كشف الالتباس عن كثير من الناس

تحرير مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية

وأئمة الدعوة النجدية

في مسألة

العذر بالجهل في شرك العبادة

ولد الحاج محمد الإفريقي

(حقوق الطبع لكل مسلم بشرط أن لا يغير منه حرفاً)

بسم الله الرحمن الرحيم

قد عشت مع مسائل هذا الموضوع مدة أربع عشرة سنة من غير تفرغ لها، أتتبع كل ما وقعت عليه عيني مما كتب في الباب قديما وحديثا، مستفيدٌ من جميعها، أتصيد الأدلة وأقوال أهل العلم، وأؤلف بين أقوال الواحد منهم، حتى اكتملت عندي الصورة أو قاربت بتوفيق من الله، إلى أن اضطررت إلى أن أخوض مناظرة عن طريق الشبكة العنكبوتية مع أحد طلبة العلم ممن تزبب قبل أن يتحصرم وصار رأسا في جهته، قد غالى في نفي العذر بالجهل وصار يخرج منه أقوالا تفوح منها شعب الخارجية ولم يصرح بها بعد، فخشيت أن يَضل ويُضل أقواما من الشباب كُثُر، فعزمت أمري واستعنت بالله على كشف ما هو واقع فيه عساه يرجع، وهذا ما دفعني يومها إلى تسطير ما هو أصل مادة هذا الكتاب، وقد فتح الله عليّ عندها وبعدها مسائل لم تكن تخطر لي على بال، ولا أعلم أحدا قد نبه عليها، ستأتي في مظانها، هي مبثوثة في بطون الكتب، ولا ينقص إلا التنبيه عليها بشرحها بغيرها من كلام أهل العلم، أو بضم النظير إلى نظيره لفك كلام مقفل ظاهره التناقض، أو بإرجاع الفرع المعلوم إلى أصله الذي غُفل عنه، وهذا من فضل الله عليّ، وأسأله أن يكتب لي الأجر في ذلك فهو الكريم الجواد ويجعله لوجهه خالصاً. وبعد أن أتممت بمعونة من الله هذا الكتاب الذي عملت فيه جمعاً وترتيباً وتنقيحاً وتحريرًا ومراجعةً مدة ثلاث سنين، وسميته: "كشف الالتباس عن كثير من الناس، تحرير مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة النجدية في مسألة العذر بالجهل في شرك العبادة"، قمت بتوفيق الله بكتابة مجموعة مقالات بعنوان: "سلسلة رفع الغشاوة"، وأودعت فيها عُصارة ما في هذا الكتاب حول تحرير مذهب ابن تيمية في مسألة العذر بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة، وقد قمت بإلحاقها في آخر هذا كتاب. وأنصح من لم يسبق له أن توسع في هذا الموضوع، وصارت عنده حاجة للقراءة فيه أن يستفتح أولا بقراءة المقالات الخمس من سلسلة رفع الغشاوة، ثم يثنّي بالقراءة في هذا الكتاب، فإن هذا سيسهل عليه بإذن الله استيعاب مسائل الكتاب وتشعباته واستطراداته، وبالله التوفيق.

وقد تضمن هذا الكتاب تعقيبات على بعض التقريرات التي وردت في الكتب الآتية:

الجواب المفيد عن جاهل التوحيد لطارق عبد الحليم، وسعة رحمة رب العالمين لسيد غباشي، والعذر بالجهل تحت المجهر الشرعي لمدحت آل فراج، والمتممة لكلام أئمة الدعوة في مسألة الجهل في الشرك الأكبر لعلي الخضير، والتبيان لما وقع في الضوابط منسوبا لأهل السنة بلا برهان لأحمد الخالدي، وعارض الجهل، وضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية كلاهما لأبي العلاء الراشد، وإشكالية العذر بالجهل لسلطان العميري [1] ، وشروح أحمد الحازمي الصوتية، وغيرها.

ولا يفوتني أن أشكر كل من راجع لي الكتاب من أهل العلم وطلبته وأفادني بما عنده من نصائح وتعليقات، جزاهم الله عني خير الجزاء.

---

[1] **مع التنبيه على أنني وقفت على كتاب إشكالية العذر بالجهل بعد الانتهاء من كتاب كشف الالتباس وإثر مراجعته.**

• مقدمة الكتاب:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

ليكن معلوما ابتداءاً أن الذي يجب أن يكون له الحظ الأوفر من الدعوة والبيان، هو التوحيد، وذلك ببيان حقيقته وفضله والتحريض عليه والموالاة فيه، والإنذار من الشرك، ببيان حقيقته وضرره والتحذير منه والمعاداة عليه، فهذا هو أصل الأصول وحق الله على عبيده ومن أجله خلقنا سبحانه وأنزل الكتب وأرسل الرسل، وحوله كانت الخصومة في الله بين أنبياء الله وأقوامهم، ولذا لزم التذكير به وتعاهده بالمدارسة، كيف لا وقد أَمرنا الله بتدبر كتابه ـ بما في ذلك آيات التوحيد التي تعدل ثلثه ـ وبتذكير المؤمنين والتواصي بالحق، ويلزم أن يكون للتوحيد من ذلك أوفر حظ، فهو ملة أبينا إبراهيم التي لا يرغب عنها إلا من سفه نفسه.

وعليه فلا ينبغي الإغراق في مسألة العذر بالجهل في شرك العبادة على حساب أعظم مسألة، وإنما يُبحث فيها بمقدار منزلتها في دين الله. ولولا ما وقع حول مسألة العذر بالجهل في الشرك خاصة من تفريط قابله غلو وإفراط، وكان من أسبابه ما وقع من تحريف أو سوء تحرير لمذاهب أهل العلم، وما صحب ذلك من دعوى الإجماع من كلا الطرفين، حتى صار الجدال بالباطل حول هذه المسألة من أسباب الفرقة، لِما تبع ذلك من طعن في المخالف وصل إلى درجة التبديع بل التكفير، حتى صار إخوة الأمس أعداء اليوم؛ لَما بذلنا في تحرير هذه المسألة جهدا.

وهذا تحرير وسط بين الاختصار والبسط لبيان مذاهب جماعة من أهل العلم في مسألة العذر بالجهل في شرك العبادة خاصة دون غيره من المكفرات، إلا ما كان في التعرض له زيادة إيضاح لصلب الموضوع، وسيكون التركيز في هذا التحرير الذي نحن بصدده على بيان مذهب ابن تيمية، مع بيان مذهب علماء الدعوة النجدية للحاجة إلى ذلك، وسنبين أصول ابن تيمية التي بنى عليها مسألة العذر بالجهل من كلامه الصريح في أن هذا هو الأصل الذي بنى عليه، دون أن نتكلف له أصولا، نعم قد قالها هو، وأصّلها، ولكنه لم يفرع عليها مسألة العذر بالجهل في الشرك.

ولما وقع الالتباس الشديد بين المعاصرين في هذه المسألة، ولذلك عدد من الأسباب ترجع إلى أن المسألة شائكة في نفسها حتى اضطرب فيها الناس قديما وحديثا لعدم تحريرهم لأصلها، وزادها تعقيدا كثرة خطأ المعاصرين في فهم كلام أهل العلم حولها وخاصة كلام ابن تيمية، حتى صار حال هذه المسألة كالأوراق التي تبعثرت واختلطت فلا يدري المرء أولها من آخرها، ولن يعود الأمر إلى ما كان عليه إلا بإعادة

ترتيبها من جديد[2]، وهذا ما سعيت جاهداً إلى فعله بمعونة الله وهدايته وتوفيقه، **وذلك بإرجاع كلام العالم إلى أصوله في المسألة، وخاصة الأصلين: أصول الاعتقاد وأصول الفقه، وبإلحاق النظير من عباراته بنظيرها، وبتحديد مراده من المصطلحات العلمية التي عليها مدار المسألة، وبإعمال دلالات ألفاظ اللسان العربي بمراعاة سياق الكلام وبحمل المتشابه من كلامه على محكمه ومجمله على مفسره وعامه على خاصه ومطلقه على مقيده، وبيان موطن الخلل من هذه الأربعة عند من أساء الفهم وحرّف الكَلِم ولو بغير قصد**، وهذا ما أخذ مني أكثر من عقد من الزمن، والحمد لله على فضله وتيسيره.

و**خطة البحث** ستكون على الوجه الآتي:

قسمت الكتاب إلى: مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

ووضعت تحت كل فصل عدد من المباحث ـ وسأذكرها بإيجاز [3] ـ.

الفصل الأول: يتعلق بتحرير مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ويحتوي في الجملة على:

تحرير محلّ النزاع.

وتمييز المعنى الصحيح لمصطلح "العذر بالجهل" في شرك العبادة ـ عند من يقول به من أهل العلم ـ عن المعاني الفاسدة.

وبيان قواعد المنهج الصحيح لتحرير مذاهب أهل العلم.

والكشف عن قاعدة ابن تيمية في مسألة التكفير، التي تعرض لها عند بيانه لحكم أصحاب البدع الكفرية، والتي بناها على أصلين لا ثالث لهما ـ وأحيانا يدمجهما كأصل واحد ـ وهما:

الأصل الأول: أن أصناف الناس ثلاثة لا رابع لها: مؤمن وكافر ومنافق.

والأصل الثاني: أن أحكام التكفير كأحكام الوعيد مطلقة، ووقوعها على المعين موقوف على تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

وأذكر ما أورده من أدلة على كل أصل بشيء من الاختصار.

وأنه أحال على قاعدته هذه في أكثر من موطن، بما في ذلك المواطن التي تعرض فيها لمسألة العذر بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة.

---

[2] **ولما كان فهم عدد من المسائل موقوف على مقدمات قد لحقها غبش في التصور، اضطرني هذا الأمر إلى تقديم فصول حقها التأخير، وتأخير أخرى حقها التقديم، وذلك لضرورة التخلية ـ بإزالة المعارض من الأذهان وكشف مواطن الالتباس ـ، قبل التحلية ـ بتحرير مذهب العالم وتصويره وِفق مراده من كلامه ـ، وإنه لمن العبث أن يبدأ المرء بتجلية المسألة، وثمة اِلْتباس حاصل في الأذهان في مقدماتها. ومع هذا فقد بذلت وُسعي لمراعاة التسلسل الموضوعي، فإن وقع مع ذلك قصور فعُذري ما ذكرت.**

[3] **ومن أراد التفصيل فليراجع فهرست الكتاب.**

وجَعْلُه عدم تحقيق هذا الأصل هو السبب في اضطراب أهل القبلة من مرجئة ووعيدية ـ خوارج ومعتزلةـ في فهم عمومات نصوص الوعيد في حكم أهل الكبائر، واضطراب أتباع الأئمة في فهم عمومات السلف في تكفير أصحاب البدع الكفرية من أهل الأهواء كالجهمية وغيرهم. كما سأذكر تحريره لمذهب السلف في الجهمية.

وتوضيح القاعدة الأصولية المتعلقة بدلالة العام التي اعتمدها ابن تيمية لتقرير الأصل الثاني من قاعدته في مسألة التكفير، وكيف أن العام عنده لا يستلزم العموم في الأحوال، بل هو مطلق فيها، ويسميه بـ"العموم المطلق" [4]، حتى أنه صرح بما يفيد أن استلزام العام للعموم في الأحوال لا وجود له؟! وتسبب غفلة من خاض في بيان مذهبه عنها في اضطرابهم عند تحريرهم لمذهبه [5].

الفصل الثاني: يتعلق بالإجابة عن المعارض في ذهن المخالف الذي يحول دون تصور مذهب ابن تيمية تصوراً صحيحاً، ويحتوي في الجملة على:

بيان خطأ من ادعى له أصلاً آخر غير ذَيْنِك الأصلين.

ونقض دعوى الإجماع على عدم العذر بالجهل في الشرك.

والإجابة عن الفهم الخاطئ لقوله في المسائل الظاهرة والمسائل الخفية الذي أوقع أصحابه في تحريف مذهبه، مع جعلهم إياه المحكم من أقواله وغيره هو المتشابه تحكّماً، من غير ذكر قرينة دالة على ذلك.

ودفع أشهر اللوازم والإيرادات الباطلة التي يعترض بها المخالف ـ وكانت سبباً في الحيلولة دون تصور مذهب ابن تيمية كما هو ـ، ببيان فسادها وعدم لزومها، ووجود الجواب عن بعضها في كلام ابن تيمية نفسه.

ولما كان من أسباب تحريف مذهبه: الاعتماد على أقوال غيره من أهل العلم من أئمة الدعوة النجدية لتفسير مذهبه، وخاصة أقوال: شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب وأبي بطين وعبد اللطيف بن عبد الرحمن وسليمان بن سحمان [6]، على وجه فيه تحريف للكثير من أقوالهم أو موافقة بعضهم فيما جانبوا فيه الصواب، لزم كشف ذلك بتحرير عدد من أقوالهم، حتى يتميز صحيح الفهم لتفاصيل مذهبهم من خطأه الذي نُسب لهم ولا يقولونه، سواء أكان ذلك التفصيل راجحا أو مرجوحا، صوابا أو خطأ.

ومما تمّ تحريره من كلام أئمة الدعوة ـ مما كثر الخطأ في فهمه ـ وبيان المراد منه: قول شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب أن حجة الله في أصول الدين هي القرآن والفرق بين فهم الحجة وقيام الحجة، وأنه لا

---

[4] هكذا يسميه من قال بهذا القول من الأصوليين، وليس هو اصطلاح خاص بابن تيمية.

[5] **بناء ابن تيمية ما قرره حول الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق واللعن على العموم المطلق في الأحوال لا أعلم أحدا ممن تكلم في "مسألة التكفير والعذر بالجهل وبيان مذهب ابن تيمية في ذلك" قد نبّه عليه أو بيّنه وكشف الغطاء عنه، مع أنه مربط الفرس، وهذا أهم ما تمّ الكشف عنه في هذا الكتاب، وهذا من توفيق الله وفضله.**

[6] أما عن أقوال إسحاق بن عبد الرحمن فقد تم التعليق عليها في الفصل الثالث.

يشترط في قيام الحجة فهمها. حيث بيّنت أركان قيام الحجة وشروطها، ومعنى فهم الحجة، وأنه يلزم من اشتراطها لقيام الحجة اشتراط العناد لتكفير المعين.

الفصل الثالث: يتعلق ببيان التحريفات التي وقعت على مذهب ابن تيمية والكشف عن أسبابها، ويحتوي في الجملة على:

الإجابة عن أبرز ثلاث تحريفات لمذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وقع فيها معاصرون، مع بيان دوافعها وأسبابها.

وذكر أقوال علماء أهل السنة في مسألة "العذر بالجهل في شرك العبادة قبل بلوغ الحجة"، وأن عدد أقوالهم في المسألة على خلاف ما يحسبه أكثر الناس، مع بيان مواطن الاتفاق والافتراق بينهم، وأن من أسباب التحريف: الخلط والتلفيق بين الأقوال.

والكشف عن اختلاف أئمة الدعوة النجدية في مسألة "تكفير المعين" في تفاصيل جليلة وأخرى دقيقة، وفي تصورهم لمذهب ابن تيمية فيها.

وبيان منشأ الخلاف بين أهل العلم وأنه يرجع إلى اختلافهم في ثلاثة أمور:

الأول: دلالة العام على الأحوال.

والثاني: ضابط قيام الحجة.

والثالث: بقاء مسمى المسلم من عدمه في حق المعين الذي وقع في الشرك ووُجد مانع يمنع من تكفيره.

وأن الغفلة عن ذلك أوقعت الكثير في الخطأ في تصور مذاهب عدد من أهل العلم.

وتحرير إن كان الخلاف بين أهل العلم معتبراً أم أنه لا حظ له من النظر؟

فمباحث الكتاب تتعلق بشِقّين لا ينبغي الخلط بينهما:

الأول: تحرير مذاهب أهل العلم بمعرفة مرادهم من أقوالهم.

والشِّق الثاني: النظر في الراجح من المرجوح من ذلك.

كما تمّ:

التعليق على كتاب "تكفير المعين والفرق بين إقامة الحجة وفهم الحجة" لإسحاق بن عبد الرحمن.

وبيان سبب اضطراب المعاصرين في: باب تكفير المعين والعذر بالجهل، وتحرير مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ومذهب علماء الدعوة النجدية في ذلك.

هذا وقد آثرت الإكثار من النقولات عن أهل العلم في غالب المسائل المطروحة في هذا الكتاب، وذلك لأغراض اجتمعت في قول الإمام أبي شامة المقدسي الشافعي رحمه الله في كتابه المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث قال عن كتابه هذا: "**ونقلنا فيه عبارات جماعة من الأئمة مكررين لها أيضاً بعبارات مختلفة، وغرضنا بذلك تقريرُ المعنى وإثباته في ذهن المطالع له، وانشراح صدره لما اخترناه بذكر الأئمة له في كتبهم معبرين عنه بهذه العبارات، فلا يتبرّم الناظر بذلك، فما من كلام يكرر فيه إلا وهو مشتمل على فائدة زائدة أو فوائد**" ص87 [ت: أحمد الكويتي، ط: مؤسسة قرطبة].

والله وليّ التوفيق.

اللهم ربّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

الفصل الأول:

في تحرير مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة "العذر بالجهل في شرك العبادة قبل قيام الحجة"

- تحرير محل النزاع والكشف عن الاشتباه الحاصل في الأذهان حول مصطلح "العذر بالجهل" في شرك العبادة:

وتحرير محل النزاع في مسألتنا يقتضي البدء ببيان المراد بمصطلح العذر بالجهل الذي استعمله الأئمة في الجملة كالشافعي وابن حزم وابن تيمية وغيرهم [7]، وذلك لوقوع الاشتباه في أذهان الناس في المراد بالعذر بالجهل في الشرك الأكبر خاصة حتى دخل هذا المصطلح الإجمال، وصار أناس يريدون به معنى يقول به أقوامٌ من أهل العلم من أهل السنة، وآخرون يريدون به باطلا لا يقول به أحد من أئمة أهل السنة، ولذا كان لزاما بيان المعنى الصحيح للعذر بالجهل في الشرك ـ عند من يقول به من أهل العلم ـ حتى يتميز عن المعاني الفاسدة، وهذا ما وقع قديما مع مصطلحي "التوسل" و"الظاهر" وغيرها من المصطلحات، وسلك فيها الأئمة هذا المسلك الذي سلكناه، ففصلوا واستفصلوا أولا ثم ميزوا الحق من الباطل، وأكثر من اشتهر بهذا المسلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وما نحن إلا تبع لهم نسلك آثارهم.

والمعنى الصحيح للعذر بالجهل في الشرك عند من يقول به من أهل العلم: هو أن الجهل الذي سببه عدم بلوغ الشرع مانع من تكفير المعين لا التكفير المطلق، أي إطلاق القول بأن من قال كذا أو فعل كذا فهو كافر، أما بعد بلوغ الشرع فلا يكون الجهل مانعاً من تكفير المعين، إذ قد تحققت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع.

وإقامة الحجة التي هي شرط لتكفير المعين، لها حالتان:

حالة كون الشرع قد بلغه، وتمكن من العلم به، فعندها لا يعذر المرء بجهله إن بقي جاهلا لأن الحجة قد بلغته وقامت عليه، ولا يشترط عندها إقامة الحجة لتكفيره، إذ المقصود بإقامة الحجة بلوغها إياه وتمكنه منها، وهذا أمر قد تحقق.

والحالة الثانية: حالة كون الشرع لم يبلغه فعندها لا يجوز تكفير المعين حتى تُقام عليه الحجة وأن تُزال عنه الشبهة، إن كان عنده شبهة. وبعد ذلك لا يبقى الجهل إن بقي على جهله مانعا من تكفيره، بل هو كافر عينا ببلوغ الحجة إياه.

والمراد ببلوغ الحجة هو بلوغ حكم الشرع بأدلته فيما هو واقع فيه، وأنه من الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله وكفّرا صاحبه، وزوال الشبهة إن كان ثمة شبهة.

---

[7] استعملوه كمصطلح على اختلاف بينهم في الموضوع الذي أوردوه من أجله.

والفرق بين الجهل الذي يعتبر مانعا من تكفير المعين، والجهل الذي لا يُعتبر كذلك: أن سبب الأول هو عدم بلوغ الشرع، بينما سبب الجهل الذي لا يعتبر مانعا من تكفير المعين، هو الإعراض عن الدعوة إلى التوحيد أو التفريط في تعلمها بعد تمكنه منها أو تأويل غير سائغ.

وأما المعنى الفاسد للعذر بالجهل في الشرك فله صور كثيرة، والمتفشي منها في هذه الأزمنة المتأخرة خمسة:

الأول: أن الإعذار بالجهل يعني تصحيح الشركيات.

الثاني: أنه لا يكفر الجاهل الواقع في الشرك ولو أُقيمت عليه الحجة ما دام لم يتبين له الحق، وعلى هذا القول الفاسد فالجاهل الواقع في الشرك لا يكفر أبدا ولو أعرض أو فرّط بعد تمكنه من الحجة الرسالية، وإنما الذي يكفر هو المعاند فحسب.

الثالث: أنه لا بد من إقامة الحجة على من وقع في الشرك لتكفير المعين، حتى عند استفاضة العلم بالتوحيد من الشرك بينهم.

الرابع: أن من وقع في الشرك لا يُذم ولا يُلام ما دام جاهلا.

الخامس: أن مسألة العذر بالجهل مخلوعة الأبواب لا قيد لها ولا ضابط، يدخل فيها كل من وقع في مكفر ممن ينتسب للإسلام أيّاً كان نوع كفره، وأيّاً كان سببه، بما في ذلك من أشرك بالله وهو يعلم من نفسه أنه صرف عبادة لغير الله، أو أنه يعلم من نفسه أنه جعل مع الله إلها آخر.

وهذه المعاني كلها باطلة، وبالمعنى الأول والثاني استعملها خصم أئمة الدعوة النجدية اللدود داود بن جرجيس العراقي، وكان ينسب هذه المعاني الفاسدة لابن تيمية مع أشياء باطلة أخرى سنأتي على ذكرها، ويسمي كل ذلك بالعذر بالجهل، وأئمة الدعوة عندما يردون عليه وعلى أمثاله القول بالعذر بالجهل ونسبة ذلك لابن تيمية، إنما يريدون بذلك تلك المعاني الباطلة، أما عن المعنى الثالث والرابع والخامس فهي من أوهام بعض المعاصرين ممن يقول بالعذر بالجهل في الشرك.

هذا فيما يتعلق بتحرير موطن النزاع من جهة صورة المسألة، وأما من جهة مُتَعَلّقِلها فهو: من وقع في شرك العبادة، وهو يجهل أن حقيقة فعله عبادة قد صرفها لغير الله، مع إيمانه بأن الإسلام يحرم فيه عبادة غير الله، ولا يدخل في مسألتنا من يعلم أن حقيقة فعله عبادة صرفها لغير الله، فهذا كافر على التعيين ولو جهل حكم صنيعه في دين الله، ولا فرق بينه وبين أتباع مدعي النبوة في الردة والخروج عن ملة الإسلام.

ولما كان ما قرره ابن تمية حول تكفير الجهمية وتحريره لمذهب السلف في ذلك خيرَ معين على تجلية مذهبه في العذر بالجهل في شرك العبادة قبل بلوغ الحجة، لزم تحرير كلامه في ذلك أيضاً، خاصة وأن هذه المسألة هي الأخرى قد لحقها نزاع واِلتباس.

- المنهج الصحيح لتحرير مذاهب أهل العلم في مسائل الدين عموماً وفي مسألتنا خصوصاً:

وقبل الشروع في بيان المقصود وأهمه تحرير مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، نذكر **ما قرره أهل العلم من قواعد حول المنهج الذي يلزم اتباعه لإدراك كلام المتكلم وِفق مراده ولمعرفة مذاهب العلماء وتحريرها، وهذا يتحقق بأربعة قواعد لا تقل أحدها أهمية عن الأخرى:**

القاعدة الأولى: إرجاع كلام العالم في المسائل إلى أصوله، ويدخل في ذلك كل أصل تتفرع عليه المسألة: سواء أكان هذا الأصل يرجع إلى أصول الدين أو أصول الفقه أو أصل يُستصحب في باب المسألة أو قاعدة كلية أصّلها لمسائل الباب. قال ابن تيمية في الصارم المسلول ج2 ص512: "**وأخذُ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجرّ إلى مذاهب قبيحة**" اهـ، وفيه أيضا أن الإطلاقات من كلام أهل العلم إن كان لها ما يفسرها فلا بد من حملها عليها.

القاعدة الثانية: التأليف بين كلام المتكلم وعدم ضرب بعضه ببعض، وهذه القاعدة قد أوضحها ابن تيمية نفسه رحمه الله بقوله: "**فإنه يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض**، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، **وتعرف ما عادته يَعْنِيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به**، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، **فإذا عرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده**، وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، **وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ يجعل كلامه متناقضا، ويترك كلامه على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفا لكلامه عن موضعه وتبديلا لمقاصده وكذبا عليه**" الجواب الصحيح 303/2 [ت: مجدي قاسم].

القاعدة الثالثة: تحديد مراد العالم من المصطلحات العلمية التي ترد في كلامه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "**لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ كَلَامَ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ إلَّا عَلَى مَا عُرِفَ أَنَّهُ أَرَادَهُ لَا عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ ذَلِكَ اللَّفْظُ فِي كَلَامِ كُلِّ أَحَدٍ**" الفتاوى 36/7، ويتأكد هذا الأمر مع المصطلحات التي تدور عليها بيان المسألة، إن كان مراد المتكلم منها موافق للمعنى المشهور أو المتبادر للذهن، أو أنه مغاير لذلك.

القاعدة الرابعة: مراعاة دلالة السياق لفهم كلام المتكلم [8]، قال الإمام الشاطبي في الموافقات: "**كلام العرب على الإطلاق لابد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ**"، وقال العلامة ابن القيم في بدائع

---

[8] **دلالة السياق** قد وقع إهمالها في أغلب كتب أصول الفقه من قِبل المتكلمين من معتزلة وأشاعرة، قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام 83/4 [ط: دار الكتب العلمية]: "فإن السياق طريق لبيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه. وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أر من تعرّض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شعب على المناظر" اهـ، حتى أن بعضهم أنكرها، قال الزركشي في البحر المحيط: "دلالة السياق ، أنكرها بعضهم ، ومن جهل شيئاً أنكره"، هذا مع أن الإمام الشافعي قد ذركها في كتابه الرسالة ص62، باب: "الصنف الذي يبين سياقه معناه"، ولعل سبب هذا لكون هذه الدلالة تكشف زيف تأويلهم لنصوص الصفات، وأنه تحريف لها، وقد اعتمدها كثيرا الإمام عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله في كتابيه الرد على الجهمية والرد على بشر المريسي، والله أعلم. هذا وقد بحث في هذه الدلالة من المعاصرين وجمع كلام من =

الفوائد 8/4 [ط: دار التقوى]: "السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، **فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته**" اهـ. **ومما ينطبق عليه ذلك صورتان:**

الصورة الأولى: التفريق بين ما يقوله العالم تفسيراً للقرآن أو شرحاً للحديث النبوي، وبين ما يفتي به في حادثة من الحوادث أو نازلة من النوازل، إذ الفتوى قد تُفهم على غير مراد المفتي إذا عُزلت عن سؤال المستفتي وعن الحادثة المُستفتى عنها، وهذا ما نبه عليه ابن تيمية في مجموع الفتاوى 184/20-185 بقوله: "وكثير من أجوبة الإمام أحمد وغيره من الأئمة خرج على سؤال سائل قد علم المسؤول حاله، أو خرج خطابا لمعين قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، إنما يثبت حكمها في نظيرها" الفتاوى 213/28، وذلك أن عدم مراعاة هذا في فتاوى المُفتين يوقع فيما حذر منه ابن تيمية في مجموع الفتاوى 185/20 بقوله: "أَنْ يَجْعَلَ كَلَامَهُ عَامًّا أَوْ مُطْلَقًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ".

الصورة الثانية: التفريق بين سياق التقرير وسياق الرد، وذلك أن فهم الرد على الخصوم فهماً صحيحاً، قد يتوقف على معرفة قول المخالف، وإلا حُمل كلام الرادّ على غير وجهه، وفُسّر بخلاف مقصوده.

القاعدة الخامسة: تمييز المحكم من المتشابه من كلام العالم، ورد ما اشتبه إلى محكمه، وتحديد المحكم من المتشابه لا يكون بالتحكّم والتشهي، ومن ذلك حمل كلام العالم المحتمل على ما يراه المرء في نفسه صواباً، وإنما يكون بمعرفة حقيقة كل منهما والقرائن التي تميز أحدهما من الآخر.

فالمحكم: لا يحتمل إلا معنى واحد، ومن القرائن الدالّة على ذلك: تنصيص العالم نفسه على أن هذا مذهبه، أو بتأصيله للمسألة بتقريره لها وتنصيصه على أنها مبنية على أصل كذا وكذا، أو بكثرة كلامه المتفرق في مواطن شتى ومعنى جميع كلامه واحد، أو بسَوْق تلامذته لكلام له على أن هذا مذهبه.

والمتشابه: ما يحتمل أكثر من معنى، ومن القرائن الدالّة على ذلك: مخالفته للمحكم الثابت إحكامه بأحد القرائن السابقة لا بمجرد الدعوى، أو بدوران معنى كلامه حول مصطلح، قد ورد في مصنفاته على أكثر من معنى، وليس ثمة قرينة مرجحة لأحدها من خلال السياق.

ولا يستقيم البتّة حمل كلام العالم على معنى، واعتبار ذلك من محكم قوله، وهذا العالم نفسه يتبرأ من هذا المعنى في موطن آخر، أو تلامذته يبرؤونه منه، وكفى بهذا دليلاً على اتباع المتشابه من كلام هذا العالم وتحريف قوله.

= ذكرها من أهل العلم: الشيخ العروسي في "السياق وأثرها في استنباط الأحكام"، و د. فاطمة بوسلامة في "السياق عند الأصوليين المصطلح والمفهوم"، وقد أفدت النقولات عن أهل العلم في دلالة السياق منهما.

ولا ينبغي الخلط بين: تحرير مذاهب أهل العلم لمعرفة مرادهم من أقوالهم، وبين النظر في الراجح من المرجوح من أقوالهم.

مع التنبيه على أن مما يسهل ـ بعد توفيق الله ـ حسن تصور مُختلف أقوال أهل العلم في المسألة الواحدة أربعة أمور:

الأمر الأول: الوقوف على أصل الخلاف وسببه بين أهل العلم.

الأمر الثاني: تحقيق إن كان هذا الخلاف حادثاً لكونه مسبوق بإجماع أو شاذًّا أو ضعيفاً لا حظّ له من النظر أو معتبراً.

الأمر الثالث: معرفة نقاط الالتقاء والافتراق بين مُختلف المذاهب.

الأمر الرابع: التفريق بين حكاية العالم لمذهبه، وبين حكايته لمذهب غيره من العلماء، إذ لا يلزم من ذلك أن يكون موافقاً له إذ قد يخالفه.

فمن أعمل هذا المنهج لتحرير مذاهب أهل العلم، والتزم قواعده وصل إلى مبتغاه، وأما من أهمل ذلك وأراد حمل أقوالهم قسراً على ما تشتهيه نفسه، فإنه سيقع لا محالة في التحريف، ولن يحسن تصور مذاهب أهل العلم، وسيخبط في عرضها خبط عشواء، وبقدر البعد عن هذا المعيار بقدر ما يتسع الخرق، وما التوفيق إلا من عند الله.

- خطوات للكشف عن الأصلين الذَيْن بنى عليهما ابن تيمية مسألة التكفير وغفلة عامة من بحث في مذهبه عن ذلك:

لا يخفى على أحد أن العالم إذا نصّ على أن هذا أصله في مسألة ما، ونص على أنه قد فرّع عليه أو أحال إليه، وكان هذا صريح قوله، فلا يصح والحالة هذه أن نتكلف له أصولا، ولو كانت هذه الأصول هو من أصّلها لمسائل أخرى، فنتحكم في أقواله بالهوى والتشهي وبلا برهان، فهذا سيوقعنا لا محالة في تحريف كلامه، والتلفيق بين فرع وأصل لا علاقة له به.

وعليه فأيّ تفريع لمسألة العذر بالجهل في الشرك الأكبر قبل بلوغ الحجة على أصل، وإن كان هو بالفعل مما قرره ابن تيمية، إلا أنه ليس هو الذي فرّع عليه ابن تيمية المسألة، فإن هذا يُعدّ من المُفرّع تحريفا وتلفيقا.

وعدد هذه الأصول التي قررها ابن تيمية وادعى معاصرون أن المسألة قد فُرّعت عليها ثلاثة أصول، وهي:

الأصل الأول: التلازم بين الظاهر والباطن عند أهل السنة في بابي الإيمان والكفر.

الأصل الثاني: ثبوت اسم الشرك قبل بلوغ الرسالة دون حكمه في الآخرة، وهي فرع عن مسألة التحسين والتقبيح العقلي.

الأصل الثالث: أن أحكام الوعد والوعيد أحكام مطلقة لا تثبت للمعين إلا بعد تحقق شروط وانتفاء موانع، ويقال مثل ذلك في اللعن والتكفير والتفسيق، وبناء على هذا الأصل تكلم في أصحاب البدع الكفرية كالتي في باب الصفات، وتكلم فيمن أنكر الشرائع المتواترة كحديث العهد بإسلام والمقيم ببادية بعيدة.

والذي خرّج عليه ابن تيمية مسألة العذر بالجهل في الشرك هو الأصل الثالث دون الأول والثاني، وكلامه في ذلك صريح، وما علينا إلا أن نتتبعه، كما أننا نجد في طيات كلامه ما يدل على أن ذلك لا يتعارض لا مع الأصل الأول ولا الثاني[9].

ونأتي الآن على ذكر كلامه في الأصل الثالث أولا، ونذكر ما فيه من مسائل، ثم بعد ذلك نبين كيف أنه فرّع مسألة العذر بالجهل في الشرك الأكبر عليه، **مع التنبيه** على أن ابن تيمية لم يَبْنِ قاعدته في مسألة التكفير على هذا الأصل فحسب، بل قد ضمّ إليه أصلاً آخر وهو أن أصناف الناس ثلاثة لا رابع لها: مؤمن وكافر ومنافق.

---

[9] وسنأتي على بيان وجه ذلك بإيجاز وفي محله المناسب.

وهذا ما سنبينه وِفق خمس خطوات، نذكرها أولا على وجه الإجمال:

الأولى: ذِكر كلام له في فتوى عن طوائف من أصحاب البدع الكفرية، نصّ فيها صراحة على أنه بنى مسألة تكفيرهم على أصلين لا ثالث لهما. وكلامه هذا كالعرض الإجمالي لهذين الأصلين.

الثانية: ذِكر كلام له في فتوى مسماة بالكيلانية، التي بسط فيها الحديث عن مسألة التكفير بأصليها، وأطال فيها النفس، وذِكر ما فيها من فوائد. وكلامه هذا كالعرض التفصيلي لهذين الأصلين.

الثالثة: ذِكر كلام له في فتوى مسماة بالماردينية، لما فيها من إضافة مهمة لم يذكرها في الكيلانية، وذِكر ما فيها من فوائد. وفي كلامه هذا نفي للفارق بين الأصول والفروع في اعتبار عدم بلوغ الحجة مانعاً من تكفير المعين، خلافاً لأهل البدع.

الرابعة: إشباع الحديث عن بعض الفوائد المستخرجة من الكيلانية والماردينية، لأهميتها وللحاجة إليها في الخطوة الخامسة والأخيرة، وأهمها: مذهبه في مسألة تكفير الجهمية وما ينسبه للسلف في ذلك، وقاعدته الأصولية المتعلقة بدلالة العام التي ارتكز عليها في مسألة تكفير المعين.

الخامسة: ذِكر كلامه في العذر بالجهل في الشرك الأكبر قبل بلوغ الحجة، وبيان كيف أنه بنى ذلك على ما في الكيلانية، ودليل ذلك.

وأما عن تفاصيل هذه الخطوات الخمس فهي كالآتي:

1- الخطوة الأولى: وفيها عرض إجمالي للأصلين:

وسأذكر فيها نصّ كلامه الصريح على أنه بنى قوله في التكفير على أصلين لا ثالث لهما، حيث قال رحمه الله في مجموع الفتاوى 3/352-355: ”وَالْمَأْثُورُ عَن السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ إطْلَاقُ أَقْوَالٍ بِتَكْفِيرِ ”الْجَهْمِيَّة الْمَحْضَةِ“ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الصِّفَاتِ وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يُرَى؛ وَلَا يُبَايِنُ الْخَلْقَ؛ وَلَا لَهُ عِلْمٌ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا سَمْعٌ وَلَا بَصَرٌ وَلَا حَيَاةٌ بَلْ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَرَوْنَهُ كَمَا لَا يَرَاهُ أَهْلُ النَّارِ وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ“، ثم ذكر أقوال السلف في الخوارج والروافض والقدرية، ثم قال في ص352: ”**<u>وَفَصْلُ الْخِطَابِ فِي هَذَا الْبَابِ بِذِكْرِ أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا:</u>** أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْكَافِرَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إلَّا مُنَافِقًا فَإِنَّ اللَّهَ مُنْذُ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَهَاجَرَ إلَى الْمَدِينَةِ **صَارَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: مُؤْمِنٌ بِهِ وَكَافِرٌ بِهِ مُظْهِرٌ الْكُفْرَ وَمُنَافِقٌ مُسْتَخْفٍ بِالْكُفْرِ**. وَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأَصْنَافَ الثَّلَاثَةَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ذَكَرَ أَرْبَعَ آيَاتٍ فِي نَعْتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَآيَتَيْنِ فِي الْكُفَّارِ؛ وَبِضْعَ عَشَرَ آيَةً فِي الْمُنَافِقِينَ،...“، إلى أن قال في ص353: ”وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَهْلُ الْبِدَعِ فِيهِمْ الْمُنَافِقُ الزِّنْدِيقُ فَهَذَا كَافِرٌ وَيَكْثُرُ مِثْلُ هَذَا فِي الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّة فَإِنَّ رُؤَسَاءَهُمْ كَانُوا مُنَافِقِينَ زَنَادِقَةً. وَأَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَ الرَّفْضَ كَانَ

مُنَافِقًا. وَكَذَلِكَ التَّجَهُّمُ فَإِنَّ أَصْلَهُ زَنْدَقَةٌ وَنِفَاقٌ. وَلِهَذَا كَانَ الزَّنَادِقَةُ الْمُنَافِقُونَ مِن الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَأَمْثَالِهِمْ يَمِيلُونَ إلَى الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ لِقُرْبِهِمْ مِنْهُمْ. وَمِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مَنْ يَكُونُ فِيهِ إيمَانٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا لَكِنْ فِيهِ جَهْلٌ وَظُلْمٌ حَتَّى أَخْطَأَ مَا أَخْطَأَ مِن السُّنَّةِ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرِ وَلَا مُنَافِقٍ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ عُدْوَانٌ وَظُلْمٌ يَكُونُ بِهِ فَاسِقًا أَوْ عَاصِيًا؛ وَقَدْ يَكُونُ مُخْطِئًا مُتَأَوِّلًا مَغْفُورًا لَهُ خَطَؤُهُ؛ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مَعَهُ مِنْ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى مَا يَكُونُ مَعَهُ مِنْ وِلَايَةِ اللَّهِ بِقَدْرِ إيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ <u>**فَهَذَا أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ. وَالْأَصْلُ الثَّانِي:**</u> **أَنَّ الْمَقَالَةَ تَكُونُ كُفْرًا:** كَجَحْدِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَتَحْلِيلِ الزِّنَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، **ثُمَّ الْقَائِلُ بِهَا قَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخِطَابُ وَكَذَا لَا يُكَفَّرُ بِهِ جَاحِدُهُ** كَمَنْ هُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ لَمْ تَبْلُغْهُ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ فَهَذَا لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ بِجَحْدِ شَيْءٍ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى الرَّسُولِ إذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أُنْزِلَ عَلَى الرَّسُولِ، **وَمَقَالَاتُ الْجَهْمِيَّةِ هِيَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ فَإِنَّهَا جَحْدٌ لِمَا هُوَ الرَّبُّ تَعَالَى عَلَيْهِ وَلِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ. وَتُغَلَّظُ مَقَالَاتُهُمْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:**...."، إلى أن قال عن الوجه الثالث في ص355: "**الثَّالِثُ:** أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْمِلَلُ كُلُّهَا وَأَهْلُ الْفِطَرِ السَّلِيمَةِ كُلِّهَا؛ **لَكِنْ مَعَ هَذَا قَدْ يَخْفَى كَثِيرٌ مِنْ مَقَالَاتِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ لِمَا يُورِدُونَهُ مِن الشُّبُهَاتِ. وَيَكُونُ أُولَئِكَ الْمُؤْمِنُونَ مُؤْمِنِينَ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ وَإِنَّمَا الْتَبَسَ عَلَيْهِمْ وَاشْتَبَهَ هَذَا كَمَا الْتَبَسَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ الْمُبْتَدِعَةِ فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا كُفَّارًا قَطْعًا بَلْ قَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ الْفَاسِقُ وَالْعَاصِي؛ وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ الْمُخْطِئُ الْمَغْفُورُ لَهُ؛ وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ مِنْ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى مَا يَكُونُ مَعَهُ بِهِ مِنْ وِلَايَةِ اللَّهِ بِقَدْرِ إيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ**" اهـ.

وخلاصة كلامه أن فصل الخطاب لفهم أقوال السلف في تكفير أصحاب البدع الكفرية يرجع إلى أصلين: الأصل الأول: أن الناس ثلاثة أصناف: مؤمن وكافر ومنافق، والأصل الثاني: أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا تحققت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه.

وقد نبّه رحمه الله على أهمية الأصل الأول وعلاقته بتكفير أصحاب البدع الكفرية في كتابه الإيمان الأوسط [10] حيث قال في أوله: "فَنَقُولُ: مَا عُلِمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَهُوَ مِن الْمَنْقُولِ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هُوَ مِن الْمَعْلُومِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ - دِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى عَهْدِهِ بِالْمَدِينَةِ "ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ": **مُؤْمِنٌ، وَكَافِرٌ مُظْهِرٌ لِلْكُفْرِ، وَمُنَافِقٌ ظَاهِرُهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ كَافِرٌ**. وَلِهَذَا التَّقْسِيمِ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ذِكْرَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ"، ثم سرد أدلة ذلك من كتاب الله بتوسع، إلى أن ختم ذلك بقوله: "**فَهَذَا "أَصْلٌ" يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ فِي هَذَا الْبَابِ. فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي "مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ" لِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لَمْ يَلْحَظُوا هَذَا الْبَابَ وَلَمْ**

---

[10] حيث قال في أوله وهو يتحدث عن مسألة أخرى، وإنما نذكره للفائدة: "وَلِلنَّاسِ فِي "الْإِسْلَامِ" و"الْإِيمَانِ" مِن الْكَلَامِ الْكَثِيرِ: مُخْتَلِفِينَ تَارَةً وَمُتَّفِقِينَ أُخْرَى. **مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ مَعَهُ إلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ؛ وَهَذَا يَكُونُ بِأَنْ تُبَيَّنَ الْأُصُولُ الْمَعْلُومَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا. ثُمَّ بِذَلِكَ يُتَوَصَّلُ إلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِيقَةِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا**"، وهذا هو نفس المسلك الذي سلكه مع مسألتنا.

يُمَيِّزُوا بَيْنَ الْحُكْمِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا ثَابِتٌ بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ الْمَعْلُومِ؛ بَلْ هُوَ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا عَلِمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ: قَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا مُخْطِئًا جَاهِلًا ضَالًّا عَنْ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ يَكُونُ مُنَافِقًا زِنْدِيقًا يُظْهِرُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ" الفتاوى 7/461-472، فأقسامهم ثلاثة من حيث الأحكام الباطنة ومصيرهم في الآخرة: مؤمن وكافر ومنافق، وأما من حيث الأحكام الظاهرة، فينتهوا إلى قسمين: مسلم وكافر، وقال ابن تيمية في بيان أهمية هذا الأصل في الكيلانية: "فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَحَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، **وَهَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ**" الفتاوى 12/468. وأما عن الأصل الثاني فقد توسع في الحديث عنه في الكيلانية. ويُعدّ هذا التأصيل الذي ذكره ابن تيمية قرينة دالّة على أن هذه التقريرات هي من محكم كلامه لا متشابهه، وكذلك كلامه الذي يصرح فيه بأنه قد بنى مسألة على هذين الأصلين.

2- الخطوة الثانية: وفيها عرض تفصيلي للأصلين:

وسأذكر فيها كلامه الذي بسط فيه الحديث عن هذين الأصلين، مع بيان ما فيه من فوائد.

وهذا البسط من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أخذ خمساً وثلاثين صفحة من مجموع الفتاوى ج12 ص466-501، وذلك في فتواه المطولة المسماة بـ"**الكيلانية**" [11]، وسنقتصر من ذلك على محل الشاهد في موضوعنا [12]، ونتخلّله بالتنبيه على ما فيه من فوائد ستنبني على أهمها مسائل، وإذا تكررت الفائدة في أكثر من موطن فسنكتفي بذكرها مرة واحدة:

قال رحمه الله في ص466 بعد ذكره لما يجب اعتقاده في باب الصفات: "**وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ وَمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ.** فَصْلٌ: **وَأَمَّا تَكْفِيرُ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ لَا بُدَّ مِن التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ** [13]**؛ فَإِنَّهُ بِسَبَبِ عَدَمِ ضَبْطِهِ اضْطَرَبَتْ الْأُمَّةُ اضْطِرَابًا كَثِيرًا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ كَمَا اضْطَرَبُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي سَلْبِ الْإِيمَانِ عَنْ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْكَبَائِرِ**"..

ثم أخذ يصف حال الطوائف في باب التكفير والواجب تجاه ذلك إلى قوله في ص468: "فَصْلٌ: إذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ **فَاعْلَمْ أَنَّ "مَسَائِلَ التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ" هِيَ مِنْ مَسَائِلِ "الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ** [14]**" الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْوَعْدُ**

---

[11] سميت كذلك لأنها جواب سؤال ورد من كيلان.

[12] **ما جعلناه من كلامه بالخط الغليظ هو أهمه، وعليه ستبنى المسائل.**

[13] أراد بذلك كلا الأصلين المذكورين في الخطوة الأولى، حيث جعلهما كالأصل الواحد، كما سيتضح مما سيأتي من كلامه.

[14] قال الشيخ محمد خليل هراس رحمه الله في شرحه على الواسطية ص130 عن مسألة الأسماء والأحكام: "**والمراد بالأسماء هنا أسماء الدين مثل: مؤمن، ومسلم، وكافر، وفاسق، إلخ. والمراد بالأحكام أحكام أصحابها في الدنيا والآخرة**" اهـ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بياناً لأهمية هذه المسألة: "**وَكَلَامُ النَّاسِ فِي هَذَا الِاسْمِ وَمُسَمَّاهُ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّهُ قُطْبُ الدِّينِ الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِي الْقَوْلِ اسْمٌ عُلِّقَ بِهِ السَّعَادَةُ وَالشَّقَاءُ وَالْمَدْحُ وَالذَّمُّ وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ أَعْظَمَ مِنْ اسْمِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ**؛ =

وَالْوَعِيدُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَتَتَعَلَّقُ بِهَا الْمُوَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ وَالْقَتْلُ وَالْعِصْمَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي الدَّارِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَحَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ وَهَذَا مِن الْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ"..

ثم بين مذهب الخوارج والمرجئة ثم مذهب أهل السنة في مسمى الإيمان، إلى أن قال في ص 479-480: "فَصْلٌ: **فَهَذَا أَصْلٌ مُخْتَصَرٌ فِي "مَسْأَلَةِ الْأَسْمَاءِ"[15]، وَأَمَّا "مَسْأَلَةُ الْأَحْكَامِ" وَحُكْمُهُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فَالَّذِي عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَمَن اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. أَنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ مَنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِن الْإِيمَانِ؛ بَلْ يَخْرُجُ مِنْهَا مَنْ مَعَهُ مِثْقَالُ حَبَّةٍ أَوْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ.** وَأَمَّا "الْخَوَارِجُ" وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ الْمُعْتَزِلَة فَيُوجِبُونَ خُلُودَ مَنْ دَخَلَ النَّارَ وَعِنْدَهُمْ مَنْ دَخَلَهَا خُلِّدَ فِيهَا وَلَا يَجْتَمِعُ فِي حَقِّ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ الْعَذَابُ وَالثَّوَابُ وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَسَائِر مَنْ اتَّبَعَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ فِي حَقِّ خَلْقٍ كَثِيرٍ. كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَنُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.".

ثم أكمل حديثه في بيان عقيدة أهل السنة ثم عقيدة الخوارج في أصحاب الكبائر إلى أن قال في ص481-484: "وَلَيْسَ الْغَرَضُ هُنَا تَحْرِيرَ هَذِهِ الْأُصُولِ وَإِنَّمَا الْغَرَضُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا وَكَانَ مَا أَوْقَعَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا نُصُوصَ الْوَعِيدِ فَرَأَوْهَا عَامَّةً فَقَالُوا: يَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا كُلُّ مَنْ شَمَلَتْهُ وَهُوَ خَبَرٌ وَخَبَرُ اللَّهِ صِدْقٌ فَلَوْ أَخْلَفَ وَعِيدَهُ كَانَ كَإِخْلَافِ وَعْدِهِ وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ فَعَارَضَهُمْ غَالِيَةُ الْمُرْجِئَةِ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ فَإِنَّهَا قَدْ تَتَنَاوَلُ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَعَادَ كُلُّ فَرِيقٍ إلَى أَصْلِهِ الْفَاسِدِ. فَقَالَ الْأَوَّلُونَ: نُصُوصُ الْوَعْدِ لَا تَتَنَاوَلُ إلَّا مُؤْمِنًا وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مُؤْمِنِينَ. وَقَالَ الْآخَرُونَ: نُصُوصُ الْوَعِيدِ لَا تَتَنَاوَلُ إلَّا كَافِرًا وَكُلٌّ مِنْ الْقَوْلَيْنِ خَطَأٌ. فَإِنَّ النُّصُوصَ - مِثْلَ قَوْلِهِ (إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا الْكُفْرُ؛ بَلْ هِيَ فِي حَقِّ الْمُتَدَيِّنِ بِالْإِسْلَامِ. وَقَوْلِهِ: "مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ" لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ: "وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ". فَهُنَا اضْطَرَبَ النَّاسُ فَأَنْكَرَ قَوْمٌ مِنْ الْمُرْجِئَةِ الْعُمُومَ وَقَالُوا: لَيْسَ فِي اللُّغَةِ عُمُومٌ وَهُمْ الواقفية فِي الْعُمُومِ مِن الْمُرْجِئَةِ وَبَعْضِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالشِّيعِيَّةِ وَإِنَّمَا الْتَزَمُوا ذَلِكَ لِئَلَّا يَدْخُلَ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ فِي نُصُوصِ الْوَعِيدِ. وَقَالَتْ الْمُقْتَصِدَةُ: بَلْ الْعُمُومُ صَحِيحٌ وَالصِّيَغُ صِيَغُ عُمُومٍ؛ لَكِنَّ الْعَامَّ يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ مِنْ الْأَوَّلِينَ والآخرين إلَّا هَذِهِ الشِّرْذِمَةَ. قَالُوا: فَمَنْ عُفِيَ عَنْهُ كَانَ مُسْتَثْنًى مِن الْعُمُومِ. وَقَالَ قَوْمٌ آخَرُونَ: بَلْ إخْلَافُ الْوَعِيدِ لَيْسَ بِكَذِبِ وَإِنَّ الْعَرَبَ لَا تَعُدُّ عَارًا أَوْ شَنَارًا أَنْ يُوعِدَ الرَّجُلُ شَرًّا ثُمَّ لَا يُنْجِزُهُ كَمَا تَعُدُّ عَارًا أَوْ شَنَارًا أَنْ يَعِدَ خَيْرًا ثُمَّ لَا يُنْجِزُهُ وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ والمتأخرين وَقَدْ احْتَجُّوا بِقَوْلِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ يُخَاطِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نُبِّئْت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي، وَالْعفو عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولٌ

= **وَلِهَذَا سُمِّيَ هَذَا الْأَصْلُ مَسَائِلَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ"** مجموع الفتاوى 58/13، وقال أيضا: **"فَإِنَّ الْخَطَأَ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ لَيْسَ كَالْخَطَأِ فِي اسْمِ مُحَدَّثٍ؛ وَلَا كَالْخَطَأِ فِي غَيْرِهِ مِن الْأَسْمَاءِ إذْ كانت أَحْكَامُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُتَعَلِّقَةً بِاسْمِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ"** مجموع الفتاوى 395/7.

[15] **الأصل الأول من الأصلين المذكورين في الخطوة الأولى له تعلق بمسألة الأسماء، بينما الأصل الثاني مبني على مسألة الأحكام، وخاصة الأحكام الأخروية من الوعد والوعيد،** كما سيتضح من كلامه.

قَالُوا: فَهَذَا وَعِيدٌ خَاصٌّ وَقَدْ رَجَا فِيهِ الْعَفْوَ مُخَاطِبًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعُلِمَ أَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْمُتَوَعَّدِ جَائِزٌوَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْعَامِّ. وَالتَّحْقِيقُ أَنْ يُقَالَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مُشْتَمِلٌ عَلَى نُصُوصِ الْوَعْدِوَالْوَعِيدِ كَمَا أَنَّ ذَلِكَ مُشْتَمِلٌ عَلَى نُصُوصِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَكُلٌّ مِن النُّصُوصِ يُفَسِّرُ الْآخَرَ وَيُبَيِّنُهُ فَكَمَا أَنَّ نُصُوصَ الْوَعْدِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَشْرُوطَةٌ بِعَدَمِ الْكُفْرِ الْمُحْبِطِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ ارْتَدَّ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ فَكَذَلِكَ نُصُوصُ الْوَعِيدِ لِلْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ مَشْرُوطَةٌ بِعَدَمِ التَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا لِمَنْ تَابَ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَذَلِكَ فِي مَوَارِدِ النِّزَاعِ. فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَ بِنُصُوصٍ مَعْرُوفَةٍ أَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ وَأَنَّ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَأَنَّهُ يُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إذَا دَعَاهُ وَأَنَّ مَصَائِبَ الدُّنْيَا تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ وَأَنَّهُ يَقْبَلُ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ وَأَنَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ كَمَا بَيَّنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ يُبْطِلُهَا الْمَنُّ وَالْأَذَى وَأَنَّ الرِّبَا يُبْطِلُ الْعَمَلَ وَأَنَّهُ إنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ؛ أَيْ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَجَعَلَ لِلسَّيِّئَاتِ مَا يُوجِبُ رَفْعَ عِقَابِهَا كَمَا جَعَلَ لِلْحَسَنَاتِ مَا قَدْ يُبْطِلُ ثَوَابَهَا لَكِنْ لَيْسَ شَيْءٌ يُبْطِلُ جَمِيعَ السَّيِّئَاتِ إلَّا التَّوْبَةُ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُبْطِلُ جَمِيعَ الْحَسَنَاتِ إلَّا الرِّدَّةُ. **وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّا نَشْهَدُ بِأَنَّ (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ وَلَا نَشْهَدُ لِمُعَيَّنٍ أَنَّهُ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ لُحُوقَ الْوَعِيدِ لَهُ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ لُحُوقَ الْوَعِيدِ بِالْمُعَيَّنِ مَشْرُوطٌ بِشُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعَ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ ثُبُوتَ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءَ الْمَوَانِعِ فِي حَقِّهِ وَفَائِدَةُ الْوَعِيدِ بَيَانُ أَنَّ هَذَا الذَّنْبَ سَبَبٌ مُقْتَضٍ لِهَذَا الْعَذَابِ وَالسَّبَبُ قَدْ يَقِفُ تَأْثِيرُهُ عَلَى وُجُودِ شَرْطِهِ وَانْتِفَاءِ مَانِعِهِ.** يُبَيِّنُ هَذَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إلَيْهِ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا". وَثَبَتَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ "أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُكْثِرُ شُرْبَ الْخَمْرِ فَلَعَنَهُ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" فَنَهَى عَنْ لَعْنِ هَذَا الْمُعَيَّنِ وَهُوَ مُدْمِنُ خَمْرٍ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَقَدْ لُعِنَ شَارِب الْخَمْرِ عَلَى الْعُمُومِ"..

وفيما سُقناه من كلامه إلى ههنا الفوائد التالية:

- أن من ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

- أن من حكى مذاهب أئمة أهل السنة في تكفير أهل البدع قد اضطربوا في ذلك اضطرابا كثيرا، وأن سبب خطئهم هو في فهمهم لعمومات الأئمة، وأنهم لم يفهموا غور قولهم [16].

ثم قال بعدها رحمه الله في ص484-489: "فَصْلٌ: **إذَا ظَهَرَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ فِي اسْمِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ الْمِلِّي، وَفِي حُكْمِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُعَيَّنِ، وَمَا وَقَعَ فِيذَلِكَ مِن الِاضْطِرَابِ**

[16] وهذا فيه رد على الحازمي حيث أنه نفى وقوع هذا الأمر.

<u>فـ"مَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ" مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ</u>[17]. وَنَحْنُ نَبْدَأُ بِمَذْهَبِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ فِيهَا قَبْلَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْحُجَّةِ فَنَقُولُ: الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَد وَعَامَّةِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّة وَهُمْ الْمُعَطِّلَةُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ صَرِيحٌ فِي مُنَاقَضَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ الْكِتَابِ وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ جُحُودُ الصَّانِعِ فَفِيهِ جُحُودُ الرَّبِّ وَجُحُودُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إنَّا لَنَحْكِي كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِيَ كَلَامَ الْجَهْمِيَّة وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ إنَّهُمْ أَكْفَرُ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، **يَعْنُونَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ**، وَلِهَذَا كَفَّرُوا مَنْ يَقُولُ: إنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا رَحْمَةٌ وَلَا غَضَبٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ. وَأَمَّا "الْمُرْجِئَةُ": فَلَا تَخْتَلِفُ نُصُوصُهُ أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُهُمْ؛ فَإِنَّ بِدْعَتَهُمْ مِنْ جِنْسِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الْفُرُوعِ وَكَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِمْ يَعُودُ النِّزَاعُ فِيهِ إلَى نِزَاعٍ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْأَسْمَاءِ: وَلِهَذَا يُسَمَّى الْكَلَامُ فِي مَسَائِلِهِمْ "بَابُ الْأَسْمَاءِ" وَهَذَا مِنْ نِزَاعِ الْفُقَهَاءِ لَكِنْ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الدِّينِ؛ فَكَانَ الْمُنَازِعُ فِيهِ مُبْتَدِعًا. وَكَذَلِكَ "الشِّيعَةُ" الْمُفَضِّلُونَ لِعَلِيِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ إنَّهُمْ لَا يُكَفَّرُونَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا وَإِنْ كَانُوا يُبَدَّعُونَ. وَأَمَّا "الْقَدَرِيَّةُ" الْمُقِرُّونَ بِالْعِلْمِ وَ"الرَّوَافِضُ" الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ الْغَالِيَةِ وَالْجَهْمِيَّة وَالْخَوَارِجُ: فَيُذْكَرُ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِهِمْ رِوَايَتَانِ هَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِهِ الْمُطْلَقِ مَعَ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ التَّوَقُّفُ عَنْ تَكْفِيرِ الْقَدَرِيَّةِ الْمُقِرِّينَ بِالْعِلْمِ وَالْخَوَارِجِ مَعَ قَوْلِهِ: مَا أَعْلَمُ قَوْمًا شَرًّا مِنْ الْخَوَارِجِ. ثُمَّ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْكُونَ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ مُطْلَقًا رِوَايَتَيْنِ حَتَّى يَجْعَلُوا الْمُرْجِئَةَ دَاخِلِينَ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَعَنْهُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ رِوَايَتَانِ أَصَحُّهُمَا لَا يَكْفُرُ. وَرُبَّمَا جَعَلَ بَعْضُهُمْ الْخِلَافَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ مُطْلَقًا وَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ. وَالْجَهْمِيَّة - عِنْدَ كَثِيرٍ مِن السَّلَفِ: مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ - لَيْسُوا مِن الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً الَّتِي افْتَرَقَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ؛ بَلْ أُصُولُ هَذِهِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ: هُم الْخَوَارِجُ وَالشِّيعَةُ وَالْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ وَهَذَا الْمَأْثُورُعَنْ أَحْمَد وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ عَامَّةِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ؛ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ قَالَ: إنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ. ثُمَّ حَكَى أَبُو نَصْرٍ السجزي عَنْهُمْ فِي هَذَا قَوْلَيْنِ: "أَحَدُهُمَا" أَنَّهُ كُفْرٌ يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ. وَ"الثَّانِي" أَنَّهُ كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ. وَلِذَلِكَ قَالَ الخطابي: إنَّ هَذَا قَالُوهُ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ وَكَذَلِكَ تَنَازَعَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي تَخْلِيدِ الْمُكَفَّرِ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ فَأَطْلَقَ أَكْثَرُهُمْ عَلَيْهِ التَّخْلِيدَ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ؛ كَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ وَغَيْرِهِمْ [18]، وَامْتَنَعَ

---

[17] دمج ابن تيمية ههنا بين الأصلين المذكورين في الخطوة الأولى، وجعلهما كالأصل الواحد.

[18] [*] ومن هؤلاء الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله في كتابه التبصير في معالم الدين ص112-132 [ت: علي الشبل]، حيث بنى رحمه الله قوله على مقدمة هي على خلاف ما قاله الإمام الشافعي في الجملة، حيث اعتبر ابن جرير رحمه الله الأدلة الكونية على صفات لله ـ وهي التي تسمى عند المتأخرين بالصفات العقلية ـ تقوم بها الحجة وكافر مخالفها ولا يعذر بجهله، وواقع عليه العذاب في الآخرة، ويستوي في ذلك الجاهل مع المعاند، ولا فرق في ذلك عنده بين من كان كافراً أصليا وبين مبتدعة أهل القبلة، ولم يشترط لهذا بلوغ الأدلة الخبرية، أي السمعية، وفي المقابل في هذه المسألة نجد الإمام الشافعي رحمه الله لما سئل عن صفات الله وما يؤمن به: "لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه أمته لا يسع أحدا من خلق الله قامت عليه الحجة ردها، لأن القرآن نزل بها وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القول بها فيما روى عنه العدول، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، أما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والقلب، ولا نكفر بالجهل بها أحدا إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها، وتثبيت هذه الصفات وننفي عنها التشبيه كما نفى التشبيه عن نفسه فقال (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)" [الجيوش الإسلامية لابن القيم ص82]، وقال شيخ السنة الإمام أبو نصر السجزي في الفصل الأول من كتابه الرد على من أنكر الحرف والصوت: "**واتفق** =

بَعْضُهُمْ مِن الْقَوْلِ بِالتَّخْلِيدِ. وَسَبَبُ هَذَا التَّنَازُعِ **تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَدِلَّةً تُوجِبُ إلْحَاقَ أَحْكَامِ الْكُفْرِ بِهِمْ ثُمَّ إنَّهُمْ يَرَوْنَ مِن الْأَعْيَانِ الَّذِينَ قَالُوا تِلْكَ الْمَقَالَاتِ مَنْ قَامَ بِهِ مِن الْإِيمَانِ مَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا فَيَتَعَارَضُ عِنْدَهُمْ الدَّلِيلَانِ وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِإلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد وَعَامَّةَ الْأَئِمَّةِ: الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ العمومات لَمْ يُكَفِّرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ.** فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد - مَثَلًا - قَدْ بَاشَرَ الْجَهْمِيَّةَ الَّذِينَ دَعَوْهُ إلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَفْيِ الصِّفَاتِ وَامْتَحَنُوهُ وَسَائِرَ عُلَمَاءِ وَقْتِهِ وَفَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ لَمْ يُوَافِقُوهُمْ عَلَى التَّجَهُّمِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالْقَتْلِ وَالْعَزْلِ عَن الْوِلَايَاتِ وَقَطْعِ الْأَرْزَاقِ وَرَدِّ الشَّهَادَةِ وَتَرْكِ تَخْلِيصِهِمْ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ بِحَيْثُ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ إذْ ذَاكَ مِن الْجَهْمِيَّةِ مِن الْوُلَاةِ وَالْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ: يُكَفِّرُونَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ جهميا مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ مِثْلِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَيَحْكُمُونَ فِيهِ بِحُكْمِهِمْ فِي الْكَافِرِ فَلَا يُوَلُّونَهُ وِلَايَةً وَلَا يفْتَكّونَهُ مِنْ عَدُوٍّ وَلَا يُعْطُونَهُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يَقْبَلُونَ لَهُ شَهَادَةً وَلَا فُتْيَا وَلَا رِوَايَةً وَيَمْتَحِنُونَ النَّاسَ عِنْدَ الْوِلَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالِافْتِكَاكِ مِن الْأَسْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَمَنْ أَقَرَّ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ حَكَمُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِهِ لَمْ يَحْكُمُوا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَمَنْ كَانَ دَاعِيًا إلَى غَيْرِ التَّجَهُّمِ قَتَلُوهُ أَوْ ضَرَبُوهُ وَحَبَسُوهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَغْلَظِ التَّجَهُّمِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ إلَى الْمَقَالَةِ أَعْظَمُ مِنْقَوْلِهَا وَإِثَابَةُ قَائِلِهَا وَعُقُوبَةَ تَارِكِهَا أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الدُّعَاءِ إلَيْهَا وَالْعُقُوبَةُ بِالْقَتْلِ لِقَائِلِهَا أَعْظَمُ مِن الْعُقُوبَةِ بِالضَّرْبِ. ثُمَّ إنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد دَعَا لِلْخَلِيفَةِ **وَغَيْرِهِ**[19]. مِمَّنْ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وحللهم مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ مِن الظُّلْمِ وَالدُّعَاءِ إلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ **وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ عَن الْإِسْلَامِ لَمْ يَجُزْ**

= السلف على أن معرفة طريق العقل ممكنة غير واجبة، وأن الوجوب من طريق السمع لأن الوعيد مقترن بذلك قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، فلما علمنا بوجود العقل قبل الإرسال، وأن العذاب مرتفع عن أهله، ووجدنا من خالف الرسل والنصوص مستحقا للعذاب، بينا أن الحجة هي ما ورد به السمع لا غير. وقد اتفقنا أيضا على أن رجلا لو قال: العقل ليس بحجة في نفسه وإنما يعرف به الحجة، لم يكفر ولم يفسق، ولو قال رجل: كتاب الله سبحانه ليس بحجة علينا بنفسه كان كافرا مباح الدم، فتحققنا أن الحجة القاطعة هي التي يرد بها السمع لا غير" اهـ. وقول الإمام ابن جرير رحمه الله في كتابه التبصير فيه شعبة من قول المعتزلة، ومثله يُقال فيما ذكره في تاريخ الأمم والملوك، باب: القول في الدلالة على أن الله عز وجل القديم الأول قبل شيء وأنه هو المحدِث كل شيء بقدرته تعالى ذكره، حيث استدل بجملة من الأدلة ومنها دليل الحوادث، ولكل جواد كبوة. وقد ردّ ابن حزم على ابن جرير قوله في التبصير، حيث قال: "هل يكون مؤمنا من اعتقد الإسلام دون استدلال، أم لا يكون مؤمنا مسلما إلا من استدل: قال أبو محمد: ذهب محمد بن جرير الطبري والأشعرية كلها حاشا السمناني إلى أنه لا يكون مسلما إلا من استدل وإلا فليس مسلما، وقَالَ الطَّبَرِيّ: من بلغ الِاحْتِلَام أَو الاشعار من الرِّجَال وَالنِّسَاء أَو بلغ الْمَحِيض من النِّسَاء وَلم يعرف الله عز وَجل بِجَمِيع أَسْمَائِهِ وَصِفَاته من طَرِيق الِاسْتِدْلَال فَهُوَ كَافِر حَلَال الدَّم وَالْمَال، وَقَالَ أَنه إذا بلغ الْغُلَام أَو الْجَارِيَة سبع سِنِين وَجب تعليمها وتدريبهما على الِاسْتِدْلَال على ذَلِك. وقالت الأشعرية: لا يلزمهما الاستدلال على ذلك إلا بعد البلوغ. قال أبو محمد: وقال سائر أهل الإسلام كل من اعتقد بقلبه اعتقاداً لا يشك فيه، وقال بلسانه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن كل ما جاء به حق وبرئ من كل دين سوى دين محمد صلى الله عليه وسلم فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك" الفِصل في الملل والنحل 4/28-29 [ط.: مكتبة دار السلام العالمية، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني]، وقال أيضا في الرد عليه في التقريب لحد المنطق ص160: "وكالذي قدمه عظيم من أسلافنا نحبه لفضله، ولكن الحق أحب إلينا منه وأفضل، فإنه قال: من بلغ الحلم من رجل أو امرأة ولم يعلم الله في أول بلوغه بجميع صفاته علم استدلال ونظر وبحث فهو كافر حلال دمه. ونحن نقسم الله خالقنا قسما لا نستثني فيه أن الرئيس قد أنتج حكمه هذا عليه أن يكون كافرا حلال الدم والمال؛ ونعيد القسم بالله تعالى ثانية أنه ما دخل قبره إلا جاهلا بتمام صحة ما ضيق غب علمه هذا التضييق، على أنه قد تجاوز في عمره خمسة وثمانين عاما يرحمنا الله وإياه ويغفر لنا وله، ولولا أن مقدمته هذه فاسدة لوجب عليه ما وجب على من هو محدود بحده ومرسوم برسمه، ولكنها ولله الحمد قضية باطل فلا يجب ما أنتجت عليه ولا على غيره" اهـ. [استفدت ما ذكرت حول تاريخ ابن جرير من "كتاب ما بعد السلفية في بيت الدبابير" لعبد العزيز الصويتي، الجزء الأول ص43، كما استفدت رد ابن حزم من الشيخ المحدث محمد بن الدي الشنقيطي من موقعه على الفايسبوك، **وتحققت كل ذلك وأثبته من مصادره الأصلية، وكذلك أفعل مع كل من استفدت منهم نقلا مهما**].

[19] فليست المسألة محصورة في المأمون، فتنبه.

الِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ؛ فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ لِلْكُفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُكَفِّرُوا الْمُعَيَّنِينَ مِنْ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَد مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَّرَ بِهِ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ فَأَمَّا أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ فَفِيهِ نَظَرٌ أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ. فَيُقَالُ: مَنْ كَفَّرَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ بِعَيْنِهِ؛ فَلِانْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ هَذَا مَعَ إطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ[20]: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالِاعْتِبَارُ. أَمَّا الْكِتَابُ:....".

وفي كلامه هذا من الفوائد ما يلي:

- أن مسألة تكفير أهل البدع متفرعة عن مسائل الأسماء والأحكام، والفرق بين المطلق والمعين، وهذا الأصل الذي تفرعت عليه مسألة تكفير أهل البدع دليله الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأن هذه الأدلة دلت بمجموعها على قاعدة كلية في الإعذار بالجهل في المكفرات.

- تشبيه ابن تيمية للاضطراب الواقع عند أتباع الأئمة في فهم عمومات السلف في تكفير أصحاب البدع الكفرية، بالاضطراب الواقع عند أهل القبلة من خوارج ومعتزلة ومرجئة في فهم عمومات نصوص الشرع في أصحاب الكبائر.

- أن السلف كفروا الجهمية كطائفة، ولكنهم لم يكفروا أعيانهم، وأن من كفر منهم بعض الأعيان فلتحقق شروط تكفير المعين في حقه وانتفاء الموانع عنه.

- أن الحكم بالتكفير له شروط وموانع وأن هذا بالإجماع [21].

ثم شرع بعدها رحمه الله يسرد في الأدلة على ما سبق أن قرره من ص489 إلى ص495، ونذكرها على وجه الاختصار، وأول دليل ذكره الأدلة الدالة من القرآن والسنة على أن الله غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان، ومنها قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)، ثم قال بعدها في ص490: "وَإِذَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ الْمُفَسَّرِ بِالسُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ **فَهَذَا عَامٌّ عُمُومًا مَحْفُوظًا** وَلَيْسَ فِي الدَّلَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُوجِبُ أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُخْطِئًا عَلَى خَطَئِهِ، **وَإِنْ عَذَّبَ الْمُخْطِئَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ**"..

ثم ذكر **حديث القدرة، أي حديث الرجل الذي شك في قدرة الله على بعثه،** ثم قال في ص491: "وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالْأَسَانِيدِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ

---

[20] وهذا هو الأصل الثاني من الأصلين المذكورين في الخطوة الأولى.
[21] وفي هذا رد على نفي بعض الجهلة الغلاة أن يكون للتكفير شروط وموانع، بحجة أنه قول محدث، وحقيقة الأمر أن قولهم هو البدعة.

وَحُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ يَعْلَمُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا تُفِيدُهُم الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُشْرِكْهُمْ فِي أَسْبَابِ الْعِلْمِ**. فَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ قَدْ وَقَعَ لَهُ الشَّكُّ وَالْجَهْلُ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إعَادَةِ ابْنِ آدَمَ؛ بَعْدَ مَا أُحْرِقَ وَذُرِيَ وَعَلَى أَنَّهُ يُعِيدُ الْمَيِّتَ وَيَحْشُرُهُ إذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ **وَهَذَانِ أَصْلَانِ عَظِيمَانِ: "أَحَدُهُمَا" مُتَعَلِّقٌ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَ"الثَّانِي" مُتَعَلِّقٌ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ يُعِيدُ هَذَا الْمَيِّتَ وَيَجْزِيهِ عَلَى أَعْمَالِهِ وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا كَانَ مُؤْمِنًا بِاَللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ وَمُؤْمِنًا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ يُثِيبُ وَيُعَاقِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا - وَهُوَ خَوْفُهُ مِن اللَّهِ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَى ذُنُوبِهِ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ**"..

ثم قال في ص491: "وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِن النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ دِينَارٍ مِنْ إيمَانٍ" ".. وذكر روايات أخرى للحديث.

ثم قال ص492: "وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِن النُّصُوصِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مَنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِن الْإِيمَانِ وَالْخَيْرِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا وَأَنَّ الْإِيمَانَ مِمَّا يَتَبَعَّضُ وَيَتَجَزَّأُ. **وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُخْطِئِينَ مَعَهُمْ مِقْدَارٌ مَا مِن الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ إذْ الْكَلَامُ فِيمَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ**"..

ثم قال في نفس الصفحة: "وَأَيْضًا فَإِنَّ السَّلَفَ **أَخْطَأَ** كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَاتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ بِذَلِكَ"..

وذكر على ذلك أمثلة منها قوله في نفس الصفحة: "وَكَانَ الْقَاضِي شريح يُنْكِرُ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ: (بَلْ عَجِبْتُ) وَيَقُولُ: إنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَبُ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِي فَقَالَ: إنَّمَا شريح شَاعِر يُعْجِبُهُ عِلْمُهُ. كَانَ عَبْد اللَّه أَفقه مِنْهُ فَكَانَ يَقُولُ: (بَلْ عَجِبْتُ) فَهَذَا قَدْ أَنْكَرَ قِرَاءَةً ثَابِتَةً وَأَنْكَرَ صِفَةً دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ إمَامٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَكَذَلِكَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ مِثْلَ إنْكَارِ بَعْضِهِمْ...."..

وذكر على ذلك أمثلة منها ما كان من ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال في ص493: "وَبَعْضُهُمْ كَانَ حَذَفَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ"..

إلى أن قال في ص493: "**وَهَذَا خَطَأٌ** مَعْلُومٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَاتَرَ النَّقْلُ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ لَمْ يُكَفَّرُوا، وَإِنْ كَانَ يَكْفُرُ بِذَلِكَ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ"..

ثم قال في نفس الصفحة: "وَأَيْضًا فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إلَّا بَعْدَ إبْلَاغِ الرِّسَالَةِ فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ جُمْلَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ رَأْسًا وَمَنْ بَلَغَتْهُ جُمْلَةً دُونَ بَعْضِ التَّفْصِيلِ لَمْ يُعَذِّبْهُ إلَّا عَلَى إنْكَارِ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرسالية. وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْله تَعَالَى (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)...."..

وأتبعها بذكر ثمانية آيات منها قوله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا). ثم قال بعدها في ص494: ”وَنَحْوُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ“..

ثم قال في ص494-495: ”**فَمَنْ كَانَ قَدْ آمَنَ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ تَفْصِيلاً** [22]؛ **إمَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ. أَوْ سَمِعَهُ مِنْ طَرِيقٍ لَا يَجِبُ التَّصْدِيقُ بِهَا أَوْ اعْتَقَدَ مَعْنًى آخَرَ لِنَوْعِ مِنْ التَّأْوِيلِ الَّذِي يُعْذَرُ بِهِ. فَهَذَا قَدْ جُعِلَ فِيهِ مِنْ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مَا يُوجِبُ أَنْ يُثِيبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بِهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ مُخَالِفُهَا**. وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ **مِن الْخَطَأِ فِي الدِّينِ مَا لَا يَكْفُرُ مُخَالِفُهُ**؛ بَلْ وَلَا يَفْسُقُ؛ بَلْ وَلَا يَأْثَمُ؛ مِثْلُ الْخَطَأِ فِي الْفُرُوعِ الْعَمَلِيَّةِ؛ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُخْطِئَ فِيهَا آثِمٌ وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ يَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ شَاذَّانِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَكْفِيرِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُتَنَازِعِينَ فِيهَا وَمَعَ ذَلِكَ فَبَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَدْ ثَبَتَ **خَطَأُ** الْمُنَازِعِ فِيهَا بِالنُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ مِثْلُ اسْتِحْلَالِ بَعْضِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الرِّبَا وَاسْتِحْلَالِ آخَرِينَ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْخَمْرِ وَاسْتِحْلَالِ آخَرِينَ لِلْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمَعْرُوفِينَ بِالْخَيْرِ كَالصَّحَابَةِ الْمَعْرُوفِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وصفين مِن الْجَانِبَيْنِ لَا يُفَسَّقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُكَفَّرَ حَتَّى عَدَّى ذَلِكَ مَنْ عَدَّاهُ مِن الْفُقَهَاءِ إلَى سَائِرِ أَهْلِ الْبَغْيِ فَإِنَّهُمْ مَعَ إيجَابِهِمْ لِقِتَالِهِمْ مَنَعُوا أَنْ يُحْكَمَ بِفِسْقِهِمْ لِأَجْلِ التَّأْوِيلِ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: إنَّ شَارِبَ النَّبِيذِ الْمُتَنَازَعَ فِيهِ مُتَأَوِّلًا لَا يُجْلَدُ وَلَا يَفْسُقُ“..

ثم ذكر الأدلة من القرآن والسنة على أن المجتهد لا يأثم وإن أخطأ، ومن هذه الأدلة قوله صلى الله عليه وسلم: ”إذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ“..

إلى أن قال في ص496-498: ”**وَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الِاعْتِذَارُ بِالِاجْتِهَادِ لِظُهُورِ أَدِلَّةِ الرِّسَالَةِ وَأَعْلَامِ النُّبُوَّةِ**؛ وَلِأَنَّ **الْعُذْرَ بِالْخَطَأِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ** فَكَمَا أَنَّ الذُّنُوبَ تَنْقَسِمُ إلَى كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ وَالْوَاجِبَاتُ تَنْقَسِمُ إلَى أَرْكَانٍ وَوَاجِبَاتٍ لَيْسَتْ أَرْكَانًا: **فَكَذَلِكَ الْخَطَأُ يَنْقَسِمُ إلَى مَغْفُورٍ وَغَيْرِ مَغْفُورٍ وَالنُّصُوصُ إنَّمَا أَوْجَبَتْ رَفْعَ الْمُؤَاخَذَةِ بِالْخَطَأِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمُخْطِئُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ: إمَّا أَنْ يَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ مِن الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ مُبَايَنَتِهِ لَهُمْ فِي عَامَّةِ أُصُولِ الْإِيمَانِ. وَإِمَّا أَنْ يَلْحَقَ بِالْمُخْطِئِينَ فِي مَسَائِلِ**

---

[22] أي أن معه إيمان مجمل، وقد أوضح ابن تيمية هذا المعنى أكثر في مواطن أخرى، حيث قال رحمه الله: "أَمَّا قَوْلُهُ : مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ اعْتِقَادُهُ فَهَذَا فِيهِ إجْمَالٌ وَتَفْصِيلٌ. **أَمَّا الْإِجْمَالُ** فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُؤْمِنَ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُقِرَّ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ: مِنْ أَمْرِ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَنَهَى، بِحَيْثُ يُقِرُّ بِجَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَمَا أَمَرَ بِهِ. فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْدِيقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ وَالِانْقِيَادِ لَهُ فِيمَا أَمَرَ. **وَأَمَّا التَّفْصِيلُ** فَعَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يُقِرَّ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ؛ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ أَخْبَرَ بِهِ وَأَمَرَ بِهِ، وَأَمَّا مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَلَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ؛ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ؛ فَهُوَ لَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الْإِقْرَارِ بِهِ مُفَصَّلًا، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي إقْرَارِهِ بِالْمُجْمَلِ الْعَامِّ، ثُمَّ إنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا كَانَ مُخْطِئًا يُغْفَرُ لَهُ خَطَؤُهُ؛ إذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ وَلَا عُدْوَانٌ، وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ مِن الِاعْتِقَادِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى آحَادِ الْعَامَّةِ، **وَيَجِبُ عَلَى مَنْ نَشَأَ بِدَارِ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ نَشَأَ بِدَارِ جَهْلٍ**" الفتاوى 3/327-328، وقال أيضا في كتاب الإيمان: "فَهَؤُلَاءِ يُثَابُونَ عَلَى إسْلَامِهِمْ **وَإِقْرَارِهِمْ بِالرَّسُولِ مُجْمَلًا، وَقَدْ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ جَاءَ بِكِتَابٍ، وَقَدْ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ جَاءَهُ مَلَكٌ وَلَا أَنَّهُ أَخْبَرَ بِكَذَا**، وَإِذَا لَمْ يَبْلُغْهُمْ أَنَّ الرَّسُولَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ الْإِقْرَارُ الْمُفَصَّلُ بِهِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ اللَّهِ" الفتاوى 7/270.

الْإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ مَعَ أَنَّهَا أَيْضًا مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ[23]. فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِوُجُوبِ **الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛** هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِيمَانِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ وَالْجَاحِدُ لَهَا كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي بَعْضِهَا لَيْسَ بِكَافِرِ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ خَطَئِهِ. وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ إلْحَاقِهِ بِأَحَدِ الصِّنْفَيْنِ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ **الْمُخْطِئِينَ** مِنْ الْمُؤْمِنِينَ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ أَشَدُّ شَبَهًا مِنْهُ بِالْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِفَوَجَبَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ وَعَلَى هَذَا مَضَى عَمَلُ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي أَنَّ عَامَّةَ **الْمُخْطِئِينَ** مِنْ هَؤُلَاءِ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى غَيْرِهِمْ هَذَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْمُبْتَدِعَةِ مُنَافِقُونَ النِّفَاقَ الْأَكْبَرَ وَأُولَئِكَ كُفَّارٌ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ فَمَا أَكْثَرُ مَا يُوجَدُ فِي الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ بَلْ أَصْلُ هَذِهِ الْبِدَعِ هُوَ مِن الْمُنَافِقِينَ الزَّنَادِقَةِ مِمَّنْ يَكُونُ أَصْلُ زَنْدَقَتِهِ عَن الصَّابِئِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ فِي الْبَاطِنِ وَمَنْ عُلِمَ حَالُهُ فَهُوَ كَافِرٌ فِي الظَّاهِرِ أَيْضًا. وَأَصْلُ ضَلَالِ هَؤُلَاءِ الْإِعْرَاضُ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ وَابْتِغَاءِ الْهُدَى فِي خِلَافِ ذَلِكَ فَمَنْ كَانَ هَذَا أَصْلَهُ فَهُوَ بَعْدَ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ كَافِرٌ لَا رَيْبَ فِيهِ مِثْلُ مَنْ يَرَى أَنَّ الرِّسَالَةَ لِلْعَامَّةِ دُونَ الْخَاصَّةِ كَمَا يَقُولُهُ قَوْمٌ مِنْ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَغَالِيَةِ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ أَوْ يَرَى أَنَّهُ رَسُولٌ إلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ كَمَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَهَذَا الْكَلَامُ يُمَهِّدُ أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ وَالْهُدَى فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَأَنَّ خِلَافَ ذَلِكَ كُفْرٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَنَفْيُ الصِّفَاتِ كُفْرٌ وَالتَّكْذِيبُ بِأَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ أَوْ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُهُ أَوْ أَنَّهُ كَلَّمَ مُوسَى أَوْ أَنَّهُ اتَّخَذَ إبْرَاهِيمَ خَلِيلًا كُفْرٌ وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ. **وَالْأَصْلُ الثَّانِي**[24]**: أَنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ - كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ - يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ. وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ: فَهَذَا يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ**"..

ثم استطرد في ذكر مسائل خارج محل النزاع إلى أن قال في ص500-501: "**وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَتَكْفِيرُ "الْمُعَيَّنِ" مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ وَأَمْثَالِهِمْ - بِحَيْثُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ الْكُفَّارِ - لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ عَلَى أَحَدِهِمْ الْحُجَّةُ الرسالية الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا كُفْرٌ. وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ "الْمُعَيَّنِينَ"** مَعَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ يَكُونُ فِيهِ مِنْ الْإِيمَانِ مَا لَيْسَ فِي بَعْضٍ **فَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ. وَمَنْ ثَبَتَ إيمَانُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ**. وَهَذَا الْجَوَابُ لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا. وَاَللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُوَفِّقَنَا وَسَائِرَ إخْوَانِنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ" اهـ كلامه.

وفيه الفوائد التالية:

---

[23] يشير إلى الأصل الأول من الأصلين المذكورين في الخطوة الأولى.

[24] وهذا هو الأصل الثاني من الأصلين المذكورين في الخطوة الأولى.

- أن من جملة هذه الأدلة حديث القدرة، أي الذي شك في قدرة الله على بعثه، وأنه متواتر قد ورد من وجوه متعددة تفيد العلم اليقيني.

- أن مسألة العذر بالخطأ حكم شرعي، وهو خاص بهذه الأمة، وأن مغفرة الله لهذه الأمة عام عموما محفوظا، ومن وقع في الخطأ في هذه المسائل بأن وقع في بدعة مكفرة، فإن كان لا بد من إلحاقه إما بالمؤمنين أو بالكفار، فهو بالمؤمنين أشد شبها منه بالكفار، فوجب إلحاقه بالمؤمنين، وأن العذر بالخطأ من جملة الأدلة التي بنى عليها العذر بالجهل [25].

- أن من آمن بالله ورسوله، ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فوقع في الكفر بسبب جهله هذا، أنه لا يكفر ويعذر بجهله، لأنه لم تقم عليه الحجة التي يكفر مخالفها، ويثاب على ما معه من الإيمان المجمل.

- أن نصوص التكفير كنصوص الوعيد ومن ذلك الشهادة بالنار، يجب القول بعمومها وإطلاقها، وأما الحكم على المعين فموقوف على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

- أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

3- الخطوة الثالثة: في نفي ابن تيمية للفارق بين الأصول والفروع في اعتبار عدم بلوغ الحجة مانعاً من تكفير المعين:

وسأذكر فيها ما ورد في **الرسالة الماردينية**[26] ـ وتقع في مجموع الفتاوى 23/345-350 ـ، لما فيها من تأكيد لما سبق ذكره، والأهم من ذلك لما فيها من زيادة فائدة لم يرد ذكرها في الكيلانية إلا بالإشارة [27]، وهي تصريح ابن تيمية بعدم الفرق بين الأصول والفروع فيما قرره في مسألة التكفير.

قال رحمه الله في ص345: "**وَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ** فَهُنَاكَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي نَفْسِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ. وَمَنْ قَالَ إنَّهُ يَكْفُرُ أُمِرَ بِالْإِعَادَةِ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ خَلْفَ كَافِرٍ لَكِنَّ **هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالنَّاسُ مُضْطَرِبُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ**. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيهَا رِوَايَتَانِ وَعَنْ الشَّافِعِيِّ

[25] إن سأل سائل عن وجه الجمع بين ما قرره اين تيمية من أن العذر بالخطأ خاص بهذه الأمة، وبين استدلاله بحديث الرجل الذي شك في قدرة الله من جهة، وبين استدلاله بقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) من جهة الأخرى، فجواب ذلك أن يقال: أن هذا وعد خاص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم ويشمل جميع أفرادها، بخلاف أتباع سائر الأنبياء وخاصة بني إسرائيل، فانتفاء الإثم عنهم موكول إلى مشيئة الله إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم، كما في الآيات الأخيرة من سورة البقرة، والله أعلم، قال ابن تيمية: "وَلَيْسَ فِي الدَّلَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُوجِبُ أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُخْطِئًا عَلَى خَطَئِهِ، وَإِنْ عَذَّبَ الْمُخْطِئَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ" الفتاوى 490/12، وأما عن الآية فيشترك المسلم والكافر في اشتراط بلوغ الرسالة لوقوع العذاب يوم القيامة، بخلاف التكفير، فكل من كان على ملة غير الإسلام فهو كافر ولو لم يأته رسول، وكونه لا يعذب في الآخرة لا يخرجه عن كونه كافرا في أحكام الدنيا، ويمتحن يوم القيامة للحديث الوارد في امتحان أهل الفترة وأصناف أخرى.

[26] سميت كذلك لأنها جواب سؤال ورد من ماردين.

[27] وذلك في قوله: "فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِيمَانِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ وَالْجَاحِدُ لَهَا كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ" الفتاوى 496/12.

فِيهَا قَوْلَانِ. وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَد أَيْضًا فِيهَا رِوَايَتَانِ وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْكَلَامِ فَذَكَرُوا لِلْأَشْعَرِيِّ فِيهَا قَوْلَيْنِ. **وَغَالِبُ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ فِيهَا تَفْصِيلٌ**"..

ثم قال في ص345-346: "**وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ وَيُقَالُ مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا. وَهَذَا كَمَا فِي نُصُوصِ الْوَعِيدِ** فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ (إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنْ نُصُوصِ الْوَعِيدِ حَقٌّ لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ لَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ بِالْوَعِيدِ فَلَا يُشْهَدُ لِمُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِالنَّارِ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَلْحَقَهُ الْوَعِيدُ لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ ثُبُوتِ مَانِعٍ فَقَدْ لَا يَكُونُ التَّحْرِيمُ بَلَغَهُ وَقَدْ يَتُوبُ مِنْ فِعْلِ الْمُحَرَّمِ وَقَدْ تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ عَظِيمَةٌ تَمْحُو عُقُوبَةَ ذَلِكَ الْمُحَرَّمِ وَقَدْ يُبْتَلَى بِمَصَائِبَ تُكَفِّرُ عَنْهُ وَقَدْ يَشْفَعُ فِيهِ شَفِيعٌ مُطَاعٌ. وَهَكَذَا الْأَقْوَالُ الَّتِي يَكْفُرُ قَائِلُهَا قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَمْ تَبْلُغْهُ النُّصُوصُ الْمُوجِبَةُ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَهُ وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ أَوْ **لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فَهْمِهَا** وَقَدْ يَكُونُ قَدْ عَرَضَتْ لَهُ شُبُهَاتٌ يَعْذُرُهُ اللَّهُ بِهَا [28]، **فَمَنْ كَانَ مِن الْمُؤْمِنِينَ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَأَخْطَأَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ كَائِنًا مَا كَانَ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَمَا قَسَّمُوا الْمَسَائِلَ إلَى مَسَائِلِ أُصُولٍ يَكْفُرُ بِإِنْكَارِهَا وَمَسَائِلِ فُرُوعٍ لَا يَكْفُرُ بِإِنْكَارِهَا**"..

ثم قال في ص346-347: "**فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْأُصُولِ وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْفُرُوعِ فَهَذَا الْفَرْقُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ لَا عَنْ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَلَا أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ عَنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَعَنْهُمْ تَلَقَّاهُ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ وَهُوَ تَفْرِيقٌ مُتَنَاقِضٌ** فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ: مَا حَدُّ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي يَكْفُرُ الْمُخْطِئُ فِيهَا؟ وَمَا الْفَاصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ؟ فَإِنْ قَالَ: مَسَائِلُ الْأُصُولِ هِيَ مَسَائِلُ الِاعْتِقَادِ وَمَسَائِلُ الْفُرُوعِ هِيَ مَسَائِلُ الْعَمَلِ. قِيلَ لَهُ: فَتَنَازَعَ النَّاسُ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ رَأَى رَبَّهُ أَمْ لَا؟ وَفِي أَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ أَمْ عَلِيٌّ أَفْضَلُ؟ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَتَصْحِيحِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ هِيَ مِنْ الْمَسَائِلِ الِاعْتِقَادِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَلَا كُفْرَ فِيهَا بِالِاتِّفَاقِ، وَوُجُوبُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالْخَمْرِ هِيَ مَسَائِلُ عَمَلِيَّةٌ وَالْمُنْكِرُ لَهَا يَكْفُرُ بِالِاتِّفَاقِ. وَإِنْ قَالَ الْأُصُولُ: هِيَ الْمَسَائِلُ الْقَطْعِيَّةُ قِيلَ: لَا، كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعَمَلِ قَطْعِيَّةٌ وَكَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً، **وَكَوْنُ الْمَسْأَلَةِ قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً هُوَ مِنْ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ وَقَدْ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ رَجُلٍ قَطْعِيَّةً لِظُهُورِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ لَهُ كَمَنْ سَمِعَ النَّصَّ مِنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَيَقَّنَ مُرَادَهُ مِنْهُ. وَعِنْدَ رَجُلٍ لَا تَكُونُ ظَنِّيَّةً فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ قَطْعِيَّةً لِعَدَمِ بُلُوغِ النَّصِّ إيَّاهُ أَوْ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ أَوْ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ الْعِلْمِ بِدَلَالَتِهِ**. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ عَنْ النَّبِيِّ

[28] قوله: "أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فَهْمِهَا، **وَقَدْ يَكُونُ قَدْ عَرَضَتْ لَهُ شُبُهَاتٌ يَعْذُرُهُ اللَّهُ بِهَا**"، أثبته الإمام أحمد بن إبراهيم عيسى في شرحه على نونية ابن القيم 407/2 بلفظ مغاير: "أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فَهْمِهَا، **أو لم يفهمها لشبهة عرضت له يعذره الله بها**".

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ الَّذِي قَالَ لِأَهْلِهِ: "إذَا أَنَا مُتّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذرونى فِي الْيَمِّ فَوَاَللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ. فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ بِرَدِّ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَالْبَحْرَ بِرَدِّ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَقَالَ: مَا حَمَلَك عَلَى مَا صَنَعْت؟ قَالَ خَشْيَتَك يَا رَبِّ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ" فَهَذَا شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ. وَفِي الْمَعَادِ بَلْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَعُودُ وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ اللَّهُ عَلَيْهِ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ. **وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ**"..

ثم قال في ص348: "**وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا أَنَّ مَذَاهِبَ الْأَئِمَّةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ بَيْنَ النَّوْعِ وَالْعَيْنِ وَلِهَذَا حَكَى طَائِفَةٌ عَنْهُمْ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَفْهَمُوا غَوْرَ قَوْلِهِمْ** فَطَائِفَةٌ تَحْكِي عَنْ أَحْمَد فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ رِوَايَتَيْنِ مُطْلَقًا حَتَّى تَجْعَلَ الْخِلَافَ فِي تَكْفِيرِ الْمُرْجِئَةِ وَالشِّيعَةِ الْمُفَضِّلَةِ لِعَلِيِّ وَرُبَّمَا رَجَّحَتْ التَّكْفِيرَ وَالتَّخْلِيدَ فِي النَّارِ وَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبَ أَحْمَد وَلَا غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ بَلْ لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ الْمُرْجِئَةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ وَلَا يُكَفِّرُ مَنْ يُفَضِّلُ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ بَلْ نُصُوصُهُ صَرِيحَةٌ بِالِامْتِنَاعِ مِنْ تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ"..

ثم قال في ص348-349: "وَإِنَّمَا كَانَ يُكَفِّرُ الْجَهْمِيَّة الْمُنْكِرِينَ لِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ؛ لِأَنَّ مُنَاقَضَةَ أَقْوَالِهِمْ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ: وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ الْخَالِقِ وَكَانَ قَدْ أُبْتُلِيَ بِهِمْ حَتَّى عَرَفَ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ وَأَنَّهُ يَدُورُ عَلَى التَّعْطِيلِ **وَتَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّة مَشْهُورٌ عَنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ. لَكِنْ مَا كَانَ يُكَفِّرُ أَعْيَانَهُمْ** فَإِنَّ الَّذِي يَدْعُو إلَى الْقَوْلِ أَعْظَمُ مِنْ الَّذِي يَقُولُ بِهِ وَاَلَّذِي يُعَاقِبُ مُخَالِفَهُ أَعْظَمُ مِنْ الَّذِي يَدْعُو فَقَطْ وَاَلَّذِي يُكَفِّرُ مُخَالِفَهُ أَعْظَمُ مِنْ الَّذِي يُعَاقِبُهُ وَمَعَ هَذَا فَالَّذِينَ كَانُوا مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ يَقُولُونَ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّة: إنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَيَدْعُونَ النَّاسَ إلَى ذَلِكويمتحنونهم وَيُعَاقِبُونَهُمْ إذَا لَمْ يُجِيبُوهُمْ وَيُكَفِّرُونَ مَنْ لَمْ يُجِبْهُمْ. حَتَّى أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا أَمْسَكُوا الْأَسِيرَ لَمْ يُطْلِقُوهُ حَتَّى يُقِرَّ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّة: إنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَلَا يُوَلُّونَ مُتَوَلِّيًا وَلَا يُعْطُونَ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إلَّا لِمَنْ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَعَ هَذَا فَالْإِمَامُ أَحْمَد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ لم يُبَيِّن لَهُمْ أَنَّهُمْ مُكَذِّبُونَ لِلرَّسُولِ وَلَا جَاحِدُونَ لِمَا جَاءَ بِهِ وَلَكِنْ تَأَوَّلُوا فَأَخْطَئُوا وَقَلَّدُوا مَنْ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ"..

ثم قال في ص349: "وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ لَمَّا قَالَ لِحَفْصِ الْفَرْدِ حِينَ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ: كَفَرْت بِاَللَّهِ الْعَظِيمِ. بَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ وَلَمْ يَحْكُمْ بِرِدَّةِ حَفْصٍ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ بِهَا وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ لَسَعَى فِي قَتْلِهِ وَقَدْ صَرَّحَ فِي كُتُبِهِ بِقَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ. وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد فِي الْقَدَرِيِّ: إنْ جَحَدَ عِلْمَ اللَّهِ كَفَرَ، وَلَفْظُ بَعْضِهِمْ نَاظَرُوا الْقَدَرِيَّةَ بِالْعِلْمِ فَإِنْ أَقَرُّوا بِهِ خُصِمُوا وَإِنْ جَحَدُوهُ كَفَرُوا. وَسُئِلَ أَحْمَد عَنْ الْقَدَرِيِّ: هَلْ يَكْفُرُ؟ فَقَالَ: إنْ جَحَدَ الْعِلْمَ كَفَرَ وَحِينَئِذٍ فَجَاحِدُ الْعِلْمِ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْجَهْمِيَّة"..

إلى أن قال في ص350: ''**وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ**، وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهَا تَنْبِيهًا'' اهـ كلامه.

وفي هذا فائدتان:

- أن مسألة توقف تكفير المعين على تحقق شروط وانتفاء موانع، تشمل مسائل الأصول ومسائل الفروع، والتفريق بين الأمرين وجعل ذلك قاصرا على الفروع دون الأصول، تفريق حادث خلاف ما كان عليه السلف، وهو قول المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم.

- إحالته على موطن آخر قد بسط فيه القول. ولا يُعرف هذا البسط إلا في الكيلانية.

4- الخطوة الرابعة: في إشباع الحديث عن بعض الفوائد المذكورة تحت الخطوة الأولى والثانية، وأهمها: مذهبه في مسألة تكفير الجهمية وما ينسبه للسلف في ذلك، وقاعدته الأصولية المتعلقة بدلالة العام التي ارتكز عليها في مسألة تكفير المعين:

وفيها سيكون إشباع لأهم الفوائد التي سبق ذكرها، لغفلة الكثير من الناس عنها عند تحريرهم لمذهب ابن تيمية أو لكثرة الخطأ فيها حيث يُنسب لابن تيمية غير ما يقول، مع الحاجة إليها حتى نتمكن من تصور مذهبه رحمه الله وِفق مراده، وهذا من باب التمهيد للحديث عن المقصود وهو الكشف عن تفريع ابن تيمية لمسألة ''العذر بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة'' على الأصلين. وهي ست فوائد:

أ- الفائدة الأولى: في أن الموطن الذي بسط فيه مسألة تكفير المعين وكثيرا ما يحيل عليه في كتبه وفتاويه إنما هو ما كتبه في الكيلانية.

إحالة ابن تيمية في الماردينية على موطن آخر قد بسط فيه القول، وأنه أراد بذلك ما في الكيلانية، دليله ما ذكره في كتابه بغية المرتاد ص310 عند كلامه عن حديث الرجل الذي شك في قدرة الله على بعثه، حيث قال: ''**وقد بسطنا الكلام** على هذا الحديث **في** ''**مسألة التكفير**''، **وما فيها من اضطراب الناس في غير هذا الموضع**، وبيّنا أن من تأول في هذا الحديث ''قدر'' بمعنى ضيق أو بمعنى قضى، فلم يصب مقصود الحديث...''، وقال في ص342 من نفس الكتاب: ''**وقد بسطنا الكلام في مقالات الناس في التكفير**، وبيان الصواب في غير هذا الموضع''، وما سماه بمسألة التكفير في بغية المرتاد مذكور في الكيلانية، وذلك في قوله: ''**فَمَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ**'' الفتاوى 484/12، والموطن الذي ذكر فيه اضطراب الناس إنما نجده في الكيلانية حيث قال: ''فَصْلٌ: وَأَمَّا تَكْفِيرُ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ لَا بُدَّ مِن التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ بِسَبَبِ عَدَمِ ضَبْطِهِ **اضْطَرَبَتْ الْأُمَّةُ اضْطِرَابًا كَثِيرًا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ**

الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ كَمَا اضْطَرَبُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي سَلْبِ الْإِيمَانِ عَنْ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْكَبَائِرِ" الفتاوى 466/12، وبيّن ذلك في ثنايا الكيلانية، وأما رده على من تأول "قدر" في الحديث فلا نجده في الكيلانية، وإنما نجده في فتوى أخرى [29] تقع في مجموع الفتاوى 408/11-411، إلا أنه ختم فيها ذكره للأدلة على مسألة التكفير وشروطه بقوله: "**وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضع**"، فتحققنا بهذا أنه يحيل على الكيلانية، **إذ هي التي تحقق فيها وصف البسط، إذ تقع في خمس وثلاثين صفحة، بخلاف غيرها فهي دون ذلك بكثير.**

كما أحال عليها أيضا في قوله رحمه الله في مجموع الفتاوى 372/10: "الْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ مَا ثَبَتَ قُبْحُهُ مِن الْبِدَعِ وَغَيْرِ الْبِدَعِ مِن الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْمُخَالِفِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إذَا صَدَرَ عَنْ شَخْصٍ مِن الْأَشْخَاصِ فَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ يُعْذَرُ فِيهِ؛ إمَّا لِاجْتِهَادِ أَوْ تَقْلِيدٍ يُعْذَرُ فِيهِ وَإِمَّا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ **كَمَا قَدْ قَرَّرْته فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَرَّرْته أَيْضًا فِي أَصْلِ "التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ" الْمَبْنِيِّ عَلَى أَصْلِ الْوَعِيدِ**[30]. **فَإِنَّ نُصُوصَ "الْوَعِيدِ" الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنُصُوصَ الْأَئِمَّةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ** لَا يسْتَلْزَمُ ثُبُوتُ مُوجَبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ **لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ**. هَذَا فِي عَذَابِ الْآخِرَةِ **فَإِنَّ الْمُسْتَحِقَّ لِلْوَعِيدِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَلَعْنَتِهِ وَغَضَبِهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ خَالِدٌ فِي النَّارِ أَوْ غَيْرُ خَالِدٍ، وَأَسْمَاءُ هَذَا الضَّرْبِ مِن الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ "الْقَاعِدَةِ" سَوَاءٌ كَانَ بِسَبَبِ بِدْعَةٍ اعْتِقَادِيَّةٍ أَوْ عِبَادِيَّةٍ أَوْ بِسَبَبِ فُجُورٍ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ الْفِسْقُ بِالْأَعْمَالِ.** فَأَمَّا أَحْكَامُ الدُّنْيَا فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ فَإِنَّ جِهَادَ الْكُفَّارِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِدَعْوَتِهِمْ؛ إذْ لَا عَذَابَ إلَّا عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ وَكَذَلِكَ عُقُوبَةُ الْفُسَّاقِ لَا تَثْبُتُ إلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ" اهـ، فلو تأملنا ما ذكره ههنا باختصار، وخاصة وصفه لما قرره بـ"**أَصْلِ التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ الْمَبْنِيِّ عَلَى أَصْلِ الْوَعِيدِ**"، لوجدناه قد بُسط في الكيلانية ويلخص جزءاً كبيراً منها، إلا في التسوية بين شروط التكفير وموانعه بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فإنه أشار إليه في الكلانية وبينه في الماردينية.

كما أحال عليها في منهاج السنة 240/5: "**ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر ولا يلزم إذا كان القول كفرا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل**، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه وذلك له شروط وموانع **كما بسطناه في موضعه**".

---

[29] وسنأتي على بيان ما فيها من فوائد لاحقا.

[30] قوله رحمه الله: "أصل التكفير والتفسيق المبني على أصل الوعيد"، وقوله في موطن آخر: "والتكفير هو من الوعيد" الفتاوى 231/3، يوضح وجه استدلال ابن تيمية بقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وما في معناها من الآيات على العذر بالجهل وأن بلوغ الحجة الرسالية شرط لتكفير المعين، وذلك **بدلالة العموم المعنوي، فالآية وإن كانت خاصة بالوعيد لفظاً إلا أنها تشمل التكفير وغيره معناً**، وذلك أن ابن تيمية لا يجعل دلالة العموم قاصرة على اللفظ ـ كما في مجموع الفتاوى 439/6-440 ـ، وهو قول جماعة من المحققين كالسمعاني وابن القيم والشاطبي والزركشي، وهذا التوضيح فيه رد على صاحب كتاب إشكالية العذر بالجهل (ص117) في تخطئته ابن تيمية في استدلاله بهذه الآية ونحوها على ذلك، والله أعلم.

وما يؤكد أن الذي يحيل عليه في جميع هذه المواطن: الماردينية وبغية المرتاد ومنهاج السنة وغيرها مما سيأتي ذكره لاحقا، هو ما في الكيلانية، أننا نجد ما يُذكر في هذه المواطن من أدلة ومسائل هي هي موجودة في الكيلانية [31]، والله أعلم.

ب-الفائدة الثانية: في أن اضطراب الناس في مسألة التكفير يرجع إلى ألفاظ العموم.

وهي غاية في الأهمية، وهي تشبيه ابن تيمية للاضطراب الواقع في فهم أقوال السلف بالاضطراب الواقع في فهم نصوص الشرع، وذلك في قوله: "**وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ**" 487/12، ويوضح مراده أكثر قوله: "فَصْلٌ: **وَأَمَّا تَكْفِيرُ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ بِسَبَبِ عَدَمِ ضَبْطِهِ اضْطَرَبَتْ الْأُمَّةُ اضْطِرَابًا كَثِيرًا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ كَمَا اضْطَرَبُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي سَلْبِ الْإِيمَانِ عَنْ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْكَبَائِرِ**" 466/12، فمراده بـ" أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ"، أي في مسألة تكفير أصحاب البدع الكفرية، ومراده بـ"ألفاظ العموم في نصوص الشرع"، أي في مسألة "سلب الإيمان عن أهل الفجور والكبائر"، فاعتبر الاضطراب الحاصل في فهم مذهب السلف في تكفير أهل الأهواء كالاضطراب الحاصل بين أهل القبلة من مرجئة وخوارج ومعتزلة في حكم أصحاب الكبائر، وأن سبب كلا الاضطرابين يرجع إلى نفس الأمر وهو دلالة "أَلْفَاظِ الْعُمُومِ"، وبهذا يتبين مراده بقوله الذي هو كثير الترداد له من أن مسألة التكفير متفرعة عن مسألة الوعد والوعيد، ومن ذلك قوله: "فَصْلٌ: **إذَا ظَهَرَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ فِي اسْمِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ الْمِلِّي وَفِي حُكْمِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُعَيَّنِ وَمَا وَقَعَ فِيذَلِكَ مِن الِاضْطِرَابِ فَـ"مَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ" مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ**" 484/12، وقوله: "**وَالْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ**" 498/12، وذلك أن حكم أصحاب الكبائر داخل ضمن مسألة الوعيد، قال ابن تيمية رحمه الله: "وَكُنْت أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ إطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ، لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ. وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الْكِبَارِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْوَعِيدِ، **فَإِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي الْوَعِيدِ مُطْلَقَةٌ كَقَوْلِهِ (إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) الْآيَةَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا. فَإِنَّ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ**. وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ مَنْ قَالَ كَذَا: فَهُوَ كَذَا. ثُمَّ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ يلتغي حُكْمُ الْوَعِيدِ فِيهِ: بِتَوْبَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ، **وَالتَّكْفِيرُ هُوَ مِن الْوَعِيدِ**" الفتاوى 230/3-231، فتنبه لكل هذا الذي ذُكر ههنا وكن منه على ذكر، واستصحبه كلما مررت بقول لابن تيمية يذكر فيه أن مسألة التكفير كمسألة

---

[31] **لو نشط أحد طلبة العلم ممن له معرفة بكتب ابن تيمية فقام بتتبع المواطن التي يحيل فيها ابن تيمية على سائر كتبه ورسائله وفتاويه، وبيان المكان الذي يحيل عليه من مؤلفاته، لكان في هذا نفعا عظيما لأهل العلم وطلبته.**

الوعيد، فإنه غاية في الأهمية، والحمد لله على توفيقه. وهذا ما سيكشف لنا وجه الجمع بين مصطلحي العام والمطلق في قوله "العام المطلق" في أكثر من موطن عند حديثه عن دلالة ألفاظ العموم، وهو ما سنكشف عنه الغطاء في الفائدة التالية.

ت-الفائدة الثالثة: في أن دلالة العام عند ابن تيمية لا تستلزم العموم في الأحوال خلافاً لجمهور متكلمة الأصوليين، وأنه ينسب ذلك للسلف وينفي وجود خلافه في لسان العرب.

وتتعلق بدلالة العام عند ابن تيمية، ومراده مما ذكره **في الكيلانية** من أن نصوص التكفير في القرآن والسنة وكلام سلف الأمة كنصوص الوعيد يجب حملها على عمومها وإطلاقها، **وذلك في قوله في الآية التي في أكل أموال اليتامى أنها**: "**على الإطلاق والعموم**"، وقوله عمن اضطربوا في حكاية مذاهب الأئمة: "**أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع**"، وقوله عن الإمام أحمد: "ومن لم يكفره بعينه، فلانتفاء ذلك في حقه، **هذه مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم**"، وقوله: "الأصل الثاني أن التكفير العام كالوعيد العام **يجب القول بإطلاقه وعمومه**"، وقوله عن العفو بعد الوعيد: "**وإن لم يكن من باب تخصيص العام**"، وجميع هذه التقريرات متعلقة بمسألة أصولية وهي دلالة العموم على الأحوال، ويوضح هذا كله أقواله الآتية:

قال رحمه الله في منهاج السنة 154/5 [ت: محمد رشاد سالم]:

"وثبت عنه في الصحيح أن رجلا كان يشرب الخمر وكان النبي صلى الله عليه وسلم كلما أتي به إليه جلده الحد فأتي به إليه مرة فلعنه رجل وقال: ما أكثر ما يؤتى به، النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال [32]: "لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله"، فنهى عن لعن هذا المعين المدمن الذي يشرب الخمر وشهد له بأنه يحب الله ورسوله مع لعنة شارب الخمر عموما، **فعلم الفرق بين العام المطلق والخاص المعين**" اهـ.

وقال أيضا في منهاج السنة 179/4:

"**ما دل عليه ظاهر القرآن حق وأنه ليس بعام مخصوص، فإنه ليس هناك عموم لفظي وإنما هو مطلق كقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) فإنه عام في الأعيان مطلق في الأحوال**، وقوله (يوصيكم الله في أولادكم) عام في الأولاد مطلق في الأحوال، **ولفظ الظاهر يراد به ما قد يظهر للإنسان، وقد يراد به ما يدل عليه اللفظ**، فالأول يكون بحسب فهوم الناس، وفي القرآن مما يخالف الفهم الفاسد شيء كثير، **وأما الثاني فالكلام فيه**" اهـ كلامه، ويوجد أيضا في مجموع الفتاوى 165/20-166.

وقال أيضا في المنهاج 218/4-220:

---

[32] هكذا في المطبوع، والصواب: فقال النبي صلى الله عليه وسلم.

”الوجه الثامن أن يقال هب أن لفظ الآية عام فإنه خص منها الولد الكافر والعبد والقاتل بأدلة هي أضعف من الدليل الذي دل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم منها فإن الصحابة الذين نقلوا عنه أنه لا يورث أكثر وأجل من الذين نقلوا عنه أن المسلم لا يرث الكافر وأنه ليس لقاتل ميراث وأن من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع...“، إلى أن قال رحمه الله:

”... والتخصيص بالنص المستفيض والإجماع متفق عليه ومن سلك هذا المسلك يقول: ظاهر الآية العموم لكنه عموم مخصوص، **ومن سلك المسلك الأول لم يسلم ظهور العموم إلا فيمن علم أن هؤلاء يرثونه، ولا يقال إن ظاهرها متروك** بل نقول لم يقصد بها إلا بيان نصيب الوارث لا بيان **الحال** التي يثبت فيها الإرث، **فالآية عامة في الأولاد والموتى** مطلقة في الموروثين، **وأما شروط الإرث فلم تتعرض له الآية بل هي مطلقة فيه لا تدل عليه بنفي ولا إثبات، كما في قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) عام في الأشخاص مطلق في المكان [33] والأحوال، فالخطاب المقيد لهذا المطلق يكون خطابا مبتدأ مبينا لحكم شرعي لم يتقدم ما ينافيه لا يكون رافعا لظاهر خطاب شرعي فلا يكون مخالفا للأصل**“ اهـ[34].

وقوله في مجموع الفتاوى 3/230-231: ”وَكُنْت أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ إطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ، لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ. وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الْكِبَارِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْوَعِيدِ، **فَإِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي الْوَعِيدِ مُطْلَقَةٌ كَقَوْلِهِ (إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) الْآيَةَ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا. فَإِنَّ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ.** وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِن السَّلَفِ مَنْ قَالَ كَذَا: فَهُوَ كَذَا. ثُمَّ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ يلتغي حُكْمُ الْوَعِيدِ فِيهِ: بِتَوْبَةِ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ، وَالتَّكْفِيرُ هُوَ مِن الْوَعِيدِ“ اهـ.

وقوله في مجموع الفتاوى 6/60: ”فإن القول الصدق إذا قيل فإن صفته الثبوتية اللازمة: أن يكون مطابقـًا للخبر ، **أما كونه عند المستمع معلومـًا، أو مظنونـًا، أو مجهولاً، أو قطعيـًا، أو ظنيـًا**، أو يجب قبوله، أو

---

33 عموم الشريعة في جميع الأمكنة والأزمنة ثابت مقطوع به بالنص والإجماع ـ باستثناء ما جاء الشرع بتخصيصه بمكان معين أو بزمان معين ـ وخلافه كفر وردة وهو قول العلمانيين، وهذا ليس موقوفا على القول باستلزام العام للعموم في الأحوال والأمكنة والأزمنة، **ثم إن دلالة العام من دلالات ألفاظ لسان العرب قبل نزول الوحي، ثم جاء الوحي بلسانهم**، فتنبه.

34 وأقوال ابن تيمية هذه التي في منهاج السنة **توضح المراد من وصف العموم بكونه "مطلق"، لا كما يصوره المخالف، ولا كما يقول به بعض من يذهب إلى هذا القول من الأصوليين كما هو في البحر المحيط**، كما تفسر أيضا قوله في مجموع الفتاوى 6/442: "وأنت إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره وجدت غالب عموماته محفوظة لا مخصوصة، سواء عنيت عموم الجمع لأفراده، أو عموم الكل لأجزائه، أو عموم الكل لجزئياته"، وعدم استثنائه آيات الأحكام من هذا الإطلاق، خلافا للمتداول في كثير من كتب الأصول أن أكثرها مخصوصة. إذ الخلاف حول هذه المسألة، أي عمومات آيات الأحكام، يرجع ـ والله أعلم ـ إلى الخلاف حول دلالة العام على الأحوال والشروط، على اعتبار أن كثيرا مما يقال عنها مخصصات هي عند ابن تيمية ليست كذلك، وإنما نصوص أخرى جاءت لتبين الشروط والموانع، وذلك أن دلالة العام عنده مطلقة في الأحوال والشروط، وقد أخطأ الشيخ الفركوس في كتابه الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول لابن باديس ص121 في نفيه التعارض بين القولين في عمومات آيات الأحكام، ويوضح هذا أكثر ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله ـ في سياق الحديث عن طوائف من أهل البدع ـ عن كيفية نشأة هذه المقولة الباطلة "أكثر عمومات القرآن مخصوصة"، حيث قال: **"وهكذا تجد كل أصحاب مذهب من المذاهب إذا ورد عليهم عام يخالف مذهبهم ادعوا تخصيصه، وقالوا: أكثر عمومات القرآن مخصوصة، وليس ذلك بصحيح بل أكثرها محفوظة باقية على عمومها**، فعليك بحفظ العموم فإنه يخلصك من أقوال كثيرة باطلة وقد وقع فيها مدعو الخصوص بغير برهان من الله" الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة 2/689 [ت: علي بن محمد الدخيل الله، ط: دار العاصمة]، والله أعلم.

يحرم، أو **يكفر جاحده، أو لا يكفر؛ فهذه أحكام عملية** [35] **تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال**؛ فإذا رأيت إمامًا قد غلظ على قائل مقالته، أو كفَّره فيها، فلا يعتبر هذا حكمًا عامًّا في كلِّ مَن قالها، إلاّ إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له؛ فإنّ مَن جحد شيئًا من **الشرائع الظاهرة** وكان حديث العهد بالإسلام، أو **ناشئًا ببلد جهل** [36] **لا يكفّر حتى تبلغه الحجة النبوية**. وكذلك العكس: إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت لعدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول" اهـ.

فهذه الأقوال توضح أن صيغ العموم عند ابن تيمية إنما هي العموم المطلق لا العموم اللفظي، وأنه لا يرى العموم اللفظي من دلالات الألفاظ أصلا، بمعنى العموم المفيد للعموم في الأعيان والأحوال معاً، فهو يقر بالعموم في الأعيان لدخوله في العموم المطلق، إلا أنه لا يقر بالثاني أي العموم في الأحوال، بل يعتبر صيغ العموم مطلقة في الأحوال، ومن جملة ما يدخل في الأحوال الشروط والموانع [37]، فلا يظهر عموم النص العام في الأعيان إلا من تحققت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع التي تثبت بنصوص أخرى مبينة لها، لا معارضة للنص العام ورافعة لبعض حكمه كما هو حال الخاص مع العام في الأعيان، وذلك أن ظاهر النص العام لم يأت لبيان الأحوال. فالعام غير مستلزم للعموم في الأحوال عند ابن تيمية رحمه الله.

ولا يَخلطنّ القارئ بين هذا القول الذي يقرره ابن تيمية وقول أناس من المرجئة والأشاعرة الذين ينفون أن يكون للعموم صيغة لفظية أصلا، وقولهم هذا قول محدث وسببه عقائدهم الفاسدة في باب الأسماء والأحكام، كما بينه ابن تيمية في الكيلانية [38]، وكذلك بينه في موطن آخر حيث قال: "وَأَمَّا "الْعُمُومُ اللَّفْظِيُّ" فَمَا أَنْكَرَهُ أَيْضًا إمَامٌ وَلَا طَائِفَةٌ لَهَا مَذْهَبٌ مُسْتَقِرٌّ فِي الْعِلْمِ وَلَا كَانَ فِي "الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ" مَنْ يُنْكِرُهُ؛ وَإِنَّمَا حَدَثَ إنْكَارُهُ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ وَظَهَرَ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ وَأَكْبَرُ سَبَبِ إنْكَارِهِ إمَّا مِنْ الْمُجَوِّزِينَ لِلْعَفْوِ مِنْ "أَهْلِ السُّنَّةِ". وَمِنْ أَهْلِ الْمُرْجِئَةِ مَنْ ضَاقَ عَطَنُهُ لَمَّا نَاظَرَهُ الوعيدية بِعُمُومِ آيَاتِ الْوَعِيدِ وَأَحَادِيثِهِ فَاضْطَرَّهُ ذَلِكَ إلَى أَنْ جَحَدَ الْعُمُومَ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ فَكَانُوا فِيمَا فَرُّوا إلَيْهِ مِنْ هَذَا الْجَحْدِ كَالْمُسْتَجِيرِ مِن الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ. **وَلَوْ اهْتَدَوْا لِلْجَوَابِ السَّدِيدِ "للوعيدية": مِنْ أَنَّ الْوَعِيدَ فِي آيَةٍ وَإِنْ كَانَ عَامًّا مُطْلَقًا فَقَدْ خُصِّصَ وَقُيِّدَ فِي آيَةٍ أُخْرَى - جَرْيًا عَلَى السُّنَنِ الْمُسْتَقِيمَةِ - أَوْلَى بِجَوَازِ الْعَفْوِ عَن الْمُتَوَعَّدِ وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا. تَقْيِيدًا لِلْوَعِيدِ الْمُطْلَقِ**؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِن الْأَجْوِبَةِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَقْرِيرِ ذَلِكَ" الفتاوى 440/6-441، وإنما أوردت كلامه هذا ههنا للتنبيه على أن مراده بالعموم اللفظي الذي أثبتَه ههنا

---

[35] فيه أن مسألة تكفير المعين ومسألة العذر بالجهل بإعمال الموانع، هي عند ابن تيمية مسألة عملية، أي أنها فقهية لا عقدية، ووجه ذلك أن هذه المسألة ألصق بباب القضاء والحدود والشهادات، وذلك أن القواعد التي يعملها المفتي لإنزال حكم التكفير بالمعين، أو عدمه لوجود المانع الشرعي، ومن ذلك اجتهاد الفقيه لتحقيق المناط، هي هي نفسها التي يعملها القاضي.

[36] فعممها ولم يقيدها ببادية بعيدة أو دار حرب.

[37] قال ابن تيمية: "**فالأحوال** المانعة من وجوب القضاء للواجب والترك للمحرم: .... **والجهل الذي يعذر به لعدم بلوغ الخطاب** أو **لمعارضة تأويل** باجتهاد أو تقليد" الفتاوى 23/22، واعتبر التأويل أحد سببي الجهل، لأن التأويل نوع جهل.

[38] انظر: مجموع الفتاوى 481/12-482، وقد سبق نقل كلامه.

غير العموم اللفظي الذي نفاه هناك، فالعموم اللفظي الذي أثبتَه هنا مراده به هو أن للعموم صيغة تعرف من لسان العرب بخلاف منكري ذلك فعندهم ليس ثمة عموم في اللغة، ولا حتى في الأشخاص، وأما العموم اللفظي الذي نفاه فيما سبق من كلامه وأثبت بدلا منه العموم المطلق، فإنه لا ينفي بذلك أن يكون للعموم صيغة في لسان العرب بل يثبتها إلا أنه يجعلها قاصرة على الأشخاص دون الأحوال، فمراده بنفي العموم اللفظي ههنا، نفي أن تكون صيغة العموم في لسان العرب تشمل الأحوال كما تشمل الأعيان، فتنبه، ويدل على ذلك آخر كلامه عن الجواب السديد للوعيدية وذكره للعموم المطلق.

وليُعلم أن ما قرره ابن تيمية في العموم المطلق يعتبره لسان العرب ومذهب السلف، يدل على هذا قوله: "وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ" الفتاوى 487/12-488. وتسميته لوجه استدلالهم بالعمومات بـ: العموم اللفظي، مع نفيه لوجود هذا، وذلك في **قوله في منهاج السنة 179/4: "فإنه ليس هناك عموم لفظي وإنما هو مطلق"، معناه أنه لا وجود له في لسان العرب، ووجه ذلك أن نفيه لوجود العموم اللفظي ـ بمعنى نفي استلزام العام للعموم في الأحوال ـ يحتمل أحد معنيين لا ثالث لهما: إما أنه أراد نفي وجودها في كتب الأصول، إذ هذه المسألة من مباحث علم أصول الفقه، أو أنه أراد نفي وجودها في لسان العرب، إذ دلالة صيغ العموم من دلالات ألفاظ اللسان العربي، ولما كان هذا القول موجودا في كتب أصول الفقه، وحكاه ابن تيمية عن أصحابه، لم يبق إلا الاحتمال الثاني، وأن العموم اللفظي ليس من دلالات ألفاظ لغة العرب، ويلزم منه أن ابن تيمية يرى أن هذا الوجه من الاستدلال بالعام، قد أوتي أصحابه من العجمة [39]، وعليه فالمتهم بهذا القول الدخيل على كتب أصول الفقه هم المتكلمون[40]**.

وإذا نظرنا في الفروق بين العموم المطلق الذي يثبته ابن تيمية، والعموم اللفظي الذي ينفيه ابن تيمية، لوجدنا أن الفروق بينهما في الأحوال كالآتي:

---

[39] قال الإمام الحسن البصري لعمرو بن عبيد: "من العجمة أوتيت"، ومثله يُقال في المتكلمين والمناطقة، إذ أصل علم الكلام وعلم المنطق هو الفلسفة اليونانية، وهذه العلوم الباطلة وإن عُرّبت وادعى أصحابها تنقيحها من الشوائب فلن تنفك عن عُجمتها، وحال من تشربها كحال العربي الذي تعلم لغة أجنبية ولم يُتقنها بعد، فتجده يتكلم ألفاظها، إلا أنه لا يزال تفكيره عند تركيب جملها يسيطر عليه الأسلوب العربي في التفكير والخطاب، والمتكلمون والمناطقة عكس هذا، ألفاظهم عربية وعقليتهم يونانية.

[40] ولا يستغربن المرء من هذا فإن لعلم الكلام أثرا على المباحث الأصولية، بل واللغوية، كما نبه على هذا الإمام أبو نصر السجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت، والسمعاني في قواطع الأدلة، وأبو الحسن الكرجي كما في نقض المنطق لابن تيمية، وصنف في هذا عدد من المعاصرين، ومما وقفت عليه ما يلي: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للشيخ الأصولي العروسي، التعليق المنقول في كلام شيخ الإسلام عن أئمة الأصول لمراد شكري، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه لخالد عبد اللطيف، بناء الأصول على الأصول لوليد بن فهد الودعان، أخطاء الأصوليين في العقيدة، وأخطاء النحويين واللغويين في العقيدة كلاهما للكنتوش، ومناهج اللغويين في تقرير العقيدة لمحمد الشيخ عليو، والتويجه البلاغي لآيات العقيدة ليوسف العليوي. وممن له عناية بتنقية كتب أصول الفقه من اللوثات الكلامية فيما أعلم: الشيخ محمد آدم الأثيوبي في شرحه على الكوكب الساطع، وأحمد الصادق النجار في شرحه على الوقات للجويني وشرحه على منهاج الوصول للبيضاوي.

أن الأحوال في العموم المطلق مطلقة، لم يأت النص العام لبيانها أصلا، وأحكامها موقوفة على نصوص أخرى تبينها، وترجع إلى بيان الشروط التي يتوقف الحكم على تحققها، والموانع التي يتوقف الحكم على انتفاءها، بينما الأحوال في العموم اللفظي قد استغرقتها صيغة العموم، فلا يُستثنى منها شيء إلا بدليل مخصص رافع لهذا الحكم، وإلا فتبقى على عمومها، ويستوي في ذلك الأحوال والأشخاص. أما العموم في الأعيان فهذا ما يجتمع في الدلالة عليه كل من العموم المطلق والعموم اللفظي، على اختلاف دقيق بين الدلالتين سبق الإشارة إليه، وسيأتي مثال يوضحه.

فإذا طبقنا هذا على نصوص التكفير في القرآن والسنة وكلام سلف الأمة:

فعلى القول بالعموم المطلق الذي يقرره شيخ الإسلام ابن تيمية وعليه سلف الأمة، فإن نصوص التكفير العامة هي عامة في الأعيان مطلقة في الأحوال، التي ترجع إلى شروط وموانع التكفير، ولذا يُقال يجب التكفير المطلق للنصوص العامة في ذلك، وأما تكفير المعين فلا بد له من تحقق شروط وانتفاء موانع.

بينما على القول بالعموم اللفظي فتكون نصوص التكفير العامة عامة في الأعيان والأحوال، ولذا بناء على هذا القول فنصوص التكفير العامة يستلزم منها التكفير على التعيين لكل فرد دخل في ذلك النص العام، ولا يُستثنى من ذلك شيء إلا بدليل خاص من القرآن أو السنة أو الإجماع إذا كان النص العام من الوحيين، أو من كلام العالم الذي يفيد التخصيص إذا كان الحديث عن نصوص العلماء العامة في التكفير.

فعلى القول بالعموم المطلق: نتعامل مع قول السلف عامة وابن تيمة خاصة: من قال كذا أو من فعل كذا فهو كافر، وكذلك قولهم: من لم يكفر الكفار والمشركين فهو كافر، على أنها تكفير مطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

بينما على القول بالعموم اللفظي، فسنتعامل عندها مع قول السلف عامة وابن تيمة خاصة: من قال كذا أو من فعل كذا فهو كافر، وكذلك قولهم: من لم يكفر الكفار والمشركين فهو كافر، على أنها تكفير للمعين، ولا نستثني من ذا أحدا، إلا بنص خاص من كلامهم.

ونضرب على ذلك مثالا توضيحيا، فلو أن أحدهم ذكر إعلانا عاما يطلب فيه أطباء لإرسالهم إلى بلاد المسلمين المنكوبة، فتقدم له خمسون طبيبا، فعلى العموم اللفظي المفيد للعموم في الأشخاص والأحوال، يلزمه قبولهم جميعا لا يستثني منهم واحدا لدخولهم في طلبه الذي يعم كل من كان طبيبا بِغَضّ النظر عن مواصفاته ومؤهلاته، أما على العموم المطلق فبعد مجيئهم، فلا بد بعدها من القيام بعملية غربلة وتصفية بالنظر في مواصفاتهم ومؤهلاتهم وعرضها على الشروط المطلوبة للميدان، والنظر في إن كان فيه ما يمنع قبوله، فالإعلان وإن كان شاملا لجميع من تقدم، إلا أنه لا يلزم قبول جميعهم.

وهذه المسألة الأصولية هي مربط الفرس لفهم نصوص التكفير من الوحيين ومن كلام السلف ـ على ما قرره ابن تيمية ـ، وكذلك لفهم كلام ابن تيمية نفسه [41]، ومن فاتته ولم يضبطها اختلطت عليه الأمور وسيظل عمره كله يُقوّل ابن تيمية ما لم يقل، ولن يفهم كلامه على وجهه أبدا، وسيضطرب فيه كما اضطرب أناس من أهل السنة في فهم عمومات السلف في تكفير طوائف من أهل البدع، وكما اضطرب أهل القبلة من مرجئة وخوارج ومعتزلة في عمومات نصوص الوعيد في أصحاب الكبائر، ومن أراد أن يفهم كلام ابن تيمية على وفق مراده منه فعليه أن يعمل فيه أصول فقهه هو لا أصول فقه المتكلمين، وإلا صار حاله كالذي يعمل أصول فقه الأحناف لفهم فقه الظاهرية أو الجمهور، أو عكس ذلك[42].

وبهذا التقرير في بيان أن العموم عند ابن تيمية هو العموم المطلق لا اللفظي، وأنه لا يستلزم العموم في الأحوال، التي من جملتها شروط الحكم وموانعه، وأنه يقرر هذا في عمومات نصوص الوحيين وكلام السلف في التكفير، ولذلك يثبت التكفير المطلق ويوجبه، وأما تكفير المعين فيجعله موقوفا على تحقق شروط الحكم بالتكفير وانتفاء موانعه.

وهذا الخطأ الذي نبه عليه ابن تيمية وقع فيه أناس قديما وحديثا، يدل على ذلك قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى 487/12-488: "وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ [43]" اهـ، وممن وقع في هذا من المعاصرين أحمد الحازمي في تقريراته لهذه المسألة فإنه بنى كل استدلالاته بنصوص الوحيين وكلام السلف على دلالة العموم على الأحوال، وأنه لا يستثنى منها شيء إلا بدليل، ولهذا فرق بين باب اللعن لورود الدليل المخصص في الأحوال، وبين باب التكفير بالشرك، وكذلك الأمر مع أبي بطين وإسحاق بن عبد الرحمن رحمهما الله. وصدق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قوله في مجموع الفتاوى 368/10: "فإن

---

[41] فإن نازع منازع ابن تيمية فيما ذهب إليه حول دلالة العام، فليس لأحد أن ينازع في هذا عند شرح كلام ابن تيمية وبيان مذهبه، فتنبه.

[42] وإذا أردت أن تعرف مدى ذكر العموم المطلق في كتب أصول فقه المتكلمين فما عليك إلا أن ترجع إلى رسالة الشيخ العروسي بعنوان: "مسألة العام في الأشخاص هل يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع؟"، حيث قال في مقدمة رسالته: "وهذه القاعدة التي تناولتها في هذا البحث، بقيت قروناً طويلة، خاملة غير مذكورة، وإن ذكرت ، فتذكر عَرَضاً في ثنايا الكلام، حتى أثارها المتأخرون من الأئمة، فاختلفوا فيها اختلافاً عظيماً" اهـ، ومن أوسعهم كلاما في هذه المسألة الزركشي في البحر المحيط 29/3-34 [ت: الشيخ عمر سليمان الأشقر]، وذهب جمهور متكلمة الأصوليين إلى القول بأن العام يفيد ـ بأصل الوضع أو بالتلازم على قولين ـ العموم في الأحوال والأزمنة والأمكنة. و من وقفت عليهم ممن حاول جمع كلام ابن تيمية في أصول الفقه لم ينبهوا على قوله بالعموم المطلق: كالجيزاني في معالم أصول الفقه عند أهل السنة، وصالح بن عبد العزيز آل منصور في أصول الفقه وابن تيمية، ويوسف البدوي في مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ومراد شكري في التعليق المنقول في كلام شيخ الإسلام عن أئمة الأصول، وتنبه لهذا الشيخ ناصر الفهد في: أصول فقه ابن تيمية، وجعله على هيئة متن.

[43] وعليه فلعل هذه المسألة مما تدخل في قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى 102/17: "فَإِنَّ كَثِيرًا مِن النَّاسِ يَقْرَأُ كُتُبًا مُصَنَّفَةً فِي أُصُولِ الدِّينِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ بَلْ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَلَا يَجِدُ فِيهَا الْقَوْلَ الْمُوَافِقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِصَحِيحِ الْمَنْقُولِ وَصَرِيحِ الْمَعْقُولِ بَلْ يَجِدُ أَقْوَالًا كُلٌّ مِنْهَا فِيهِ نَوْعٌ مِن الْفَسَادِ وَالتَّنَاقُضِ فَيَحَارُ مَا الَّذِي يُؤْمِنُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَمَا الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَمَا هُوَ الْحَقُّ وَالصِّدْقُ إذْ لَمْ يَجِدْ فِي تِلْكَ الْأَقْوَالِ مَا يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْهُدَى فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ" اهـ.

معرفة أصول الأشياء ومبادئها ومعرفة الدين وأصله، وأصل ما تولد فيه من أعظم العلوم نفعاً، إذ المرء ما لم يحط علماً بحقائق الأشياء التي يحتاج إليها يبقى في قلبه حسكة" اهـ، والحمد لله على توفيقه [44].

---

[44] **[*] ناسب المقام ههنا لأن أسرد كلاما مطولا للعلامة ابن القيم تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله ـ لأهميته ولعلاقته بدلالة العام المطلق ـ في بيان تاريخ نشوء عدد من الأقوال المحدثة المتعلقة بدلالة العام وكيفية ذلك، وفيه غير ما ذكره شيخه في الكيلانية مما سبق نقله؛** أورده رحمه الله في كتابه "الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة" في سياق إبطال قول أهل الزيغ والبدع والضلال بأن الأصل في نصوص الوحي أنها أدلة لفظية ـ أي لا حجج عقلية فيها ـ ظنية لا تفيد اليقين، الذي قال فيه في ج2 ص633 [ت: علي بن محمد الدخيل الله، ط: دار العاصمة]: **"الطاغوت الأول: قولهم نصوص الوحي أدلة لفظية وهي لا تفيد اليقين، قال متكلمهم: مسألة الدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلا عند تيقن أمور عشرة:** عصمة رواة تلك الألفاظ، وإعرابها وتصريفها، **وعدم** الاشتراك والمجاز والنقل **والتخصيص بالأشخاص والأزمنة،** وعدم الإضمار والتقديم والتأخير والنسخ، وعدم المعارض العقلي الذي لو كان لرجح عليه، إذ ترجيح النقل على العقل يقتضي القدح في العقل المستلزم للقدح في النقل لافتقاره إليه" انتهى الهراء، وهذا الطاغوت كما سماه ابن القيم قرره المتكلم الفيلسوف الفخر الرازي، وعنه تشربه جمهور متأخري الأشاعرة المتكلمين، ثم شرع ابن القيم في إبطاله من وجوه كثيرة إلى أن قال رحمه الله: "الوجه الثالث والثلاثون: **إن القدح في دلالة العام باحتمال الخصوص، وفي الحقيقة باحتمال المجاز، والنقل والاشتراك وسائر ما ذكر يبطل حجج الله على خلقه بآياته، ويبطل أوامره ونواهيه وفائدة أخباره ونحن نبين ذلك بحمد الله بيانا شافيا،** ونقدم قبل بيانه مقدمة بين يديه، وهي ذكر الوجوه التي تنقسم إليها معاني ألفاظ القرآن، وهي عشرة أقسام:

القسم الأول: تعريفه سبحانه نفسه لعباده بأسمائه وصفات كماله ونعوت جلاله وأفعاله، وأنه واحد لا شريك له، وما يتبع ذلك.

القسم الثاني: ما استشهد به على ذلك من آيات قدرته وآثار حكمته فيما خلق وذرأ في العالم الأعلى والأسفل من أنواع بريته وأصناف خليقته محتجا به على من ألحد في أسمائه وتوحيده وعطله عن صفات كماله وعن أفعاله، وكذلك البراهين العقلية التي أقامها على ذلك والأمثال المضروبة والأقيسة العقلية التي تقدمت الإشارة إلى الشيء اليسير منها.

القسم الثالث: ما اشتمل عليه بدء الخلق وإنشاؤه ومادته وابتداعه له وسبق بعضه على بعض وعدد أيام التخليق، وخلق آدم وإسجاد الملائكة وشأن إبليس وتمرده وعصيانه، وما يتبع ذلك.

القسم الرابع: ذكر المعاد والنشأة الأخرى وكيفيته وصورته وإحالة الخلق فيه من حال إلى حال وإعادتهم خلقا جديدا.

القسم الخامس: ذكر أحوالهم في معادهم، وانقسامهم إلى شقي وسعيد ومسرور بمنقلبه ومثبور به، وما يتبع ذلك.

القسم السادس: ذكر القرون الماضية والأمم الخالية وما جرى عليهم وذكر أحوالهم مع أنبيائهم وما نزل بأهل العناد والتكذيب منهم من المثلات وما حل بهم من العقوبات، ليكون ما جرت عليه أحوال الماضين عبرة للمعاندين فيحذروا سلوك سبيلهم في التكذيب والعصيان.

القسم السابع: الأمثال التي ضربها لهم والمواعظ التي وعظهم بها، ينبههم بها على قدر الدنيا وقصر مدتها وآفاقها ليزهدوا فيها ويتركوا الإخلاد إليها ويرغبوا فيما أعد لهم في الآخرة من نعيمها المقيم وخيرها الدائم.

القسم الثامن: ما تضمنه من الأمر والنهي والتحليل والتحريم وبيان ما فيه طاعته ومعصيته وما يحبه من الأعمال والأقوال والأخلاق وما يكرهه ويبغضه منها وما يقرب إليه ويدني من ثوابه وما يبعد منه ويدني من عقابه، وقسم هذا القسم إلى فروض فرضها وحدود حدها وزواجر زجر عنها وأخلاق وشيم رغب فيها.

القسم التاسع: ما عرفهم إياه من شأن عدوهم ومداخله عليهم ومكايده لهم وما يريده بهم وعرفهم إياه من طريق التحصن منه والاحتراز من بلوغ كيده منهم وما يتداركون به ما أصيبوا به في معركة الحرب بينهم وبينه، وما يتبع ذلك.

القسم العاشر: ما يختص بالسفير بينه وبين عباده عن أوامره ونواهيه وما اختصه به من الإباحة والتحريم وذكر حقوقه على أمته وما يتعلق بذلك.

فهذه عشرة أقسام عليها مدار القرآن وإذا تأملت الألفاظ المتضمنة لها وجدتها ثلاثة أنواع: **أحدها:** ألفاظ في غاية العموم فدعوى التخصيص فيها يبطل مقصودها وفائدة الخطاب بها. **الثاني:** ألفاظ في غاية الخصوص فدعوى العموم فيها لا سبيل إليه. **الثالث: ألفاظ متوسطة بين العموم والخصوص.**

فالنوع الأول: كقوله (والله بكل شيء عليم) و (على كل شيء قدير) و (خالق كل شيء) وقوله (يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله) و (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) و (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) وأمثال ذلك. والنوع الثاني: كقوله (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) وقوله (قضى زيد منها وطرا زوجناكها) وقوله (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين). والنوع الثالث: كقوله (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) وقوله (يا أيها الذين آمنوا) و (يا أهل الكتاب) و (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم) ونحو ذلك مما يخص طائفة من الناس دون طائفة، **وهذا النوع وإن كان متوسطا بين الأول والثاني فهو عام فيما قصد به ودل عليه؛ وغالب هذا النوع أو جميعه قد علقت الأحكام فيه بالصفات المقتضية لتلك الأحكام، فصار عمومه لما تحته من جهتين: من جهة اللفظ والمعنى ، فتخصيصه ببعض نوعه إبطال لما قصد به وإبطال دلالته، إذ الوقف فيها لاحتمال إرادة الخصوص به أشد إبطالها** [تعليق: *هكذا في المطبوعة ولعل الصواب: إبطال لها*] **وعودا على مقصود المتكلم به بالإبطال، فادعى قوم من أهل التأويل في كثير من عمومات هذا النوع التخصيص، وذلك في باب الوعد والوعيد وفي باب القضاء والقدر،** أما **باب الوعيد:** فإنه لما احتج عليهم الوعيدية بقوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) وبقوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا) وأمثال ذلك لجأوا إلى دعوى الخصوص، **وقالوا:** هذا في طائفة معينة ، ولجأوا إلى هذا القانون، **وقالوا:** الدليل اللفظي العام مبني على مقدمات منها عدم التخصيص، وانتفاؤه غير معلوم، وأما **باب القدر:** فإن أهل الإثبات لما احتجوا على القدرية بقوله (الله خالق كل شيء) وقوله (وهو على كل شيء قدير) ونحوه، ادعوا تخصيصه، **وأكثر طوائف أهل الباطل ادعاء لتخصيص العمومات هم الرافضة** فقلّ أن تجد في القرآن والسنة لفظا عاما في الثناء على الصحابة، إلا قالوا: هذا في علي وأهل البيت. **وهكذا تجد كل أصحاب مذهب من المذاهب إذا ورد عليهم عام يخالف مذهبهم ادعوا تخصيصه، وقالوا: أكثر عمومات القرآن مخصوصة، وليس ذلك بصحيح بل أكثرها محفوظة باقية على عمومها. فعليك بحفظ العموم فإنه يخلصك من أقوال كثيرة باطلة وقد وقع فيها مدعو الخصوص بغير برهان من الله، وأخطأوا من جهة اللفظ والمعنى، أما من جهة اللفظ:** فلأنك تجد **النصوص التي اشتملت على وعيد أهل الكبائر مثلا في جميع آيات القرآن خارجة بألفاظها مخرج العموم المؤكد المقصود عمومه** كقوله (ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا) وقوله (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال) وقوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) و (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية: "جامعة فاذة"، أي عامة فذة في بابها، وقوله (إنه من يأت ربه مجرما فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى * فأولئك لهم الدرجات العلى) **وقوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى)** وقوله (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر)، **وأضعاف أضعاف ذلك من عمومات القرآن المقصود عمومها التي إذا أبطل عمومها بطل مقصود عامة القرآن، ولهذا قال شمس الأئمة السرخسي: إنكار العموم بدعة حدثت في الإسلام بعد القرون الثلاثة. وأما خطؤهم من جهة المعنى: فلأن الله سبحانه إنما علق الثواب والعقاب على الأفعال المقتضية له اقتضاء السبب لمسببه، وجعلها عللا لأحكامها، والاشتراك في الموجب يقتضي الاشتراك في موجبه، والعلة إذا تخلف عنها معلولها من غير انتفاء شرط أو وجود مانع فسدت، بل يستحيل تخلف المعلول عن علته التامة، وإلا لم تكن تامة**".. **[تعليق:** قول ابن القيم رحمه الله: "والعلة إذا تخلف عنها معلولها من غير انتفاء شرط أو =

= وجود مانع فسدت، بل يستحيل تخلف المعلول عن علته التامة، وإلا لم تكن تامة"، فيه تفريق بين العلة المقتضية والعلة الموجبة التامة، ولعل إقحامه للعلة التامة في سياق الحديث عن العلة المقتضية المتعلقة بالعام المطلق المقصود منه الرد على فقهاء أهل الرأي قولهم بالاستحسان الذي عاب فقهاء أهل الحديث فيه تخصيصهم العلة التامة الموجبة، هذا وقد اضطرب الكثير من المتأخرين والمعاصرين في مسألة "الاستحسان وتخصيص العلة" من جهة تصورها ومن جهة بيان الصواب فيها، وقد جلاّها ابن تيمية في كتابه "قاعدة في الاستحسان" بما لا مزيد عليه، كما تعرض لنفس المسألة بإيجاز في كتابه "تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل" ص322-328 و334 و369، وهذه الإشارة من ابن القيم الت ذكرها هل بعد سرده لعدد من نصوص الوعيد في أهل الكبائر، تستدعي البحث عن إمكانية وجود علاقة بين قول المرجئة في هذه النصوص، وقول فقهاء أهل الرأي بالاستحسان المذموم، وإن كان قول المرجئة في نصوص الوعيد قد يكون من جملة العوامل المؤثرة في القول بالاستحسان المذموم، هذا إن لم يكن هو أصله ومنشأه، إذ لا يخفى أن نشأة كل من الرأي والإرجاء كان بالكوفة، وأن رؤوس فقهاء أهل الرأي فيها كانوا مرجئة، والله أعلم].. **ثم أتبع ابن القيم رحمه الله قائلا:** "ولكن غلط ها هنا طائفتان من أهل التأويل: الوعيدية حيث حجرت على الرب تعالى بعقولها الفاسدة أن يترك حقه ويعفو عن من يشاء من أهل التوحيد وأوجبوا عليه أن يعذب العصاة ولا بد، وقالوا: إن العفو عنهم وترك تعذيبهم إخلال بحكمته وطعن في خبره، وقابلتهم الطائفة الأخرى فقالوا: لا نجزم بثبوت الوعيد لأحد فيجوز أن يعذب الله الجميع، وأن يعفو عن الجميع، **وأن ينفذ الوعيد في شخص واحد يكون هو المراد من ذلك اللفظ**، ولا نعلم هل هذه الألفاظ للعموم أو للخصوص، وهذا غلو في التعطيل، والأول غلو في التقييد، **والصواب غير المذهبين، وأن هذه الأفعال سبب لما علق عليها من الوعيد، والسبب قد يتخلف عن مسببه لفوات شرط أو وجود مانع، والموانع متعددة** منها ما هو متفق عليه بين الأمة كالتوبة النصوح، ومنها الحسنات الماحية والمصائب المكفرة وما يلحق العبد بعد موته من ثواب تسبب إلى تحصيله أو دعاء أو استغفار له أو صدقة عنه، ومنها شفاعة بإذن الله فيها لمن أراد أن يشفع فيه، ومنها رحمة تدركه من أرحم الراحمين يترك بها حقه قبله ويعفو عنه، **وهذا لا يُخرج العموم عن مقتضاه وعمومه**، ولا يحجر على الرب تعالى حجر الوعيدية والقدرية، وللرد على الطائفتين موضع غير هذا، **والمقصود أن الأقسام الثلاثة التي تضمنها القرآن وهي الأعم والعام والأخص كل منها يفيد العلم بمدلوله، ولا يتوقف فهم المراد منه على العلم بانتفاء المخصص والإضمار والحذف والمجاز، فإن ذلك يبطل أحكام تلك الأقسام العشرة التي اشتمل عليها القرآن، وتحول بين الإنسان وبين فائدتها مع كونها أهم الأمور، والعناية الإلهية بها أشد، وبيانها واقع موقع الضرورة، فلو صح قول القائل: إن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين لم يحصل لنا اليقين من القرآن في شيء من تلك الأقسام العشرة البتة، وهذا من أبطل الباطل وأبين الكذب**" الصواعق المرسلة 2/683-692 (استفدته من كتاب اختيارات ابن القيم الأصولية لعبد المجيد جمعة الجزائري، وأثبته من مصدره الأصلي).. **وفي كلام ابن القيم فوائد تتعلق بمسائل العام والخاص لا تجد لمُعظمها ذكراً في كتب أصول الفقه: أولها:** أن ابن القيم يذهب إلى أن العام مطلق في الأحوال ولا يستلزم العموم فيها، وهذا ما لم ينتبه له صاحب كتاب اختيارات ابن القيم الأصولية ولا العروسي في رسالته في المسألة، ويدل على ذلك قوله في الألفاظ المتوسطة بين العموم والخصوص: "**وهذا النوع وإن كان متوسطا بين الأول والثاني فهو عام فيما قصد به ودل عليه، وغالب هذا النوع أو جميعه قد علقت الأحكام فيه بالصفات المقتضية لتلك الأحكام، فصار عمومه لما تحته من جهتين: من جهة اللفظ والمعنى ، فتخصيصه ببعض نوعه إبطال لما قصد به وإبطال دلالته.... وذلك في باب الوعد والوعيد...**"، وقوله عن عمومات القرآن في الوعد والوعيد: "**فلأن الله سبحانه إنما علق الثواب والعقاب على الأفعال المقتضية له اقتضاء السبب لمسببه، وجعلها عللا لأحكامها، والاشتراك في الموجب يقتضي الاشتراك في موجبه، والعلة إذا تخلف عنها معلولها من غير انتفاء شرط أو وجود مانع فسدت، بل يستحيل تخلف المعلول عن علته التامة، وإلا لم تكن تام**"، وقوله بعد أن ذكر أقوال أهل البدع في عمومات القرآن: "**والصواب غير المذهبين، وأن هذه الأفعال سبب لما علق عليها من الوعيد، والسبب قد يتخلف عن مسببه لفوات شرط أو وجود مانع، والموانع متعددة.... وهذا لا يخرج العموم عن مقتضاه وعمومه**"، فكل هذه الأوصاف التي ذكرها ابن القيم تنطبق على دلالة العام المطلق لا غير، **الفائدة الثانية:** أنه قد زاد القول بالعموم المطلق إيضاحا حيث بيّن رحمه الله أن أحكام العمومات عُلقت بصفات مقتضية لتلك الأحكام اقتضاء السبب لمسببه، وجُعلت هذه الصفات عللاً لأحكامها يستحيل تخلف الحكم بوجودها إلا بانتفاء شرط أو وجود مانع، وأن انتفاء الشرط أو وجود المانع لا يخرج العام عن مقتضاه وعمومه [**وهذا على خلاف الصورة التي يذكرها المخالف في كتب الأصول وبعض من يذهب إلى هذا القول من الأصوليين كما هو في البحر المحيط**]، **الفائدة الثالثة:** بيّن رحمه الله أن المانع من اعتبار عام أنه يُراد به الخصوص، هو وجود الصفة التي عُلّق عليها الحكم في جميع الأفراد لا في بعضها دون بعض، وذلك في قوله: "فهو عام فيما قصد به ودل عليه، وغالب هذا النوع أو جميعه قد علقت الأحكام فيه بالصفات المقتضية لتلك الأحكام.... فتخصيصه ببعض نوعه إبطال لما قصد به وإبطال دلالته"، ويُلحق بما ذكره ابن القيم ما كان في معناه من جهة إبطال دلالة العام بإخراج بعض أفراده المقصودة بالعموم كتخصيص العام بلا دليل لكونه إبطال لدلالته بإخراج بعض أفراده منه، وكمقولة أن "العام يستلزم العموم في الأحوال"، لأنها تؤول إلى إبطال دلالة العام المقصود عمومه، **الفائدة الرابعة:** أنه يُستخلص من كلام ابن القيم أن تخصيص بعض أفراد العام بدليل معارض يستلزم مغايرة صفة الخاص لصفة العام التي عُلّق عليها حكم الدليل العام، إذ الشرع لا يفرق بين متماثلات، **الفائدة الخامسة:** أن قول من قال من أهل التأويل بأن أكثر عمومات القرآن مخصوصة سببه الأقوال المحدثة التي أدت إلى إبطال دلالة العام المقصود عمومه، فدل هذا المعنى الذي قرره ابن القيم على أن مقولة "العام يستلزم العموم في الأحوال" من جملة الأقوال المحدثة ذات الأصول البدعية الكلامية، لأنها داخلة ضمن "التخصيص" في أول قوله: "فتخصيصه ببعض نوعه إبطال لما قصد به وإبطال دلالته، إذ الوقف فيها لاحتمال إرادة الخصوص به **أشد إبطال لها** وعودا على مقصود المتكلم به بالإبطال، فادعى قوم من أهل التأويل في كثير من عمومات هذا النوع التخصيص"؛ الذي هو دون دعوى احتمال الخصوص في شدة الإبطال لدلالة العام، ويوضح وجه إبطال المقولة لدلالة العام، أنها أعظم سبب لدعواهم أن أكثر عمومات القرآن مخصوصة، وخاصة آيات الأحكام الفقهية، وذلك أن أكثر النصوص التي تُعتبر مخصصة لها على قولهم تتعلق بالأحوال لا بالأفراد، ولكونها هي القول المقابل لما قرره ابن القيم من أن العام مطلق في الأحوال.

وأضرب ههنا مثالا يزيد الأمر جلاءً ويتضح من خلاله أثر الخلاف، وهذا المثال يتعلق بعمومات النصوص الدالة على أن النبي محمداً صلى الله عليه وسلم قد بعثه الله برسالته إلى الناس جميعا، وعلى هذا الإجماع القطعي بين أهل العلم وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، وهذه العمومات هي "في غاية العموم" على اصطلاح ابن القيم، وينطبق عليها قوله: "فدعوى التخصيص فيها يبطل مقصودها وفائدة الخطاب بها"، مع اتفاق أهل العلم على أن الصبي والمجنون غير مكلفين باتباع الأمر والنهي لحديث: "رُفع القلم عن ثلاث:... وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يُفيق"، إلا أن صياغة هذه المسألة ستختلف بحسب اختلافهم في دلالة العام إن كان يفيد العموم في الأحوال بالوضع أو التلازم ـ على قولين ـ، أم أنه مطلق في الأحوال. فعلى القول بأن العام مطلق في الأحوال: ستصاغ هذه المسألة بقولهم: أن الله أرسل نبيه إلى جميع الناس بلا استثناء، وأن التكليف بالأمر والنهي يتوقف على تحقق الشرط وانتفاء المانع بأن يكون المرء عاقلا غير مجنون وبالغا غير صبي، وعلى هذا فقد اعتُبرت عمومات أدلة إرسال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لجميع الناس عمومات أريد بها العموم وأنها عمومات محفوظة. بينما على قول من يقول بأن العام يفيد العموم في الأحوال ستصاغ المسألة بنحو قول الإمام النووي رحمه الله في الأربعين: "بعثَ الرسل صلواته وسلامه عليهم إلى المكلفين"، لأن عموم "الناس" تشمل عندهم عموم أحوالهم فيدخل في ذلك الصبي حال الصبى والمجنون حال الجنون، وهذا خلاف الدليل النافي لتكليفهم، وخروجا من ذلك لزمهم القول بأن عمومات تلك الأدلة عمومات أريد بها الخصوص، والخلاف في هذا ليس لفظيا، بل هذا أمر تأباه النصوص. وبيان ذلك أن قوله تعالى (قل يا أيها **الناس** إني رسول الله إليكم **جميعا** الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته **واتبعوه لعلكم تهتدون**) [الأعراف: 158]، وقوله (وما أرسلناك إلا **كافة للناس بشيرا ونذيرا**)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعثت **للناس عامة**" رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه، وفي رواية له: "**كافة**"، كلها قد دخل فيها على اللفظ العام "الناس" أحد هذه المؤكدات: جميع و كافة وعامة، وهذه تمنع أن يراد باللفظ العام الخصوص، بل هي مؤكدات على أنها عمومات أُريد بها العموم، وينطبق عليها قول ابن القيم: "**خارجة بألفاظها مخرج العموم المؤكد المقصود عمومه**"، حتى أن العلامة ابن عاشور رحمه الله قال في تفسيره للآية من سورة الأعراف: "وتأكيد ضمير المخاطبين بوصف **(جميعا) الدالّ نصّاً على العموم، لرفع احتمال تخصيص رسالته بغير بني** =

وهذه القاعدة الأصولية التي قررها ابن تيمية يجب استصحابها في سائر كلامه في التكفير حتى نفهم عليه مراده على الوجه الذي عناه هو، لا على ما يحلو لنا وتشتهيه نفوسنا [45].

وبهذا يتبين لنا أيضا عظيم خطأ من أغرب من المعاصرين، كالحازمي رده الله إلى السنة، حيث أنزل قول السلف: من لم يكفر الكفار والمشركين فهو كافر، على الأعيان، دون قيد أو ضابط، ناسبا هذا لهم، بحجة دلالة صيغة العموم اللفظي[46]، وهذا خلاف ما ورد عن أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين في عقيدتهما، وأبي عبيد القاسم بن سلام والبخاري كما في خلق أفعال العباد، وأحمد بن منيع البغوي وأبي القاسم الأصبهاني كما في الحجة في بيان المحجة، وابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب وسليمان بن سحمان وابن باز وغيرهم [47]. وبعد هذا التِّطواف الطويل نكون قد انتهينا من الفائدة الثالثة.

= **إسرائيل**"اهـ، وقال صلى الله عليه وسلم: "كان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعثت إلى **كل أحمر وأسود**" رواه مسلم، وهذا اللفظ من حديث جابر قاطع بأن هذا العام أريد به العموم، وذلك لدخول "كل" على الاسم النكرة وهذا من ألفاظ التنصيص على العموم، قال العلائي في تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص262: "أصل وضع "**كل**" الدلالة على كل فرد لا الكل المجموعي، **فإذا دخلت على النكرة كانت ناصّة على كل واحد من ذلك الجنس**" اهـ، وقال الزركشي في البحر المحيط 70/3: "جميع ما تقدم في "**كل**" من إفادتها استيعاب جزئيات ما دخلت عليه إن كان نكرة أو....و"**كل" جاءت للتنصيص على الأفراد وعدم احتمال التخصيص**" اهـ، والذي يؤكد أن الخلاف ليس لفظيا لازم قولهم، حيث يلزم من قولهم أن تلك العمومات أريد بها الخصوص: أن الإنسان حال صباه وجنونه غير مقصود بتلك العمومات، ثم حال بلوغه و إفاقته يصير مقصوداً بها، فهذا هو معنى كون العام يُراد به الخصوص، وهذا لازم من القول قبيح ومستنكر، وفيه شبه بقول بعض أهل الكتاب أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أرسل إلى العرب خاصة دون غيرهم، فدل كل هذا على أن اعتبار العام مفيد للعموم في الأحوال قول لا يستقيم البتة مع النصوص ودلالاتها في اللسان العربي، ويوقع صاحبه في الاضطراب، وما يلزم عنه الباطل فهو باطل.

وبعد هذا التطواف مع كلام ابن تيمية وابن القيم حول مسألة "العام هل يفيد العموم في الأحوال؟" يتبين لنا أن رسالة الشيخ العروسي "مسألة العام في الأشخاص هل يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع؟" مع أهميتها لتقريبها البعيد ولكونها الوحيدة التي أُفردت فيها هذه المسألة بالتصنيف ـ حتى أن د. إسماعيل محمد علي عبد الرحمن مع إفراده مباحث العام بالتصنيف في كتابه "بلوغ المرام في قواعد العام" لم يتعرض لها بالذكر ـ **إلا أنها لم تف بالغرض، وذلك لما فات الشيخ العروسي من مسائل ونقولات مهمة تتعلق بها، وهي: أولا:** قول ابن تيمية في منهاج السنة 179/4 ـ ونُقل بعينه في مجموع الفتاوى 165/20-166ـ: "ما دل عليه ظاهر القرآن حق وأنه ليس بعام مخصوص، **فإنه ليس هناك عموم لفظي وإنما هو مطلق** كقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) فإنه عام في الأعيان مطلق في الأحوال، وقوله (يوصيكم الله في أولادكم) عام في الأولاد مطلق في الأحوال" اهـ، الذي ينفي فيه وجود دلالة العام على العموم في الأحوال، وهذا لا معنى له سوى نفي وجودها في لسان العرب، **ثانيا:** بيان المراد بالإطلاق في قولهم "العام المطلق" من كلام ابن تيمية، وخطأ من جعل له صورة أخرى من الموافق والمخالف كما هو في البحر المحيط، **ثالثا:** بيان علاقة العلة المقتضية بالعام المطلق كما بينه ابن القيم في الصواعق المرسلة 683/2-692 مما زاد هذه الدلالة جلاءً وبهاءً، **رابعا:** بيان التخريجات العقدية على مسألة العام المطلق من كلام ابن تيمية وابن القيم المتعلقة بمسائل الأسماء والأحكام والوعد والوعيد، **خامسا:** بيان أن اضطراب الوعيدية والمرجئة في فهم عمومات نصوص الوعيد في أهل الكبائر واضطراب أتباع الأئمة في فهم عمومات الأئمة في تكفير أصحاب البدع الكفرية، الذي ذكره ابن تيمية في قوله: "وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ" 487/12، ويفسره قوله: "فَصْلٌ: وَأَمَّا تَكْفِيرُ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ لَا بُدَّ مِن التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ بِسَبَبِ عَدَمِ ضَبْطِهِ اضْطَرَبَتْ الْأُمَّةُ اضْطِرَابًا كَثِيرًا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ كَمَا اضْطَرَبُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي سَلْبِ الْإِيمَانِ عَنْ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْكَبَائِرِ" 466/12؛ راجع إلى عدم ضبط دلالة العام عموماً ودلالته على الأحوال خصوصاً، **سادسا:** بيان الجذور الكلامية البدعية للقول بإفادة العام للعموم في الأحوال كما هو لازم قول ابن تيمية وكما يتضمنه كلام ابن القيم في الصواعق المرسلة، **سابعا:** بيان أثر الأقوال المحدثة حول دلالة العام بما في ذلك القول بإفادة العام للعموم في الأحوال على قول أهل التأويل ـ أي التحريف ـ: أن أكثر عمومات القرآن مخصوصة، كما نسبه لهم ابن القيم في الصواعق المرسلة، وأن ما قرره ابن تيمية وابن القيم من أن أكثر عمومات القرآن محفوظة هو الصواب المقطوع به، وهو أليق بكتاب الله عز وجل وأكثر تلاءماً مع ما وُصف به، بينما القول الثاني أكثر تلاءما مع قول أهل الزيغ والضلال بأن الأصل في دلالة القرآن أنها ظنية، وأن الخلاف بين القولين ليس لفظيا، والله المستعان، **ثامنا:** بيان وجوه الاتفاق والافتراق بين دلالة العام المطلق وبين تخصيص العلة على التفصيل الذي ذكره ابن تيمية وابن القيم. **فهذه ثمانية نقاط لم يتطرق إليها الشيخ العروسي في بحثه لمسألة "دلالة العام على الأحوال" تؤكد أن المسألة تحتاج إلى المزيد من البحث والتحرير والكتابة من أهل الاختصاص، والله الموفق.**

[45] **الغفلة عن هذه القاعدة الأصولية التي ذهب إليها ابن تيمية وفرّع عليها أبواب الوعد والوعيد والتكفير واللعن والتفسيق، أوقع الكثير من المعاصرين في التناقض، سواء منهم من عذر بالجهل في الشرك أو من لم يعذر، فتجد أناسا يعذرون بالجهل تبعا لابن تيمية وفي نفس الوقت يقررون في أصول الفقه استلزام العام للعموم في الأحوال، ومن هؤلاء الشيخ أحمد صادق النجار في كتابيه "الأصول التي ترجع إليها مسألة العذر بالجهل" و "متن في أصول الفقه على اعتقاد أئمة السلف". وتجد آخرين لا يعذرون بالجهل ويقولون أن العام يستلزم العموم في الأحوال، وفي نفس الوقت ينقلون كلام ابن تيمية في عدم لزوم تحقق نصوص الوعد والوعيد في الأعيان إلا بعد تحقق الشروط واتفاء الموانع، إقرارا له، غافلين عن أنه بنى هذه المسألة أيضا على القول بالعموم المطلق.**

[46] ثم تطور الأمر بالحازمي وتوغل في الغلو أكثر فأكثر، حتى تلطخ بالتسلسل في التكفير نسأل الله العافية، حيث كفر العاذر للقبورية على التعيين، وجعل هذا الأمر لا يحتاج لإقامة حجة، ولو قال العاذر بالتكفير المطلق مع تكفير أعيان من بلغتهم الحجة دون من لم تبلغهم، ونفى التوحيد والإسلام عمن لم يقل بقوله، وهذا مذهب الخوارج، وقرر محمد بن عبد الوهاب وعبد اللطيف وحمد بن عتيق وسليمان بن سحمان وابن باز خلافه، نعوذ بالله من الضلال.

[47] انظر على الشبكة العنكبوتية: "جزء صغير من كلام أهل العلم في عدم إكفار من لم يكفر عباد القبور والجهمية إذا كان جاهلا"، و "رسالة في التحذير من التسلسل في التكفير"، جمع بعض طلبة العلم.

ث-الفائدة الرابعة: في أن التكفير له شروط وموانع بالنص والإجماع.

وتتعلق بشروط التكفير وموانعه، فإن كلام ابن تيمية الذي سبق نقله عن الكيلانية وغيرها، صريح في أن للتكفير شروط وموانع، وقرر ذلك في أماكن كثيرة من كتبه ورسائله، ومنها قوله في الكيلانية الذي حكى فيه الإجماع على ذلك حيث قال عند تحريره لمذهب أحمد بن حنبل في تكفير الجهمية: "أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ فَفِيهِ نَظَرٌ أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ. فَيُقَالُ: مَنْ كَفَّرَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ بِعَيْنِهِ؛ فَلِانْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ هَذَا مَعَ إطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالِاعْتِبَارُ" الفتاوى 489/12، وهذا فيه إبطال لما ادعاه بعض الجهلة من أن جعل شروط وموانع للتكفير من محدثات المعاصرين [48]، وهذا جهل عظيم، وبلغت الوقاحة بآخرين حتى ادعوا أن هذا قول أحدثه ابن تيمية [49].

ج- الفائدة الخامسة: في أن ابن تيمية لا يكفر الجهمية على التعيين إلا من تحققت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع، وأنه يعتبر ذلك قول أحمد وغيره من أئمة السلف.

وهذه الفائدة تتعلق بتكفير الجهمية [50]، وفيما سبق نقله عن ابن تيمية رحمه الله في كل فتوى من فتاويه الثلاثة ما يوضح أنه يكفر الجهمية كطائفة، وهو من صورالتكفير مطلق، وأن ذلك لا يستلزم تكفير كل عين منهم، وأن تكفير المعين موقوف على تحقق الشروط وانتفاء الموانع، وأنه يحكي ذلك مذهبا عن السلف لا أنه مجرد رأيه واجتهاده. وسنزيد ههنا من سرد باقي أقواله في هذا المعنى للتأكيد على صحة ما ذكرناه، وذلك لوجود بعض الجهلة الذين حاولوا تحريف كلامه وحمله على غير هذا المعنى، حيث نسبوا إلى شيخ الإسلام ابن تيمية تكفير الجهمية على التعيين، وهذا كذب عليه فهو رحمه الله يوجب التكفير المطلق، وأما تكفير المعين فهو موقوف عنده على تحقق الشروط وانتفاء الموانع. وإليك باقي أقواله في الجهمية:

قال رحمه الله في كتابه الإيمان كما في مجموع الفتاوى 507/7-508: "وَالْمَحْفُوظُ عَنْ أَحْمَد وَأَمْثَالِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ؛ إنَّمَا هُوَ تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُشَبِّهَةِ وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَلَمْ يُكَفِّرْ أَحْمَد "الْخَوَارِجَ" وَلَا "الْقَدَرِيَّةَ" إذَا أَقَرُّوا بِالْعِلْمِ؛ وَأَنْكَرُوا خَلْقَ الْأَفْعَالِ وَعُمُومَ الْمَشِيئَةِ؛ لَكِنْ حُكِيَ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِهِمْ رِوَايَتَانِ. وَأَمَّا "الْمُرْجِئَةُ" فَلَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ؛ مَعَ أَنَّ أَحْمَد لَمْ يُكَفِّرْ أَعْيَانَ الْجَهْمِيَّةِ [51] وَلَا كُلَّ مَنْ قَالَ إنَّهُ جهمي كَفَّرَهُ وَلَا

---

[48] كما هي دعوى طُويلب العلم أبي جعفر الحطاب التونسي.

[49] كما زعم طويلب العلم: حسان حسين الصومالي، الذي يُكنّي نفسه بأبي سليمان.

[50] وكلام ابن تيمية في تكفير الجهمية إنما ذكرته لشدة الحاجة إليه لتوضيح مذهبه في العذر بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة، هذا من جهة ومن جهة أخرى لما لحق مذهبه حول الجهمية من تزوير.

[51] مما يشهد لصحة ما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله، ما أورده ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية ص146 [ت: بشير عيون، ط. دار البيان] حيث قال: "وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: من أخاف عليه الكفر ــ مثل الروافض والجهمية ــ لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم".

كُلَّ مَنْ وَافَقَ الْجَهْمِيَّةَ فِي بَعْضِ بِدَعِهِمْ؛ بَلْ صَلَّى خَلْفَ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ دَعَوْا إلَى قَوْلِهِمْ وَامْتَحَنُوا النَّاسَ وَعَاقَبُوا مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ بِالْعُقُوبَاتِ الْغَلِيظَةِ، لَمْ يُكَفِّرْهُمْ أَحْمَد وَأَمْثَالُهُ؛ بَلْ كَانَ يَعْتَقِدُ إيمَانَهُمْ وَإِمَامَتَهُمْ؛ وَيَدْعُو لَهُمْ؛ وَيَرَى الِائْتِمَامَ بِهِمْ فِي الصَّلَوَاتِ خَلْفَهُمْ وَالْحَجَّ وَالْغَزْوَ مَعَهُمْ وَالْمَنْعَ مِن الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ مَا يَرَاهُ لِأَمْثَالِهِمْ مِنْ الْأَئِمَّةِ [52]. وَيُنْكِرُ مَا أَحْدَثُوا مِن الْقَوْلِ الْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ عَظِيمٌ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا هُمْ أَنَّهُ كُفْرٌ؛ وَكَانَ يُنْكِرُهُ وَيُجَاهِدُهُمْ عَلَى رَدِّهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ؛ فَيَجْمَعُ بَيْنَ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي إظْهَارِ السُّنَّةِ وَالدِّينِ وَإِنْكَارِ بِدَعِ الْجَهْمِيَّةِ الْمُلْحِدِينَ؛ وَبَيْنَ رِعَايَةِ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَالْأُمَّةِ؛ وَإِنْ كَانُوا جُهَّالًا مُبْتَدِعِينَ؛ وَظَلَمَةً فَاسِقِينَ" اهـ.

وقال في نقض أساس التقديس ص5: "ولهذا كنت أقول لأكابرهم: لو وافقتكم على ما تقولونه لكنت كافرا مرتدا لعلمي بأن هذا كفر مبين، وأنتم لا تكفرون لأنكم من أهل الجهل بحقائق الدين. ولهذا كان السلف والأئمة يكفرون الجهمية في الإطلاق والتعميم، وأما المعين منهم فقد يدعون له ويستغفرون له، لكونه غير عالم بالصراط المستقيم، **وقد يكون العلم والإيمان ظاهرا لقوم دون آخرين، وفي بعض الأمكنة والأزمنة دون بعض، بحسب ظهور دين المرسلين**" اهـ.

وقال في بغية المرتاد ص353-354 [ت: موسى الدويش]: "ثبوت التكفير في حق الشخص المعين موقوف على قيام الحجة التي يكفر تاركها،**وإن أطلق القول بتكفير من يقول ذلك فهو مثل إطلاق القول بنصوص الوعيد، مع أن ثبوت حكم الوعيد في حق الشخص المعين موقوف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه**، ولهذا أطلق الأئمة القول بالتكفير مع أنهم لم يحكموا في عين كل قائل بحكم الكفار، بل الذين استمحنوهم وأمروهم بالقول بخلق القرآن، وعاقبوا من لم يقل بذلك إما بالحبس والضرب والإخافة وقطع الرزق بل بالتكفير أيضا، لم يكفروا كل واحد منهم، وأشهر الأئمة بذلك الإمام أحمد، وكلامه في تكفير الجهمية مع معاملته مع الذين امتحنوه وحبسوه وضربوه مشهور معروف" اهـ.

وقوله في كتابه الرد على البكري، حيث قال في ص253 [ت: عبد الله السهلي]: "ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن يكون الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم، أنا لو وافقتكم كنت كافرا، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم" اهـ.

وقال أيضا في مجموع الفتاوى 184/20-185: "فَصْلٌ: الْمُنْحَرِفُونَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ كَبَعْضِ الْخُرَاسَانِيِّينَ مِنْ أَهْلِ جِيلَانَ وَغَيْرِهِمْ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى أَحْمَد وَغَيْرِ أَحْمَد: انْحِرَافُهُمْ أَنْوَاعٌ:...."، إلى أن قال في النوع الخامس من انحرافهم: "الْخَامِسُ: أَنْ يَجْعَلَ كَلَامَهُ عَامًّا أَوْ مُطْلَقًا وَلَيْسَ

---

[52] اختلفت الرواية عن أحمد في قوله في المأمون إن كان يكفره على التعيين أو لا، إلا أن هذا الخلاف لم يُحكى فيمن بعد المأمون من خلفاء بني العباس ممن سار على خطى المأمون، وهما المعتصم والواثق، فتنبه.

كَذَلِكَ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فِي اللَّفْظِ إطْلَاقٌ أَوْ عُمُومٌ **فَيَكُونُ لَهُمْ فِيهِ بَعْضُ الْعُذْرِ وَقَدْ لَا يَكُونُ كَإِطْلَاقِهِ تَكْفِيرَ الْجَهْمِيَّةِ الْخَلْقِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِشُرُوطِ انْتَفَتْ فِيمَنْ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ مِن الَّذِينَ امْتَحَنُوهُ وَهُمْ رُءُوسُ الْجَهْمِيَّةِ**" اهـ، فتأمل كيف أن ابن تيمية عدّ هذا من الانحراف عن الإمام أحمد، وقال في الواقعين فيه: "فَيَكُونُ لَهُمْ فِيهِ بَعْضُ الْعُذْرِ وَقَدْ لَا يَكُونُ"، حتى يُعرف ما هو نوع الخطأ على ابن تيمية لما يُنسب له من جنس ما نُسب للإمام أحمد، وتنطق نصوصه الصريحة بخلافه، وهذا يدل على أحد أمرين إما عن ضعف الاستقراء لكلام ابن تيمية، أو شدة التحريف والطرح له لأدنى شبهة علقت في الذهن، ولا يعجز أحد عندها على وصف أي كلام لا يوافق رأيه بأنه من متشابه القول لا من محكمه دون أن يقيم على ذلك دليلا ببيان أوجه الاحتمال فيما يدعي اشتباهه، وهذه الدعوى يَقدر عليها كل أحد، وصارت في واقعنا المعاصر حيلة كل عاجز.

ح- الفائدة السادسة والأخيرة: في أن تأصيل ابن تيمية لمسألة تكفير المعين وضوابطها تعتبر عنده أصلاً وقاعدة كلية.

أن مجموع الأدلة التي ساقها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس دالة على أصل وقاعدة كلية، فرّع عنه مسألة تكفير أصحاب البدع الكفرية، وجاحد أحد الشرائع الكفرية وغيرهم، وهذه الأدلة الكثيرة التي ساقهاقد عرض بعضها على وجه أتم في مواطن أخرى من كتبه، وزاد عليها أدلة أخرى، وذلك في مجموع الفتاوى3/229-231 و11/403-413 و20/33-36، وبغية المرتاد ص308-313 و341-342، ويشهد لهذا قوله مجموع الفتاوى 10/372: "وَقَرَّرْته أَيْضًا فِي **أَصْلِ التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ الْمَبْنِيِّ عَلَى أَصْلِ الْوَعِيدِ**"، إلى أن قال: "وَأَسْمَاءُ هَذَا الضَّرْبِ مِن الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ **"الْقَاعِدَةِ"** سَوَاءٌ كَانَ بِسَبَبِ بِدْعَةٍ اعْتِقَادِيَّةٍ أَوْ عِبَادِيَّةٍ أَوْ بِسَبَبِ فُجُورٍ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ الْفِسْقُ بِالْأَعْمَالِ".

وبهذا نكون قد انتهينا من إشباع الحديث عن أهم الفوائد، ونكون قد وصلنا إلى بيت القصيد، وهي الخطوة الخامسة والأخيرة..

5- الخطوة الخامسة والأخيرة: للكشف عن أن تفريع ابن تيمية لمسألة "العذر بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة" إنما هو على ذينك الأصلين:

وهي المقصود من الخطوات السابقة، وسيكون بيانها في المبحث التالي..

- الكشف عن العلاقة بين أقوال ابن تيمية في العذر بالجهل في الشرك الأكبر قبل بلوغ الحجة وأصله المغفول عنه:

وفيها نسوق أولا كلامه في العذر بالجهل في الشرك الأكبر، ثم نبين من كلامه هو، ما يدل على أنه بناه قطعا على الأصل الثالث: الذي مفاده أن حكم التكفير كحكم الوعيد هو حكم مطلق، ولا يستلزم الحكم على المعين إلا بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع، لا على الأصل الأول: الذي مفاده التلازم بين الظاهر والباطن، ولا الأصل الثاني: الذي مفاده ثبوت اسم الشرك قبل بلوغ الرسالة. **وأنّى لِمَنْ غفل عن أصله أو أخطأه أن يصل إلى معرفة حقيقة مذهبه، فمن حُرم الأصول حُرم الوصول.**

وهذا الأصل الثالث كما سبق أن بينا قد بسطه ابن تيمية في الكيلانية، وسماه بـ"**مسألة تكفير أهل البدع والأهواء**"، واختصره في غيرها إلى "**مسألة التكفير**"، ووصفه في موطن آخر بـ"**أصل التكفير والتفسيق المبني على أصل الوعيد**"، وبناه على أصلين: الأول منهما: أن الناس أصناف ثلاثة: مؤمن وكافر ومنافق، والأصل الثاني: أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا بتحقق الشروط وانتفاء الموانع. وأن هذا الأصل الثاني من الأصلين قد بناه على أصل الوعيد، وأن أحكامه المطلقة لا يستلزم وقوعها على المعين إلا إذا تحققت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع. وأن التفريق بين المطلق والمعين قائم على دلالة العموم المطلق، وعدم استلزامه للعموم في الأحوال، وأن خلاف هذا القول لا وجود له، وعليه فلا وجود لاستلزام العام للعموم في الأحوال في لسان العرب إلا في أذهان القائلين به، وأصحاب هذا القول من العجمة أوتوا. **وخلاصة القول:** أن عمومات نصوص الوحيين وأقوال السلف ـ على ما قرره ابن تيمية ـ في التكفير مطلقة، وإنزالها على المعين موقوف على تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه، **وأن هذا التأصيل يسري كذلك على عمومات ابن تيمية في التكفير.**

كما سنبين من كلامه أيضا أنه لا تعارض أصلا بين تقريره العذر بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة، وبين ما قرره حول التلازم بين الظاهر والباطن، وحول ثبوت اسم الشرك قبل بلوغ الرسالة، مع بيان وجه ذلك.

ونسوق الآن كلامه في إثبات العذر بالجهل في الشرك الأكبر قبل بلوغ الحجة:

قال ابن تيمية في **فتواه في القلندرية** [53] في مجموع الفتاوى 35/164-166:

"وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِهِمْ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ الْمُتَنَسِّكَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَعَبِّدَةِ وَالْمُتَفَقِّرَةِ وَالْمُتَزَهِّدَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ والمتفلسفة وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ الْمُلُوكِ وَالْأَغْنِيَاءِ وَالْكُتَّابِ والحساب وَالْأَطِبَّاءِ؛ وَأَهْلِ الدِّيوَانِ وَالْعَامَّةِ: خَارِجًا

[53] طريقة صوفية تنسب إلى قلندر يوسف.

عَن الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ لا يُقِرُّ بِجَمِيعِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ؛ وَلَا يُحَرِّمُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ **أَوْ يَدين بِدِين يُخَالِفُ الدِّينَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا: مِثْلُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ شَيْخَهُ يَرْزُقُهُ؛ أَوْ يَنْصُرُهُ أَوْ يَهْدِيه؛ أَوْ يُغِيثُهُ؛ أَوْ يُعِينُهُ؛ أَوْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْخَهُ أَوْ يَدْعُوهُ وَيَسْجُدُ لَهُ؛ أَوْ كَانَ يُفَضِّلُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْضِيلًا مُطْلَقًا؛ أَوْ مُقَيَّدًا فِي شَيْءٍ مِنْ الْفَضْلِ الَّذِي يُقَرِّبُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ أَوْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ هُوَ أَوْ شَيْخُهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ إنْ أَظْهَرُوا ذَلِكَ؛ وَمُنَافِقُونَ إنْ لَمْ يُظْهِرُوهُ.** وَهَؤُلَاءِ الْأَجْنَاسُ وَإِنْ كَانُوا قَدْ كَثُرُوا فِي هَذَا الزَّمَانِ فَلِقِلَّةِ دُعَاةِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَفُتُورِ آثَارِ الرِّسَالَةِ فِي أَكْثَرِ الْبُلْدَانِ وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ آثَارِ الرِّسَالَةِ وَمِيرَاثِ النُّبُوَّةِ مَا يَعْرِفُونَ بِهِ الْهُدَى وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ ذَلِكَ. وَفِي أَوْقَاتِ الْفَتَرَاتِ وَأَمْكِنَةِ الْفَتَرَاتِ: يُثَابُ الرَّجُلُ عَلَى مَا مَعَهُ مِن الْإِيمَانِ الْقَلِيلِ وَيَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِ لِمَنْ لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا لَا يَغْفِرُ بِهِ لِمَنْ قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً إلَّا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ؛ وَالْعَجُوزَ الْكَبِيرَةَ. وَيَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ؟ فَقَالَ: تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ. **وَأَصْلُ ذَلِكَ** أَنَّ الْمَقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ يُقَالُ هِيَ كُفْرٌ قَوْلًا يُطْلَقُ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ؛ **فَإِنَّ "الْإِيمَانَ" مِن الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛** لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهِ النَّاسُ بِظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ. وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ **مِثْلُ مَنْ قَالَ:** إنَّ الْخَمْرَ أَوْ الرِّبَا حَلَالٌ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ؛ أَوْ لِنُشُوئِهِ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ سَمِعَ كَلَامًا أَنْكَرَهُ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِن الْقُرْآنِ وَلَا أَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُنْكِرُ أَشْيَاءَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهَا وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَشُكُّونَ فِي أَشْيَاءَ مِثْلِ رُؤْيَةِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَمِثْلُ الَّذِي قَالَ:** إذَا أَنَا مُتّ فَاسْحَقُونِي وذروني فِي الْيَمِّ؛ لَعَلِّي أَضِلُّ عَن اللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُكَفَّرُونَ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِم الْحُجَّةُ بِالرِّسَالَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) وَقَدْ عَفَا اللَّه لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَن الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ **وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي الْقَوَاعِدِ الَّتِي فِي هَذَا الْجَوَابِ فِي أَمَاكِنِهَا** وَالْفَتْوَى لَا تَحْتَمِلُ الْبَسْطَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ كلامه[54].

---

[54] كلامه هذا في القلندرية كلام مبيّن للإجمال الواقع في كلامه في جنسهم في فتواه في رافضة زمانه، حيث وصفهم بنفس الأوصاف الشركية التي وصف بها القلندرية، ثم جعل حكمهم حكم الباطنية من غلاة الرافضة، وذلك في قوله: "فَهَذِهِ سُنَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُ قَدْ أَمَرَ بِعُقُوبَةِ الشِّيعَةِ: الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ وَأَخَفُّهُمْ الْمُفَضِّلَةُ. فَأَمَرَ هُوَ وَعُمَرُ بِجَلْدِهِمْ. وَالْغَالِيَةُ يُقْتَلُونَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ الْإِلَهِيَّةَ وَالنُّبُوَّةَ فِي عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِثْلُ النُّصَيْرِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمْ: بَيْتُ صَادٍ وَبَيْتُ سِينٍ، وَمَنْ دَخَلَ فِيهِمْ مِنْ الْمُعَطِّلَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ وُجُودَ الصَّانِعِ أَوْ يُنْكِرُونَ الْقِيَامَةَ أَوْ يُنْكِرُونَ ظَوَاهِرَ الشَّرِيعَةِ: مِثْلَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَيَتَأَوَّلُونَ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ أَسْرَارِهِمْ وَكِتْمَانِ أَسْرَارِهِمْ وَزِيَارَةِ شُيُوخِهِمْ. وَيَرَوْنَ أَنَّ الْخَمْرَ حَلَالٌ لَهُمْ وَنِكَاحُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ حَلَالٌ لَهُمْ. فَإِنَّ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ أَكْفَرُ مِن الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَنْ أَحَدِهِمْ ذَلِكَ كَانَ مِن الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِن النَّارِ وَمَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ كَانَ أَشَدَّ مِن الْكَافِرِينَ كُفْرًا. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا بِجِزْيَةٍ وَلَا ذِمَّةٍ وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ مِنْ شَرِّ الْمُرْتَدِّينَ. فَإِنْ كَانُوا طَائِفَةً مُمْتَنِعَةً وَجَبَ قِتَالُهُمْ كَمَا يُقَاتَلُ الْمُرْتَدُّونَ، كَمَا قَاتَلَ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ أَصْحَابَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، وَإِذَا كَانُوا فِي قُرَى الْمُسْلِمِينَ فُرِّقُوا وَأُسْكِنُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَأُلْزِمُوا بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. **وَلَيْسَ هَذَا مُخْتَصًّا بِغَالِيَةِ الرَّافِضَةِ بَلْ مَنْ غَلَا فِي أَحَدٍ مِن الْمَشَايِخِ وَقَالَ: إنَّهُ يَرْزُقُهُ أَوْ يُسْقِطُ عَنْهُ الصَّلَاةَ أَوْ أَنَّ شَيْخَهُ أَفْضَلُ مِن النَّبِيِّ أَوْ أَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ لَهُ إلَى اللهِ طَرِيقًا غَيْرَ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَنَّ أَحَدًا مِن الْمَشَايِخِ يَكُونُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ الْخَضِرُ مَعَ مُوسَى.** وَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ يَجِبُ قِتَالُهُمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَقَتْلُ الْوَاحِدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْهُمْ" الفتاوى 28/474-475. فما ذكره في القلندرية من تفصيل يفسر هذا الإلحاق في الحكم في قوله: "وَلَيْسَ هَذَا مُخْتَصًّا بِغَالِيَةِ الرَّافِضَةِ بَلْ مَنْ غَلَا فِي أَحَدٍ مِن الْمَشَايِخِ وَقَالَ:..."، على أنه إلحاق جزئي لا كلي، فهو إلحاق جزئي من جهة تكفيرهم أي =

وفي فتواه في رافضة زمانه، وبعد أن ذكرهم بجملة من الأوصاف، منها وصفهم بقوله: ״وَيشبهون النصارى في الغلو في البشر والعبادات المبتدعة، وفي الشرك وغير ذلك״، وبقوله: ״وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَوْحِيدِهِ وَإِخْلَاصِ الْمُلْكِ لَهُ وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ. فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ كَمَا جَاءَ فِيهِمِ الْحَدِيثُ لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلْمَقَابِرِ الَّتِي أُتُّخِذَتْ أَوْثَانًا مِنْ دُونِ اللَّهِ. وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ وَصْفُهُ״ الفتاوى 480/28 و485.

ومع ذلك قال في آخرها: ״**وَأَمَّا تَكْفِيرُهُمْ وَتَخْلِيدُهُمْ: فَفِيهِ أَيْضًا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ**: وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد. وَالْقَوْلَانِ فِي الْخَوَارِجِ وَالْمَارِقِينَ مِن الحرورية وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي يَقُولُونَهَا الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لما جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كُفْرٌ وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمْ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ كُفْرٌ أَيْضًا. **وَقَدْ ذَكَرْت دَلَائِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ**؛ لَكِنْ **تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ** مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ. **فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ** وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضى الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ. **وَقَدْ بَسَطْت هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي״قَاعِدَةِ التَّكْفِيرِ״**. **وَلِهَذَا** لَمْ يَحْكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُفْرِ الَّذِي قَالَ: إذَا أَنَا مُتّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ ذروني فِي الْيَمِّ فَوَاَللَّهِ لَأَنْ قَدرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ مَعَ شَكِّهِ فِي قُدْرَةِ اللهِ وَإِعَادَتِهِ؛ **وَلِهَذَا** لَا يُكَفِّرُ الْعُلَمَاءُ مِنْ اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ لِنَشْأَتِهِ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ؛ **فَإِنَّ حُكْمَ الْكُفْرِ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ**. وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَكُونُ قَدْ بَلَغَتْهُ النُّصُوصُ الْمُخَالِفَةُ لِمَا يَرَاهُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ بُعِثَ بِذَلِكَ فَيُطْلِقُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ وَيُكَفِّرُ مَتَى قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا؛ دُونَ غَيْرِهِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ؟״ الفتوى 500/28-501.

وقال في كتابه الاستغاثة في الرد على البكري ص411-412:

״فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من

= تكفيرا مطلقا وتكفيرا معينا لمن بلغته الحجة ووجوب قتال الممتنعين منهم مقاتلة المرتدين، لا كلي بما في ذلك تكفيرهم على التعيين ولو لم تبلغهم الحجة كما هو حكم الباطنية، إذ من لم تبلغهم الحجة ممن هم من جنس القلندرية لم يكفرهم ابن تيمية على التعيين والعموم في فتواه في القلندرية لمانع الجهل، بخلاف الباطنية. فحكمهم إذا ـ أي من هم من جنس القلندرية ـ حكمهم ـ أي يأخذون حكم الباطنية ـ في القتال والاستتابة لا في تكفير المعين قبل بلوغ الحجة، وعليه فنفيه لاختصاص ما ذكره من أحكام بغالية الرافضة، وإلحاقه لمن هم من جنس القلندرية بهم، متعلق بما سبق قوله بنفي الاختصاص من كلام، أي بدءا من قوله: ״فَإِنْ كَانُوا طَائِفَةً مُمْتَنِعَةً وَجَبَ قِتَالُهُمْ كَمَا يُقَاتَلُ الْمُرْتَدُّونَ..."؛ ويؤكده ما لحقه، أي قوله: ״وَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ يَجِبُ قِتَالُهُمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَقَتْلُ الْوَاحِدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْهُمْ"، حيث ذكر القتال في السباق واللحاق؛ لا أنه متعلق بما قاله قبل هذا كله من تفصيل دال على تكفيره لغالية الرافضة ـ مثل النصيرية والإسماعيلية ـ على التعيين، وذلك بدءا من قوله: ״فَإِنَّ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ أَكْفَرُ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى״، إلى قوله: ״لِأَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ مِنْ شَرِّ الْمُرْتَدِّينَ". وهذا المعنى الذي ذكرناه معروف في استعمال الفقهاء، ومن ذلك قول الإمام عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: ״من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرها، فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال لا في الكفر״ مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 134/2، ووجه الشبه بين القولين هو وجود مانع من موانع تكفير المعين في كليهما؛ وباب القتال أوسع من باب تكفير المعين، فليس كل من وجب قتاله لزم تكفيره على التعيين، فتنبه. كما يؤكد وقوع الإجمال في كلامه الذي سقناه في الهامش وأنه مطلق، اشتراط ابن تيمية في مواطن أخرى بلوغ الدعوة لبدء الكفار والطوائف الممتنعة بالقتال، وذلك في قوله في مجموع الفتاوى 372/10: "... فَأَمَّا أَحْكَامُ الدُّنْيَا فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ فَإِنَّ جِهَادَ الْكُفَّارِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِدَعْوَتِهِمْ؛ إذْ لَا عَذَابَ إلَّا عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ، وَكَذَلِكَ عُقُوبَةُ الْفُسَّاقِ لَا تَثْبُتُ إلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ"، وسيأتي كلامه هذا بتمامه، وقوله في مجموع الفتاوى 358/28 عن قتال الطائفة الممتنعة عن الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة: "وَقِتَالُ هَؤُلَاءِ وَاجِبٌ ابْتِدَاءً بَعْدَ بُلُوغِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَيْهِمْ بِمَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ".

الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما يخالفه ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفطن وقال هذا أصل دين الإسلام. وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول هذا أعظم ما بينته لنا **لعلمه بأن هذا أصل الدين** [55]" اهـ كلامه، ويقع في الطبعة ذات المجلدين في ج2 ص731.

وله أقوال أخرى غير هذه الثلاثة نحيل عليها، تجدها في مجموع الفتاوى 112/1 و32/20-33، وفي جامع الرسائل 293/2 [ت: رشاد سالم]، وفي جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية 151/3 [ت: محمد عزير شمس]، وفي الرد على الأخنائي ص70-71 وص75-76 [ت: الداني بن منير، ط. المكتبة العصرية] [56]، واثنان من هذه الجمل تتعلق فقط بنفي لحوق الوعيد بالمعين قبل بلوغ الحجة، وما كان من هذه الأقوال فيه زيادة فائدة فسنأتي على ذكره في محله المناسب. وهذه الأقوال لا ينفع معها الاعتراض الذي يمكن لكل أحد أن يدفع به قول من شاء من أهل العلم بل حتى قول الله ورسوله، وهو قولهم أن هذا كلام متشابه، دون أن يقيم الواحد حجة وبرهان على وجه الاشتباه والاحتمال في كلام العالم، بل صارت عكازة يُدفع بها في نحر كل كلام لا يتوافق مع هواه، وما يتصوره صوابا.

وإذا ما تأملنا في أقواله الثلاثة هذه سيتبين لنا المسائل الآتية، وهي ست مسائل:

ـ المسألة الأولى:

أنه فرّع مسألة الإعذار بالجهل في الشرك الأكبر على نفس الأصل الذي فرع عليه حكم أصحاب البدع الكفرية، أي ما سماه مرة بـ"مسألة تكفير أهل البدع والأهواء"، ومرة بـ"مسألة التكفير"، ومرة بـ"أصل التكفير والتفسيق المبني على أصل الوعيد"، ويدل على ذلك أربعة أمور:

الأمر الأول: تصريحه بذلك في فتواه في القلندرية، حيث قال: "**وَأَصْلُ ذَلِكَ**..."، وذكر نفس الأصل الذي قرره في الكيلانية في ج12 من مجموع فتاويه.

الأمر الثاني: قوله في فتواه في القلندرية: "**وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي الْقَوَاعِدِ الَّتِي فِي هَذَا الْجَوَابِ فِي أَمَاكِنِهَا**"، وقوله في فتواه في رافضة زمانه: "**وَقَدْ بَسَطْت هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي"قَاعِدَةِ التَّكْفِيرِ"**""، وهذان القولان لا ينطبقان إلا على الكيلانية، إذ فيها قد تحقق معنى البسط دون غيرها.

---

[55] وجه ذلك والله أعلم أن هؤلاء كانوا على علم بأن عبادة الله وحده لا شريك له هو أصل الدين، ولكن علمهم بالتوحيد كان مجملا، والذي بينه لهم ابن تيمية هو تفصيل ذلك، وكما ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى أن الذي هو فرض عين على كل مسلم هو الإيمان بأركان الإيمان الستة على وجه الإجمال، وأما الإيمان بها على وجه التفصيل فهو فرض كفاية. ومن حقق هذا الذي ذكره ابن تيمية من العوام إذا لزم اتباع السنة سلم من الشرك بإذن الله، أما إذا فشى الغلو في الناس وظهرت فيهم البدع، فعندها يُخشى عليهم أن يتدرج بهم الشيطان إلى الشرك ـ كما وقع مع قوم نوح عليه السلام ـ، ما لم يحصلوا العلم المفصل بالإيمان بالله وتوحيده وخاصة توحيد الألوهية، والله هو الهادي. وهذا يعني أن هؤلاء الذين يتكلم عنهم ابن تيمية أحسن أحوالهم أنهم غير واقعين في الشرك وأنهم يعبدون الله وحده، إلا أنهم لم يكونوا على علم بأن ما عليه القبوريون هو شرك وكفر أكبر، وأحسن أحوالهم أنهم يعتقدون بحرمة ذلك وأنه شرك أصغر ومن جملة البدع، ومع هذا لم يعتبرهم ابن تيمية جهلة بأصل الدين قبل أن يبين لهم، بينما نجد الغلاة في زماننا يكفرون هذا الصنف بحجة جهلهم بأصل الدين وعدم كفرهم بالطاغوت.

[56] ويقع تقريبا في بداية الربع الأخير من الفصل الثالث بعد المقدمة، لمن كان له طبعة غير هذه.

الأمر الثالث: حكمه في الرافضة كفرقة من فرق أهل الأهواء الهالكة، لم يتغير مع وصفه إياهم بالشرك وتسميتهم بالمشركين، بل حكم فيهم بنفس حكمه في أصحاب البدع الكفرية، الذي بينه في الكيلانية وغيرها.

الأمر الرابع: أدلته التي ذكرها ههنا، أي مسألة من وقع في الشرك ولم تبلغه الحجة، هي هي أدلته التي دلّل بها على الأصل الذي فرع عليه مسألة تكفير أهل البدع الكفرية، حيث ذكر في كلا المسألتين الأدلة الآتية: قوله تعالى (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)، وحديث القدرة ـ أي الرجل الذي شك في قدرة الله على بعثه ـ، وحديث حذيفة رضي الله عنه الذي فيه أنه يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه شيئا من شرائع الإسلام، وحديث عفو الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان [57]، واتفاق الفقهاء على عدم تكفير حديث عهد بإسلام والمقيم ببادية بعيدة إذا استحل شيئا من المحرمات أو أنكر شيئا من الواجبات قبل بلوغ الحجة، وغيرها من الأدلة. وهذه الأدلة استفتح ذكرها في فتواه في القلندرية بقوله: ''مثل من قال''، و''مثل الذي قال''، فجعلهم مثلهم في الحكم، واستفتحها في فتواه في رافضة زمانه بقوله: ''ولهذا''، واللام هنا للتعليل، أي أن علة الحكم واحدة، والحمد لله على توفيقه.

وعليه فإن تفريع ابن تيمية لما قرره في القلندرية وفي رافضة زمانه على الأصل المذكور في الكيلانية، يجعل هذا من محكم كلامه لا متشابهه.

- المسألة الثانية:

أن الأصل الذي فرع عليه كل من مسألة حكم أصحاب البدع الكفرية، ومسألة الإعذار بالجهل في الشرك، هو أن التكفير كالوعيد وأن حكمه المطلق لا يستلزم الحكم على المعين إلا إذا تحققت شروط وانتفت موانع، ولم يفرق فيه بين الشرك وغيره من المكفرات. وهذا الأصل مبني على أن النصوص العامة عمومها مطلق، أي أنها عامة في الأشخاص مطلقة في الأحوال، كما سبق بيانه، وقد أشار إلى ذلك بخصوص القبورية بقوله في فتواه في الرافضة: ''فَإِنَّا **نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ** وَ**التَّكْفِيرِ** وَالتَّفْسِيقِ وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ **الْعَامِّ** حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضى الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ. **وَقَدْ بَسَطْت**

---

[57] وجه الاستدلال بالعذر بالخطأ على العذر بالجهل في الشرك، أنه ثبت بالنص والإجماع انتفاء الإثم عن المخطئ من هذه الأمة، وأن هذا عام عموما محفوظا، قال ابن تيمية: ''وَإِذَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ الْمُفَسَّرِ بِالسُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ **فَهَذَا عَامٌّ عُمُومًا مَحْفُوظًا**، وَلَيْسَ فِي الدَّلَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُوجِبُ أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُخْطِئًا عَلَى خَطَئِهِ، وَإِنْ عَذَّبَ الْمُخْطِئَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ'' الفتاوى 490/12، ومن صور الخطأ الوقوع فيما هو كفر لخطأ في الاجتهاد، وإذا انتفى عنه التأثيم فلئن ينتفي عنه التكفير من باب أولى، وإذا انتفى التكفير عن المخطئ مع أن النصوص قد بلغته إلا أنه تأولها، فلأن ينتفي التكفير عمن جهل الحكم الشرعي لجهله بما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من باب أولى، ويدخل في ذلك ما هو شرك، **أو** أن ابن تيمية يرى أن العذر بالجهل داخل في معنى العذر بالخطأ، ويدل على ذلك تسميته من وقع في مكفر عن جهل بالحجة الرسالية بالمخطئ في مواطن متعددة من الكيلانية، وبهذا دخل العذر بالجهل في دلالة نصوص العذر بالخطأ بدلالة العموم المعنوي. وبناء على أحد الوجهين من الاستدلال نجد شيخ الإسلام ابن تيمية كثيرا ما يبني مسألة العذر بالجهل في الشرك وغيره على مقدمات وأدلة منها العذر بالخطأ [انظر: الفتاوى 407/11، 496/12-501]. وقوله رحمه الله: **"فَهَذَا عَامٌّ عُمُومًا مَحْفُوظًا"**، فيه رد على محاولة مدحت آل فراج في العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي ص214 لنفي أن يكون هذا العموم محفوظا، وليته وقف عند اعتبار هذا رأيا له، بل نسب ذلك لابن تيمية رحمه الله، ومما احتج به على التخصيص في ص219 حكاية القاضي عياض في الشفا للإجماع على أن المجتهد المخطئ في أصول الدين آثم عاص فاسق، أي مطلقاً، وغفل عن أن القاضي عياض رحمه الله وعفا عنه ـ مع عظيم فضل كتابه الشفا ـ كان أشعريا، وهذا الإجماع الذي نقله إنما هو قول المعتزلة والأشاعرة ومبني على أصولهم الكلامية، لا قول أهل السنة وأئمة السلف، وسيأتي بيان هذا لا حقاً.

هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي قَاعِدَةِ التَّكْفِيرِ" الفتاوى 28/500-501، وبقوله في القلندرية: "**وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ يُقَالُ هِيَ كُفْرٌ قَوْلًا يُطْلَقُ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ**؛ فَإِنَّ "الْإِيمَانَ" مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهِ النَّاسُ بِظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ. وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ" الفتاوى 35/165، أي أن القبوريين المنتسبين للإسلام داخلون في عموم الآيات والأحاديث الدالة على تكفير المشركين، فهذا حق لا مرية فيه، ومن ثَمّ وجب في حقهم التكفير المطلق، إلا أنه لما كان العام لا يستلزم العموم في الأحوال، لَمْ يلزم من هذا تكفير أعيانهم، إلا من تحققت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع، أي أن حكم المعين يختلف بحسب الأحوال الراجعة إلى الشروط والموانع وجودا وعدما، تماما كما يقال في عمومات نصوص الوعد والوعيد، ومن ذلك تناول نصوص الوعيد لأهل الكبائر التي دون الشرك، وقد سبق التنبيه على هذا. فهذا ينطبق على كلا البابين، باب التكفير المتعلق بالأسماء وباب الوعيد المتعلق بالأحكام، وهذا ظاهر في قول ابن تيمية رحمه الله في فتواه في رافضة زمانه: "**وَأَمَّا تَكْفِيرُهُمْ وَتَخْلِيدُهُمْ...**"، وقوله: "لَكِنْ **تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ** مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ. **فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ** وَالتَّفْسِيقِ وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضَى الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ"، وعليه فهما بابان لا باباً واحدا، ولا يصح حمل أحدهما على الآخر بحمل نفي التكفير عمن وقع في الشرك على نفي الخلود في النار، فإن أقواله تأبى هذا التأويل.

- المسألة الثالثة:

أن استدلالاته على هذا الأصل الذي ترجع أدلته إلى القرآن والسنة والإجماع والقياس كما صرح بذلك في الكيلانية، يدل على أن الأدلة التي اعتمدها في هذا الباب دلت على قاعدة كلية عنده، وهي هذا الأصل الذي قرره، لا أنها قضايا أعيان وأدلة متشابهة لا يصح الاستدلال بها على مسألة الإعذار بالجهل في الشرك كما يدعي البعض [58]، إلا أنه لا بد من التنبه إلى أن هذه الأدلة التي أوردها ابن تيمية رحمه الله إن لم يُسلم بأن منها ما يدل بذاته على قاعدة كلية، فإنه لا محالة عندها أنه ينطبق عليها قول الشاطبي في الموافقات 1/36 [ت:إبراهيم رمضان، ط. دار المعرفة]: "وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضّد بعضها بعضا، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع، فكذلك الأمر في مآخذ الأدلة في هذا الكتاب [59]، وهي مآخذ الأصول، إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى والتنبيه عليه، فحصل إغفاله من بعض المتأخرين، فاستشكل الاستدلال بالآيات على حِدَتها وبالأحاديث على انفرادها، إذ لم يأخذها مأخذ الاجتماع فكرّ عليها بالاعتراض نصّا نصّا، واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها

[58] فإن نازع منازع في صحة هذا، فليس له أن ينازع في أن هذا هو مذهب ابن تيمية.
[59] يريد كتابه الموافقات.

القطع، وهي إذا أُخذت على هذا السبيل غير مشكلة" اهـ، أي على سبيل الاجتماع كما فسرها الدرّاز، وهذا الذي حذر منه الشاطبي ونبه عليه هو عين ما وقع فيه من يصف جميع هذه الأدلة بأنها قضايا أعيان، وأنه لا يصلح اتخاذها كقاعدة كلية. فهذه الأدلة إذا نظر الواحد إلى بعض آحادها، فقد يستضعف حجيتها، إلا أنه لو سُلّم بضعف حجية جميع آحادها تنزّلاً، فهي بمجموعها تفيد قاعدة كلية قطعية [60]، ولا ننسى أن الأدلة كما قرر ابن تيمية منها ما هو للاعتماد والاستدلال، ومنها ما هو للاعتضاد والاستئناس.

ـ المسألة الرابعة:

أن ابن تيمية مع تقريره الإعذار بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة، قرر أيضا في نفس الوقت كما في فتواه في القلندرية مسألة التلازم بين الظاهر والباطن، حيث قال: "أَوْ يَدين بِدِينٍ يُخَالِفُ الدِّينَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا"، ثم ذكر بعدها الشركيات التي وقعوا فيها [61].

ـ المسألة الخامسة:

أن ابن تيمية لم يفرق في الإعذار بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة بين شرك الألوهية وشرك الربوبية حيث قال في القلندرية: "مِثْلُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ شَيْخَهُ يَرْزُقُهُ؛ أَوْ يَنْصُرُهُ أَوْ يَهْدِيهِ؛ أَوْ يُغِيثُهُ؛ أَوْ يُعِينُهُ؛ أَوْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْخَهُ أَوْ يَدْعُوهُ وَيَسْجُدُ لَهُ..."، إلى أن قال: "وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ يُقَالُ هِيَ كُفْرٌ قَوْلًا يُطْلَقُ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ.... وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ"، وهذا واضح إذا ربطناه بمسألة التلازم بين الظاهر والباطن، إذ الشرك في الألوهية يستلزم الشرك في الربوبية، فكما أن الشرك في الربوبية يستلزم شركا في الألوهية وهذا معلوم، فالعكس أيضا مستلزم لذلك[62].

ـ المسألة السادسة والأخيرة [63]:

أن ابن تيمية مع تقريره الإعذار بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة، أثبت أيضا في فتواه في رافضة زمانه في نفس الوقت مسمى الشرك والمشركين، وبيان وجه ذلك أن مسمى الشرك والمشرك والمشركين يثبت حكما ووصفاً، أما إثباته حكما فيكون كحكم مطلق، أي من فعل كذا أو قال كذا فهو مشرك، وهذا كالتكفير المطلق، وهذا لا يستلزم تكفير المعين، ومثله يقال في إثبات مسمى المشركين، إذ هو الآخر لا يستلزم تكفير المعين تماما كما قيل عن الجهمية كفار، ويكون هذا حكما على طائفتهم ولا يستلزم تكفير المعين، وأما عن إثبات مسمى المشرك على المعين فهذا إما أن يكون حكما وهذا حكم بالكفر والردة على المعين ولا يكون إلا بعد بلوغ الحجة، وإما أن يكون وصفا لا حكما وهذا يكون قبل بلوغ الحجة، لأن هذه

---

[60] هذا المعنى قد استفدته من كتاب سعة رحمة رب العالمين ص63-64، وأثبته من مصدره الأصلي.

[61] وسيأتي بيان وجه عدم التعارض في الفصل الثاني.

[62] **ودليل التلازم بين شركي الألوهية والربوبية سيأتي ذكره لاحقا من كتاب الله وبيان أهل العلم بما فيهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.**

[63] ههنا لم أتقيد بالمعنى الاصطلاحي للاسم والحكم في مسألة الأسماء والأحكام.

هي الحقيقة اللغوية لفعله [64]، تماماً كما قيل في الصحابي أنه مدمن خمر ومع هذا لما وجد فيه المانع لم يجز لعنه، وكذلك كحال المرأة التي كانت تهلل بالزنا في زمن عمر رضي الله عنه ولم تكن تعلم حرمته، فمع أنها وصفت بفعل الزنا إلا أنه لا يصح أن يقال عنها فاسقة، لجهلها بالحرمة، وكما أن إدمان الخمر من أسباب لحوق اللعن، والزنا من أسباب التفسيق، ولكن لم يحكم بذاك لوجود المانع، كذلك الشرك فإنه من أسباب التكفير والارتداد، ولكن إذا وجد المانع لم يحكم على المعين بالتكفير[65]، **وأما إثبات مسمى المشرك للمعين كحكم لا كوصف مع الامتناع عن تكفير عينه لعدم تحقق الشروط، فهذا تناقض، وليس هو مقصود ابن تيمية**، ودليل ذلك أن أحد أصلي ابن تيمية في مسألة التكفير أن أصناف الناس ثلاثة لا رابع لها: مؤمن وكافر ومنافق ـ أي أنهم في الأحكام الظاهرة إما مسلم أو كافر ـ، وأنه قد أجرى على من ذُكروا في أدلته وعلى أصحاب البدع الكفرية وعلى القبوريين الذين لم تبلغهم الحجة حكماً واحداً.

64 سيأتي لا حقا ما يدل على هذا من كلام ابن تيمية رحمه الله، ولا يخفى أن العري في جاهليتها قبل البعثة كانت تسمي عبادتها لغير الله شركا، يدل على ذلك تلبيتهم في الحج: لبيك لا شريك لك لبيك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك.

65 وهذا فيه رد على الحازمي حيث قال أن الفعل لا بد وأن يشتق منه اسم، فمن سرق فهو سارق ومن زنى فهو زان ومن أشرك فهو مشرك، أخذ هذا عن أبي بطين رحمه الله حيث قال: ’’أعظم أنواع الكفر الشرك بعبادة غير الله، وهو كفر بإجماع المسلمين، ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك، كما أن من زنى قيل فلان زان، ومن ربى قيل فلان مراب‘‘ الدرر 417/10، ومما يدل على أن هذه القاعدة اللغوية ليست على إطلاقها معارضتها لقاعدة أسماء الله تعالى وأنها توقيفية، فليس من أسماء الله المضل، ثم إطلاق الحقيقة الشرعية لاسم المشرك على المعين يتوقف على الكتاب والسنة، والاعتماد في مثل هذا على اللغة هو من جنس فعل المرجئة في اعتمادهم على تفسير الإيمان على اللغة، ولو أخذنا بهذه القاعدة على إطلاقها لأبطلنا العذر بالجهل حتى فيما لا نزاع فيه، كما يلزم من هذا القول وهو تفسير الحقيقة الشرعية بالحقيقة اللغوية في المنهيات، طرده في المأمورات، وعليه كل من صلى صلاة كيفما كانت هيئتها فهو مصل، وهذا يرده قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: ’’صل فإنك لم تصل‘‘ متفق عليه. ولعبد الله التواتي بحث نفيس في الرد على الحازمي بعنوان: نُقلة في الاشتقاق.

- كلام أهل العلم فى تقرير أن مذهب ابن تيمية عدم تكفير المعين من القبوريين قبل بلوغ الحجة:

وهذا المذهب الذي أثبتناه لابن تيمية في العذر بالجهل في الشرك أثبته له كل من الموافق له والمخالف [66] من أهل العلم، ومن هؤلاء أبي بطين وعبد الرحمن بن حسن وعبد اللطيف بن عبد الرحمن ومحمود شكري الألوسي، وهذه أقوالهم:

قال الإمام أبو بطين في الانتصار لحزب الله الموحدين ص66-67 [ط. دار الكتاب والسنة]، بعد أن نقل عبارة ابن تيمية في كتابه الرد على البكري معلقا عليها: "فقوله رحمه الله: لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول – لم يقل: حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ـ أي: لم يمكن تكفيرهم بأشخاصهم وأعيانهم: بأن يقال: فلان كافر ونحوه. بل يقال: هذا كفر، ومن فعله كفر؛ كما أطلق رحمه الله الكفر على فاعل هذه الأمور ونحوها في مواضع لا تحصى، وحكى إجماع المسلمين على كفر فاعل هذه الأمور الشركية. وصرَّح بذلك رحمه الله في مواضع، كما قال في أثناء جواب له في الطائفة القلندرية. قال بعد كلام كثير: وأصل ذلك، أن المقالة التي هي كفر في الكتاب والسنة والإجماع، يقال: هي كفر مطلقا؛ كما دل على ذلك الدليل الشرعي. فإن الإيمان والكفر من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم الناس فيه بظنونهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك: بأنه كافر، حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه. مثل من قال: إن الزنا أو الخمر حلال؛ لقرب عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة. وقال رحمه الله في موضع آخر- في أثناء كلام له على هذه المسألة -: وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول يكون كفرا، فيطلق القول بتكفير صاحبه فيقال: من قال كذا فهو كافر. لكن الشخص المعين الذي قاله: لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. فهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الله يقول: **(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا)**. الآية. فهذا ونحوه من نصوص الوعيد، حق. لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا نشهد لمعين من أهل القبلة بالنار؛ لجواز ألا يلحقه الوعيد لفوات شرطه أو بثبوت مانع. فقد لا يكون بلغه التحريم، وقد يتوب من فعله المحرم، وقد يكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه" اهـ كلامه، ويقع أيضا في الدرر السنية 12/87-89، والعبارتان اللتان نقلهما عن ابن تيمية: الأولى في فتواه عن الطائفة القلندرية، والثانية في الفتوى الماردينية المتعلقة بتكفير أهل الأهواء، وقد سبق نقل كليهما.

فتأمل كيف أن أبا بطين بنقله هذا للعبارتين، يؤكد أن أصل ابن تيمية في الإعذار بالجهل في الشرك هو هو أصله في الإعذار بالجهل في البدع المكفرة كالتي في باب الصفات وجاحد الشرائع المتواترة قبل بلوغ الشرع.

---

[66] بمعنى نفي تكفير عينه قبل بلوغه الحجة، وبقي النظر في إثبات الإسلام له من عدمه، وسيأتي تحرير مذهب ابن تيمية في ذلك لاحقاً.

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن في آخر رسالته "شرح رسالة أصل دين الإسلام وقاعدته الأمر بعبادة الله والإنذار عن الشرك": "بقي مسألة حدثت، تكلم بها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو عدم تكفير المعين ابتداءً لسبب ذكر رحمه الله تعالى، أوجب له التوقف في تكفيره قبل إقامة الحجة عليه، قال رحمه الله:....."، ثم نقل كلامه في الرد على البكري ص411-412 من قوله: "ونحن نعلم بالضرورة..."، إلى قوله: "...ولكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين ما جاء به الرسول مما يخالفه"، ثم قال رحمه الله معلقا على ذلك: "قلت: فذكر رحمه الله تعالى ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليهم على التعيين خاصة، إلا بعد البيان والإصرار، فإنه قد صار أمة وحده، ولأن مِن العلماء مَن كفّره بنهيه لهم عن الشرك في العبادة، فلا يمكن أن يعاملهم إلا بمثل ما قال" الدرر السنية 202/2-211.

وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن عند حديثه عن جده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب كما في كتابه مصباح الظلام ص499-500: "وشيخنا رحمه الله قد قرَّر هذا وبينه وفاقاً لعلماء الأمة واقتداءً بهم، ولم يكفِّر إلاَّ بعد قيام الحجة وظهور الدليل، حتى إنه رحمه الله توقف في تكفير الجاهل من عُبَّاد القبور إذا لم يتيسَّر له من ينبِّهه، وهذا هو المراد بقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى: "حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم"، فإذا حصل البيان الذي يفهمه المخاطب ويعقله فقد تبيَّن له، وليس بين "بيِّن" و"تبيَّن" فرق بهذا الاعتبار؛ لأن كل من بُيِّن له ما جاء به الرسول، وأصر وعاند، فهو بهذا مستجيب، والحجة قائمة عليه سواء كان إصراره لشبهة عرضت، كما وقع للنصارى، وبعض المشركين من العرب، أو كان ذلك عن عناد وجحود واستكبار ، كما جرى لفرعون وقومه، وكثير من مشركي العرب، فالصنفان يحكم بكفرهم إذا قامت الحجة التي يجب اتباعها، ولا يلزم أن يعرف الحق في نفس الأمر كما عرفته اليهود وأمثالهم؛ بل يكفي في التكفير ردّ الحجَّة، وعدم قبول ما جاءت به الرسل" اهـ. وله عبارة أخرى في كتابه منهاج التأسيس ص222 يعلق فيها على تنزيل ابن جرجيس لفتوى ابن تيمية في القلندرية في غير محلها سنأتي على ذكرها عند بيان مذهب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

وقال علامة العراق محمود شكري الألوسي في كتابه غاية الأماني في الرد على النبهاني 29/1-36، حيث ذكر أولا في ص29-30 الرسالة السنية لابن تيمية التي في ج3/ص394-396 من مجموع الفتاوى، ثم علق عليها قائلا في ص30: "والمقصود منه أنه جعل عباد القبور من شر الخوارج المارقين، فهم شر أصناف الخوارج، وقد توقف بعض السلف في تكفير الخوارج، قيل لعلي أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا، وعباد القبور لم يتوقف أحد من أهل العلم الذين يُرجع إليهم في كفرهم. غاية ما قالوا: لا يقتل حتى يستتاب، أو لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة أو نحو هذا الكلام، والمسلمون لم يكفرهم أحد من أهل العلم، ولشيخ الإسلام نصوص أخر في هذا المعنى ننقلها تتميما للفائدة: قال رحمه الله في كتاب الاستغاثة الذي

رد به على ابن البكري:...."، وسرد كلامه بدءاً من قوله في ص252-254 من كتاب الرد على البكري، الذي جاء فيه أن أهل السنة لا يكفرون من كفرهم لأن التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، وأن تكفير المعين موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية، وليس كل من جهل شيئا يكفر، واستدل على ذلك بحادثة قدامة بن مظعون رضي الله عنه واستحلاله شرب الخمر متأولا، وحديث القدرة، ثم ذكره لقوله في جهمية زمانه وعدم تكفيره لهم لجهلهم، وأنه لم يقابل جهل البكري وتكفيره إياه بتكفيره، ومثل لذلك بأن لو أحدا شهد عليك زورا أو قذفك فلا يجوز أن يُعامل بمثله، ثم نقل الألوسي في ص31-32، كلام ابن تيمية في كتابه الرد على البكري ص411-412، الذي عذر فيه بالجهل من وقع في الشرك قبل بلوغ الحجة، وامتناعه لذلك عن تكفيرهم على التعيين، وقد سبق ذكر محل الشاهد منه، ثم بعد ذلك نقل الألوسي في ص32 كلام ابن تيمية في الرسالة الماردينية التي سبق نقل كلامه منها، تحت عنوان: "ما ذكره شيخ الإسلام في الرسالة الماردينية مما يتعلق بالمقصود".

وبعد أن انتهى من نقل ما سبق أن نقلناه قال رحمه الله في ص36: "والذي تحصل مما سقناه من النصوص أن الغلاة ودعاة غير الله وعبدة القبور إذا كانوا جهلة بحكم ما هم عليه، ولم يكن أحد من أهل العلم قد نبههم على خطئهم فليس لأحد أن يكفرهم، وأما من قامت عليه الحجة وأصر على ما عنده واستكبر استكبارا، أو تمكن من العلم فلم يتعلم فسنذكر حكمه في الآتي" اهـ كلامه. ولعله أراد بذلك رحمه الله قوله في 344/2 بعد أن نقل كلام ابن تيمية في عدم تكفير من وقع في الشرك قبل بلوغ الحجة من كتاب الرد على البكري، الذي سبق نقله إلا أنه زاد عليه ما ذكره ابن تيمية من أثر الشرك في هزيمة المسلمين، وأثر التوحيد في نصرهم على عدوهم، وذلك إبان الغزو التتري، قال الألوسي: "ولم يقتصر فيه على مجرد الإنكار بل جعله شركا وكفرا بعد قيام الحجة والعلم بكفر فاعله، وجعله من ضرورات الدين، بل جعله أصل الدين، وجعل وجود هذا الشرك مانعا من القتال الشرعي وسببا للهزيمة وعدم النصر، فأي إنكار أبلغ من هذا" اهـ.

ويقال في كلام الألوسي مثل ما قيل في كلام أبي بطين أنه يدل أيضا على أن الأصل الذي فرّع عليه ابن تيمية مسألة حكم أصحاب البدع الكفرية والجاحد للشرائع المتواترة قبل بلوغ الحجة ومسألة الإعذار بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة هو أصل واحد، وإلا لما ساغ لأبي بطين والألوسي وأن ينقلا كلامه في كلا المسألتين عند الحديث عن القبوريين. وهذا يبين فساد دعوى من يقول أن كل كلام ينسب لابن تيمية في الإعذار بالجهل في الشرك من المتشابه أو أنها لا تصح نسبتها إليه، وهذا إن دل على شيء يدل على جهل المتكلم بطرائق أهل العلم في إثبات الكتب والرسائل لأصحابها. كما يُستفاد من نقولات الألوسي لكلام ابن تيمية وتعليقه عليها، أنه يفهم منها أن ابن تيمية لا يكفر البكري[67].

[67] وسيأتي بيان هذا في الفصل الثالث.

- قول علماء آخرين غير ابن تيمية بعدم تكفير المعين الواقع فى الشرك جهلا قبل بلوغ الحجة:

ليكن معلوما أن ابن تيمية لم يتفرد بمذهبه هذا بل سبقه إليه ابن حزم والقاضي أبو بكر بن العربي المالكي[68]:

ونذكر أولا قول أبي محمد علي بن حزم في الفِصل في الملل والأهواء والنحل 3/291-302 [ت: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، ط. دار الجيل]، في كلام مطول جدا تحت عنوان: ”الكلام فيمن يكفر ولا يكفر“، بناه على أصوله، ذكر فيه أدلته ورد على المخالف وضرب على ذلك أمثلة متعددة، وسنقتصر من ذلك على ما تعرضنا له، مع العلم أن كلامه في الأصل متعلق بمسائل الفتيا والمسائل العقدية، ومن أراد الوقوف عليه كاملا فليرجع إليه في محله.

قال ابن حزم رحمه الله في ص291-292: ”قال أبو محمد: اختلف الناس في هذا الباب فذهبت طائفة إلى أن منخالفهم في شيء من مسائل الاعتقاد أو في شيء من مسائل الفتيا فهو كافر وذهبت طائفةإلى أنه كافر في بعض ذلك فاسق غير كافر في بعضه على حسب ما أدتهم إليه عقولهموظنونهم وذهبت طائفة إلى أن من خالفهم في مسائل الاعتقاد فهو كافر وأن من خالفهم فيمسائل الأحكام والعبادات فليس كافراً ولا فاسقاً ولكنه مجتهد معذور إن أخطأ مأجوربنيته، وقالت طائفة بمثل هذا فيمن خالفهم في مسائل العبادات وقالوا فيمن خالفهم فيمسائل الاعتقادات إن كان الخلاف في صفات الله عز وجل فهو كافر وإن كان فيما دون ذلكفهو فاسق وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتياوأن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال إن أصابالحق فأجران وإن أخطأ فأجر واحد وهذا قول ابن أبي ليلي وأبي حنيفة والشافعي وسفيانالثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم **وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم ما نعلم منهم في ذلك خلافاً أصلاً**...“، واستثنى من ذلك اختلافهم في تكفير تارك أركان الإسلام العملية..

إلى أن قال في ص292-293: ”قال أبو محمد: والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزولعنه إلا بنص أو إجماع وأما بالدعوة والافتراء فلا. فوجب أن لا يكفر أحد بقول قالهإلا بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله تعالى قاله أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فيستجيز خلاف الله تعالى وخلاف رسوله عليه الصلاة والسلام وسواء كان ذلكفي عقد دين أو في نحلة أو في فتيا وسواء كان ما صح من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منقولاً نقل إجماع تواتر أو نقل آحاد إلا أن من خالف الإجماع

---

[68] ولا ننسى أن بداية تفشي شرك العبادة في أمة محمد صلى الله عليه وسلم ظهر في أزمنة متأخرة، وبعضهم يجعل أبرز الأسباب في ذلك ظهور "رسائل إخوان الصفا وخِلاّن الوفاء"، وهي بضع وخمسون رسالة في أمور شتى منها ما يحتاجه الناس في معاشهم من طب وفلاحة ونحوه، ومنها ما هو في الفلسفة، ومن ضمنه تسويغ الشرك من عبادة الأنبياء والأولياء، وجعل ذلك من لوازم محبتهم، واشترك في تأليفها جماعة من الإسماعيلية زمن الدولة العبيدية الفاطمية.

المتيقن المقطوع على صحته فهو أظهر في قطع حجته ووجوب تكفيره لاتفاق الجميع على معرفة الإجماع وعلى تكفير مخالفته برهان صحة قولنا قول الله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم ساءت مصيرا)"..

إلى أن قال في ص293، وهذا هو محل الشاهد: "قال أبو محمد: وكذلك من قال أن ربه جسم من الأجسام [69] فإنه إن كان جاهلاً أومتأولاً فهو معذور لا شيء عليه ويجب تعليمه فإذا قامت الحجة عليه من القرآن والسنن فخالف ما فيهما عناداً فهو كافر يحكم عليه بحكم المرتد، **وأن من قال أن الله عز وجل هو فلان لإنسان بعينه أو أن الله تعالى يحل في جسم من أجسام خلقه أو أن بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبياً غير عيسى بن مريم فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا لم يبلغه قط خلافه لما وجب تكفيره حتى تقوم عليه الحجة** [70]"..

إلى أن قال في ص296: "فمن عَنَد حينئذ بعد بيان الحق فهو كافر لأنه لم يحكّم رسولالله صلى الله عليه وسلم ولا سلم لما قضى به وقد صح عن رسول الله صلى الله عليهوسلم أن رجلاً لم يعمل خيراً قط فلما حضره الموت قال لأهله إذا مت فأحرقوني ثم ذروارمادي في يوم راح نصفه في البحر ونصفه في البر فوالله لئن قدر الله تعالى عليّ ليعذبني عذاباً لم يعذبه أحد من خلقه، وإن الله عز وجل جمع رماده فأحياه وسأله ماحملك على ذلك قال خوفك يا رب وأن الله تعالى غفر له لهذا القول. قال أبو محمد: فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر علىجمع رماده وإحيائه وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله، **وقد قال بعض من حرّف الكلم عن مواضعه** إن معنى لئن قدر الله علي إنما هو لئن ضيق الله علي كما قال تعالى: (وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه). قال أبو محمد: **وهذا تأويل باطل** لا يمكن لأنه كان يكون معناه حينئذ لئن ضيق الله علي ليضيقن علي وأيضاً فلو كان هذا لما كان لأمره بأن يحرق ويذر رماده معنى ولا شك في أنه إنما أمر بذلك ليفلت من عذاب الله."..

إلى أن قال في ص298: "**وقال قائلهم أيضاً فإذا عذرتم المجتهدين إذا أخطأوا فاعذروا اليهود والنصارى والمجوس وسائر الملل فإنهم أيضاً مجتهدون قاصدون الخير فجوابنا وبالله تعالى التوفيق:**
أننا لم نعذر من عذرنا بآرائنا ولا كفرنا من كفرنا بظننا وهوانا وهذه خطة لم يؤتها الله عز وجل أحداً دونه ولا يدخل الجنة والنار أحد بل الله تعالى يدخلها من شاء فنحن لا نسمي بالإيمان إلا من سماه الله تعالى به كل ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف اثنان من أهل الأرض لا نقول من المسلمين بل من كل ملة في أن رسولا لله صلى الله عليه وسلم قطع بالكفر على أهل كل ملة غير الإسلام

[69] من اعتبر قوله هذا محل الشاهد، وحمل قوله هذا على معنى حلول الله تعالى في إنسان فقد جانب الصواب وأخطأ الفهم، كما فعل سلطان العميري في كتابه إشكالية الإعذار بالجهل ص39، وذلك أن ابن حزم يقول بالتعطيل في باب الصفات، حتى أن الحافظ ابن عبد الهادي نسبه للجهمية، وعليه يتضح مراده من قوله ذاك، وهو أنه يريد بذلك إثبات الصفات على طريقة أهل السنة.

[70] وهذا هو محل الشاهد من كلامه، لا الجملة الأولى، فهذا مذهبه ويُنازع في هذه الأمثلة ولا يُسلم له بذلك، فلا شك في ردة هؤلاء وكفرهم على التعيين، ولو لم تبلغهم الحجة.

الذين تبرأ أهله منكل ملة حاشى التي أتاهم بها عليه السلام فقط، فوقفنا عند ذلك ولا يختلف أيضاً اثنان في أنه عليه السلام قطع باسم الإيمان على كل من اتبعه وصدق بكل ما جاء به وتبرأ منكل دين سوى ذلك، فوقفنا أيضاً عند ذلك ولا مزيد، فمن جاء نص في إخراجه عن الإسلام بعد حصول اسم الإسلام له أخرجناه منه سواء أجمع على خروجه منه أو لم يجمع، وكذلك من أجمع من أهل الإسلام على خروجه عن الإسلام فوجب اتباع الإجماع في ذلك، وأما من لا نص فيخروجه عن الإسلام بعد حصول الإسلام ولا إجماع في خروجه أيضاً عنه فلا يجوز إخراجه عما قد صح يقيناً حصوله فيه"..

إلى أن قال في ص301-302: "قال أبو محمد رضي الله عنه: فصح بما قلنا أن كل من كان على غير الإسلام وقد بلغه أمر الإسلام فهو كافر ومن تأول من أهل الإسلام فأخطأ فإن كان لم تقم عليه الحجة ولا تبين له الحق فهو معذور مأجور أجراً واحداً لطلبه الحق وقصدهإليه مغفور له خطؤه إذ لم يتعمده لقول الله تعالى: (وليس عليكم جُناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)، وإن كان مصيباً فله أجران أجر لإصابته وأجر آخر لطلبه إياه وإنكان قد قامت الحجة عليه وتبين له الحق فعَنَد عن الحق غير معارض له تعالى ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم فهو فاسق لجرأته على الله تعالى بإصراره على الأمر الحرام فإنعَنَد عن الحق معارضاً لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مرتد حلال الدم والمال لا فرق في هذه الأحكام بين الخطأ في الاعتقاد في أي شيء كان من الشريعة وبين الخطأ في الفتيا في أي شيء كان على ما بينا قبل. قال أبو محمد رضي الله عنه: ونحن نختصر هاهنا إن شاء الله تعالى ونوضح كل ماأطلنا فيه قال تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، وقال تعالى: (لأنذركم به ومن بلغ)، وقال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم رحجا مما قضيت ويسلموا تسليما)، فهذه الآيات فيها بيان جميع هذا الباب فصح أنه لا يكفر أحد حتى يبلغه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فمن بلغه فلم يؤمن به فهو كافر" اهـ محل الشاهد من كلامه..

وننبه ههنا على مسألتين مهمتين ذكرهما ابن حزم:

المسألة الأولى: وهي أن ابن حزم وابن تيمية كلاهما قرر أنه لا فرق في الإعذار بالجهل وعدم تكفير المعين قبل بلوغ الحجة بين مسائل الأصول ومسائل الفروع، وأن التفريق بين الأمرين قول محدث وهو قول المتكلمين وأول من أحدثه كما ذكر ابن تيمية المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ويدخل في قوله هذا الأشاعرة وبناء عليه أولوا حديث القدرة، وسمى كل من ابن حزم وابن تيمية ـ في مجموع الفتاوى 11/-409-411 ـ تأويلهم تحريفا، ثم جاء أناس من الفقهاء وتلقوا ذلك الأصل عنهم كما ذكر ابن تيمة، دون أن ينتبهوا إلى أصوله العقدية الفاسدة، التي تقول بأن دليل وجود الله وإثبات الصفات له هو العقل المفيد للقطع واليقين، بخلاف نصوص القرآن والسنة فهي ظنية عندهم، وقالوا أن من جهل أو أخطأ في شيء من الصفات المثبتة عقلا فهو كافر عينا، وكذلك كفر جمهورهم كل من لم يثبت وجود الله بأدلتهم العقلية،

وهذا من بقايا الإعتزال في العقيدة الأشعرية، فهذا أساس التفريق بين الأصول والفروع عندهم، ولما كان كل من ابن حزم وابن تيمية لم يفرقا في مسائل الأصول بين باب وآخر، وكان الشرك المناقض للتوحيد من جملة ذلك، دل هذا على أن استثناء الشرك من الإعذار بالجهل قبل بلوغ الحجة هو عند ابن حزم وابن تيمية على ما قرراه لا يخرج عن كونه قول من جنس قول المتكلمين، وموافق لأصولهم، وهو قول برزخ بين قول أهل السنة وقول المعتزلة، حيث وافق أصحابه أصول أهل السنة في الإعذار بالجهل في باب الصفات، ووافقوا أصول المعتزلة في عدم الإعذار بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة [71].

- المسألة الثانية: أن كلا من ابن حزم وابن تيمية قرر أن العذر بالخطأ حكم شرعي خاص بهذه الأمة - دون سائر الأمم كاليهود والنصارى - لدلالة نصوص الكتاب والسنة على ذلك،ووجه الاستدلال بالعذر بالخطأ على مسألة العذر بالجهل وتكفير المعين، أن من انتفى عنه الإثم من هذه الأمة بالرغم من وقوعه فيما هو كفر لخطئه لجهله أو اجتهاده [72]، فمن باب أولى أن ينتفي عنه التكفير، قال ابن تيمية في الفتاوى 407/11-411: "**لِأَنَّ اللهَ عَفَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي التَّأْثِيمِ فَكَيْفَ فِي التَّكْفِيرِ**[73]، وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ قَدْ يَنْشَأُ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ الَّذِي يَنْدَرِسُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلُومِ النُّبُوَّاتِ حَتَّى لَا يَبْقَى مَنْ يُبَلِّغُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ فَلَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَبْعَثُ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُهُ ذَلِكَ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ **الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ** فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ:..."، وذكر حديث حذيفة رضي الله عنه المرفوع في الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، ثم قال: "**وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ** مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ"، وذكر حديث الرجل الذي شك في قدرة الله على بعثه بألفاظ متعددة وردّ على من حرفه. فدخل في قوله هذا من أشرك عن جهل ولم تبلغه الحجة الرسالية، إذ عبادة الله وحده لا شريك له هو رأس الأحكام الظاهرة المتواترة وأُسّها [74].

وقال ابن حزم أيضا في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ص72-73 [ط. دار الكتب العلمية]:

---

[71] ولهذا نجد بعض من أطلق القول بعدم الإعذار بالجهل في أصول الدين، اضطره هذا القول إلى اعتبار باب صفات الله عز وجل من فروع الدين، وهذا خلاف ما كان عليه أئمة السلف أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وعثمان الدارمي وغيرهم رحمهم الله حيث عدوا الإيمان بالصفات من أصول الدين وأن العلم بها معلوم بالتنزيل لا معلوم بالتأويل، ويبدو أن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تنبه لهذا فقرر أن مسائل أصول الدين منها ما لا يعذر فيها بالجهل ومنها ما يعذر فيها بالجهل كما حكاه عنه آل بسام في توضيح الأحكام، مع اعتباره شرك العبادة من القسم الأول، وإنكار بعض الصفات جهلا من القسم الثاني.

[72] من أراد الوقوف على كلام ابن تيمية في بناءه مسألة العذر بالجهل على أدلة من جملتها العذر بالخطأ، فلينظر إلى أقواله الآتية: الفتاوى 407/11، 496/12-501.

[73] وأعمل ابن تيمية دلالة قياس الأولى في موطن آخر فيما يتعلق بالعذر بالخطأ، حيث قال رحمه الله: "وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْخَطَأَ فِي دَقِيقِ الْعِلْمِ مَغْفُورٌ لِلْأُمَّةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَهَلَكَ أَكْثَرُ فُضَلَاءِ الْأُمَّةِ. **وَإِذَا كَانَ اللَّهُ يَغْفِرُ لِمَنْ جَهِلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ لِكَوْنِهِ نَشَأَ بِأَرْضِ جَهْلٍ؛ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَطْلُبْ الْعِلْمَ فَالْفَاضِلُ الْمُجْتَهِدُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِحَسَبِ مَا أَدْرَكَهُ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ إذَا كَانَ مَقْصُودُهُ مُتَابَعَةَ الرَّسُولِ بِحَسَبِ إمْكَانِهِ هُوَ أَحَقُّ بِأَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ حَسَنَاتِهِ وَيُثِيبَهُ عَلَى اجْتِهَادَاتِهِ وَلَا يُؤَاخِذَهُ بِمَا أَخْطَأَ** تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)" الفتاوى 165/20-166.

[74] وعذره بالجهل ههنا في: "الأحكام الظاهرة المتواترة"، يوضح أن ما قاله عن المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، وعذره بالجهل في المسائل الخفية دون الظاهرة، ليس على إطلاقه، ولا هو على الوجه الذي يحمله عليه من يحرف مذهبه، وهذا سيُفرد لبيانه مبحث مستقل.

"فإن كان يعتقد أن لأحد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرم شيئا كان حلالا إلى حين موته عليه السلام، أو يحل شيئا كان حراما إلى حين موته عليه السلام، أو يوجب حدا لم يكن واجبا إلى حين موته عليه السلام. أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه السلام فهو كافر **مشرك** حلال الدم والمال حكمه حكم المرتد ولا فرق. وقد ظن قوم مثل هذا في المنع من بيع أمهات الأولاد، وفي حل الخمر، وفي إسقاط ست قراءات كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مباحة، فمن لم تقم عليه الحجة في بطلان هذا المعتقد فهو معذور بالجهل، وأما من قامت عليه وتمادى على مذهبه في ذلك فهو كافر **مشرك** مرتد حلال الدم والمال كما ذكرنا"، إلى قوله: "قال علي [75]: وكل ما قلنا فيه إنه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجة عليه، فهو ما لم تقم عليه الحجة معذور مأجور وإن كان مخطئا، **وصفة قيام الحجة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شئ يقاومها**، وبالله تعالى التوفيق" اهـ.

أما عن قول ابن العربي: فقد نقل القاسمي في كتابه محاسن التأويل 1307/5-1308 عند تفسيره سورة النساء الآية 48 عن القاضي أبي بكر بن العربي المالكي قوله في شرحه على صحيح البخاري، وأقره على ذلك:

"**فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون مشركاً أو كافراً، فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى تتبين له الحجة، الذي يكفر تاركها، بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله**، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً، يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، **ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع** [76]" اهـ.

وأنبه ههنا على أن كلام ابن العربي هذا مع كلام ابن حزم [77] في الفِصل قد تعرض لتصرف مخل بالمعنى في كتاب الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد ص37-39 [78]، وحري بالمصنف وفقه الله للصواب أن ينظر في الأمر ويصحح الزلل في إصدار لاحق.

---

[75] يريد نفسه رحمه الله، فاسمه علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ومثله قوله: قال أبو محمد، فهي كنيته.

[76] قوله: "ولم يخالف إلا أهل البدع"، يُحمل على من أنكر العذر بالجهل على وجه الإطلاق.

[77] فإن اعترض معترض على أن ابن حزم الظاهري وابن العربي المالكي لا يعول على مثلهما في هذا الباب، لما رمي به الأول من تجهم في الصفات ـ وصفه به الإمام ابن عبد الهادي ـ، ولما عليه الثاني من أشعرية، فالجواب على هذا، أن هذه المسألة كما وصفها ابن تيمية بقوله: "فهذه أحكام عملية" الفتاوى 60/6، وذلك لأنها ألصق بباب القضاء وتوابعه من حدود وشهادات من جهة التحقق من مناط الحكم لإقامة حد الردة، ويشارك المفتي القاضي في تحقيق المناط كما سبق أن بينا، فالمسألة ليست عقدية محضة حتى لا يقبل فيها قولهما، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ابن تيمية قد أثنى على ابن حزم في ردوده على المرجئة [انظر: مجموع الفتاوى 18/4-19]، وعليه فلا خلل عنده في باب التكفير في الجملة، وأما عن ابن العربي فهو مالكي المذهب، وكان قاضيا بالأندلس، ولا يخفى أن من كان على شاكلته موافق لأهل السنة فيما يتعلق بأحكام التكفير الظاهرة في الجملة، ويفترقون عن أهل السنة في التعليل كما بيّن ابن تيمية، حيث تجدهم يقولون: هو كافر لأن ما صدر منه دليل على تكذيبه، وهذا قول الجهمية والأشاعرة، وليسو هم كغلاة المرجئة في زماننا لا يكفرون المعين المرتكب لما هو كفر أكبر إلا بشرط الاستحلال القلبي، فمسألتنا هذه هي من قبيل ما يتفق عليه ابن حزم وابن العربي مع أهل السنة ـ لاتفاقهم على سبب الكفر ـ لا ما يختلفون فيه، وحتى لا يستغرب القارئ من مثل هذه المقارنة، فلو رجعنا إلى كتاب الإيمان لابن تيمية لوجدناه في أكثر من موطن يذكر مواطن الوفاق بين السلف ومرجئة الفقهاء في باب الإيمان كما يذكر مواطن الخلاف، وعليه فيصح التعويل على قولهما كما هو الشأن في سائر الأحكام الفقهية حيث يعتبر وفاقهم وخلافهم، إذ هما ممن حاز مرتبة الاجتهاد رحمهما الله، تماما كما اعتدّ فقهاء أهل السنة بأقوال مرجئة الفقهاء ـ في الجملة ـ في الوفاق والخلاف في باب حد الردة لتعلقه بأحكام التكفير الظاهرة.

[78] وأوضح هذا التصرف المُخِلّ الشيخ محمد الحاج عيسى الجزائري في كتابه "شبهات الغلاة في التكفير حول العذر بالجهل"، وهو على موقعه "طريق الإصلاح" في خمس مقالات (وننصح بقراءته)، ولعل عذر الأستاذ طارق ما ذكره في الطبعة الثانية من تصدير دار الأرقم: "كذلك فقد أمدني أخ عزيز من أولئك الإخوة ببعض النقولات التي تدعم النصوص وتؤيد الفكرة"، وأن الخلل دخل عليه منه، وأيا كان فاعل هذا، فهذه سجية أهل البدع، ولا يليق هذا بأهل السنة. قال الإمام وكيع بن =

كما أن الإمام الذهبي ذهب إلى ما ذهب إليه شيخه، ففي كتابه الكبائر [79] ص53-54، بعد أن ذكر من الكبائر: الشرك بالله تعالى وقتل النفس والسحر، قال رحمه الله: "اعلم أن كثيرا من هذه الكبائر بل عامتها إلا الأقل، يجهل خلقٌ كثير من الأمة تحريمه، وما بلغه الزّجر فيه و لا الوعيد، فهذا الضَّرب فيهم تفصيل؛ فينبغي للعالم أن لا يستعجل على الجاهل بل يرفق به ويعلّمه مما علّمه الله، ولاسيما إذا كان قريب عهد بجاهلية، قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة، وأُسر وجُلب إلى أرض الإسلام، وهو تُركي كافر أو كرجي مشرك لا يعرف النطق بالعربي، فاشتراه أميرٌ تركي لا علم عنده ولا فهم، فبالجهد إن تلفّظ بالشّهادتين، فإن فهم بالعربي حتى يفقه معنى الشهادتين بعد أيام وليال فبها ونعمت، ثم قد يصلي وقد لا يصلي، وقد يُلقَّن الفاتحة مع الطول إن كان أستاذه فيه دينٌ ما، فإن كان أستاذه شبيها به، فمن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائع الإسلام والكبائر واجتنابها، والواجبات وإتيانها؟! فإن عُرِّف هذا موبقات الكبائر وحُذِّر منها، وأركان الفرائض واعتقدها فهو سعيد، وذلك نادرٌ. فينبغي للعبد أن يحمد الله تعالى على العافية. **فإن قيل : هو فرّط لكونه ما سأل عمّا يجب عليه. قيل: هذا ما دار في رأسه ولا استشعر أن السؤال من يُعلِّمه يجب عليه** (ومَن لم يجعلِ اللهُ له نورا فما له من نورٍ)، **فلا يأثم أحدٌ إلا بعد العلم، وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف بعباده رؤوف بهم**. قال الله تعالى (وما كُنَّا مُعذِّبين حتى نبعثَ رسولا). وقد كان سادةُ الصّحابة بالحبشة وينزل الواجب والتحريم على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبلغهم تحريمُه إلاّ بعد أشهر، فهم في تلك الأشهر معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، **فكذا يعذر بالجهل كلُّ من لم يعلم حتى يسمع النص**، والله تعالى أعلم" اهـ.

= الجراح رحمه الله: "أهل السنة يروون ما لهم وما عليهم، وأهل البدعة لا يروون إلا ما لهم"، ولعل الأستاذ طارق يراجع هذا الأمر ويقوم بتعديله في طبعة أخرى، وهذا هو الظن به. خاصة وأنه ألف كتابه وله من العمر بضع وعشرون سنة.

[79] فإن شكك مشكك في صحة نسبة كتاب الكبائر للذهبي، فليكن معلوما أن للكتاب نسختان، ويطلق الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة اسم الكبائرالكبرى على كتاب الكبائر المطبوع، وهي أول ما طبع باسم: الكبائر للذهبي، وهي التي انتقدها ابن حجر الهيتمي في مقدمة كتابه الزواجر، ويطلق على الثانية اسم الكبائر الصغرى، وهي التي قام بتحقيقها الأستاذ محي الدين مُستو، وهذه صحيحة النسبة للإمام الذهبي، وممن نسب من أهل العلم تأليف الكبائر له تلميذه تاج الدين السبكي في طبقاته الكبرى، وقرينه الإمام ابن كثير وذلك في تفسيره، والصفدي والزركشي وغيرهم رحمهم الله، انظر: مقدمة تحقيق كتاب الكبائر للأستاذ محي الدين مُستو.

الفصل الثانى:

في الإجابة عن المعارض في ذهن المخالف الذي يحول دون تصور مذهب ابن تيمية تصوراً صحيحاً

- بيان فساد التأصيلين الذين نُسبا لابن تيمية في مسألة العذر بالجهل في الشرك:

بعد أن تمّ تحقيق الأصل الذي بنى عليه ابن تيمية قوله في مسألة العذر بالجهل في الشرك الأكبر، وهو ما قرره في قاعدته في التكفير التي مفادها: أن حكم التكفير كحكم الوعيد، هو حكم مطلق ولا يستلزم الحكم على المعين إلا بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع، التي بناها على القول بالعموم المطلق. آتي على بيان وجوه الفساد فيما سواه من التأصيلات المزعومة. إذ ثبوت كون ابن تيمية أصّل المسألة على قاعدته في التكفير، يستلزم فساد قول من نَسب له غير ذلك من التأصيل لمسألة العذر بالجهل في الشرك، وهما: قوله تحت مسألتي الإيمان والكفر: بالتلازم بين الظاهر والباطن، وقوله تحت مسألة التحسين والتقبيح العقلي: بثبوت اسم الشرك قبل بلوغ الرسالة دون حكمه في الآخرة. وهذان الأصلان ليس الخلل فيهما، فهما من تقريرات أهل السنة عموماً وابن تيمية خصوصاً، إلا أن ابن تيمية رحمه الله لم يُفرّع على أحدهما المسألة المتنازع فيها، وسأبين ـ بمعونة الله ـ بالتفصيل بعد الإجمال ما في هذا التلفيق من: مخالفة لتقريرات ابن تيمية، وتناقض أصحابه، ودفع التعارض الموهوم بين ما تمّ تحقيقه من مذهب ابن تيمية وبين هذين الأصلين الذين رُكّبا تركيباً مُشوّها على غير فَرْعَيْهما.

أما عن التأصيل المزعوم الأول:

وهو دعواهم أنه فرّع المسألة على القول بالتلازم بين الظاهر والباطن، وأصحاب هذه الدعوى أرادوا بها نسبة القول له بتكفير القبوريين على التعيين وعدم إعذارهم بالجهل قبل بلوغ الحجة، بحجة أن فعل الشرك في الظاهر يستلزم وجود الكفر في الباطن، وعليه فمن فعل الشرك الأكبر فهو كافر عينا مطلقا.

ولتوضيح وجوه فساد هذه الدعوى يُقال ما يلي:

كون الوقوع في مكفر ظاهر يلزم عنه وجود مكفر في الباطن، لا يتعارض عند ابن تيمية مع القول بالإعذار بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة، ودليل ذلك قوله رحمه الله في القلندرية: "أَوْ يَدِين بِدِين يُخَالِفُ الدِّينَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا: مِثْلُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ شَيْخَهُ يَرْزُقُهُ؛ أَوْ يَنْصُرُهُ أَوْ يَهْدِيهِ؛ أَوْ يُغِيثُهُ؛ أَوْ يُعِينُهُ؛ أَوْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْخَهُ أَوْ يَدْعُوهُ وَيَسْجُدُ لَهُ..." الفتاوى 164/35، ومع ذلك قرر في آخر الفتوى أنه لا يكفر أعيانهم لجهلهم وعدم بلوغهم الحجة حيث قال: "وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ يُقَالُ هِيَ كُفْرٌ قَوْلًا يُطْلَقُ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ؛ فَإِنَّ "الْإِيمَانَ" مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهِ النَّاسُ بِظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ. وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ" الفتاوى 165/35. وهذا دليل على فساد قول من أبطل الإعذار بالجهل في الشرك، بحجة مخالفته لأصل من أصول اعتقاد أهل السنة في بابي الإيمان والكفر، وهذا الذي جرّ أصحاب هذه الدعوى إلى اتهام المخالف بالتجهم والإرجاء بحجة أنه لم يقل بمسألة التلازم بين الظاهر والباطن. وحقيقة الأمر أنه لا تلازم بين المسألتين، لا كما

توهم هؤلاء، وذلك أنه لا يُحكم على المعين بالكفر لمجرد وقوعه في مكفر، وإنما يُحكم على المعين بذلك إذا وقع ذلك منه على وجه المخالفة للحجة الرسالية التي يكفر تاركها دون غيره، وهذا إنما ينطبق على من بلغته الحجة وتمكن منها دون من لم تبلغه، كما بيّن ابن تيمية ذلك في فتواه في رافضة زمانه بقوله: "وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَكُونُ قَدْ بَلَغَتْهُ النُّصُوصُ الْمُخَالِفَةُ لِمَا يَرَاهُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ بُعِثَ بِذَلِكَ فَيُطْلِقُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ، وَيُكَفِّرُ مَتَى قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا؛ دُونَ غَيْرِهِ" الفتاوى 28/500-501.

فلا يوجد تعارض بين مسألة التلازم بين الظاهر والباطن، وبين مسألة الإعذار بالجهل في الشرك، وذلك أن التلازم بين الظاهر والباطن في الكفر مطرد في الشرك وفي غيره من المكفرات، سواء أكانت تتعلق بأصول الدين أو بفروعه، وسواء أكانت في المسائل الظاهرة أو المسائل الخفية، وسواء أكانت فيما هو معلوم من الدين بالضرورة وما ليس كذلك، لا فرق في ذلك بين مكفر وآخر، إذ لا بد من وجود باطن كفري في القلب هو علة وجود ذلك الظاهر الكفري على اللسان أو الجوارح الذي هو مناط التكفير ـ أي الظاهر ـ، والجهل بالحجة الرسالية الذي هو مانع من تكفير المعين، يكون مانعاً في المكفرات الباطنة كما يكون مانعاً في المكفرات الظاهرة، وهذا واضح بيّن لمن تأمله.

فلا علاقة لمسألة التلازم بين الظاهر والباطن بمسألة تكفير المعين وضوابطها من جهة إنزال الحكم عليه بالتكفير، وإلا للزم إغلاق باب العذر بالجهل مطلقا وتكفير كل أحد وقع في مكفر من غير تفريق بين مكفر وآخر، وهذا اللازم لا مفر منه إلا بإثبات التلازم بين الظاهر والباطن في مكفرات دون أخرى، كأن يثبتوا التلازم في المسائل الظاهرة دون الخفية. وعليه فمن اتهم القائل بالعذر بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة بالتجهم والإرجاء لظنه مخالفته مسألة التلازم بين الظاهر والباطن هو في حقيقة الأمر واقع في نفس ما عابهم عليه من حيث لا يشعر. إذ هو بين خيارين أحلاهما مر، فإما أن لا يعذر بالجهل مطلقا حتى في المسائل الخفية، لوقوع التلازم فيها بين الظاهر والباطن، وهذا ما لا يقوله، أو أن ينفي وقوع التلازم بين الظاهر والباطن في المسائل الخفية، ولا خيار ثالث في المسألة، ويقع بذلك فيما فرّ منه، وطعن به في مخالفه متهما إياه بالتجهم والإرجاء، مع أن المخالف لا يلتزم ذلك، ولازم المذهب ليس بمذهب، وكل ما سيجيب به عن نفسه يصلح جواباً لمخالفه.

وأزيد على هذا بقلب استدلالهم عليهم قائلا: إن مسألة التلازم بين الظاهر والباطن تدل على فساد قولكم لا صوابه، وذلك أن نواقض الإسلام المستلزمة لكفر الباطن ترجع في نهاية الأمر إلى أحد أمرين لا ثالث لهما: إما إلى قول القلب: بتكذيبه أو شكه ـ وهو نوع تكذيب ـ، أو إلى عمل القلب: برده على الله أمره كما رد إبليس عناداً أو بإعراضه، فانتهى الأمر إلى ما عبّر عنه ابن القيم بأنواع الكفر: كفر التكذيب، وكفر العناد، وكفر الإعراض [80]، وكل هذا لا يتصور إلا في حق من بلغته الحجة الرسالية

---

[80] وعدّ ابن القيم أنواع الكفر خمسة: هذه الثلاثة وزاد عليها كفر الشك وكفر النفاق، وهذان النوعان مندرجان تحت سائر أنواع الكفر، فالشك نوع تكذيب، والنفاق يرجع إلى أحدها. ولفظة "النوع" ههنا لها معنى اصطلاحي خاص مقرر في علم المنطق، وجرى استعماله بالمعنى الاصطلاحي على ألسنة أهل العلم حتى عند أهل السنة، وتلقوه بالقبول لعدم احتماله أو تضمنه أو استلزامه للباطل، كما هو الشأن مع مصطلحات علم الكلام في باب الصفات، واستقر الأمر على هذا، والمقرر أن الجنس =

وتمكن منها، وأما من لم تبلغه الحجة الرسالية أصلا فلا يُقال عنه أنه مكذب أو معاند أو معرض، فتأمل هذا جيدا تجده واضحا، والحمد لله على توفيقه.

فإن سأل سائل: ألا يلزم من هذا التفصيل أن يُقال بتخلّف التلازم قبل بلوغ الحجة الرسالية، فالجواب: لا، لا يستلزم هذا الأمر، وبيان ذلك أن من جحد حرمة الخمر بلسانه جهلا بتحريم الله لها لحداثة عهده بالإسلام أو لنشأته في بادية بعيدة مثلا، استلزم هذا منه اعتقاد حِلّيتها وهذا كفر أكبر، إلا أنه لا يستلزم لمن كان هذا حاله أن يكون مكذبا للوحي أو رادّاً على الله حكمه، وذلك أن حكم الله في الخمر لم يبلغه أصلا، ولو كان هذا مستلزما لما عُذر بالجهل باتفاق الفقهاء، فتنبه للفرق بين الأمرين.

وإن سأل آخر: ألا يلزم من ذاك التفصيل أن من سب الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم ـ عياذاً بالله ـ أنه إن لم تبلغه الحجة الرسالية فهو أيضا معذور بجهله، فجوابه: لا، لا يستلزم ذلك، وبيان ذلك أن هذا المكفر مستلزم قطعا لانتفاء أصل المحبة والتعظيم الذي لا يصح إسلام المرء إلا به، ولذا فمقترفه كافر على التعيين ولا يعذر بجهله الحجة الرسالية، وليس الأمر كذلك في حق من أشرك بالله جهلا بالحجة الرسالية ـ عياذا بالله ـ فهو معظم لله ولغيره معه، فاعرف الفروق [81].

أما عن التأصيل المزعوم الثاني:

وهو دعواهم أنه فرّع المسألة على القول بأن ثبوت اسم الشرك قبل بلوغ الرسالة دون حكمه في الآخرة، وأصحاب هذه الدعوى أرادوا بقولهم هذا نسبة القول له بأنه وإن لم يكفر المعين الذي لم تبلغه الحجة من القبوريين إلا أنه لا يثبت له إسلاماً، بل هو عنده مشرك لا كافر ولا مسلم.

ولتوضيح وجوه فساد دعواهم هذه يُقال:

أن من جملة ما استدل به ابن تيمية على مسألة العذر بالجهل قبل بلوغ الحجة في الشرك وغيره من المكفرات: العذر بالخطأ، كما في الكيلانية وفي فتواه في القلندرية، وذكر رحمه الله في الكيلانية [الفتاوى 496/12] أنه حكم شرعي خاص بهذه الأمة لدلالة نصوص الكتاب والسنة على ذلك، كما بيّن وجه استدلاله بدليل العذر بالخطأ في موطن آخر فقال: "لأن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، فإذا كان هذا في التأثيم فكيف في التكفير" الفتاوى 407/11، بينما نجده عندما يتطرق إلى القول بأن ثبوت اسم الشرك قبل بلوغ الرسالة دون حكمه في الآخرة، إنما يذكر دليله كأحد الأمثلة على أصل التحسين والتقبيح العقليين، وذلك رداً على الأشاعرة في نفيهم التحسين والتقبيح العقلي، ورداً على المعتزلة في ترتيبهم العذاب على التحسين والتقبيح العقلي ولو لم تبلغ الحجة الرسالية، حيث قال رحمه الله: "**فصل:** وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ، وَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ: عَلَى مَنْ قَالَ: إنَّ الْأَفْعَالَ لَيْسَ فِيهَا حَسَنٌ وَقَبِيحٌ. وَمَنْ قَالَ: إنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

= تحته أنواع، والنوع تحته أفراد، وعليه فالكفر جنس تحته أنواع الكفر السابق ذكرها، وتحت كل نوع أفراد الكفر وهي نواقض الإسلام التي يذكرها الفقهاء في باب حكم المرتد، التي تقع باعتقاد أو قول أو فعل، وهذه تسمى بسبب الكفر.

[81] وسيأتي مزيد بيان للفرق بين المسائل التي يعذر فيها بالجهل والمسائل التي لا يعذر فيها بالجهل، تحت عنوان: المسائل التي لا يعذر فيها من انتسب للإسلام بالجهل.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ ظَالِمِينَ وَطَاغِينَ وَمُفْسِدِينَ، لِقَوْلِهِ (اذْهَبْ إلَى فِرْعَوْنَ إنَّهُ طَغَى) وَقَوْلِهِ (وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ) وَقَوْلِهِ (إنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) فَأَخْبَرَ أَنَّهُ ظَالِمٌ وَطَاغٍ وَمُفْسِدٌ هُوَ وَقَوْمُهُ **وَهَذِهِ أَسْمَاءُ ذَمِّ الْأَفْعَالِ، وَالذَّمُّ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ السَّيِّئَةِ الْقَبِيحَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَكُونُ قَبِيحَةً مَذْمُومَةً قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ** لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ إلَّا بَعْدَ إتْيَانِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا). وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ هُودَ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ (اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إلَهٍ غَيْرُهُ إنْ أَنْتُمْ إلَّا مُفْتَرُونَ) فَجَعَلَهُمْ مُفْتَرِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمِ يُخَالِفُونَهُ، لِكَوْنِهِمْ جَعَلُوا مَعَ اللَّهِ إلَهًا آخَرَ **فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ، فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا**، وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ: جَاهِلِيَّةً وَجَاهِلًا قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا. وَالتَّوَلِّي عَنْ الطَّاعَةِ كَقَوْلِهِ (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى) (وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى) فَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الرَّسُولِ مِثْلَ قَوْلِهِ عَنْ فِرْعَوْنَ. (فَكَذَّبَ وَعَصَى) كَانَ هَذَا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى (فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى * فَكَذَّبَ وَعَصَى) وَقَالَ (فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ)" الفتاوى 38/20، فأفاد كلامه هذا المغايرة بين هذا التقرير وبين مسألة العذر بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة من ثلاثة وجوه:

أولها: أن كلامه عن اسم المشرك، إنما هو في المشركين الأصليين، بينما أنزله أصحاب الدعوى المزعومة على من ينتسب للإسلام، ومما يدل على فساد قولهم هذا أن المشركين الأصليين كفار قبل وبعد بلوغ الحجة عند ابن تيمية، وهذا مجمع عليه عند أهل العلم، فكون من لم تبلغهم الحجة من أهل الفترات من الأمم السابقة لا يعذبهم الله يوم القيامة لقوله (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، لا ينفي عنهم أنهم كفار في الدنيا كفر الجهل، المقابل لكفر العناد وكفر الإعراض [82]، بينما نجد أصحاب الدعوى المزعومة: لا هم قالوا في القبورية بأنهم قبل بلوغ الحجة كفار كما قالوا في أهل الفترات من الأمم السابقة، ولا هم قالوا في أهل الفترة بأنهم في أحكام الدنيا مشركون لا كفار لأنه ما جاءهم من نذير. فبان بهذا خطأهم في استدلالهم بكلام ابن تيمية في التحسين والتقبيح العقلي، وتناقضهم لتركهم سبيل القياس، فإن إعماله دليل على فساد قولهم، وكما أن ما يلزم عنه الحق فهو حق، فكذلك ما يلزم عنه الباطل فهو باطل، والشرع لا يفرق بين متماثلين.

ثانيها: أن مراد ابن تيمية من اسم المشرك ههنا حقيقته اللغوية [83] للدلالة على ذم فعل الشرك وتقبيحه لا حقيقته الشرعية، إذ لا يخفى أنه لا حقيقة شرعية للأسماء قبل مجيء الرسالة [84]، بينما أراد أصحاب

---

[82] قال ابن القيم في طريق الهجرتين ص473 (الطبقة السابعة عشرة)، في سياق حديثه عن الكفار الأصليين: "الأصل الثاني أن العذاب يستحق بسببين أحدهما الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها، الثاني العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها فالأول كفر إعراض والثاني كفر عناد وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل" اهـ.

[83] لا يخفى أن عبادة الأوثان حقيقتها اللغوية وحقيقتها الشرعية شرك بالله، ويدل على أن هذه حقيقتها اللغوية قول العرب في الحج في جاهليتها قبل البعثة: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك".

[84] وهذا ينطبق على أهل الفترة من أفراد وجماعات، أما الأمم فلا تكون أمة بأسرها من أهل الفترة لقول الله عز وجل (وما من أمة إلا خلا فيها نذير)، وهذا نص في العموم لا يقبل التخصيص، لدخول "من" الزائدة على الاسم النكرة "أمة" في سياق النفي.

الدعوى المزعومة من اسم المشرك حقيقته الشرعية، فبان بهذا خطأ فهمهم لكلامه وتنزيلهم له على غير وجهه، كما بان تناقضهم حيث أثبتوا أنه مشرك شرعا وفي نفس الوقت نفوا أن يكون كافرا، وهذا لا يستقيم مع أحد من قولي أهل أهل العلم في بيان العلاقة بين الكفر والشرك، سواء من جعل الكفروالشرك مترادفين، أو من جعل بينهما عموم وخصوص، وقال كل شرك فهو كفر وليس كل كفر شرك، ولم يعكس أحد من أهل العلم القضية ويقول أن كل كفر فهو شرك وليس كل شرك كفر كما هو مقتضى هذا القول، فدلّ على فساده.

ثالثها: أن ابن تيمية عقد فصلاً قبل ذاك الفصل استفتحه بقوله: "**فصل:** و**الخطأ المغفور في الاجتهاد** هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية كما قد بسط في غير موضع [85]..." 20/33-36، ثم أخذ في سرد الأدلة على ذلك، ولا يخفى ما لهذه المسألة وأدلتها من علاقة بموانع تكفير المعين، ومن الأدلة التي ذكرها حديث الرجل الذي شك في قدرة الله على بعثه، كما أنه قال قبل ذلك: "بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الشرك، فإن هذا لا ثواب فيه، وإن كان الله لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة"، إلى أن قال: "وإن كانت من جنس الشرك فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به، وهذا لا يكون مجتهداً، لأن المجتهد لا بد أن يتبع دليلا شرعيا، وهذه لا يكون عليها دليل شرعي" 20/32-33، **ومغايرته بين الفصلين دليل على أنهما موضوعان مختلفان،** لا كما يتوهم أصحاب الدعوى المزعومة.

مع التنبيه على أن نفيه مسمى الاجتهاد عن القبوري، المستلزم لإخراجه عن العذر بالخطأ في الاجتهاد، لا يُخرجه عن العذر بالخطأ الذي استدل به في فتواه في القلندرية، فهذا أعم وذاك أخص، فتنبه.

وأما عن القول بنفي الإسلام عمن وُجد مانع يمنع من تكفير عينه من القبوريين، ومدى صحة نسبة ذلك لابن تيمية، فهذا سيأتي مناقشته لاَحِقاً، وأكتفي بالتذكير ههنا بالأصل الثاني الذي بنى عليه ابن تيمية مسألة تكفير المعين والعذر بالجهل هو أن أقسام الناس ثلاثة لا رابع لها: مؤمن وكافر ومنافق، كما سبق بيانه.

ولا شك أن من حُرم الوقوف على الأصل الذي بنى عليه ابن تيمية مسألة العذر بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة، وعدَلَ إلى غيره، سيُحرم لا محالة من الوصول إلى حقيقة مذهبه، وسيجره تلفيقه من حيث لا يشعر إلى تحريف مذهبه، وسيكون واقعا في جنس ما ذمه ابن تيمية بقوله: "فَصْلٌ: الْمُنْحَرِفُونَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ كَبَعْضِ الْخُرَاسَانِيِينَ مِنْ أَهْلِ جِيلَانَ وَغَيْرِهِمْ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى أَحْمَد وَغَيْرِ أَحْمَد: انْحِرَافُهُمْ أَنْوَاعٌ:...."، إلى أن قال في النوع الخامس من انحرافهم: "الْخَامِسُ: أَنْ يَجْعَلَ كَلَامَهُ عَامًّا أَوْ مُطْلَقًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فِي اللَّفْظِ إطْلَاقٌ أَوْ عُمُومٌ **فَيَكُونُ لَهُمْ فِيهِ بَعْضُ الْعُذْرِ وَقَدْ لَا**

---

[85] ومن هذه المواضع الماردينية حيث قرر أنه لا فرق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع في العذر بالجهل والتأويل خلافا للمعتزلة ومن تبعهم من المتكلمين كالأشاعرة، وعبر ههنا عن مسائل الأصول بالمسائل الخبرية وعن مسائل الفروع بالمسائل العملية، كما هو المشهور في اصطلاح المتكلمين، وفي موطن آخر خالفهم في مضمون هذا التقسيم، كما خالفهم فيما بنوا عليه من أقوال محدثة في التكفير والعذر بالجهل، وقد سبق بيان جميع ذلك.

يَكُونُ كَإِطْلَاقِهِ تَكْفِيرَ الْجَهْمِيَّة الْخَلْقِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِشُرُوطِ انْتَفَتْ فِيمَنْ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ مِن الَّذِينَ امْتَحَنُوهُ وَهُمْ رُءُوسُ الْجَهْمِيَّة" الفتاوى 20/184-185، وعليه فمن حرّف مذهبه، واتخذه في ذلك إماماً، فإن حقيقة أمره أنه قد انحرف عنه، وأنه قد يكون له بعض العذر في ذلك.

- بيان بطلان دعوى الإجماع على تكفير القبوريين على التعيين بإطلاق:

ويكفي لبيان فساد دعوى الإجماع التي احتج بها معاصرون ممن ينتصرون للقول بنفي العذر بالجهل في الشرك ولو قبل بلوغ الحجة، ما سبق نقله في الفصل الأولعن ابن حزم والقاضي ابن العربي وابن تيمية والذهبي والألوسي. ولا يخفى أن هؤلاء الأئمة واسعو الاطلاع ومن أهل التحقيق، وجميعهم قال بخلاف ما يُدعى فيه الإجماع، وما كان هذا ليخفى على جميعهم. والذين احتجوا بقولهم في نقل الإجماع عنهم ثلاثة [86]، وحقيقة الأمر ما هي إلا فهوم باطلة لقول أصحابها، وتنزيل لكلامهم على معنى غير الذي أرادوه، أو أنه إجماع المتكلمين المبني على أصولهم الكلامية الفاسدة لا أنه إجماع أهل السنة. وهؤلاء الثلاثة هم القرافي وابن القيم وأبو بطين، وسنبين فساد دعوى الإجماع على وجه الإجمال ثم على وجه التفصيل:

أما على وجه الإجمال: فهذا الإجماع المزعوم معارض بإجماع آخر حكاه ابن حزم في الفِصل وقد سبق كلامه بطوله، حيث حكى إجماع السلف على عدم التفريق في الإعذار بالجهل بين ما هو من أصول الدين وما هو من فروعه، واحتج بحكايته للإجماع ابن تيمية في منهاج السنة، وقد سبقت أقوالهما في ذلك، وفي الأمثلة التي ذكرها ابن حزم في الفِصل ما هو شرك صريح، فدل هذا على أنه لا فرق عنده في ذلك بين ما هو شرك وبين غيره من المكفرات. كما أن هذا الإجماع المزعوم منقوض أيضا بحكاية الخلاف، فبعد أن وصف ابن تيمية رافضة زمانه ـ وكانوا قبورية ـ في مجموع الفتاوى 485/28 بقوله: "فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ كَمَا جَاءَ فِيهِمْ الْحَدِيثُ لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلْمَقَابِرِ الَّتِي أُتُّخِذَتْ أَوْثَانًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ وَصْفُهُ"، قال رحمه الله في حكمهم في آخر الفتوى 500/28-501: "وَأَمَّا تَكْفِيرُهُمْ وَتَخْلِيدُهُمْ: فَفِيهِ أَيْضًا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ"، فأثبت رحمه الله الخلاف في تكفيرهم على التعيين مع كونهم قبورية [87]. فإن سأل سائل ألا يُعد هذا تناقضا من ابن تيمية حيث أقر ابن حزم على نقله للإجماع، إذ من الأمثلة التي ذكرها ابن حزم ما يكفر ابن تيمية أتباعها على التعيين، فالجواب أن الذي أقره عليه هو عدم التفريق بين أصول الدين وفروعه فحسب، ولم يذكر الأمثلة التي ساقها ابن حزم. وبالنسبة لتكفير المعين الواقع في الشرك قبل بلوغ الحجة، فالصواب ما قاله ابن تيمية، وأن المسألة فيها خلاف [88]، إلا أن من لم يعذر بالجهل في مكفر من المكفرات شركا كان أو غيره بحجة تعلق ذلك بأصل الدين، فهذا قد أتى بقول محدث مخالف لإجماع السلف.

---

[86] **وثمة رابع وهو الإمام إسحاق بن عبد الرحمن أرجأنا ذكر قوله إلى الموطن المناسب.**

[87] فدل هذا على أن اتهام العاذر بالجهل لعدم بلوغ الحجة بالتجهم والإرجاء فضلا عن تكفيره، كل ذلك غلو في المسألة.

[88] قرر صالح بن عبد العزيز آل منصور في كتابه أصول الفقه وابن تيمية ص195-196 ما يلي: أن ابن تيمية يرى أنه متى ما نقل عالم الإجماع، ونقل آخر النزاع، سمى المخالف له أو لم يسمه، أنه لا يقبل قول مدعي الإجماع، وأن ابن تيمية يؤيد ذلك بأمور ثلاث: 1- أن ناقل الإجماع ناف للخلاف، وناقل النزاع مثبت له، والمثبت مقدم على الناف. 2- إذا كان ناقل النزاع يمكن أن يكون قد غلط، فإمكانه في ناقل الإجماع أولى وأحرى. 3- عدم علم الناقل للإجماع بالخلاف ليس علما بعدمه.

وأما الرد على وجه التفصيل:

فبالنسبة لما نسبوه لأبي بطين: فما سبق من تقريره لمذهب ابن تيمية وعدم تعقبه إياه بمخالفة الإجماعلكاف في تخطأة من نسب له نقل الإجماع، فضلا عن قوله في الدرر 10/401-402: "نقول في تكفير المعين: ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء تدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره، ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره، قال تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) وقال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)، وهذا عام في كل واحد من المشركين [89]" اهـ، **فنسب ما يراه صواباً للجمهور، وهذا يقتضي وجود خلاف في المسألة [90].**

أما عن عبارة القرافي في نقل الإجماع فهي قوله في شرح تنقيح الفصول: "ولذلك لم يعذره الله بالجهل في أصول الدين إجماعاً" اهـ، ويجاب عن الاحتجاج بقوله هذا من وجهين: الوجه الأول بالنظر في قوله هذا دون إرجاعه إلى سياقه الذي اجتُزِأ منه، والوجه الثاني بالنظر إلى سياق الموضوع الذي نُقل من أجله الإجماع، وباعتبار الوجه الأول: فقد احتج بهذا صاحب الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد في ص10-11، كما احتج بقوله في الفروق ـ غافلا عن أصول القرافي الكلامية لكلا القولين ـ: "جهل لم يتسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فلم يعف عن مرتكبه، وضابطه أن كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه. وهذا النوع يطرد في أصول الدين، وأصول الفقه، وفي بعض أنواع من الفروع. أما أصول الدين فلأن صاحب الشرع لما شدد في جميع الاعتقادات تشديداً عظيماً، بحيث أن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله [91]، أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات ولم يرتفع ذلك الجهل، لكان بترك ذلك الاعتقاد آثماً كافراً، يخلد في النيران على المشهور في المذاهب" اهـ، وقوله هذا رحمه الله وغفر له إنما هو المشهور في مذاهب المتكلمين لا أهل السنة، ومن تأمل فيه، وعلم أصول وعقائد المتكلمين الفاسدة، والتي بناء عليها فرقوا بين الأصول والفروع، لم يكن ليخفى عليه بعدها أن أساس قول القرافي هذا هو هذه الأصول الكلامية الفاسدة، وأن هذا من جملة عقائدهم الباطلة التي أقحموها في كتب أصول الفقه وغيرها من الفنون، وما عليك إلا أن تنظر في قوله في الفروق: "إن التكليف بالتوحيد وعدم العذر بالجهل فيه من باب تكليف ما لا يطاق" [92]، وأن تنظر في كتاب المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص317-324، المسألة الخامسة والخمسون، وعنوانها: من اجتهد واستفرغ وسعه ثم لم يصادف الحق هل يأثم؟، وتراجع كلاما مطولا لشيخ الإسلام

---

[89] قوله:"جمهور العلماء"، أي من أتباع المذاهب الأربعة،وقولهم هذا مبني على خطئهم في فهم عمومات النصوصوالسلفِ كما نبه على ذلك ابن تيمية وقد سبق، كما أن وجه استدلال أبي بطين بالآيتين مبني على دلالة العموم اللفظي وكونه عام في الأحوال، وهذا ما نفى وجوده شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر أن العموم إنما هو عموم مطلق، أي مطلق في الأحوال، وأن لحوق الحكم بالمعين موقوف على تحقق شروط وانتفاء موانع، وهذا قد سبق بيانه.

[90] وسآتي لاحقا على بيان أي شيء حكى فيه أبو بطين الإجماع، وسبب خطأ من فهم كلامه على غير مراده، لأن هذا يتوقف على مقدمة لا بد منها، حتى نفهم كلام أبي بطين على وجهه.

[91] ورفع الجهل في باب الصفات السبعة عند الأشاعرة لا يكون بالرجوع لدلالة الكتاب والسنة في هذا الباب إذ دلالتها على أصول الدين عندهم ظنية، وإنما يكون ذلك عندهم بالرجوع إلى الأدلة العقلية الكلامية، وهذا هو دليلهم القطعي في أصول الدين، فتنبه.

[92] نقلا عن: نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف للوهيبي ص170 من ملف الوورد.

ابن تيمية في بيان هذه المسألة في قاعدته في تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم في مجموع الفتاوى 227-203/19، وأصلها في منهاج السنة 124-84/5، بين فيه الأصول الكلامية لهذا القول الفاسد في أصول الفقه، عندها يظهر لك عيانا صدق ما قلت فيما قرره القرافي، ولولا خشية الإطالة لنقلت كلام ابن تيمية في منهاج السنة بطوله، إلا أنني سأقتطف من كلامه جملتين، هذه أحدهما عساهما يكونان كافيان للّبيب، حيث قال رحمه الله في المنهاج 95-94/5: "وكلام هؤلاء المتكلمين في هذه المسائل بالتصويب والتخطئة والتأثيم ونفيه والتكفير ونفيه لكونهم بنوا على القولين المتقدمين، قول القدرية الذين يجعلون كل مستدل قادرا على معرفة الحق فيعذب كل منلم يعرفه، وقول الجهمية الجبرية الذين يقولون لا قدرة للعبد على شيء أصلا بل الله يعذب بمحض المشيئة فيعذب من لم يفعل ذنبا قط وينعم من كفر وفسق وقد وافقهم على ذلك كثير من المتأخرين" اهـ، ولا عجب في هذا فإن القرافي رحمه الله أشعري متكلم، وما يقرره في أصول الفقه مما له علاقة بالاعتقاد يبنيه على علم الكلام، وهذا من قبيل بناء الأصول على الأصول، أي بناء أصول الفقه على أصول الدين. وما الاحتجاج بهذه الجملة المُجتزأة التي حكى القرافي فيهاالإجماع إلا من جملة الاحتجاج بدعاوي المتكلمين لإجماعات باطلة هي على خلاف ما عليه أهل السنة، وما أكثر هذا في كتبهم [93]، وقد بين ابن تيمية فساد هذا القول في مواطن عدة من كتبه، وما سبق نقله والإحالة عليه كاف للدلالة على ذلك، وممن رد عليهم قولهم هذا وحكى إجماع السلف على خلافه ـ أي على خلاف القول بعدم الإعذار بالجهل في أصول الدين ـ ابن حزم وقد سبق قوله، وأقره عليه ابن تيمية في منهاج السنة 87/5، ونقل بعده القول الصواب مقرا له، فقال في المنهاج 88-87/5: "قالوا: والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدعمن أهل الكلام من المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره، قالوا: والفرق في ذلك بين مسائل الأصول والفروع كما أنه بدعة محدثة في الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة فهي باطلة عقلا فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة" اهـ، ومن فهم عن ابن تيمية من كلامه هذا وما كان مثله أنه ينفي بذلك تقسيم الدين إلى أصول وفروع، فقد أخطأ عليه قطعا، فله كلام صريح في إثبات التقسيم ومما يدل على ذلك ما جاء في مجموع الفتاوى 56/4: "كما أن طائفة من أهل الكلام يسمي ما وضعه أصول الدين، وهذا اسم عظيم، والمسمى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم، فإذا أنكر أهل الحق والسنة ذلك، قال المبطل: قد أنكروا أصول الدين، وهم لم ينكروا ما يستحق أن يسمى أصول الدين، وإنما أنكروا ما سماه هذا أصول الدين، وهي أسماء سموها هم وآباؤهم بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان، فالدين ما شرعه الله ورسوله، وقد بين أصوله وفروعه" اهـ، وكذلك ما قاله في مجموع الفتاوى 56/6، فالذي يبطله هو مراد المتكلمين من هذا

---

[93] انظر كتاب: **دعاوى الإجماع عند المتكلمين في مسائل أصول الدين ـ عرض ونقد ـ** لياسر اليحي.

التقسيم بما أدخلوا تحته من معاني فاسدة وما رتبوا على ذلك من أحكام التكفير الباطلة، لا نفس التقسيم، فتنبه. وبهذا الذي ذكرنا يتبين لنا غفلة صاحب الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد عن الأصل الذي بنى عليه القرافي قوله، ووقع في نفس الخطأ لما أراد أن يصرف حديث الرجل الذي شك في قدرة الله عن ظاهره معتمدا في ذلك على تحريفات شراح الحديث من المتكلمين وذلك في ص29-31، وفي نفس الخطأ وقع أبو العلا الراشد في عارض الجهل ص312-337، هاجرا قول أهل السنة الذين حملوا الحديث على ظاهره كالزهري [94] وابن قتيبة وابن عبد البر والخطابي وابن تيمية وابن القيم وابن أبي العز وابن الوزير وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وغيرهم، وقد سمى ابن حزم وابن تيمية صنيع من تأول الحديث تحريفا، وبيان وجه ذلك أن إثبات صفة القدرة لله جل وعلا من مسائل الاعتقاد وأصول الدين التي دليلها عقلي عند المتكلمين، وما كان كذلك فهو مفيد للقطع عندهم، والجاهل بمثل هذا أو المخطئ فيه كافر عندهم ولا يعذر بحال، وهذا من أصولهم المعروفة، وقد سبق معنا من قول ابن تيمية في الماردينية: "فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْأُصُولِ وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْفُرُوعِ فَهَذَا الْفَرْقُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ لَا عَنْ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَلَا أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ عَنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَعَنْهُمْ تَلَقَّاهُ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ وَهُوَ تَفْرِيقٌ مُتَنَاقِضٌ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ: مَا حَدُّ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الَّتِي يَكْفُرُ الْمُخْطِئُ فِيهَا؟ وَمَا الْفَاصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ؟..." الفتاوى 346/23-347، ولما كان حديث القدرة معارضا لأصلهم الفاسد هذا تكلفوا في تأويله تماما كما فعلوا مع نصوص الصفات [95]، وأول من حكى شيئا من هذا القبيل عنهم ـ فيما أعلم ـ الإمام ابن قتيبة رحمه الله في كتابه تأويل مختلف الحديث، فبعد أن ذكر الحديث، قال: "قالوا: وهذا كافر، والله لا يغفر للكافر، وبذلك جاء القرآن" ص136 [ت: محمد محيي الدين الأصفر]، والقائل هم أهل الكلام، ومرادهم كما ورد في مقدمة ابن قتيبة لكتابه ص1 ثلب أهل الحديث، "ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض". ومرة أخرى فقد صدق ابن تيمية عندما قال في مجموع الفتاوى 368/10: "فإن معرفة أصول الأشياء ومبادئها ومعرفة الدين وأصله، وأصل ما تولد فيه من أعظم العلوم نفعاً، إذ المرء ما لم يحط علماً بحقائق الأشياء التي يحتاج إليها يبقى في قلبه حسكة" اهـ، والحمد لله على توفيقه [96].

---

[94] انظر: صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، حيث أن الإمام الزهري رحمه الله قال لمعمر: ألا أحدثك بحديثين عجيبين، ثم حدثه بحديث الرجل الذي شك في قدرة الله على بعثه، وحديث المرأة التي دخلت النار في هرة، ثم قال بعدها: "ذلك لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل"، واستدل ابن تيمية بقول الزهري هذا على المعنى الذي ذكرنا في بغية المرتاد ص308-310.

[95] ومثله يُقال عن اعتراض صاحب عارض الجهل على الوجه الذي حمل ابن تيمية عليه حديث عائشة: "مهما يكتم الناس فقد علمه الله، نعم"، وفي رواية: "قال: نعم"، حيث اعتبره أنه من قبيل قول الرجل الشاك في قدرة الله كما في مجموع الفتاوى 411/11-413، فاعترض عليه صاحب عارض الجهل بأمرين: الأول: أن هذا خلاف ما ذهب إليه شراح صحيح مسلم، ولا يخفى أن طُبعت كتبهم من المتأخرين كلهم أشاعرة، وأن المعنى الذي حمل ابن تيمية الحديث عليه يخالف أصولهم العقدية لتعلقه بصفة العلم فهي كصفة القدرة من الصفات السبعة، ويجري عليها عندهم ما سبق بيانه، وعليه فهذا اعتراض غير وجيه. بخلاف الاعتراض الثاني: من أن الرواية التي اعتمدها ابن تيمية هي على خلاف ما في أصول صحيح مسلم، ونقلاعتراض تلميذه ابن مفلح عليه في كتابه الفروع معتمدا على ما قاله النووي في شرحه على صحيح مسلم، وهذا اعتراض وجيه. انظر: عارض الجهل ص362-364.

[96] ونحو هذا الذي وقع فيه صاحبي الجواب المفيد وعارض الجهل وقع فيه أيضا الشيخ علي الخضير في المتممة ص7 لما استأنس بقول القرطبي في تفسيره لآية أخذ الميثاق على بني آدم [الأعراف:172-173]: "ولا عذر للمقلد في التوحيد"، دون النظر إلى أصول القرطبي الكلامية، وذلك أن الإمام القرطبي رحمه الله وعفا عنه =

وباعتبار الوجه الثاني: أي بالنظر في سياق الموضوع الذي حكى القرافي فيه الإجماع، فذلك لأجل إبطال قول الجاحظ المعتزلي ـ في مقلدة اليهود والنصارى الجهال ـ الذي حكاه عنه القاضي عياض في الشفا: "أن كثيرا من العامة والنساء والبله مقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله تعالى عليهم، إذ لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال". وقوله أيضا فيمن كانت مخالفته لملة الإسلام من الكفار الأصليين بعد بذل جهد إلا أنه عجز عن درك الحق، وحكاه عنه ابن قدامة في روضة الناظر قائلا: "وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم"، حيث قال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص102-103: "حجة الجاحظ: أن المجتهد في أصول الدين إذا بذل جهده فقد فَنِيَتْ قدرته، فتكليفه بعد ذلك بما زاد على ذلك تكليفٌ بما لا يطاق، وهو منفي في الشريعة، وإن قلنا بجوازه لقوله تعالى (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) [97]. حجة الجمهور: أن أصول الديانات مهمة عظيمة، فلذلك شرع الله تعالى فيها الإكراه دون غيرها، فيُكْره على الإسلام بالسيف والقتال والقتل وأخذ الأموال والذراري، وذلك أعظم الإكراه، وإذا حصل الإيمان في هذه الحالة اعْتُبِر في ظاهر الشرع، وغيره لو وقع بهذه الأسباب لم يُعْتَبر، **ولذلك** لم يَعْذر اللهُ بالجهل في أصول الدين إجماعاً، ولو شرب خمراً يظنه جُلَّاباً أو وَطِيء امرأة يظنها امرأته عُذِر بالجهل، **ولذلك جُعِل النظر الأول واجباً مع الجهل بالموجَب، وذلك تكليف ما لا يطاق**[98]، **فكذلك** إذا حصل الكفر مع بذل الجهد يؤاخذ الله تعالى به، ولا ينفعه بذل جهده؛ لعظم خطر الباب وجلالة رتبته، وظواهر النصوص تقتضي أنه من لم يؤمن بالله ورسوله ويعمل صالحاً فإن له نار جهنَّم خالداً فيها، وقياسُ الخصمِ الأصولَ على الفروع غَلَطٌ لعظم التفاوت بينهما" اهـ، فكلامه إذا جاء في سياق الحديث عن الكفار الأصليين لا في المنتسبين إلى الإسلام، وهذا خارج محل النزاع [99]، كما يحتمل أنه أراد باللفظ العام عمومه، وإذا كان كذلك فقد سبق بيان أن القول بالتفريق بين الأصول والفروع في العذر بالجهل قول أحدثته المعتزلة ومن تبعهم من المتكلمين، والجملة التي بعد نقل الإجماع تؤكد أثر علم الكلام

= أشعري الاعتقاد، ولا يخفى أن قول الأشاعرة في التوحيد وفي المقلد يختلف عن أهل السنة، وذلك لتعلق الأمرين عندهم بدليل الأعراض وحدوث الأجسام والقول بالجوهر الفرد لإثبات وجود الصانع، فكان يلزم التحقق أولا من موافقة القرطبي لأهل السنة في الأمرين، حتى يسلم الاستئناس بقوله.

[97] ويبطل دعوى الجاحظ وجود من يبذل جهده للوصول للحق ثم لا يهتدي إليه وعد الله تعالى في قوله (والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا)، كما أفاده أحد أهل العلم.

[98] دل قوله: "ولذلك جُعل النظر الأول واجبا مع الجهل بالموجب، وذلك تكليف ما لا يطاق"، أن مراده بالجمهور متكلمة الأصوليين من الأشاعرة، ولا غرابة في ذلك، ففي تلك الأزمنة المتأخرة انحسر المبرزين في علم أصول الفقه ـ فيما يسمى بمدرسة المتكلمين أو مدرسة الجمهور ـ بين معتزلة وأشاعرة، حيث قال ابن خلدون في المقدمة: "وعني الناس بطريقة المتكلمين فيه، وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون **كتاب البرهان لإمام الحرمين والمستصفى للغزالي وهما من الأشعرية، وكتاب العهد لعبد الجبار وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه**، ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين وهما الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتاب المحصول، وسيف الدين الآمدي في كتاب الأحكام،......، وأما كتاب المحصول فاختصره تلميذ الإمام سراج الدين الأرموي في كتاب التحصيل، وتاج الدين الأرموي في كتاب الحاصل، **واقتطف شهاب الدين القرافي منهما مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه التنقيحات**..." إلخ كلامه عن مؤلفات المتكلمين الأشاعرة الأصولية وأخذ بعضهم عن بعض، والمراد بكتاب التنقيحات للقرافي هو تنقيح الفصول في علم الأصول، ويسمى أيضا بتنقيح الفصول في اختصار المحصول، أي المحصول للفخر الرازي، كما قام الإمام القرافي رحمه الله وعفا عنه بشرح كتابه هذا، ومنه تم نقل حكاية الإجماع.

[99] ومثله يقال أيضا في الاحتجاج بما ذكره ابن منده (310-395 هـ) في كتابه التوحيد باب: ذكر الدليل على أن المجتهد المخطئ في معرفة الله عز وجل ووحدانيته كالمعاند، ونفس المعنى قاله ابن جرير الطبري (224-310 هـ) في تفسيره في تفسير الآية 104 من سورة الكهف، والآية 30 من سورة الأعراف، فهذا إنما قيل ردا على الجاحظ (159-255 هـ) أو من قال بمثل قوله من المعتزلة في الكفار الأصليين، ويشهد لهذا حكاية ابن جرير في كتابه التبصير في معالم الدين ص120 لهذا المعنى عن أهل البدع ومناقشته لهم، وقد قال محقق الكتاب ص86-87، عند بيانه لمنهج ابن جرير في التبصير: "المناقشات والحجج في كل مسألة يجريها الإمام بعباراته على لسان المخالف له، وهم المعتزلة. حيث يذكر رحمه الله إيرادهم أو شبههم ويناقشها بطريقتهم العقلية،...، ولعل سبب هذا أن المعتزلة منتشرون في وقته أشد من الجهمية والأشاعرة والماتردية والإمامية الرافضة، بل ربما أهل الأهواء ببلده هم من المعتزلة في الغالب. ولا يخفى قوة المعتزلة في عصر ابن جرير وذيوع مقالاتهم"، وأما إن كان يشمل بقوله أهل القبلة فهذا قد سبق جوابه.

على قوله. وهؤلاء الذين تكلم عنهم الجاحظ لا شك في كفرهم، وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على ذلك في الكيلانية حيث قال: ”وَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُؤْمِنُ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الِاعْتِذَارُ بِالِاجْتِهَادِ لِظُهُورِ أَدِلَّةِ الرِّسَالَةِ وَأَعْلَامِ النُّبُوَّةِ“ الفتاوى 496/12، وقال ابن قدامة في روضة الناظر: ”أما ما ذهب إليه الجاحظ فباطل يقيناً، **وكفر بالله تعالى، ورد على رسوله**، فإنا نعلم قطعاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه، وذمهم على إصرارهم، وقاتل جميعهم، وقتل البالغ منهم، ونعلم: أن المعاند العارف مما يَقِلّ، وإنما الأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليدا، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه، والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة...“نزهة الخاطر شرح الروضة 359/2-360، وقول ابن قدامة وما سيأتي معنا من كلام ابن القيم يفيدان أن كلام الجاحظ إنما هو فيمن بلغته الحجة، فإن كان كذلك فهذا يجعل رد القرافي عليه خارج محل النزاع من وجه آخر. وقال القاضي عياض ـ عن قول الجاحظ هذا ـ في الشفا: ”وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك“، وهذا يفيد أنهم كفار ولو لم تبلغهم الدعوة، وقال القاضي عياض أيضا: ”وَلِهَذَا نُكَفِّر من لم يُكَفِّر مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ، أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، **وَإِنْ أَظْهَرَ بعد ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَاعْتَقَدَهُ، وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ**، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ لِقِيَامِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِهِمْ، **فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ النَّصَّ**“ اهـ [100].

أما عن قول ابن القيم في نقل الإجماع، فهو قوله في طريق الهجرتين تحت فصل: في مراتب المكلفين في الدار الآخرة وطبقاتهم فيها: ”الطبقة السابعة عشرة: طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً لهم **يقولون: (إنا وجدنا آباءَنا على أُمة)، ولنا أُسوة بهم. ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم**، كنساءِ المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أُولئك أنفسهم من السعي فى إطفاءِ نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب. وقد اتفقت الأُمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم **إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاءِ بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة**، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام....... **وهذا المقلد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلف، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر. وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف فى تلك الحال** [101]**، وهو بمنزلة الأطفال والمجانين. وقد تقدم**

---

[100] تأمل في آخر قول القاضي عياض: "فقد كذب النص"، مع قول ابن قدامة: ”ورد على رسوله"، يظهر لك مناط التكفير في قاعدة: من لم يكفر الكافر فهو كافر، ومن غفل عن هذه العلة خُشي عليه الانزلاق إلى الغلو في التكفير والتسلسل فيه..

[101] قوله أن من لم تبلغه الدعوة من الكفار الأصليين أنه غير مكلف في تلك الحال، فيه رد على من يحكم من المعاصرين على المشرك الأصلي بأنه كافر بدليل حجية الميثاق والفطرة. وأن هذا الاستدلال من جنس قول المعتزلة بحجية العقل وإيجابه قبل بلوغ الشرع، وهؤلاء وإن خالفوا المعتزلة في إثباتهم وقوع العذاب يوم القيامة عليهم لحجية العقل عندهم واستغنائها عن دعوة الرسل، إلا أنهم وافقوهم فيما ذكرناه. وأما بالنسبة للمشرك الأصلي فهو كافر لأنه على ملة غير ملة الإسلام، قال ابن القيم بعد حديثه عن الطبقة السابعة عشرة: ”بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد =

الكلام عليهم [102]. والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاءَ به، **فما لم يأْت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل. فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً** [103] فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عناداً وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد" اهـ، وكلام ابن قيم فضلا عن كونه في الكفار الأصليين، فهو زيادة على ذلك فيمن بلغته الدعوة وهذا خارج محل النزاع، ويدل على ذلك من كلامه عدة أمور:

أولها: قوله عنهم: "يقولون: (إنا وجدنا آباءَنا على أُمة)، ولنا أُسوة بهم"، وهذا جواب اعتراض عن قبول دعوة الرسل من أممهم، قال تعالى (وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مُترفوها إنّا وجدنا آباءنا على أمة وإنّا على آثارهم مقتدون).

ثانيها: قوله: "ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم"، فالحديث عن قوم قد بلغهم الإسلام.

ثالثها: قوله: "إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاءِ بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام"، ويريد بذلك قول الجاحظ المعتزلي وقد سبق ذكره عن القاضي عياض في الشفا وردود أهل العلم عليه، ما يفيد أنه في أناس قد بلغتهم الحجة إلا أنه "لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال" على قول الجاحظ، ولذا قال ابن القيم عن مذهبه: "وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة"، لا أنه لم تبلغهم الدعوة في واقع الأمر، فتنبه.

= قيام الحجة عليه بالرسول". ومن قال بما سبق إنما يريد أن ينتقل بهذا الاستدلال إلى تكفير المشرك القبوري على التعيين وطرح اشتراط بلوغ الحجة لذلك. انظر: شبهات الغلاة في التكفير حول العذر بالجهل للشيخ محمد حاج عيسى الجزائري [المقالة الأولى].

[102] وحتى لا يشكل قوله هذا نُتبعه بقوله الذي أحال عليه في طريق الهجرتين: "الطبقة الرابعة عشرة: قوم لا طاعة لهم ولا معصية، ولا كفر ولا إيمان. وهؤلاء أصناف: منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بخبر، ومنهم المجنون الذى لا يعقل شيئاً ولا يميز، ومنهم الأصم الذى لا يسمع شيئاً أبداً، ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا شيئاً"، وتذكر أن عنوان الفصل هو: في مراتب المكلفين في الدار الآخرة وطبقاتهم، ولذا قال بعد حديثه عن الطبقة السابعة عشرة: "وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم" اهـ. وقال في أحكام أهل الذمة 1156/2-1157 عن أهل الفترة الذين يمتحنون يوم القيامة: "هؤلاء لا يحكم لهم بكفر ولا إيمان، **فإن الكفر هو جحود ما جاء به الرسول، فشرط تحققه بلوغ الرسالة، والإيمان هو تصديق الرسول وطاعته فيما أمر، وهذا أيضا مشروط ببلوغ الرسالة**،...، فلما لم يكن هؤلاء في الدنيا كفارا ولا مؤمنين كان لهم في الآخرة حكم آخر غير حكم الفريقين"، إلى أن قال: "**فإن قيل** فأنتم تحكمون لهم بأحكام الكفار في الدنيا من التوارث والولاية والمناكحة، **قيل:** إنما نحكم لهم بذلك في أحكام الدنيا لا في الثواب والعقاب، كما تقدم بيانه، **الوجه الثاني:** سلمنا أنهم كفار، لكن انتفاء العذاب عنهم لانتفاء شرطه وهو قيام الحجة، فإن الله لا يعذب إلا من قامت عليه حجته" اهـ. وقد أفاد كلامه فساد قول من يقول أن نفي التكفير يأتي بمعنى نفي أنه كافر في أحكام الآخرة دون أحكام الدنيا، وأن الذي أثبته ابن القيم هو عكس هذا، وأن أحكام الدنيا لا تخرج إما عن الإسلام أو الكفر. كما أفاد كلام ابن القيم السابق أن الكفر هو مخالفة الكتاب والسنة فيما تكون مخالفته كفر، وعليه فإن بلوغ الحجة شرط لتكفير المعين من أهل الإسلام إذا قارف كفرا، وثبوت الإسلام في حقه إنما هو لما معه من إيمان لتصديقه الرسول وطاعته إياه في القدر الذي بلغه من الرسالة. وقوله: "**فإن الكفر هو جحود ما جاء به الرسول**"، يفسره ما قاله رحمه في كتاب الصلاة وحكم تاركها ص51: "فصل الكفر نوعان:..."، إلى أن قال: "**فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً**".

[103] وبناء على قول ابن القيم رحمه الله: "فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين"، مع ما نقلناه من كلامه في الهامش الذي قبله يتبين لنا خطأ من استأنس من أهل العلم من المتأخرين والمعاصرين بقول ابن القيم: "والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر، وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف" ـ مخرجين له عن سياقه المتعلق بمصيرهم يوم القيامة ـ على إثبات صنف: مشرك لا مسلم ولا كافر.

رابعها: قوله: "وهذا المقلد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلف، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر. وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف فى تلك الحال، وهو بمنزلة الأطفال والمجانين. وقد تقدم الكلام عليهم"، فغاير في كلامه بين المقلدة الذين ابتدأ الحديث عنهم في الطبقة السابعة عشرة، وبين من لم تبلغهم الدعوة الذين تقدم كلامه فيهم في كتابه طريق الهجرتين، وذلك في الطبقة الرابعة عشرة.

ومحل النزاع إنما هو فيمن لم تبلغهم الحجة من القبوريين، هل هم كفار على التعيين أم لا؟ أما عن تكفيرهم تكفيرا مطلقا فهذا لازم وهو محل إجماع، ولا نزاع فيه بين أهل السنة، وكذلك تكفير من بلغتهم الحجة منهم على التعيين،هذا من جهة ومن جهة أخرى، فلو سلمنا أن مراد القرافي وابن القيم وأبي بطين بحكاية الإجماع هو ما فهمه عدد من المعاصرين، فلا شك أن الإجماع الذي حكاه ابن حزم مقدم على حكايتهم، وذلك لأنه يتقدمهم زمنا.

وخلاصة القول أن الصواب في مسألة الإعذار بالجهل قبل بلوغ الحجة في الشرك أنه لا إجماع في نفيها ولا إثباتها، وأن المسألة فيها خلاف [104]، وأن من لم يعذر بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة لتعلق ذلك بأصل الدين، أي جعل علة قوله أن المسألة من أصول الدين، أن قوله هذا بناء على ما قرره ابن حزم وابن تيمية قول محدث مخالف للإجماع، وأنه قول برزخ بين قول أهل السنة وقول المتكلمين من معتزلة وأشاعرة، حيث وافق أهل السنة على قولهم في باب الصفات وغيرها من مسائل أصول الدين خلافا للمتكلمين، ثم لما جاء إلى الشرك وافق المتكلمين في تعليله لعدم الإعذار بالجهل في الشرك بعلة أن هذا يناقض أصول الدين. كما أن دائرة أصول الدين التي لا يعذر فيها بالجهل عند هؤلاء هي أوسع مما يذهب إليه ابن تيمية، وقولهم مقابل لقول ابن حزم، وذلك لأنه توسع في المسائل التي يُعذر فيها بالجهل، والصواب وسط بين ذلك.

[104] ويؤكد هذا وقوع الخلاف في القاعدة الأصولية التي انبنى عليها تكفير المعين من القبوريين قبل بلوغ الحجة من عدمه، ألا وهي دلالة العام على الأحوال، هل تستلزم العموم فيه أم لا.

- الكشف عن مراد ابن تيمية من كلامه في المسائل الظاهرة والمسائل الخفية:

والآن نأتي على أقوى ما تعلق به من ينسب لابن تيمية عدم العذر بالجهل في الشرك مطلقا، وهو:

قوله في نقض المنطق: ''وَقَدْ يَحْصُلُ لِبَعْضِهِمْ إيمَانٌ وَنِفَاقٌ وَيَكُونُ مُرْتَدًّا: إمَّا عَنْ أَصْلِ الدِّينِ أَوْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ إمَّا رِدَّةَ نِفَاقٍ وَإِمَّا رِدَّةَ كُفْرٍ وَهَذَا كَثِيرٌ غَالِبٌ؛ لَا سِيَّمَا فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ الَّتِي تَغْلِبُ فِيهَا الْجَاهِلِيَّةُ وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ فَلِهَؤُلَاءِ مِنْ عَجَائِبِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَالْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ وَالضَّلَالِ مَا لَا يَتَّسِعُ لِذِكْرِهِ الْمَقَالُ. وَإِذَا كَانَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ فَقَدْ يُقَالُ: إنَّهُ فِيهَا مُخْطِئٌ ضَالٌّ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا لَكِنْ ذَلِكَ يَقَعُ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي **الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَعْلَمُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ مِن الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ** بَلِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكُونَ يَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِهَا وَكَفَّرَ مَنْ خَالَفَهَا مِثْلَ أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَهْيِهِ عَنْ عِبَادَةِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ: مِن الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَمِثْلَ مُعَادَاةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَمِثْلَ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُءُوسِهِمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتُوبُونَ مِنْ ذَلِكَ وَيَعُودُونَ''، إلى أن قال: ''وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُصَنِّفُ فِي دِينِ الْمُشْرِكِينَ وَالرِّدَّةِ عَنْ الْإِسْلَامِ كَمَا صَنَّفَ الرَّازِي كِتَابَهُ فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَأَقَامَ الْأَدِلَّةَ عَلَى حُسْنِ ذَلِكَ وَمَنْفَعَتِهِ وَرَغَّبَ فِيهِ وَهَذِهِ رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ عَادَ إلَى الْإِسْلَامِ'' اهـ كلامه من مجموع الفتاوى 18/53-55، وقال أيضا في مجموع الفتاوى 4/53-55: ''وَهَذَا إذَا كَانَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ فَقَدْ يُقَالُ: إنَّهُ فِيهَا مُخْطِئٌ ضَالٌّ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا؛ لَكِنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَعْلَمُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ مِن الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ: أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِهَا وَكَفَّرَ مُخَالِفَهَا؛ مِثْلُ أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَهْيُهُ عَنْ عِبَادَةِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَمِثْلُ أَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَإِيجَابِهِ لَهَا وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا وَمِثْلُ مُعَادَاتِهِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتُوبُونَ مِنْ ذَلِكَ وَيَعُودُونَ إلَى الْإِسْلَامِ فَقَدْ حُكِيَ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا يَرَى وُجُوبَهَا؛ كَرُؤَسَاءِ الْعَشَائِرِ مِثْلِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وعُيَيْنَة بْنِ حِصْنٍ وَنَحْوِهِمْ مِمَّن ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَدَخَلَ فِيهِ فَفِيهِمْ مَنْ كَانَ يُتَّهَمُ بِالنِّفَاقِ وَمَرَضِ الْقَلْبِ وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ. أَوْ يُقَالُ: هُمْ لِمَا فِيهِمْ مِن الْعِلْمِ يُشَبَّهُونَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الَّذِي كَانَ كَاتِبَ الْوَحْيِ فَارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَهْدَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهُ عَامَ الْفَتْحِ ثُمَّ أَتَى بِهِ عُثْمَانُ إلَيْهِ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَمَنْ صَنَّفَ فِي مَذْهَبِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْوِهِمْ أَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ

يَكُونَ مُسْلِمًا [105]. فَكَثِيرٌ مِنْ رُءُوسِ هَؤُلَاءِ هَكَذَا تَجِدُهُ تَارَةً يَرْتَدُّ عَنْ الْإِسْلَامِ رِدَّةً صَرِيحَةً وَتَارَةً يَعُودُ إلَيْهِ مَعَ مَرَضٍ فِي قَلْبِهِ وَنِفَاقٍ وَقَدْ يَكُونُ لَهُ حَالٌ ثَالِثَةٌ يَغْلِبُ الْإِيمَانُ فِيهَا النِّفَاقَ لَكِنْ قَلَّ أَنْ يَسْلَمُوا مِنْ نَوْعِ نِفَاقٍ وَالْحِكَايَاتُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ مَشْهُورَةٌ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ مِنْ ذَلِكَ طَرَفًا فِي أَوَّلِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ [106] وَقَدْ حَكَى أَهْلُ الْمَقَالَاتِ لِبَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ مِنْ ذَلِكَ طَرَفًا كَمَا يَذْكُرُهُ أَبُو عِيسَى الْوَرَّاقُ والنوبختي وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْبَاقِلَانِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّهْرَستَانِي وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَذْكُرُ مَقَالَاتِ أَهْلِ الْكَلَامِ. وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُصَنِّفُ فِي دِينِ الْمُشْرِكِينَ وَالرِّدَّةِ عَنْ الْإِسْلَامِ كَمَا صَنَّفَ الرَّازِي كِتَابَهُ فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَأَقَامَ الْأَدِلَّةَ عَلَى حُسْنِ ذَلِكَ وَمَنْفَعَتِهِ وَرَغَّبَ فِيهِ وَهَذِهِ رِدَّةٌ عَنْ الْإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ تَابَ مِنْهُ وَعَادَ إلَى الْإِسْلَامِ" اهـ.

فقوله هذا هو أقوى حججهم، وسنبين وجه الخطأ في فهمهم، ومخالفتهم لما فهمه أهل العلم من كلامه، وهذا لا بد له من مقدمة توضح معاني التقسيمات التالية، وهي ثلاثة، وعلاقة بعضها ببعض:

التقسيم الأول: أصول الدين وفروع الدين.

والتقسيم الثاني: المعلوم من الدين بالضرورة وما ليس كذلك.

والتقسيم الثالث: المسائل الظاهرة والمسائل الخفية.

أما عن التقسيم الأول: فمجموع كلامه في مجموع الفتاوى في 295/3 و56/6 و353/17 يفيد أن الجليل من المسائل العلمية والعملية داخل تحت أصول الدين كمسائل التوحيد والصفات من وصف الله بأنه أحد وواحد ، وأنه إله واحد ، وأنه لا اله إلا الله ونحو ذلك، ومسائل القدر والنبوة والمعاد ، أو دلائل هذه المسائل، وكذلك الشرائع المتواترة كمباني الإسلام الخمس وتحريم المحرمات الظاهرة، وأن الدقيق من المسائل العلمية والعملية داخل تحت فروع الدين.وهذا راجع إلى نصوص الوحيين، وهو أمر ثابت في نفسه إلى يوم القيامة وليس بنسبي، كما قرره ابن القيم..

أما عن التقسيم الثاني: أي المعلوم من الدين بالضرورة وما ليس كذلك، وهذا يرجع إلى علم الإنسان به وما كان كذلك فهو نسبي يختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر ومن زمن لآخر، وقال ابن تيمية في هذا في مجموع الفتاوى 118/13: "فَكَوْنُ الشَّيْءِ مَعْلُومًا مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً أَمْرٌ إضَافِيٌّ فَحَدِيثُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ وَمَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ قَدْ لَا يَعْلَمُ هَذَا بِالْكُلِّيَّةِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ يَعْلَمُهُ بِالضَّرُورَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَقَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَقَضَى أَنَّ الْوَلَدَ

105 فإن سأل سائل أليس قوله: "فَمَنْ صَنَّفَ فِي مَذْهَبِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْوِهِمْ أَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا"، فيه شهادة بإسلام من عذره بالجهل لعدم بلوغه الحجة، فالجواب: إذا أخرجنا الجملة من سياقها فنعم، إلا أن سباقها ولحاقها يدل على غير هذا المعنى، وأنه أراد بذلك أن من تاب من الشرك ولم يرتقي في درجات العلم النافع والإيمان فلا يُتّخذ إماما يُقتدى به، بل أحسن أحواله أنه مسلم لا مؤمن فضلا عن أن يكون إمام هدى، والله أعلم.

106 أي في مقدمة ابن قتيبة على كتابه: تأويل مختلف الحديث.

لِلْفِرَاشِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُهُ الْخَاصَّةُ بِالضَّرُورَةِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُهُ أَلْبَتَّةَ [107]"، وقال أيضا في منهاج السنة 91/5: "**فكون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين ليس هو وصفا للقول في نفسه،** فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده وغيره لا يعرف ذلك لا قطعا ولا ظنا وقد يكون الإنسان ذكيا قوي الذهن سريع الإدراك علما وظنا فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصوره غيره ولا يعرفه لا علما ولا ظنا فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة وبحسب قدرته على الإستدلال، والناس يختلفون في هذا وهذا فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال كل من خالفه قد خالف القطعي بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد وهذا مما يختلف فيه الناس".

وأما عن التقسيم الثالث: أي المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، فهذا يرجع إلى أحد معنيين، ورد كلاهما في كلام ابن تيمية:

المعنى الأول: الظهور والخفاء في دلالة النصوص على المسألة، وهو من مصطلحات علم أصول الفقه المتعلق بدلالة الألفاظ، وهذا يُقال فيه ما قيل في أصول الدين وفروعه من كونه أمر ثابت إلى يوم القيامة وليس هو بالأمر النسبي، وذلك لتعلقه بلسان العرب وإن كان فهوم الناس متفاوتة بحسب علمهم بالعربية.

والمعنى الثاني: راجع إلى استفاضة العلم بها بين الناس، وهذا أمر نسبي يختلف من مكان لآخر ومن زمن لآخر، ويشهد على هذا المعنى من كلام ابن تيمية قوله في درء تعارض العقل والنقل5/2: "فإن الظهور والخفاء أمر نسبي إضافي"، وقوله في نفس المصدر 106/2: "لكن الظهور والخفاء من الأمور النسبية **فقد يظهر لهذا ما لا يظهر لهذا وقد ظهر للإنسان في وقت ما يخفى عليه في وقت**"، وقوله في نقض أساس التقديس ص5: "**وقد يكون العلم والإيمان ظاهرا لقوم دون آخرين، وفي بعض الأمكنة والأزمنة دون بعض، بحسب ظهور دين المرسلين**"، وقوله في بغية المرتاد ص311: "وإن الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها النبوة، **لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ، كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة**" اهـ، وقوله الذي جمع فيه بين كلا المعنيين [108]: "**ولفظ الظاهر يراد به ما قد يظهر للإنسان، وقد يراد به ما يدل عليه اللفظ، فالأول يكون بحسب فهوم الناس**" الفتاوى 166/20، وقوله في الفتاوى 65/13: "**فلما طال الزمان خفي على كثير من الناس ما كان ظاهرا لهم، ودق على كثير من الناس ما كان جليا لهم، فكثر من المتأخرين مخالفة**

---

[107] أفاد قوله هذا أن ذكره لحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة، إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر.

[108] كما جمع ابن قدامة رحمه الله أيضا بين المعنيين في الكافي 156/4-157 بعد أن ذكر أسباب الردة: "... لأن **أدلة هذه الأمور الظاهرة ظاهرة في كتاب الله و سنة رسوله** فلا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله و سنة رسوله" اهـ، ويفسر مراده من قوله: "الأمور الظاهرة"، قوله في المغني 280/2 عن الجاحد وجوب الصلاة تحت باب: الحكم فيمن ترك الصلاة: "فإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى، لم يعذر، ولم يُقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره لأن **أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله،** ولا يجحدها إلا تكذيبا لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة" اهـ، وعليه فمراده من "الأمور الظاهرة"، الأمور التي يكون العلم بها مستفيض بين الناس، وهذا المعنى مغاير لمراده من قوله: "ظاهرة في الكتاب والسنة"، إذ معنى ذلك أن دلالة نصوص الكتاب والسنة عليها صريحة، **فهذا ظهور دلالة وذاك ظهور استفاضة،** فتنبّه.

الكتاب والسنة ما لم يكن مثل هذا في السلف، وإن كانوا مع هذا مجتهدين معذورين يغفر الله لهم خطاياهم ويثيبهم على اجتهادهم [109]. وقد يكون لهم من الحسنات ما يكون للعامل منهم أجر خمسين رجلا يعملها في ذلك الزمان لأنهم كانوا يجدون من يعينهم على ذلك، وهؤلاء المتأخرون لم يجدوا من يعينهم على ذلك. لكن تضعيف الأجر لهم في أمور لم يُضَعَّف للصحابة فيها لا يلزم أن يكونوا أفضل من الصحابة، ولا يكون فاضلهم كفاضل الصحابة" اهـ، وقوله في مجموع الفتاوى 60/6: "فإن القول الصدق إذا قيل فإن صفته الثبوتية اللازمة: أن يكون مطابقًا للخبر، **أما كونه عند المستمع** معلومـًا، أو مظنونـًا، أو مجهولاً، أو قطعيًّا، أو ظنيًّا، أو يجب قبوله، أو يحرم، أو يكفر جاحده، أو لا يكفر؛ **فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال؛ فإذا رأيت إمامـًا قد غلظ على قائل مقالته، أو كفَّره فيها، فلا يعتبر هذا حكمـًا عامـًّا في كلِّ مَن قالها، إلاّ إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له؛<u>فإنّ مَن جحد شيئـًا من الشرائع الظاهرة وكان حديث العهد بالإسلام، أو ناشئـًا ببلد جهل [110] لا يكفّر حتى تبلغه الحجة النبوية</u>**. وكذلك العكس: إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت لعدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول" اهـ.

ومن تعلق بكلام ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية فقد أغفل هذا المعنى الثاني، ولهذا وقع في تحريفه وحمله على غير الوجه الذي أراده ابن تيمية، وجعل أقواله متضاربة، والمسائل الظاهرة التي لم يعذر فيها بالجهل، مراده منها الظاهرة في الناس لاستفاضتها بينهم حتى علمها العامة والخاصة من المسلمين، بل واليهود والنصارى يعلمون ذلك،فهذه هي المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل، ولا يشترط لتكفير الواقع فيها ـ شركا كان أو غيره ـ إقامة الحجة، لأن الحجة أصلا قد بلغته لاستفاضتها بين الناس، فإذا كان لا يعذر بالجهل في مثل هذه الحالة من استحل المحرمات المعلوم حرمتها عند الجميع، فكيف يعذر عندها من أشرك بالله، وهذه المسائل تكون دلالتها في نصوص الوحيين على المعنى عادة واضحة ظاهرة، كالشرائع المتواترة [111]، وهي مما كان السلف يطلقون عليه أنه معلوم بالتنزيل لا بالتأويل أي التفسير.. أما إذا صار العلم بها غير مستفيض، وعمّ الجهل بها حتى صار فيهم شبه بأهل الفترة، بل حتى معانيها في القرآن والسنة خفيت على من وقف عليها لما أصاب الألسن من عجمة، فعندها يعذر فيها بالجهل، ولا يكفر المعين إلا بإقامة الحجة عليه، ويدل على هذا أن من جملة المسائل الظاهرة

---

109 وجه الشاهد في كلامه هو أن الظهور والخفاء أمر نسبي يختلف من مكان وزمان إلى آخر، وأن من المسائل ما يكون ظاهرا في وقت ثم يصير خفيا في وقت آخر، لا أن من وقع في الشرك مجتهدا مأجور على اجتهاده عياذا بالله، وهذا سيأتي بيانه من كلام ابن تيمية نفسه رحمه الله.

110 قوله: "ببلد جهل"، يؤكد صواب ما سبق تقريره من أن العبرة من اعتبار الجهل مانعا من التكفير من عدمه، هو أن جهل الإنسان سببه نشأته في مكان فشى فيه الجهل، سواء أكان مدينة أو بادية بعيدة كانت أم قريبة، لا أن العبرة في كون المكان بادية بعيدة، ومما يدل على هذا تقييد البادية بكونها بعيدة، والمراد بالقرب والبعد، هو قربها وبعدها من مواطن العلم الذي كان منتشرا عادة في المدن، وبعد البادية عنها مظنة فشو الجهل فيها، بخلاف البادية القريبة، وإلى هذا يشير ابن قدامة في المغني 92/8 بقوله: "... كحديث الإسلام والناشئ بغير دار الإسلام أو **بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم**..."، وقال ابن تيمية: "وَكَثِيرٌ مِن النَّاسِ قَدْ يَنْشَأُ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ الَّذِي يَنْدَرِسُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلُومِ النُّبُوَّاتِ حَتَّى لَا يَبْقَى مَنْ يُبَلِّغُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِن الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ فَلَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَبْعَثُ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُهُ ذَلِكَ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ **بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ**..." إلخ كلامه من مجموع الفتاوى 407/11.

111 وجمع بين وصف الشرائع بالظهور والتواتر في قوله في الكيلانية: "فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِيمَانِ وَقَوَاعِدِ" الفتاوى 496/12.

التي ذكرها ابن تيمية الصلوات الخمسومحرمات تواترت حرمتها [112]، وهذه قد تخفى على حديث العهد بالإسلام والمقيم ببادية بعيدة، وإنما لا يعذر بالجهل فيها من كان مقيما في الأمصار التي ينتشر فيها العلم بهذه المحرمات، وأما المسائل الخفية: فالعلم بها غير مستفيض بين الناس، إما بسبب خفاء دلالتها أو لغموضها أو لكونها من علم الخاصة دون العامة [113]، أي العلماء دون العوام، أو لغيره من الأسباب، ولذلك يعذر فيها بالجهل، ولا يجوز تكفير المعين فيها إلا بعد بلوغ الحجة، فعاد مناط الحكم في الجاهل الواقع في مكفر إلى بلوغ الحجة له من عدمه، وبهذا صار كلام شيخ الإسلام ابن تيمية هذا موافقا لسائر أقواله وتأصيلاته. وعليه يكون كلام ابن تيمية في المسائل الظاهرة والخفية ما هو إلا صياغة أخرى لما أجمع عليه الفقهاء وقرروه بقولهم أن من جحد معلوما من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وحرمة الزنا والخمر والخنزير فقد كفر عينا ولا يعذرونه بالجهل، ثم يستثنون حديث العهد بالإسلام والمقيم ببادية بعيدة والمقيم بدار حرب، وهذا الاستثناء إنما يذكرونه على سبيل التمثيل لأسباب وقوع الجهل المانع من تكفير المعين، لا على سبيل الحصر والتخصيص، قال عبد اللطيف في مصباح الظلام ص498: "**وقد مثَّل العلماء هذا الصنف بمن نشأ ببادية، أو ولد في بلاد الكفار، ولم تبلغه الحجة الرسالية**". وإنما قالوا هذا لأن الأمصار كانت منارات علم بخلاف البوادي البعيدة وديار الحرب فتنبه لعلة التفريق بين حكم الحالتين [114]، ولا يعني هذا أن هذا هو حال جميع البوادي البعيدة، وأنها صفة مطردة فيها، وهل كانت الدرعية أول أمرها إلا بادية!!. فلو كان ثمة كلاما لابن تيمية في باب العذر بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة، يلزم وصفه بالتشابه فهو قوله هذا في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية لا غيره من أقواله، ومع هذا فحتى قوله هذا لا يصح وصفه بالتشابه لما في سياق كلامه من قرائن تدل على مراده بالظهور والخفاء، وأنها متعلقة باستفاضة العلم بها بين الناس أفرادا وجماعات، وأنه استوى فيها علم العامة بعلم الخاصة أي أهل العلم على تعبير الشافعي، **وهذه القرائن التي سبق الإشارة إليها هي: قوله**: "الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَعْلَمُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ"، **وقوله** بعدها: "بَلْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكُونَ يَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِهَا وَكَفَّرَ مَنْ خَالَفَهَا"، فعمّم ولم يخصص العلم بذلك بأحبارهم ورهبانهم، فدخل في ذلك

---

[112] وعامة من يحتج بقول ابن تيمية في المسائل الظاهرة على نفي العذر بالجهل يتناقض، إذ تجده لا هو طرد قوله ونفى العذر الجهل قبل بلوغ الحجة في الشرائع المتواترة كما نفاه في الشرك، إذ أدرج ابن تيمية كلاهما تحت المسائل الظاهرة، ولا هو على الأقل استثنى المقيم ببادية بعيدة وحديث العهد بالإسلام وعذرهم بالجهل في الشرك كما استثناهم من تكفير المعين الجاحد لأحد الشرائع المتواترة، فخرج بقول ملفق يزعم أنه لابن تيمية، وهم في هذا يسلكون مسلك فقهاء أهل الرأي في دليل الاستحسان وعابهم عليه فقهاء أهل الحديث، وبين ابن تيمية صورة ذلك وفصّل القول فيه في كتابه: قاعدة في الاستحسان.

[113] هذا اصطلاح الإمام الشافعي في كتابه الرسالة.

[114] ومما يدل على ذلك قول السيوطي رحمه الله في الأشباه والنظائر: "كل من جهل تحريم شيء **مما يشترك فيه غالب الناس اليوم** لم يقبل منه إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة" اهـ، وعليه إذا تحول مصر من الأمصار الكبار من منارة علم إلى بؤرة جهل وخفت فيها نور العلم أو انطفأ، بسبب كوارث حلت عليهم، كتسلط الكفار أو المرتدين عليهم، كما وقع قديما على يد التتار والعبيديين وحديثا على يد الشيوعيين، صار حكم هذا المصر كحكم البادية البعيدة لاتحادهما في العلة، ومن جعل هذا الحكم خاصا بالبوادي البعيدة دون غيرها، فقد سلك سبيل نفاة القياس من الظاهرية، كما أن هذا الوصف ليس مطردا في جميع البوادي البعيدة وإن كان هو الغالب عليها، وإنما ضبط الفقهاء المسألة بنحو ما ذكره السيوطي لأن حال الأمصار الكبار وما قرب منها من البوادي ـ أيام عز الإسلام وأهله ـ مظنة انتشار العلم، بخلاف البوادي البعيدة وديار الكفر فكانت مظنة انتشار الجهل، وليس الأمر كذلك على مرور الأزمنة وفي مختلف ما ذكرناهمن الأمكنة، ومن تأمل في تاريخ المسلمين وواقعنا المعاصر، علم صدق ما ذكرنا، حتى أننا صرنا نجد الكثير من حديثي العهد بالإسلام في زماننا هذا أعلم بدين الله من كثير ممن ولد على الإسلام لكثرة بحثه فيه قبل إسلامه. **وعلة ما ذكره الفقهاء هو مظنة انتشار العلم من عدمه ـ أي مظنة انتشار الجهل ـ، وبه تضبط المسألة، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.**

عوامهم، وهذا إنما أدركه جميعهم بذيوعه بين المسلمين لا بقراءتهم في القرآن والسنة، وهذا أمر واضح لمن تدبره، **وقوله** عند ذكره لأمثلة على المسائل الظاهرة: "وَمِثْلُ أَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَإِيجَابِهِ لَهَا وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا"، ومثّل لها أيضا بقوله: "وَمِثْلَ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ"، وهذه المسائل يعذر فيها بالجهل من كان حديث عهد بإسلام أو مقيم ببادية بعيدة عن مواطن العلم باتفاق الفقهاء، ولا يصح أن يُقال فيها بأنها من المسائل الظاهرة التي لا يعذر فيها بالجهل مطلقاً، قال ابن تيمية: "اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ **الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ** فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ" الفتاوى 407/11، **وقوله** في أول كلامه: "وَإِذَا كَانَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ فَقَدْ يُقَالُ: إنَّهُ فِيهَا مُخْطِئٌ ضَالٌّ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا"، حيث علق الأمر بعدم قيام الحجة، ومفهومه أن المقالات الظاهرة هي التي قامت فيها الحجة، وذلك على من كان من الناس مقيم في بلد انتشر فيه العلم بها بينهم.

فإن سأل سائل: فما بال ابن تيمية كفر الرازي عيناً بخلاف الإخنائي والبكري ومن على شاكلتهم من القبوريين، فالجواب أن ما وقع فيه الرازي من نوع شرك لا يخفى على أحد بطلانه، بل حتى اليهود والنصارى يعلمون ذلك، فالحجة فيه قد بلغت ولا يعذر في مثله بالجهل، بخلاف حال الإخنائي والبكري ومن على شاكلتهم من القبوريين الذين تكلم فيهم ابن تيمية ولم يكفر أعيانهم لمانع الجهل، إذ الحجة لم تبلغهم، وخلاصة القول أن ما وقع فيه الرازي كان من الأمور الظاهرة، وما وقع فيه البكري ومن على شاكلته لم يكن من الأمور الظاهرة عندهم، من جهة فشو العلم بحقيقتها. هذا من جهة المناط الذي علق عليه ابن تيمية تكفير الرازي، ومن جهة أخرى فإن الرازي أجاز في كتابه السر المكتوم في مخاطبة النجوم دعاء الكواكب وتسبيحها والسجود لها والصيام لها وتقديم القربان لها واعتقاد تأثيرها وتدبيرها لشؤون الكون بكلام صريح، ولا يرى في هذا من بأس ما دام لا يعتقد إلهيتها واستقلالها بالتأثير، ولذا وصفه ابن تيمية بقوله: "كَمَا صَنَّفَ الرَّازِي كِتَابَهُ فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَأَقَامَ الْأَدِلَّةَ عَلَى حُسْنِ ذَلِكَ وَمَنْفَعَتِهِ وَرَغَّبَ فِيهِ"، فالرازي حسّن ورغب في صرف عبادة لغير الله وهو يعلم حقيقة صنيعه، ومثله ـ وهو المشارك في شتى الفنون ـ لا يخفى عليه أن ما ذكره أو ـ على الأقل ـ بعضه هو عبادة من العبادات، حتى أنه سوغ التقرب لكوكب الزهرة بأمور منها شرب الخمر [115]، قال ابن تيمية في ذلك: "كَمَا ذَكَرَ فِي

---

115 انظر أقوال الرازي في: حقيقة موقف الرازي من السحر والتنجيم وإنكار ابن تيمية عليه لسلطان العميري. والذي أوقع الرازي في هذه المصيبة نسأل الله العافية، وهي تأليفه لهذا الكتاب وهو كتاب سحر، وألفه لأم سلطان خوارزم (انظر: الفتاوى 180/13)، أنه كان فيلسوفا متكلما، ومن كان هذا حاله دخل في قول الله عز وجل (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين * وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون)، وإذا كان الغراب دليل قوم دلّهم على جيف الكلاب، فهكذا كان حال معلمهم الأول أرسطو، فقد قال عنه ابن تيمية في رده على الفيلسوف الإسماعيلي ابن سينا: "وهل وجد في العالم أمة أجهل وأضل وأبعد عن العقل والعلم من أمة يكون رؤوسها فلاسفة، أَوَلَمْ تكن أئمتكم اليونان كأرسطووأمثاله مشركين يعبدون الأوثان ويشركون بالرحمن ويقربون أنواع القرابين لذرية الشيطان؟**أَوليس من أعظم علومهم السحر، الذي غايته أن يعبد الإنسان شيطاناً من الشياطين، ويصوم ويصلي، ويقرب له القرابين، حتى ينال بذلك عرضاً من الدنيا، فساده أعظم من صلاحه، وإثمه أكبر من نفعه؟**" درء تعارض العقل والنقل 64/5-65 [ت: محمد رشاد سالم]، وقال في موطن آخر: "... أرسطو وأمثاله، وهؤلاء كانوا مشركين يعبدون الأصنام ولم يكونوا يعرفون الله المعرفة الصحيحة، ولا يقولون: إنه خالق السماوات والأرض، ولا إنه بكل شيء عليم، ولا على كل شيء قدير، **وإنما كانوا يعبدون الكواكب العلوية**، والأصنام السفلية ويعبدون الشياطين ويؤمنون بالجبت والطاغوت" الجواب الصحيح 21/1 [ط: دار العاصمة].

”السِّرّ الْمَكْتُوم” فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَدَعْوَتِهَا مَعَ السُّجُودِ لَهَا وَالشِّرْكِ بِهَا وَدُعَائِهَا مِثْلَ مَا يَدْعُو الْمُوَحِّدُونَ رَبَّهُمْ؛ بَلْ أَعْظَمَ وَالتَّقَرُّبِ إلَيْهَا بِمَا يُظَنُّ أَنَّهُ مُنَاسِبٌ لَهَا مِنْ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ فَذَكَرَ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إلَى الزُّهْرَةِ بِفِعْلِ الْفَوَاحِشِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْغِنَاءِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ” الفتاوى 181/13، ولعل هذا ما جعل ابن تيمية بعد أن ذكر عددا من المسائل الظاهرة، قال في آخرها: ”... وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ” الفتاوى 53/4-55، فمن كان هذا حاله فلا يعذر بالجهل، وإن كان له تأويل فتأويله غير سائغ، وهو كافر مرتد عينا [116]، وليس المراد بحديثنا هذا الصنف وإنما مرادنا من جهل أن حقيقة صنيعه هو صرف عبادة لغير الله كما هو حال الإخنائي والبكري، وهذا أمر تفشى في العصور المتأخرة حيث كثر الجهل بكل من حقيقة العبادة والإله كما ذكر أبو بطين في الانتصار والمعلمي في كتابه رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله، المعروف بكتاب العبادة، وأما من علم من حال نفسه أنه صرف عبادة لغير الله فهذا لا شك في ردته عينا ولو كان جاهلا بحكم الشرع، وهذا كفره كفر جهل لا كفر عناد أو إعراض، وهذه هي أنواع الكفر كما ذكر ابن القيم في طريق الهجرتين، وعندها لا يختلف حاله عن حال أتباع مدعي النبوة فهؤلاء لا شك في ردتهم على التعيين.

ولعل النبيه انتبه إلى أن ثمة دقائق في التفصيل السابق لم آت عليها، والجواب عن هذا أنني إنما أنا ناقل لمذاهب أهل العلم، وما كنت لأجرأ على خوض غمارها، وأنا لست لذلك بأهل، فأبوء بالإثم لتكلمي في تلك الدقائق بغير علم. وأما عن العلاقة بين التقسيمات الثلاثة السابقة فإن الناس يكونون على خير وهدى لمّا تكون مسائل أصول الدين معلومة عند أفرادهم بالضرورة، وظاهرة في جماعتهم.

وهذا الذي تمّ بيانه وتقريره حول معنى تقسيم المسائل إلى ظاهرة وخفية، مثله يُقال عن تقسيم ما هو معلوم من الدين بالضرورة وما ليس كذلك، وأعني بذلك قول ابن تيمية: ”وَالْكُفْرُ إنَّمَا يَكُونُ بِإِنْكَارِ مَا عُلِمَ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً أَوْ بِإِنْكَارِ الْأَحْكَامِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ” الفتاوى 106/1، وذلك للعلة نفسها، وهي ما ذكره ابن تيمية من نسبية هذا الأمر لتعلقه بحال المعتقدين، لا أنه وصف للقول في نفسه، كما سبق من كلامه، فرجع ضابط تكفير المعين إلى بلوغ الحجة من عدمه.

ثم لو سلمنا تنزلا أن هذا التقرير الذي ذكرناه حول المراد بالمسائل الظاهرة ليس له من الصحة نصيب، وأن المراد هو ظهور دلالة نصوص الوحيين عليها لا غير، قولا واحدا، فإن هناك صورا من الشرك

---

[116] لا كما ادعى طلعت مرزوق في تعليقاته على كشف الشبهات لابن عبد الوهاب ـ وقدّم له ياسر برهامي ـ من أن ابن تيمية لا يريد بحكمه على الرازي تكفير عينه فهذا تحريف لقوله، ويدفعه قول ابن تيمية السابق عنه: "وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين، وإن كان قد يكون تاب منه **وعاد إلى الإسلام**" الفتاوى 55/4، وقوله في بيان تلبيس الجهمية 408/1: "ومن كان بتلك الأحوال فهو **قبل الإسلام والتوبة**"، وقوله في نفس المصدر 472/3: "فإن نفاة كونه على العرش لا يُعرف منهم إلا من هو مأبون في عقله ودينه عند الأمة، وإن كان قد تاب من ذلك، **بل غالبهم أو عامتهم حصل منهم نوع ردة عن الإسلام، وإن كان منهم من عاد إلى الإسلام**، كما ارتد عنه قديما شيخهم الأول الجهم بن صفوان وبقي أربعين يوما شاكّا في ربه لا يقرّ بوجوده ولا يعبده، وهذه ردة باتفاق المسلمين، **وكذلك ارتدّ هذا الرازي حين أمر بالشرك وعبادة الكواكب والأصنام، وصنف في ذلك كتابه المشهور وله غير ذلك**، بل من هو أجلّ منهم من هؤلاء بقي مدة شاكا في ربه غير مُقر بوجوده حتى آمن بذلك، وهذا كثير غالب فيهم"، وهذا ما فهمه شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب ونص عليه في مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد، وكذلك في فتوى له في الدرر السنية 72/10.

منها ما نص أهل العلم على أنها خفية، ومنها ما يصنف في الجملة ضمن المسائل الخفية عند أئمة الدعوة النجدية كالتي تتعلق بمسائل الصفات والقدر، وإليك أربعة صور:

الصورة الأولى: سحر الصرف والعطف فهو بنص الحديث وكلام أهل العلم وما هو معروف من واقعه وحقيقته شرك، فقد روى النسائي عن أبي هريرة مرفوعا: ”من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك“، وقد أورد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب هذا الحديث في كتاب التوحيد، كما أنه ذكر السحر في نواقض الإسلام العشرة، وذكر أن منه العطف والصرف، وقال في الدرر السنية 129/10: ”وافهموا ست مسائل في الإقناع في باب حكم المرتد:...... الرابعة: أنه يحرم تعلم السحر، ثم إنه يكفر إن تعلمه أو فعله، ثم ذكر أنواعه، وذكر منها العطف والصرف والطلاسم، التي يظنهما أكثر المطاوعة حسنة“، ومع هذا فقد عدّ هذه المسألة من المسائل الخفية، التي لا يكفر الواقع فيها إلا بعد إقامة الحجة، كما في الرسالة السادسة والثلاثين من رسائله الشخصية، وتجده أيضا في الدرر السنية 93/10، حيث قال: ”أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف“.

الصورة الثانية: قول القدرية أن الله لم يخلق أفعال العباد، وإنما هم الذين خلقوها، ظنا منهم أن في قولهم نسبة العدل لله، وأن القول بخلافه فيه نسبة الظلم له، وقولهم هذا في باب القدر، وهذا من بقايا قول غلاة القدرية فيهم، وهذا كما ترى شرك في الربوبية، وسماه السلف شركا كما في كتب العقائد الأثرية كالإبانة الكبرى لابن بطة، ومع هذا لم يكفرهم أحد من أهل العلم على التعيين، بحجة أن قولهم شرك وأن الشرك لا يُعذر فيه بالجهل، ويبين هذا تعليق الإمام جمال الدين القاسمي في محاسن التأويل في الجزء الخامس عند تفسيره للآية: 48 من سورة النساء على قول ابن القيم في الطرق الحكمية، حيث قال ابن القيم في الفصل الثامن والسبعين [117]:

”فصل: الطريق السادس عشر: الحكم بشهادة الفساق، وذلك في صور: إحداها: الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظا في دينه، فإن شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه، كأهل البدع والأهواء الذين لا نكفرهم، كالرافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم، هذا منصوص الأئمة“، ثم ساق أقوال السلف في شهادة أهل البدع، إلى أن قال: ”قلت: من كفر بمذهبه، كمن أنكر حدوث العالم وحشر الأجساد وعلم الرب تعالى بجميع الكائنات وأنه فاعل بمشيئته وإرادته، **فلا تقبل شهادته، لأنه على غير الإسلام، فأما أهل البدع الموافقون**[118] **لأهل الإسلام**[119]، **ولكنهم مختلفون في بعض الأصول كالرافضة** والقدرية و**الجهمية**[120] وغلاة المرجئة

[117] نقلت لفظ ابن القيم من كتابه الطرق الحكمية (ص 145-147، تحقيق: بشير عيون، ط. دار البيان) لا من تفسير القاسمي لأنه أتم عبارة، وسأنبه على الموطن الذي بدأ منه القاسمي نقل كلام ابن القيم. وآثرت ذلك لما في ذلك من زيادة توضيح للمعنى، ولسقوط بعض الألفاظ القليلة من النسخة التي اعتمدها الإمام القاسمي من كتاب الطرق الحكمية، وسأثبت بعضها في الهامش لأهميتها، مع التنبيه على أن هذه الألفاظ التي سقطت لا تغير من المعنى، باستثناء الجملة الأخيرة، فسقوطها مغير للمعنى، وسأبين ذلك أعلاه.

[118] من ههنا بدأ نقل القاسمي لكلام ابن القيم أي من قوله: ”الموافقون..."، بعد أن قال: "وقال ابن القيم في طرق أهل البدع:..."، إلى قوله: "...وتكفيره محل اجتهاد. انتهى كلامه".

[119] في تفسير القاسمي: "الموافقون على أصل الإسلام".

ونحوهم [121]، فهؤلاء أقسام: أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته، إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وكان الله عفوا غفورا. القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورياسته ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد، آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، إن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى، ردت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى، على ما فيه من البدعة والهوى، قبلت شهادته. القسم الثالث: أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى ويتركه تقليدا وتعصباً، أو بغضا أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل" اهـ، **ثم علق القاسمي قائلا: "فانظره وتأمله، فقد ذكر هذا التفصيل في غالب كتبه، وذكر أن الأئمة وأهل السنة لا يكفرونهم ، هذا مع ما وصفهم به من الشرك الأكبر والكفر الأكبر، وبين في غالب كتبه مخازيهم. ولنذكر من كلامه طرفاً تصديقاً لما ذكرنا عنه، قال رحمه الله في "المدارج": المثبتون للصانع نوعان: أحدهما: أهل الإشراك به في ربوبيته وإلهيته، كالمجوس ومن ضاهاهم من القدرية، فإنهم يثبتون مع الله إلهاً آخر، والمجوسية القدرية تثبت مع الله خالقاً للأفعال، ليست أفعالهم مخلوقة لله ولا مقدورة له، وهي صادرة بغير مشيئته تعالى وقدرته، ولا قدرة له عليها، بل هم الذين جعلوا أنفسهم فاعلين مريدين شيّائين، وحقيقة قول هؤلاء: إن الله ليس رباً خالقاً لأفعال الحيوان. انتهى كلامه. وقد ذكرهم بهذا الشرك في سائر كتبه، وشبههم بالمجوس الذين يقولون: إن للعالم خالقين ، وانظر لما تكلم على التكفير هو وشيخه، كيف حكيا عدم تكفيرهم عن جميع أهل السنة، حتى مع معرفة الحق والمعاندة، قال: كفره محل اجتهاد، كما تقدم كلامه قريباً"** اهـ قول القاسمي، والشاهد مما سقناه هو ما يتعلق بقول القدرية وأن

---

[120] قال ابن القيم في مدارج السالكين 1/369-370: "وفسق الاعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر، ويحرمون ما حرم الله، ويوجبون ما أوجب الله، ولكن ينفون كثيرا مما أثبت الله ورسوله، جهلا وتأويلا، وتقليدا للشيوخ، ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك، وهؤلاء كالخوارج المارقة وكثير من الروافض والقدرية **والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم. وأما غالية الجهمية فكغلاة الرافضة، ليس للطائفتين في الإسلام نصيب، ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة، وقالوا: هم مباينون للملة**"اهـ، وقد بيّن ابن تيمية من هم الغالية من الرافضة والجهمية، فقال عن غلاة الرافضة: "والشيعة هم ثلاث درجات:شرها الغالية: الذين جعلوا لعلي شيئا من الألوهية، أو يصفونه بالنبوة، وكفر هؤلاء بيّنٌ لكل مسلم يعرف الإسلام، وكفرهم من جنس كفر النصارى من هذا الوجه..."؛ ومثال هؤلاء الإسماعيلية من قرامطة ونصيرية ودروز ونحوهم من الباطنية، ثم قال ابن تيمية: "والدرجة الثانية: وهم الرافضة المعروفون، كالإمامية وغيرهم...، والدرجة الثالثة: المفضلة من الزيدية وغيرهم..."؛ وقد يتحول بعض الزيدية في بعض الأزمنة والأمكنة إلى رافضة، كما قد يتحول بعض الرافضة إلى الغالية، وهذا وقع قديما وحديثا، فالعبرة في معرفة درجة فرقهم بالعقائد لا بمجرد ما عُرفوا به من الألقاب، ثم قال ابن تيمية عن غلاة الجهمية: "وكذلك الجهمية على ثلاث درجات:فشرها الغالية:..."، ثم ذكر أقوالهم إلى أن قال: "وهذا القول الذي يقوله الغالية النفاة للأسماء حقيقة هو قول القرامطة الباطنية، ومن سبقهم من إخوانهم الصابئة الفلاسفة"؛ ومثال هؤلاء ابن سينا الفيلسوف القرمطي الإسماعيلي وشيخه في الفلسفة الفارابي، ثم قال ابن تيمية: "والدرجة الثانية من التجهم: هو تجهم المعتزلة ونحوهم..."، ثم ذكر قولهم في أسماء والصفات، إلى أن قال: "وهؤلاء هم الجهمية المشهورون"، ثم قال: "وأما الدرجة الثالثة: فهم الصفاتية المثبتون المخالفون للجهمية، لكن فيهم نوع من التجهم..."، ثم ذكر أقوالهم في الأسماء والصفات، إلى أن قال: "وذلك كأبي محمد بن كلاب ومن اتبعه، وفي هذا القسم يدخل أبو الحسن الأشعري وطوائف من أهل الفقه والكلام والحديث والتصوف، وهؤلاء إلى أهل السنة أقرب منهم الى الجهمية والرافضة والخوارج والقدرية، لكن انتسب إليهم طائفة هم إلى الجهمية أقرب منهم إلى أهل السنة المحضة، فإن هؤلاء ينازعون المعتزلة نزاعا عظيما فيما يثبتونه من الصفات، وأعظم من منازعتهم لسائر أهل الإثبات فيما ينفون.وأما المتأخرون فإنهم والوا المعتزلة وقاربوهم أكثر، وقدموهم على أهل السنة والإثبات، وخالفوا أوليهم، ومنهم من يتقارب نفيه وإثباته، وأكثر الناس يقولون إن هؤلاء يتناقضون فيما يجمعونه من النفي والإثبات" التسعينية 1/263-271 والفتاوى الكبرى 6/369-372. وكما فصّل ابن تيمية في درجات الجهمية، فكذلك فصّل في دخولهمضمن الفرق الضالة ــ المذكورة في حديث افتراق الأمة ــ من عدمه في مجموع الفتاوى 3/350-354.

[121] في تفسير القاسمي زيادة: "والخوارج والمعتزلة".

حقيقته شرك في الربوبية، وأن الجاهل منهم لا يكفر، أما عن قوله الأخير المتعلق بالمعاند ففيه نظر، وبيان ذلك أن النسخة التي اعتمدها القاسمي رحمه الله ورد في آخرها: "**وتكفيره محل اجتهاد. انتهى كلامه** [122]"، أي أنه سقطت منها عبارة: "وتفصيل" من آخرها، وهذه العبارة يتغير بعض المعنى بسقوطها، وذلك أن البدعة المكفرة، من بان له الحق في بطلانها وأنها كفر فعاند فهذا يكفر عياذا بالله، كما بينه رحمه الله في النونية في شأن المعطلة [123]، وعليه فيُحمل قوله في أن تكفير المعاند الذي تبين له الحق أنه محل اجتهاد، على صاحب البدعة المفسقة كالمرجئة، والله أعلم.

كما أن الإمام سليمان بن سحمان رحمه اعتبر مسائل القدر من قبيل المسائل الخفية لا الظاهرة حيث قال في سياق بيانه لمذهب ابن تيمية: "وأما كلامه في عدم تكفير المعين فالمقصود به في مسائل مخصوصة **قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء**" الضياء الشارق ص382-383، وتكرر قوله بنحوه في كشف الأوهام ص116.

الصورة الثالثة: قول الجارية في النبي صلى الله عليه وسلم: "وفينا نبي يعلم ما في غد"رواه البخاري من حديث الرُبيّع بنت معوّذ في كتاب النكاح برقم:5147، وسياق الحديث يدل على أنها مميزة لذكرها لمن قتل من آباء الربيع يوم بدر. وقولها فيه نسبة علم الغيب للنبي صلى الله عليه وسلم، لقولها "ما في غد"، و"ما" اسم موصول يفيد العموم، ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري رقم:7379: "مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله"، وذكر منها: "ولا يعلم ما في غد إلا الله"، وهذا قد عده الإمام إسماعيل الشهيد الدهلوي من الشرك الأكبر، كما في كتابه "رد الإشراك"، وفي شرحه "رسالة التوحيد" [124]، ومع هذا لم يكفرها النبي صلى الله عليه وسلم، بل قال لها منكرا إطراءها إياه: "دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين"، وفي هذا الحديث قال الشيخ عبد المحسن العباد في شرحه على سنن أبي داود: "**وقولهن: (وفينا**

---

[122] أي انتهى ما نقله القاسمي من كلام ابن القيم.

[123] انظر: الأبيات في شرح أحمد بن إبراهيم بن عيسى عليها 403/2: حيث قال ابن القيم رحمه الله في المعطلة، وهؤلاء بدعتهم مكفرة:
وذوو العناد فأهل كفر ظاهر ** والجاهلون فإنهم نوعان

[124] [*] **فائدة:** أنبه على أن "ردالإشراك" للإمام إسماعيل الدهلوي غير"رسالةالتوحيد" المترجم عن كتاب "تقوية الإيمان" ترجمة الشيخ أبي الحسن الندوي، لا كما حسب الشيخ المحدث صادق بن عبد الله السوداني حيث سمى شرحه الصوتي ـ نفع الله به ـ على رسالة التوحيد بشرح رد الإشراك، وهو في ذلك متبع لقول الشيخ أبي الحسن الندوي في كلمته على "رسالة التوحيد": "وقد أسمينا هذه الترجمة بـ"رسالة التوحيد للعلامة الشيخ إسماعيل الشهيد" لأن هذا الاسم أدلّ على مسماه، وقد تولى المؤلف نقل كتابه الذي وضعه بالعربية، وسماه بـ"رد الإشراك"، وقد طارت العنقاء بهذا الأصل العربي وفُقد، وتسميتنا أقرب إلى تسميته الأصلية" اهـ. وبيان ذلك أن "ردالإشراك" قد حققه محمد عزير شمس على خمس نسخ خطية وطُبع بالمكتبة السلفية بلاهور، وقال في مقدمة التحقيق: "وظن كثير منهم أنه في عداد المفقودات، وأحمد الله على أنه وفقني للعثور على عدة نسخ منه في مكتبات الهند وباكستان"، وقال أيضا عن "ردالإشراك": "وكان هذا الكتاب مادة أساسية اعتمد عليها المؤلف عند تأليفه كتابه المعروف باللغة الأردية "تقوية الإيمان" فهو شرح لما ورد في الباب الأول من الكتاب من الأحاديث والآيات" اهـ، إلا أن المتن والشرح من دمج أحدهما في الآخر، وليس هو على نسق شروح كتاب التوحيد للشيخ ابن عبد الوهاب. وقال محمد عزير: "إلا أن شهرة هذه الترجمة طغت على هذا الأصل العربي"، ولا يزال الأمر كما قال حتى أنني لم أجد للأصل ـ أي "رد الإشراك" ـ على الشبكة العنكبوتية أثراً ولا ذكراً، وليت أحدهم يقوم برفعه، فقد قال محمد عزير في وصف الأصل: "ويمكن لنا أن نجعله قرينا لكتاب التوحيد تأليف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب النجدي، يحسن للدعاة اقتناؤه وحفظه ومذاكرته، فقد ذكر المؤلف فيها 320 حديثا ما عدا الآيات القرآنية والآثار"، ومن تأمل مضمونه علم أنه لا يُغني أحدهما عن الآخر. ولما كان الباب الأول من "رد الإشراك" معلومة عناوينه التفصيلية من "رسالةالتوحيد/تقوية الإيمان"، نأتي على التعريف بالباب الثاني عسى الله أن يكتب لنا مساهمة بهذا في إشهار الأصل وانتشاره، فقد قال محمد عطاء الله حنيف مدير المكتبة عنه في تصديره: "والباب الثاني في اتباع السنة ورد البدعات،... وترجم الباب الثاني بعد ما استشهد في سبيل الله تلميذُه العلامة محمد سلطان وأسماه "تذكير الإخوان"" اهـ، وعنوان الباب الثاني كما في "ردالإشراك": باب وجوب اتباع السنة والاجتناب عن البدعة، والعناوين التي ذكرها المصنف تحته: ذكر: ـ حقيقة الإيمان، ـ الإيمان بالقدر، ـ الصحابة رضوان الله عليهم، ـ رد بدعات القبور، ـ رد بدعات التقليد، ـ رد بدعات الرسوم.

نبي يعلم ما في غد) قول لا يجوز، ولا شك أن الكفر الذي فيه خفاء والذي يكون فيه اشتباه لابد فيه من إقامة الحجة، ولكن ليس كل كفر فيه اشتباه؛ لأن من الكفر ما لا يكون فيه اشتباه مثل سب الله عز وجل، فهذا لا يقال: فيه اشتباه، ولا يقال: يحتاج إلى أن تقام على من فعله الحجة، وأما الأمور التي فيها خفاء فتقام على صاحبها الحجة. ثم أيضاً الرسول صلى الله عليه وسلم حصل له في الجملة اطلاع على أمور مستقبلة، وقد جاءت أحاديث كثيرة عن الرسول فيها ذكر أمور علمها بتعليم الله عز وجل إياه، لكن إطلاق القول بأن كل ما يكون في المستقبل يعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم هو الخطأ والغلط، وإلا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم علم كثيراً من الغيوب في المستقبل، ومن ذلك ما أخبر به الرسول عن أشراط الساعة، وعما يجري في المستقبل من الفتن، وكذلك ما كان قريباً من زمانه عليه الصلاة والسلام من الأمور التي أخبر بها مثل قوله: (إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً)، وكذلك قوله عن الحسن: (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين) فكل هذا إخبار عن أمر مستقبل أطلعه الله تعالى عليه، لكن المنكر هو القول بأنه يعلم الغيب في المستقبل على الإطلاق" اهـ.
وبقي النظر في سنها كمميزة، وإن كان هذا السن يعتبر من صاحبه وقوع الردة كما يعتبر إسلامه، أم لا؟ والخلاف في هذه المسألة معروف [125].

الصورة الرابعة: وقال ابن حزم أيضا في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ص72-73: "فإن كان يعتقد أن لأحد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرم شيئا كان حلالا إلى حين موته عليه السلام، أو يحل شيئا كان حراما إلى حين موته عليه السلام، أو يوجب حدا لم يكن واجبا إلى حين موته عليه السلام، أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه السلام فهو كافر **مشرك** حلال الدم والمال حكمه حكم المرتد ولا فرق. وقد ظن قوم مثل هذا في المنع من بيع أمهات الأولاد، وفي حل الخمر، وفي إسقاط ست قراءات كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مباحة، فمن لم تقم عليه الحجة في بطلان هذا المعتقد **فهو معذور بالجهل**، وأما من قامت عليه وتمادى على مذهبه في ذلك فهو كافر **مشرك** مرتد حلال الدم والمال كما ذكرنا" اهـ. والإعذار بالجهل في المسائل التي ذكرها وعدم تكفير المعين قبل بلوغ الحجة أمر متفق عليه بين أهل العلم، مع كونه أمر شركي لما فيه من تحليل الحرام وتحريم الحلال وتشريع ما لم يأذن به الله.

وبهذا الذي ذكرناه في هذه الصور الأربعة يتبين لنا بأن القول: بأن الشرك لا يُعذر فيه بالجهل مطلقا، لأنه من المسائل الظاهرة كلام غير منضبط ولا مطرد، وعلى من يذهب إلى هذا المذهب أن يقيد قوله بالشرك في العبادة المحضة [126].

---

[125] انظر: الكافي لابن قدامة ج4 ص155.

[126] وما ورد من كلام لأهل العلم تحت هذه الصور الأربعة يدل جميع ذلك على أنه لا يصح طرد قول من لا يرى الجهل مانعا من التكفير في شرك العبادة المحضة على سائر صور الشرك، كما يفعل الكثير من المعاصرين، والله المستعان.

- بيان ما فهمه العلماء من كلام ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية على وجه الإجمال:

وحتى تأنس نفس القارئ لصواب ما ذكرته من شرح كلام ابن تيمية حول المسائل الظاهرة والخفية، أذكر ما قاله شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب وأبو بطين من تقسيم ابن تيمية للمسائل إلى ظاهرة وخفية، وأبيّن أنهما رحمهما الله قد فهما منه عين ما ذكرته. وإن كان مجموع كلام ابن تيمية يفسر بعضه بعضاً، ولا يحتاج إلى كلام غيره لفهمه، فضلاً عمّا ذكره في سياق حديثه عن المسائل الظاهرة والخفية، فإنه لكاف للدلالة على مراده، ولكن لقوة الشبهة في أذهان البعض، وحتى لا أُتّهَم جُزافاً بأن هذا من كيسي، لزم إتباع ما سبق تقريره بما يشهد لصحته من كلام أهل العلم، وسيكون ذلك في بادئ الأمر على وجه الإجمال، ثم أُتبع ذلك بتفصيل مُطوّل، وذلك لكثرة التحريف الذي أصاب مذهبي الإمام أبي بطين وشيخ الإسلام ابن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين الواقع في الشرك، الذي سيكون له بالغ الأثر على فهم كلامهما عندما يحكيان مذهب ابن تيمية:

بيان ذلك على وجه الإجمال:

قال أبو بطين في الدرر 355/10: "فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة، فقال في المقالات الخفية التي هي كفر، قد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة، بل قال: ثم تجد كثيرا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين.. فحكم بردتهم مطلقا ولم يتوقف في الجاهل، فكلامه ظاهر في التفرقة بين الأمور المكفرة الخفية، كالجهل ببعض الصفات ونحوها، فلا يكفر بها الجاهل، كقوله للجهمية أنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وقال فيمن ارتكب بعض أنواع الشرك جهلا: لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يقل لم يمكن تكفيرهم لأنهم جهال، كما قال في المنكر لبعض الصفات جهلا" اهـ.

فتأمل كيف أن أبا بطين لم يعتبر كلام ابن تيمية في كتابه الرد على البكري [127] ـ أي عدم تكفيره من ارتكب بعض أنواع الشرك جهلا حتى يُبيّن لهم، وعدم تكفيره لمن ناظرهم من الجهمية لأنهم جُهّال ـ متعارضاً مع كلامه في المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، كما هو الحال عند المخالف [128] حيث يعد كلام ابن تيمية في الرد على البكري متشابهاً، وذلك لما يرى من مناقضته لما فهمه من كلامه في المسائل الظاهرة والخفية، الذي جعله من محكم قوله.

---

[127] في ذكر أبي بطين لما قاله ابن تيمية في الرد على البكري عند تفسيره لمذهبه رد على بعض المغفلين الذين يجعلون كلام ابن تيمية في كتابه الرد على البكري في مسألة العذر بالجهل من قبيل المتشابه بحجة أنه ورد في كتاب للرد على الخصم، غافلون أو متغافلون عن أن عامة ما كتبه أئمة الدعوة النجدية في هذا الباب جاء في كتب ورسائل في الرد على الخصوم ودفع تلبيساتهم.

[128] وسآتي لاحقا على ذكر أقوال من هو عمدة المخالفين، وبيان ما فيها من أخطاء ومخالفات لمن سبقه من أهل العلم.

وقال ابن عبد الوهاب رحمه الله في "مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد" معلقا على بعض كلام ابن تيمية: "وهذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه، لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة، وإذا بلغته حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية. وصرح رضي الله عنه أيضا أن كلامه أيضا في غير المسائل الظاهرة"، إلى أن قال: "فتأمل هذا، وتأمل ما فيه من تفصيل الشبهة التي يذكرها أعداء الله، لكن من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا على أن الذي نعتقده وندين الله به ونرجو أن يثبتنا عليه، أنه لو غلط هو أو أجلّ منه في هذه المسألة، وهي مسألة المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة..."اهـ.

فتأمل كيف أنه مع تقريره لكون توقف ابن تيمية عن تكفير المعين، إنما هو قبل بلوغ الحجة، وأن ذلك في غير المسائل الظاهرة، قد جعل عنوان المسألة هو: تكفير المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة، فجعل ذلك مقيداً ببلوغ الحجة، ولم ير بين ذلك وبين استثناء المسائل الظاهرة تعارضاً ولا تناقضاً، بخلاف الأمر عند المخالف.

ولهذا تجد المخالف يسارع إلى دفع كل ما يتعارض مع ما فهمه من كلام ابن تيمية في المسائل الظاهرة والخفية بحجة أنه متشابه، ولو كثرت هذه الأقوال المعارضة وكان معناها واحد، فواعجباً من هذا التكلف كيف تصير الأقوال ذوات العدد متشابهة مع تنوعها ووحدة معناها، وما فهموه محكماً مع أنه لم يرد في مصنفات ابن تيمية إلا في موطنين، مع كونهما يكادا أن يتطابقا في اللفظ، ألا يتنبه هؤلاء إلى أنهم يصفون ابن تيمية ـ من حيث لا يشعرون ـ بسوء البيان، وأن حالهم في ذلك شبيه بحال المتكلمين الذين جعلوا فهمهم السقيم لقوله تعالى (ليس كمثله شيء) هو المحكم، وأن جميع نصوص إثبات صفات مع كثرتها هي المتشابه، حتى جعلوا القرآن من حيث لا يشعرون وكأنه كتاب إضلال لا هداية عياذاً بالله.

ولما كان التحريف الذي لحق تقريرات هذين الإمامين في مسألة تكفير المعين الواقع في الشرك عظيماً، وهو بمقدار التحريف الذي لحق تقريرات ابن تيمية، صار لزاماً تفصيل ما سبق إجماله، وهذا يتطلب أولا: ذكر مذاهب خصوم الدعوة النجدية، لأن كلام ابن عبد الوهاب وأبي بطين جاء في سياق الرد على خصومهم، ويتطلب كذلك: تحرير مذهب شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب في مسألة العذر بالجهل في الشرك الأكبر.

وسأبدأ في هذا التفصيل، بذكر ما ورد عن أبي بطين حول مسألة العذر بالجهل في شرك العبادة، ثم أُثَنّي بكلام ابن عبد الوهاب في هذه المسألة، وفي آخر المطاف أعود إلى عبارتيهما اللتين تشهد بصواب ما قلته في شرح كلام ابن تيمية حول التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية، وأعيد سوقهما على وجه أتم مما سبق، وأشرحهما على ضوء ما سأحرره ـ بتوفيق الله ـ من تفاصيل مذهبهما.

- ثلاث مقدمات لبيان ما فهمه أبو بطين من كلام ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية على وجه التفصيل:

1- المفتاح لفهم كلام أبي بطين في مسألة "تكفير الواقع في الشرك جهلا" على وجهه:

وقبل أن أبدأ بسوق كلام أبي بطين للدلالة على أن مراد ابن تيمية من المسائل الظاهرة والخفية هو ما ذكرناه، كان لا بد أولا من التعريج على ردوده على داود بن جرجيس، لِمَا وقع من سوء فهم شديد لمراده منها، وذلك لتوقف فهم الكثير من شرح أبي بطين لكلام ابن تيمية على هذا الأمر، حيث أن شرحه جاء في سياق تلك الردود، ولذا كان لا بد من وضع أقواله في نصابها الصحيح أولا، ثم نذكر كلامه في قول ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية ثانيا.

ونأتي الآن على بيان مفتاح الفهم لكلام أبي بطين، الذي به يفتح مقفلاته، وييسر للمرء أن يأتي عليه من بابه، ومن غيره ستَظَلّ معاني أقواله مختلطة في الأذهان، كما وقع لسيد غباشي في كتابه سعة رحمة رب العالمين ص53/الهامش، حيث رأى أن في كلام أبي بطين تناقض، وليس الأمر كذلك.

وهذا المفتاح هو: العلم بالمذهب الذي يرد عليه أبي بطين في عامة رسائله في مسألة العذر بالجهل، ومحل رسائله كالآتي الدرر السنية 10/354-406 و416-417 ورسالة الانتصار لحزب الله الموحدين، وهي في الدرر 12/54-112، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية 5/509-523 [129].

وشروعا في المقصود فإن المذهب الذي رد عليه أبو بطين هو مذهب العدو اللدود للدعوة النجدية داود بن جرجيس العراقي، كما رد عليه أيضا عبد الرحمن بن حسن [130] وابنه عبد اللطيف، وإذا تتبعنا تقريرات ابن جرجيس في العذر بالجهل في الشرك التي ينسبها زورا وبهتانا لابن تيمية، واستخرجناها من ردود أبي بطين، سيتبين لنا عندها أن **المعنى الفاسد للعذر بالجهل في الشرك، الذي يقرره ابن جرجيس محتجا بكلام ابن تيمية محرفا إياه وواضعا له في غير محله يرجع إلى سبع نقاط:**

النقطة الأولى: إنزاله لكلام لابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم في عذره للمتأول والمجتهد والمخطئ والمقلدفي البدع العملية التي هي ليست بكفر أصلا، على العذر بالجهل في الشرك.

---

[129] وهي بعنوان: "رسالة في حكم من يكفر غيره من المسلمين، والكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل فلا يحكم عليه إلا بعد أن تقوم عليه الحجة والذي لا يعذر"، ولعله من وضع الشيخ رشيد رضا، وتقع كاملة في الدرر السنية 10/360-375، وأخرجها كرسالة مستقلة بعنوان: "العذر بالجهل" واعتنى بها: أحمد الخالدي.

[130] رد عليه الإمام عبد الرحمن فيما زينه من شركيات، نسأل الله السلامة، وعنوان كتابه: كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس.

النقطة الثانية: إنزاله لكلام ابن تيمية في إعذار المجتهدين المتأولين ومن قلدهم إذا وقعوا في مكفر كاستحلال شرب الخمر من غير نبيذ العنب بشرط ألا يسكر، على العذر بالجهل في الشرك، على اعتبار أن شيوخ القبوريين هم الآخرون مجتهدون ويسع تقليدهم.

النقطة الثالثة: إنزاله لكلام ابن تيمية في الإعذار بالجهل في الصفات على الإعذار بالجهل في الشرك الأكبر، على معنى أنه لا يكفر إلا المعاند، **ولذلك فمن وقع في الشرك فلا يكفر عند ابن جرجيس ولو أقيمت عليه الحجة ما دام لا يزال جاهلا** [131]، **وأنه لا يكفر إلا من تبين له الحق من الباطل ـ أي عرف أنه كان على كفر أكبر ـ،ثم عاند ـ أي أصرّ على ما هو عليه عناداً ـ، وهذا هو أكثر ما ركز عليه أبو بطين في ردوده.**

النقطة الرابعة: اعتباره نفي ابن تيمية لتكفير المعين نفيا للتكفير المطلق، أي أنه ينسب لابن تيمية القول بأن شركيات القبوريين ليست من الشرك الأكبر أصلا.

النقطة الخامسة: أنه لا يقيم الحجة إلا إمام أو نائبه.

النقطة السادسة: تنزيله لكلام ابن تيمية في الصفات والشرائع المتواترة على الشرك، لا من باب أن أصله وأدلة هذا الأصل في البابين واحدة كما سبق أن أثبتناه، وإنما من جهة تسوية جحود الصفات والشرائع المتواترة بالشرك من كل وجه، أي أنه ليس ثمة بينها فروق عند ابن تيمية [132].

النقطة السابعة: أن الذي يُعذر بالجهل في الشرك لا يُذم ولا يُلام.

ومن أراد التحقق من صحة هذا الاستقراء لهذه النقاط السبع من كلام أبي بطين، فعليه أن يرجع لكتاب منهاج التأسيس للعلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن فإنه ينقل نقولات ابن جرجيس لكلام ابن تيمة ووجه احتجاجه بها، ثم ينقض ذلك ويبين وجه فساده، والعنوان الكامل لكتابه هو: **منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس** [133].

---

[131] وجهله سيكون عندها عن إعراض أو تفريط وتقصير بعد التمكن من العلم بالحجة الرسالية.

[132] سيأتي معنا لاحقا تفصيل هذا من كلام عبد اللطيف، وكيف أنه مع إنكاره لمثل هذا الصنيع قد أثبت الذي أثبتناه لابن تيمية من اعتبارالجهل مانعا من تكفير المعين الواقع في الشرك قبل بلوغ الشرع.

[133] وقد عالجت الإمام عبد اللطيف المنية قبل إتمامه رحمه الله، فقام علامة العراق الإمام محمود شكري الألوسي بإتمامه في "سرد المنان في السرد على صلح الإخوان تتمة امنهاج التأسيس"، قال الشيخ سليمان الخراشي في مقال له بعنوان تنبيه متعلق بكتابٍ للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن في الرد على ابن جرجيس: **"**إلا أن الشيخ عبداللطيف لم يتم رده. قال الشيخ ابن مانع رحمه الله في مقدمة "دلائل الرسوخ" ص5 مبينًا السبب: "مات قبل إكماله، قالوا: لأنه اشتغل بتأليف رد آخر على طاغية من أهل نجد من إخوان ابن جرجيس، فتم هذا الرد، وسماه "مصباح الظلام" ". ومصباح الظلام رد به على ابن منصوركما هو معلوم، وهو – أي ابن منصور – من المتأثرين بابن جرجيس، وله قصيدة في مدحه" **اهـ**، وذكر الخراشي في مقالته أن له كتاب ثان في الرد على ابن جرجيس سماه العلامة عبد اللطيف بـ: "دلائل الرسوخ في الرد على المنفوخ"، قال في أوله: "أما بعد؛ فقد وقفت على أوراق أرسلها الملا داود بن سليمان الجرجيس العاني العراقي إلى بعض أصحابنا؛ فرأيت فيها من الصد عن سبيل الله، والدعوة إلى عبادة الأولياء والصالحين ودعائهم، والحث على قصدهم في الملمات والشدائد، والإلحاد في آيات الله، وتحريف الكلم عن مواضعه ، ما لايسع السكوت عليه". وذكر الخراشي أنه تهجم في هذه أوراق على دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، كما ذكر أن هذا الرد طُبع طبعة أخرى بعنوان: تحفة الطالب والجليس في كشف شُبه داود بن جرجيس. إلا أن تتمة الألوسي ليس فيها بيان لتحريفات ابن جرجيس لتقريرات ابن تيمية، وإنما هو على نسق كتاب الصارم المنكي في الرد على السبكي للحافظ ابن عبد الهادي، فلعل العلامة عبد اللطيف قد أتى على جميعها في منهاج التأسيس وأن هذا هو مقصوده الأساس من الكتاب، والله أعلم.

وبهذا يتبين أن قراءة كتب أئمة الدعوة النجدية في باب العذر بالجهل تحتاج إلى نوعين من القراءة:

النوع الأول من القراءة: لإدراك مذهب المخالف المردود عليه، أو لتصور النازلة التي تكلموا فيها.

والنوع الثاني من القراءة: لفهم أقوالهم في مسألة العذر بالجهل على ضوء القراءة الأولى.

وذلك أن عامة ما كتبه أئمة الدعوة في هذا الباب جاء متعلقاً بحادثة ما أو في سياق الرد على المجادلين عن القبوريين، أو إجابة للسائلين عن شبهات المجادلين، ومن لم يفهم القول المردود عليه ـ وكذا من لم يحط علما بالحال المسؤول عنها ـ، فإنه لا يأمن على نفسه فهم الرد على غير وجهه، فمن قال تقريرا: أنا لا أكذب، ليس كمن قال نفس العبارة، ردا على من قال له: إن فلانا يطلبه السلطان ظلما، فإذا سألتك الشرطة عنه فلا تخبرهم بمكانه؟! ومن سمع جوابه دون النظر في سببه حسب قوله الثاني ممدوح كالأول، وهو عُرضةلأن يجعل الخاص من قولهم عاماً والمقيد مطلقاً، وقد عدّ ابن تيمية مثل هذا من أخطاء بعض المنتسبين إلى مذهب أحمد، حيث قال فيهم: ''أَنْ يَجْعَلَ كَلَامَهُ عَامًّا أَوْ مُطْلَقًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ''، بل واعتبر هذا الخطأ: انحرافا عن مذهب الإمام أحمد، كما في مجموع الفتاوى 184/20-185، وذلك لعدم مراعاتهم القواعد الأصولية في التعامل مع كلام أهل العلم، ومن أهمها ما قرره ابن تيمية بقوله: ''وكثير من أجوبة الإمام أحمد وغيره من الأئمة خرج على سؤال سائل قد علم المسؤول حاله، أو خرج خطابا لمعين قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، إنما يثبت حكمها في نظيرها'' الفتاوى 213/28، وكثير ممن انحرف في فهمه عن أئمة الدعوة النجدية وهو يحسب أنه يسلك سبيلهم، إنما أوتي من جهله بهذه القواعد وعدم أخذها بعين الاعتبار [134].

134 **وقد عايش عدد من أئمة الدعوة مثل هذا وردوا على من انتسب لشيخ الإسلام ابن عبد الوهاب، وهو في حقيقة الأمر قد انحرف عن دعوته، وأهم هذه الأمثلة الرسالة التي كتبها العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله، وتقع في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 4/3-19 وفي الدرر السنية 466/1-485، ومما جاء في أولها:** ''وقد رأيت سنة أربع وستين رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء، قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفرا من في تلك البلاد من المسلمين، وحجتهم من جنس حجتكم، يقولون: أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز ويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده، الذي ردّ دعوة الشيخ محمد ولم يقبلها، وعاداها. قالا: ومن لم يصرح بكفره فهو كافر بالله لم يكفر بالطاغوت، ومن جالسه فهو مثله. ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين، ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام، حتى تركوا رد السلام، فرفع إلي أمرهم، فأحضرتهم وتهددتهم وأغلظت لهم القول، فزعموا أولا: أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأن رسائله عندهم. فكشفت شبهتهم وأدحضت ضلالتهم بما حضرني في المجلس، وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها، بعد قيام الحجة، وبلوغها المعتبر...''، إلى أن قال: ''وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها، من مكفرات أهل الإسلام فهذا مذهب الحرورية المارقين''، **وهي رسالة نفيسة في بابها، وفيها إبطال لأصل الغلو في التكفير وهو جعل المسميات التي هي ذي شعب ومراتب متفاوتة في الحكم كالموالاة وغيرها مرتبة واحدة، والحكم على جميعها بأنها كفر أكبر، عكس قول المرجئة الذين حكموا على جميعها بأنها معصية، وأنها لا تكون كفرا أكبرا إلا باعتقاد كفري، والحق الذي عليه أهل السنة وسط بين ذلك.**

2- تحرير مراد أبي بطين من كلامه في مسألة "تكفير الواقع في الشرك جهلا" والكشف عن مواطن الغموض في كلامه وفتح مقفلاته:

وآتي الآن على بيان المقصود:

وهو أن أبا بطين عندما يرد على ابن جرجيس ـ وما رسالته الانتصار إلا ردا عليه ـ إنما يرد عليه قوله الفاسد في العذر بالجهل الذي ينسبه زورا لابن تيمية، وخاصة النقطة الأولى والثالثة والسابعة، فعامة ردوده عليه تدور حولها، أي قول ابن جرجيس: أن من أشرك لا يكفر ولا يذم ولا يلام إلا إذا علم الحق وتبين له أنه كان على باطل ومع هذا بقي على شركه عنادا، فلا يكفر ولا يذم عند ابن جرجيس من وقع في الشرك متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا ولو أقيمت عليه الحجة، إلا أن يكون معانداً. ولإبطال دعوى ابن جرجيس ينقل أبو بطين عن ابن تيمة أنه يقيد ذلك بما قبل إقامة الحجة، وأنه يُكفِّر بعد إقامة الحجة ولو كان المرء جاهلا [135]، وأنه لا يحصر تكفير من وقع في الشرك في المعاند كما يزعم ابن جرجيس.

والذي أشكل على أُناس فهمه من كلام أبي بطين، وخفي على آخرين دقيق معناه [136]، ووقع آخرون في تحريفه تحريفاً شديداً وهم يحسبون أنفسهم أنهم موافقون له على مذهبه، يرجع في الجملة إلى أربعة مواطن مما كتبه أبو بطين في هذا باب، ونأتي الآن على كشف حقيقة معانيها:

الموطن الأول: وهو الذي حكى فيه أبو بطين الإجماع على إبطال ما ينسبه ابن جرجيس لابن تيمية، حيث قال في الانتصار: "والعلماء يذكرون: أن من أنكر وجوب عبادة من العبادات الخمس، أو قال في واحدة منها: إنها سنة لا واجبة، أو جحد حل الخبز ونحوه، أو جحد تحريم الخمر و نحوه، أو شك في ذلك ومثله لا يجهله: كفر، **وإن كان مثله يجهله: عرف، فإن أصر بعد التعريف كفر وقتل ، ولم يقولوا: فإذا تبين له الحق وعاند: كفر.** وأيضا، فنحن لا نعرف أنه معاند حتى يقول: أنا أعلم أن ذلك حق ولا ألتزمه، ولا أقوله، وهذا لا يكاد يوجد. **وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب: أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات: أنه يكفر صاحبها، ولم يقيدوا ذلك بالمعاند.** فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا، أو مجتهدا أو مخطئا، أو مقلدا، أو جاهلا: معذور. مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك" الدرر 72/12-73، وأبو بطين بقوله هذا يحكي الإجماع على إبطال قول ابن جرجيس أنه لا يكفر إلا المعاند دون غيره، ومما يشهد لهذا قوله في الانتصار ص18: "قال بعض المجادلين: ولو سلم لكم في بعض الأمور أنها شرك أو كفر فإن الشيخ ذكر في اقتضاء الصراط المستقيم أن المتأول والمجتهد والمخطئ والمقلد مغفور

[135] المراد بذلك إخراج من كان سبب جهله الإعراض عن الحجة الرسالية أو التقصير والتفريط في تعلم الواجب منها بعد بلوغها والتمكن منها.

[136] ومن هذا الصنف الثاني الشيخ علي الخضير كما هو ظاهر صنيعه في المتممة ص25 و28-30.

لهم ما ارتكبوه من الشرك والكفر. فهذا تلبيس من الناقل وكذب على الشيخ رحمه الله لأنه إنما قال ذلك في سياق الكلام عن بعض البدع، كتحري دعاء الله عند قبر النبي وغيره"، وقوله في ص20: "واحتج بعض من يجادل عن المشركين بقصة الذي أوصى أهله أن يحرقوه بعد موته على أن من ارتكب الكفر جاهلاً لا يكفر، ولا يكفر إلا المعاند" الدرر 66/12 و68-69،ومراده ببعض المجادلين هو ابن جرجيس، كما أوضحه في رسالته إلى إبراهيم بن عجلان كما في الدرر387/10،وفي مقدمة كتابه **تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس،** حيث ذكر فيه اسمه وقدومه عليه وطلبه منه إجازة في الفتيا في المذهب الحنبلي، ثم قال: "وذكر لي أن معه ورقة فيها عبارات من كلام الشيخ تقي الدين يشبه بها على الناس، يضع كلام الشيخ على غير موضعه"، ثم ذكر أنه باحثه في معنى الإله والعبادة والدعاء والشرك، فلم يُحسن جواباً، وذكر أن حقيقة دعواه استحالة وقوع الشرك في الأمة المحمدية، إلى أن قال: "وكتبت على ورقته التي معه نحو ثلاثين ورقة سماها بعض الطلبة "الانتصار" " اهـ، كما ذكر شركياته باختصار في الدرر380/10-381.

أما من حمل الجملة الأخيرة من كلام أبي بطين التي حكى عليها الإجماع على ظاهرها وإطلاقها، وحسب أنه يقرر أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا يكفر عينا ولا يعذر بشيء من تلك الأوصاف مطلقا، وأنه يحكي الإجماع لتقرير هذا على ظاهره وإطلاقه، فقد نسب لأبي بطين مذهبا قبيحا [137]، وجعل مجموع كلامه في رسائله متناقض ينقض بعضه بعضا، بل وجعل أول كلامه في هذه الفقرة ينقض آخره، فهو القائل: "أو جحد تحريم الخمر ونحوه، أو شك في ذلك ومثله لا يجهله: كفر، وإن كان مثله يجهله: عرف، فإن أصر بعد التعريف كفر وقتل ، ولم يقولوا: فإذا تبين له الحق وعاند: كفر". وهذه الجملة الأخيرة: "ولم يقولوا: فإذا تبين له الحق وعاند: كفر"، تؤكد صحة ما قلناه، ويؤكده أيضا قوله: "وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب: أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات: أنه يكفر صاحبها، ولم يقيدوا ذلك بالمعاند"، ويزيد هذا المعنى وضوحاً قوله في الانتصار عند إبطاله لاحتجاج ابن جرجيس بكلام ابن تيمية: "فقد جزم رحمه الله في مواضع كثيرة: بكفر من فعل ما ذكره من أنواع الشرك، وحكى إجماع المسلمين على ذلك، ولم يستثن الجاهل ونحوه. قال الله تعالى **(إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ) الآية**. وقال تعالى عن المسيح أنه قال: **(إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ)**. **<u>فمن خص ذلك الوعيد بالمعاند فقط، وأخرج الجاهل والمتأول والمقلد: فقد شاقَّ الله ورسوله، وخرج عن سبيل المؤمنين. والفقهاء يصدِّرون باب حكم المرتد: بمن أشرك بالله.</u>**

---

[137] ولعل هذا ما وقع فيه من يقول من الجهلة الغلاة ببدعية جعل شروط وموانع للتكفير، فتكون عمدة آفتهم الفهم السقيم لقول أبي بطين، ومما يدل على ذلك غير ما ذكرناه أن ظاهر احتجاج أبي بطين في الانتصار بكلام المجد ـ أي ابن تيمية الجدّ ـ يدل على أنه لا يكفر مقلدة الجهمية بل يفسقهم، وسيأتي معنا كلامه. وممن نُسب له هذا القول الباطل الحازمي، ولم أقف عليه، إلا أنني وقفت على أحد تلامذته يطلق القول بأن ذلك من محدثات المعاصرين، **كما أنني وقفت على قول للحازمي قريب من هذا المعنى، وهو دعواه أن من تلبس بالكفر وقع الكفر عليه، فيُحكم على المعين بالتكفير ثم بعد ذلك يُنظر إن كان ثمة موانع، فجعل بقوله هذا المانع رافع للحكم بعد وقوعه لا مانعا من وقوعه، ونفي تأثير المانع هو قول طائفة من متكلمة الأصوليين الأشاعرة بنوه على أصل من أصولهم العقدية، وهو نفيهم لتأثير الأسباب،** فتأمل مِنْ أين أوتي الرجل، والله الهادي.

<u>ولم يقيّدوا ذلك بالمعاند</u>. وهذا أمر واضح ولله الحمد" الدرر 84/12-85، وكذلك قوله كما في الدرر 359/10: "**فأوضح مما ذكرناه ضلالاً، من لم يكفر من ارتكب ما هو كفر، إلا إذا كان معاندا، وأن هذا مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة**"، فدل هذا على أن مراده بحكاية الإجماع هو إبطال قول ابن جرجيس أن الواقع في الشرك مجتهدا أو مقلدا أو متأولا أو مخطئا لا يكفر أبدا ولو بلغته الحجة، إلا إذا تبين له الحق وبقي على الشرك معاندا فهذا الذي يكفر دون غيره، فهذا هو الذي حكى الإجماع على بطلانه، وهذا هو القول الذي نقله عن ابن جرجيس ثم شرع في إبطاله.

وأما عن مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية الذي هو مذهبه فقد أوضحه أبو بطين بنفسه، وسبق نقل كلامه الواضح الصريح في ذلك، ولما كان أبو بطين ينتصر لغير القول الذي يذهب إليه ابن تيمية، **ذكر أن الذي يراه هو قول الجمهور ولم يحك إجماعا في ذلك**، حيث قال كما في الدرر 401/10-402: "نقول في تكفير المعين: ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء تدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره، ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره، قال تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) وقال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)، وهذا عام في كل واحد من المشركين" اهـ، **وكون هذا قول الجمهور يقتضي وجود خلاف في المسألة**، ومراده بقوله: "جمهور العلماء"، أي من أتباع المذاهب الأربعة، وقولهم مبني على خطئهم في فهم عمومات النصوصوالسلفِ كما نبه على ذلك ابن تيمية، كما أن وجه استدلال أبي بطين بالآيتين مبني على دلالة العموم اللفظي وكونه عام في الأحوال، وهذا ما نفى وجوده شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر أن العموم إنما هو عموم مطلق، أي مطلق في الأحوال، وأن لحوق الحكم بالمعين موقوف على تحقق شروط وانتفاء موانع، وقد سبق بيان جميع هذا.

الموطن الثاني من كلام أبي بطين: والخطأ في فهمه هو أعظم أسباب الخطأ في إدراك مذهب ابن تيمية في العذر بالجهل على وجهه، وذلك أن أبو بطين يرد فيه على ابن جرجيس تزويره لمذهب ابن تيمية، حيث قال رحمه الله: "فقول الشيخ تقي الدين رحمه الله: إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة [138]، يدل من كلامه على أن هذين الأمرين، وهما: التكفير والقتل ليسا موقوفين على فهم الحجة مطلقا بل على بلوغها، ففهمها شيء وبلوغها شيء آخر، **فلو كان هذا الحكم موقوفا على فهم الحجة لم نكفر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة**[139]، **وهذا بيّن البطلان، بل آخر كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات**. <u>وأما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة، ولم يعذرهم بالجهل مع أنّا نتحقق أن سبب وقوعهم في تلك الأمور</u>

---

[138] نقله ههنا بالمعنى، ولفظ ابن تيمية مذكور في سؤال السائل [الدرر 360/10]، وهو من كتاب الاستغاثة في الرد على البكري ص252.

[139] **وجه التلازم الذي ذكره أبو بطين بين القول باشتراط فهم الحجة لتكفير المعين، والقول بتوقف تكفير المعين على من عُلِم أنه معاند، سيأتي بيانه لاحقاً عند بيان مراد شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب من التفريق بين فهم الحجة وقيام الحجة، تحت عنوان: "بيان معنى فهم الحجة والفرق بينه وبين قيام الحجة والكشف عن لوازم اشتراطها"**.

<u>إنما هو الجهل بحقيقتها، فلو علموا أنها كفر تخرج من الإسلام لم يفعلوها</u>" اهـ من الدرر السنية 368/10. وهذه الجملة الأخيرة ـ ونحوها في الدرر358/10، وفي الانتصار/الدرر73/12 و84-85 ـ موضع الإشكال منها نسبة أبي بطين لابن تيمية أنه: "لم يعذرهم بالجهل"، وزاده غموضاً إخراجه عن سياقه وعدم إعمال النظر في سِباقه، وهي أعظم المواطن التي أخطأ في فهمها الناس، حيث فهموا عن أبي بطين غير الذي أراده. وكلام أبي بطين هذا الذي قرأناه كان إجابة لسائل مستفهم، نقل كلام ابن تيمة في الرد على البكري، ثم سأل عن مراده بـ"قيام الحجة"، وأما عن كلامه الذي في رسالته الانتصار، فقد ذكره ردا على ابن جرجيس تنزيله لكلام ابن تيمية في غير محله.

وسبب هذا اللبس الحاصل في فهم كلام أبي بطين هو وقوع الاشتراك في لفظة "العذر بالجهل"، وذلك أن معناه عند المجادلين عن القبوريين في زمانه ـ وينسبون هذا المعنى الفاسد إلى ابن تيمية ـ، هو أن الجاهل الواقع في الشرك لا يكفر ولا يذم ولو بلغته الحجة إلا أن يعاند، بينما الذي يقرره ابن تيمية أنه لا يكفر قبل بلوغ الحجة لا بعدها، وأنه لا يشترط لتكفيره بعد بلوغ الحجة العناد، وأنه يذم على كل حال، وهذا المعنى الصحيح نسبته لابن تيمية لا ينفيه أبو بطين كما سبق بيانه، وإن كان يخالفه في ذلك، إلا أنه لا يسميه إعذارا بالجهل، وإنما يذكر قول ابن تيمية: لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم، ويقر بنسبة هذا لابن تيمية لفظا ومعنى، ثم يتبعه بنفي المعنى الفاسد الذي ينسبه ابن جرجيس وغيره من المجادلين عن القبوريين لابن تيمية، ويظهرذلك في قول أبي بطين عند ذكره لكلام ابن تيمية في الرد على البكري حيث قال: "وأما قول الشيخ رحمه الله لما ذكر شيئا من أنواع الشرك الحادث في هذه الأمة قال: لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين **لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم. <u>لم يقل: حتى يتبين</u>**[140]**، <u>فتحقق منهم العناد بعد المعرفة</u>**" اهـ من الدرر

---

[140] قام المجادلون عن القبوريين بتحريف قول ابن تيمية في كتابه الاشتغاثة في الرد على البكري: "حتى يبين"، وجعلوها: "حتى يتبين"، فبعد أن كان الفعل على وزن "فعّل" جعلوه على وزن "تفعّل"، حتى يتسنى لهم أن ينسبوا له اشتراط العناد في تكفير من وقع في شرك العبادة، فقال الإمام عبد اللطيف راداً عليهم تحريفهم: "وهذا هو المراد بقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى: "حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم. فإذا حصل البيان الذي يفهمه المخاطب ويعقله فقد تبيَّن له، وليس بين"بيَّن" و"تبيَّن" فرق بهذا الاعتبار؛ لأن كل من بُيِّن له ما جاء به الرسول، وأصر وعاند، فهو بهذا مستجيب، **والحجة قائمة عليه سواء كان إصراره لشبهة عرضت، كما وقع للنصارى، وبعض المشركين من العرب، أو كان ذلك عن عناد وجحود واستكبار، كما جرى لفرعون وقومه، وكثير من مشركي العرب، فالصنفان يحكم بكفرهم إذا قامت الحجة التي يجب اتباعها، ولا يلزم أن يعرف الحق في نفس الأمر كما عرفته اليهود وأمثالهم؛ بل يكفي في التكفير ردّ الحجَّة، وعدم قبول ما جاءت به الرسل**..."، إلى أن قال: "... فما صنعه هذا الغبي من ضبط الكلمة بالياء التحتية ثم المثناة الفوقية جهل منه بأصول الشرع وأدلته..."، إلى أن قال: "... وهذا المعترض من أجهل الناس بأحكام الشرع وسبل الهدى، وأظنه لا يحفظ كتاب الله، ولا يدري ما فيه من النصوص. قال الله تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ)، ولم يقل حتى "يتبين"، وقال: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ)" مصباح الظلام ص499-502، وقال سليمان بن سحمان في الضياء الشارق ص374-375: "وأما قول هذا العراقي: حتى تتبين له الحجة بياناً واضحاً لا يلتبس على مثله. فأقول: هذا تحريف لكلام الشيخ، فإن الشيخ لم يقل حتى تتبين له الحجة، إلى آخره، وإنما هي زيادة عراقية، وإنما قال الشيخ: ولكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم. **فقوله: حتى تتبين له الحجة بياناً واضحاً لا يلتبس على مثله. إنما هو فهم الحجة**، وفرق بعيد بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة، إذا كان على وجه يمكن معه العلم. ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول" اهـ، وقال أيضا في الأسنة الحداد: "فزاد هؤلاء المحرفون هذه الزيادة وكتبوها بالياء التحتية ثم المثناة الفوقية وحرفوا وتصرفوا" [نقلا عن: تعليق عبد الله السهلي في تحقيقه لكتاب الاستغاثة لابن تيمية ص412]، وقال رشيد رضا في تعليقه على مجموعة الرسائل والمسئل النجدية 519/5: "**المسائل التي قال فيها شيخ الإسلام أن الجاهل لها لا يمكن الحكم بكفره فيها "حتى يبين له ما جاء به الرسول" لا يحتاج المسلم الجاهل في تبينها إلا إلى بيانها**. أعني أنه لما كان مؤمنا برسالة الرسول كان مقتضى هذا الإيمان أن يقبل كل ما علم أنه من الدين الذي جاء. ولا يتحقق بيانه إلا بما يفهمه بحسب لغته ودرجة فهمه. فذكر النص العربي للجاهل العجمي لا يعد بيانا له، وكذلك ذكره للعربي العامي بألفاظ غريبة أو اصطلاحية لا يفهمها" اهـ.

354/10 [141]، وهذا تماما كرده على ابن جرجيس عدم تكفيره للمجتهد والمتأول والمقلد والمخطئ إذا وقع في الشرك، وذلك أن ابن جرجيس كما سبق بيانه يريد بذلك: أن من هذه صفاتهم لا يكفرون أبدا ولو أقيمت عليهم الحجة إلا إذا تبين لهم الحق وعاندوا. ومزيدا من الإيضاح يقال أن ابن جرجيس وأمثاله يتعاملون مع هذه المسميات: الجاهل والمتأول والمخطئ والمجتهد والمقلد على أنها ينتفي بوجودها حكم تكفير المعين مطلقا ولو تحقق شرطه وهو بلوغ الحجة، إلا إذا اتصف بصفة العناد، فهذا هو العذر بالجهل عندهم وهو معنى فاسد، وهذا هو الذي يريد أبو بطين نفي نسبته لابن تيمية، لا المعنى الصحيح للإعذار بالجهل الذي أثبتناه لابن تيمية فهذا يثبته رحمه الله ولكن لا يسميه "العذر بالجهل"، لأن المعنى الرائج لهذا المصطلح في زمانه في باب الشرك هو هذا المعنى الفاسد، وبيّن أبو بطين في نفس الوقت أن هذا المعنى الفاسد الذي لا يصح إثباته في باب الشرك، هو ثابت من كلام ابن تيمية في باب الصفات، حيث قال في الانتصار: "واختيار شيخ تقي الدين في الصفات: أنه لا يكفر الجاهل، وأما في الشرك ونحوه فلا" اهـ من الدرر 73/12، وقد سبق قوله في بيان مذهب ابن تيمية: "بل آخر كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر **فهم الحجة** في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات" الدرر 368/10، ويزيد ما ذكرته حول مصطلح "العذر بالجهل" عند أبي بطين وضوحا قوله عن ابن تيمية: "**فكلامه ظاهر في التفرقة بين الأمور المكفرة الخفية كالجهل ببعض الصفات ونحوها، فلا يكفر بها الجاهل كقوله للجهمية أنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وقال فيمن ارتكب بعض أنواع الشرك جهلا: لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يقل لم يمكن تكفيرهم لأنهم جهال، كما قال في المنكر لبعض الصفات جهلا**" اهـ من الدرر 356/10، أي أن ابن تيمية في الصفات لا يكفر إلا المعاند ولا يكفر الجاهل ولو بلغته الحجة إذا لم يتبين له الحق، وهذا المذهب فيما يتعلق بالصفات قد نص عليه تلميذه العلامة ابن القيم في النونية [142]، ونسبه ابن عبد البر للمتقدمين في التمهيد 42/18، بخلاف الشرك فإنه يكفر كل من بلغته الحجة سواء أكان بقاءه على شركه: لكونه جاهلا لتفريط أو إعراض أو غيره، رغم استفاضة العلم بالتوحيد في بلده حتى صار ظاهراً، أو لكونه معاندا من بعد ما تبيّن له الحق، لا فرق في ذلك.

ويُلاحظ أن أبا بطين في شرحه لكلام ابن تيمية قد الْتفت إلى المدلول اللغوي لاسم الفاعل في قوله "جاهلا" الذي يفيد بالقرينة الدوام والثبوت، بخلاف الفعل في قوله "يجهله" المفيد للتجدد وعدم الثبوت، ولذا اعتبر القول بأن مرتكب الكفر جاهلا معذور، معناه أنه لا يكفر أبدا ولو بلغته الحجة، ومن ثَمّ فلا يكفر على هذا القول إلا المعاند، بخلاف القول بأن من ارتكب الكفر ومثله يجهله لا يكفر إلا بعد التعريف، فلا يرى أبو بطين أنه يلزم منه حصر تكفير المعين في المعاند.

[141] وكرر أبو بطين نحوه في الدرر 371/10-372، ويقع أيضا في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 519/5.
[142] انظر: الأبيات في شرح أحمد بن إبراهيم بن عيسى عليها 403/2-412.

وبهذا نكون بتوفيق الله أوضحنا أعظم موضع التبس على كثير من المعاصرين من كلام أبي بطين، ولو حملنا كلامه على أي معنى آخر فسيصير كلامه مضطربا عسِر الفهم، وظن من ظن بناء عليه أن ابن تيمية لا يعذر بالجهل مطلقا لا فرق في ذلك بين من بلغته الحجة ومن لم تبلغه الحجة، والصواب المقطوع به أن ابن تيمية يعذر بالجهل من وقع في شرك العبادة ولم تبلغه الحجة، ولا يعذر بالجهل من بلغته عاند أو لم يعاند، وأن فعل الشرك قبيح ومذموم على أي حال كان فاعله، والحمد لله على توفيقه.

وكما خالف أبوبطين ابن تيمية في اعتبار الجهل مانعا من تكفير المعين إذا تعلق بشرك العبادة، فقد خالفه كذلك إذا ما تعلق بتعطيل الصفات، إذ هو لا يشترط لتكفير المعين عطّل الصفات أن يكون معاندا، ولذا قال في كتابه الانتصار بعد أن بين مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية: ”مع أن رأي الشيخ رحمه الله تعالى في التوقف عن تكفير الجهمية ونحوهم خلاف نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الإسلام. قال المجد رحمه الله: كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإنا نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن، أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة، أو يسب الصحابة تدينا، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك. فمن كان عالما في شيء من هذه البدع: يدعو إليه ويناظر عليه، فهو محكوم بكفره. نص أحمد على ذلك في مواضع.انتهى. فانظروا كيف حكموا بكفرهم مع جهلهم[143]“ اهـ، وقال أبو بطين أيضاً: ”مع أن قول الشيخ رحمه الله في عدم تكفير الجهمية ونحوهم خلاف المشهور في المذهب“، ثم ذكر الصحيح من المذهب واستشهد عليه بقول المجد.

وما ذكره أبو بطين عن ابن تيمية من عدم تكفيره للجهمية غير دقيق، وذلك أن كلام ابن تيمية في كتاب الرد على البكري ليس هو عن مطلق الجهمية، بل هو خطاب لمعينين من الجهمية في زمانه[144] قد علم حالهم، فيثبت نفس الحكم في نظيرهم من المعينين، بينما جعله أبو بطين كلاما مطلقا عاما، فأوهم أن ابن تيمية ينفي التكفير المطلق عن طائفة الجهمية وهذا خطأ على ابن تيمية.

وأما عن قول الإمام أحمد فهو محمول على من أُقيمت عليهم الحجة كما حققه ابن تيمية، إذ إن من تصدى لمناظرة أهل السنة فقد بلغته حججهم، ولذا وقع التفريق بينهم وبين مقلدتهم، فأين من يدعي أن تكفير السلف للرافضة والجهمية على التعيين من هذا التفصيل؟!! كما ينبغي التنبه إلى أن ما فهمه كل من المجد وأبي بطين عن الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف إنما هو مبني على قولهم بأن العام يستلزم العموم في الأحوال، وقد سبق أن ذكرنا عن ابن تيمية أن هذه الدلالة لا وجود لها، وأن العموم مطلق في الأحوال.

---

143 أي جهلهم بالحق، ومراد أبي بطين أنهم كفروهم ولو لم يكن ذلك عن عناد منهم، بفلا يُشترط على قول أبي بطين لتكفيرهم على التعيين بعد بلوغ الحجة إليهم عن طريق المناظرة، أن يعلموا الحق من الباطل، ويتبين لهم الصواب، ثم يعاندوا ويصروا على باطلهم.

144 مراده بهؤلاء الذين ذكرهم في الرد على البكريص253 بقوله: "ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن يكون الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم، أنا لو وافقتكم كنت كافرا، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم"، ليسوا الجهمية المحضة، بل هم ممن ذكرهم في الدرجة الثالثة من درجات الجهمية الثلاث في كتابه التسعينية 1/270-271، ممن "فيهم نوع من التجهم" من الأشاعرة، إلا أن هؤلاء الناس من متأخري الأشاعرة ممن خالفوا متقدميهم، وصاروا إلى المعتزلة أقرب، وهذا معروف من محنته رحمه الله مع الأشاعرة بسبب ما كتبه في الحموية والواسطية.

الموطن الثالث من كلام أبي بطين: هو قوله رحمه الله: ״**فنقول كل من فعل اليوم ذلك عند هذه المشاهد، فهو مشرك كافر بلا شك، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع**، ونحن نعلم أن من فعل ذلك ممن ينتسب إلى الإسلام، أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل، فلو علموا أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد، وأنه من الشرك الذي حرمه الله، لم يقدموا عليه، **فكفرهم جميع العلماء، ولم يعذروهم بالجهل، كما يقول بعض الضالين: إن هؤلاء معذورون لأنهم جهال**״ الدرر 404/10-405، وسبب سوء الفهم له إخراجه عن سياقه، وهذا الموطن هو جزء من كلام طويل لأبي بطين يقع في الدرر 401/10-406، ويتعرض فيه أبو بطين إلى أمرين: الأول: بيان الصواب عنده في مسألة تكفير المعين الذي وقع في الشرك جهلا، وقد استفتح كلامه بذلك قائلا: ״نقول في تكفير المعين: ظاهر الآيات والأحاديث **وكلام جمهور العلماء** تدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره، ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره...״ الدرر 401/10، فذكر قول الجمهور ولم يحك إجماعا، والأمر الثاني: الرد على شبهة الخصوم في احتجاجهم بقول ابن تيمية في كتابه الرد على البكري، وفي سياق الرد عليهم ذكر الموطن الثالث. وأسوق الآن من كلامه ما يوضح مراده منه، قال رحمه الله: ״**وأما قول الشيخ في موضع من كلامه، لما ذكر الشرك، قال:** ولكن لغلبة الجهل في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم. **فالظاهر أن مراده المعين، لجزمه في غير موضع بكفر من فعل الشرك، فلم يتوقف في تكفيره حتى يبين له ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، لقوله في مسألة الوسائط:** فمن جعل الملائكة أو الأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب وتفريج الكربات وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين״، إلى أن قال معلقا على كلام ابن تيمية في الواسطة بين الحق والخلق: ״فانظر قوله: فهو كافر بإجماع المسلمين، **فجزم بكفر من هذه حاله وأنه إجماع المسلمين، ولم يقل في هذا الموضع لم يمكن تكفير من فعل ذلك حتى يبين له ما جاء به الرسول**״، إلى أن قال: ״وهذا الذي ذكر الشيخ أن من فعله كافر بإجماع المسلمين، هو الذي يفعل اليوم عند هذه المشاهد المشهورة...״، ثم ذكر الموطن الثالث الذي هو محل التوضيح والبيان: ״**فنقول كل من فعل اليوم ذلك عند هذه المشاهد، فهو مشرك كافر بلا شك، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع**، ......، **فكفرهم جميع العلماء، ولم يعذروهم بالجهل، كما يقول بعض الضالين: إن هؤلاء معذورون لأنهم جهال**״، إلى أن قال: ״**وكذلك الخوارج ورد فيهم الذم العظيم، مع أنهم ما ارتكبوا ما ارتكبوا إلا عن جهل، ولم يعذروا بذلك، وهذا جواب لمن يعترف بأن ما يفعلون شرك**. وأما كثير من الناس، فيقولون: ما يقوله هؤلاء الضالون عند المشاهد ليس بشرك، بل يقول: إنه جائز أو إنه مستحب، كما يزعمه بعض أئمة الضالين. **وأما قول الشيخ:** ولكن لغلبة الجهل في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم.. إلخ، **فهو لم يقل إنهم معذورون، ولكن هذا توقف منه في إطلاق الكفر عليهم قبل التبيين، فيجمع بين كلامه بأن يقال:** إن مراده أننا إذا سمعنا من إنسان كلام كفر، أو وجدناه في كلام بعض الناس المنظوم أو المنثور، أننا لا نبادر في تكفير

من رأينا منه ذلك، أو سمعناه حتى نبين له الحجة الشرعية، وهذا مع قولنا إن هؤلاء الغلاة الداعين للمقبورين أو الملائكة أو غيرهم الراغبين إليهم في قضاء حوائجهم مشركون كفار" الدرر 403/10-406. فأفاد كلام أبي بطين هذا أن ما قاله في الموطن الثالث إنما جاء في سياق إبطال شبهة الخصوم الضالين بتحريفهم مراد ابن تيمية من توقفه عن تكفير كثير من المتأخرين لغلبة الجهل، **حيث حملوا كلامه على معنى نفي التكفير عن جهال القبوريين جملة وتفصيلا بما في ذلك التكفير المطلق، ونفي الذم والملامة عنهم، وحصر التكفير والذم في المعاندين من القبوريين دون غيرهم**، وأن هؤلاء الخصوم مع اتفاقهم على هذا، إلا أنهم يختلفون في حكم شركيات القبوريين: فمنهم من يقر بأن ما عليه القبوريون شرك، ومنهم من ينفي ذلك ويجعل شركياتهم مستحبة أو مباحة.

وتفصيل ذلك أن أبا بطين قد رد عليهم نسبتهم لابن تيمية نفي تكفير جهال القبوريين جملة وتفصيلاً، بحكايته للإجماع في "الواسطة بين الحق والخلق" على كفر من أشرك بالله، ثم جمع بين قوله في الواسطة وبين قوله في كتابه الرد على البكري، بأنه أراد بنفي التكفير: نفي تكفير المعين الذي لم تبلغه الحجة، لا نفي الحكم عليهم بأنهم مشركون كفار، أي كحكم مطلق، وفي هذا السياق وبهذا المعنى حكى أبو بطين الإجماع، إذ هو إنزال لقول ابن تيمية في الواسطة على ما يقع عند المشاهد في زمانه، وأما عن مسألة تكفير المعين من القبوريين مطلقا ــ أي ولو لم تبلغهم الدعوة ــ، فلم يحك فيها إجماعا، وإنما نقل في مطلع الرسالة أن قوله في هذه المسألة هو قول الجمهور.

وأما عن مراد أبي بطين من إبطال نسبتهم لابن تيمية القول بأن: "هؤلاء معذورون لأنهم جهال"، فيظهر بالتأمل في الأقوال الثلاثة التي ذكرها: حيث ذكر قول ابن تيمية على سبيل الجمع والتوفيق بين قوليْه، وأثبت له التكفير المطلق المتضمن لذم أفعالهم، وذكر قولَيْ الخصوم: قول من يجيز أو يستحب ما يقع عند المشاهد من شرك من الأئمة المضلين، وقول من أقر بأن ما عليه القبوريون شرك، وسياق الكلام يفيد أنه قول مغايرلقول ابن تيمية، فاقتضى أن يكون مذهب هؤلاء عدم تكفير جهال القبوريين ولو تكفيرا مطلقا، وعدم ذمهم، لكون القبوريون وقعوا في الشرك عن جهل.

وكون سياق كلام أبي بطين يقتضي أن يكون مذهب هؤلاء عدم التكفير ولو تكفيرا مطلقاً فهذا أمر واضح، وأما عن اقتضاء مذهبهم عدم الذم إلا من عاند، فيوضحه رد أبي بطين عليهم بقوله عن الخوارج: "**ورد فيهم الذم العظيم، مع أنهم ما ارتكبوا ما ارتكبوا إلا عن جهل، ولم يعذروا بذلك، وهذا جواب لمن يعترف بأن ما يفعلون شرك**"، ولا يخفى أن الخوارج قد بلغتهم الحجة عن طريق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ قد كانوا متوافرين، فأفاد هذا أن من يرد عليهم أبو بطين لا يذمون الجاهل ولو بلغته الحجة إذا لم يعاند كما هو حال الخوارج. وإذا علمنا أن أبا بطين يميل إلى عدم تكفير

الخوارج [145]، وهو القول المشهور عن أئمة الدعوة [146]، أفاد هذا أن أبا بطين يقرر باحتجاجه بذكر الخوارج إثبات الذم لا التكفير. وما دام أبو بطين يحتج بذكر الخوارج على من يقرّ بأن ما يفعله القبوريون هو شرك بالله، فإذا كان هؤلاء لا يذمونهم لكون القبوريون جهال غير معاندين، فمن باب أولى ألا يكفرونهم التكفير المطلق. **وخلاصة القول** أن أبو بطين أبطل مرادهم بالعذر بالجهل بإثبات الذم لهم [147]، فدل هذا على أن مقصودهم بالعذر بالجهل هو نفي الذم والملامة بكل صورها بما في ذلك التكفير المطلق.

ولا يقف مراد أبي بطين على نفي نسبة هذه المعاني الفاسدة لابن تيمية، بل أراد كذلك بقوله: "**كما يقول بعض الضالين: إن هؤلاء معذورون لأنهم جهال**": إبطال حصرهم التكفير والذم في المعاندين من القبوريين دون غيرهم، إذ هذا هو مرادهم من قولهم: "**لأنهم جهال**"، كما سبق بيانه بما يكفي من ردود أبي بطين على ابن جرجيس، فهو الذي روّج لهذه الشبهة وحرف مذهب ابن تيمية.

الموطن الرابع: وهو ما سأذكره في المبحث التالي، وسبب إفراد هذا الموطن هو أنني لن أقتصر على بيان ما التبس على كثير من الناس من كلامه، بل سيكون أغلبه تعقيبا على بعض الجمل من كلامه رحمه الله.

3- تعليق على قول أبي بطين "الجهل ليس بعذر في الجملة":

وبعد البيان والتوضيح لما التبس على كثير من الناس من كلام أبي بطين، ناسب ههنا التعليق على أحد أقواله، وهو قوله: "**ومما يبين أن الجهل ليس بعذر في الجملة، قوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج** ما قال، مع عبادتهم العظيمة، ومن المعلوم أنه لم يوقعهم ما وقعوا فيه إلا الجهل، **هل صار الجهل عذرا لهم**. يوضح ما ذكرنا: أن العلماء من كل مذهب، يذكرون في كتب الفقه: باب حكم المرتد، وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه. وأول شيء يبدؤون به من أنواع الكفر: الشرك، ويقولون: من أشرك بالله كفر، لأن الشرك عندهم أعظم أنواع الكفر، **ولم يقولوا: إن كان مثله لا يجهله، كما قالوا فيما دونه**..."، إلى أن قال: "**فلو كان الجاهل والمقلد غير محكوم بردته إذا فعل الشرك، لم يغفلوه، هذا ظاهر**"الدرر السنية 391/10-392 ومجموعة الرسائل والمسائل 476/5.

---

[145] حيث قال الإمام أبو بطين رحمه الله: "وما نقله القاضي عن مالك من حمله الحديث على الخوارج موافق لإحدى الروايتين عن أحمد في تكفير الخوارج، اختارها طائفة من الأصحاب وغيرهم، لأنهم كفروا كثيرا من الصحابة، واستحلوا دماءهم وأموالهم متقربين بذلك إلى الله، فلم يعذروهم بالتأويل الباطل، **لكن** أكثر الفقهاء على عدم كفرهم لتأويلهم، وقالوا: من استخل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل كفر، وإن كان استحلالهم ذلك بتأويل كالخوارج لم يكفر، والله أعلم" مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 512/5 والدرر 364/10.

[146] انظر: تقريرات أئمة الدعوة في مخالفة مذهب الخوارج وإبطاله لمحمد هشام طاهريّ ص1045-1056.

[147] وذلك أن العذر معناه لغة: عدم اللوم، فنفاه أبو بطين بإثبات ضده وهو اللوم المقتضي للذم.

وأبو بطين قال هذا في رسالته إلى إبراهيم بن عجلان يجيبه عما ذكره عن ابن تيمية في شرك القبوريين وتكفيرهم، وكان مما أجابه به أن ذكر له أباطيل ابن جرجيس وشركياته كما في الدرر 10/380-381 ورد عليها وسرد له أقوال ابن تيمية وابن القيم، إلى أن قال: "وقولك: إن الشيخ تقي الدين وابن القيم يقولان: إن من فعل هذه الأشياء، لا يطلق عليه أنه كافر مشرك حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية من إمام أو نائبه فيصر، وأنه يقال هذا الفعل كفر وربما عذر فاعله لاجتهاد أو تقليد أو غير ذلك، فهذه الجملة التي حكيت عنهما لا أصل لها في كلامهما. وأظن اعتمادك في هذا على ورقة كتبها داود ونقل فيها نحوا من هذه العبارة من اقتضاء الصراط المستقيم للشيخ تقي الدين..." الدرر 10/386-387، ثم ذكر خبره مع داود بن جرجيس، ثم أجابه عن ذلك وسرد له كلام ابن تيمية بما في ذلك ما قاله في الفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، وأجمل أبو بطين فيها القول ولم يفصل كما فعل في مواطن أخرى [148]، ثم ذكر أن عبادة الله وحده لا شريك له هي أصل الأصول، به أرسل الله جميع الرسل، وأن صرف عبادة لغير الله هو الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، ثم ذكر حدّ العبادة وحقيقتها، ثم قال: "**ومما يبين أن الجهل ليس بعذر في الجملة...**" إلخ كلامه رحمه الله.

وللوصول إلى مراده من قوله هذا لا بد من استصحاب أمرين:

الأمر الأول: ما سبق بيانه في الموطن الثالث من كلام أبي بطين، حول مراد ابن جرجيس ومن على شاكلته من خصوم الدعوة من العذر الجهل، **إذ معنى العذر بالجهل عندهم هو نفي الذم والملامة المتضمن لنفي التكفير مطلقاً عن الجاهل، سواءً في ذلك التكفير المطلق وتكفير المعين حتى ولو بلغته الحجة إذا بقي على جهله ولو تقصيرا وإعراضا ولم يُعاند،** فهذا المعنى هو الذي ينفيه أبو بطين في الجملة. **فهذا أمر لا بد من التفطن له لما دخل على مصطلح العذر بالجهل من إجمال واشتباه.**

والأمر الثاني: ما ذكره في كتابه الانتصار ـ وهو أول ما نقلناه من كلامه لفك مقفلاته ـ حتى نفهمه على ضوءه، حيث قال: "**والعلماء يذكرون: أن من أنكر وجوب عبادة من العبادات الخمس، أو قال في واحدة منها: إنها سنة لا واجبة، أو جحد حل الخبز ونحوه، أو جحد تحريم الخمر و نحوه، أو شك في ذلك ومثله لا يجهله: كفر، وإن كان مثله يجهله: عرف، فإن أصر بعد التعريف كفر وقتل،** ولم يقولوا: فإذا تبين له الحق وعاند: كفر...... وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب: أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات: أنه يكفر صاحبها، **ولم يقيدوا ذلك بالمعاند. فالمدعي أن مرتكب الكفر** متأولا، أو مجتهدا أو مخطئا، أو **مقلدا،** **أو جاهلا: معذور. مخالف للكتاب والسنة والإجماع** بلا شك" الدرر 12/72-73، إذ لا بد من جمع النظير إلى النظير من كلامه حتى يُفهم على وجهه.

[148] وقد سبق ذكرها وبيان مراده منها على وجه الإجمال، وسيأتي تفصيلها في المبحث التالي.

وعليه فقوله: "الجهل ليس بعذر في الجملة": مراده منه بيان فساد قول ابن جرجيس، لا رد قول ابن تيمية الذي خالفه فيه، وذلك لاتفاقه مع ابن تيمية على أن من وقع في مكفر عن جهل ثم بلغته الحجة وبقي على جهله لإعراضه أو تفريطه فهو كافر على التعيين، وأن عدم بلوغ الحجة، لا يمنع من التكفير المطلق في كافة المكفرات، كما لا يمنع من الذم فيما يُدرك قبحه بالعقل والفطرة من المكفرات كالشرك.

وقول أبي بطين بعدها: "يوضح ما ذكرنا: أن العلماء من كل مذهب، يذكرون في كتب الفقه: باب حكم المرتد، وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه. وأول شيء يبدؤون به من أنواع الكفر: الشرك، ويقولون: من أشرك بالله كفر، لأن الشرك عندهم أعظم أنواع الكفر، **ولم يقولوا: إن كان مثله لا يجهله، كما قالوا فيما دونه**"، وإن كان المقصود الأول منه الرد على ابن جرجيس، إلا أنه كذلك تضمن رداً على اختيار ابن تيمية الذي أثبته له أبو بطين عند ذكره لما يكفر به ابن تيمية، فذكر من جملة ذلك: "**وبما يصدر منها من مسلم جهلا كاستحلال محرم أو فعل أو قول شركي بعد التعريف**" الدرر 373/10، إذ لا يُقال عند أبي بطين عن مقترف الشرك أنه: "وإن كان مثله يجهله: عُرّف، فإن أصر بعد التعريف كفر وقتل"، كما يُقال فيما دونه من المكفرات، إذ لا يلزم التعريف عند أبي بطين لمن وقع في الشرك ومثله يجهله قبل تكفيره[149]. ومراد أبي بطين بقوله: "**كما قالوا فيما دونه**"، يفسره ما ذكره من أمثلة في الانتصار عما هو دون الشرك من المكفرات: "من أنكر وجوب عبادة من العبادات الخمس، أو قال في واحدة منها: إنها سنة لا واجبة، أو جحد حل الخبز ونحوه، أو جحد تحريم الخمر و نحوه، أو شك في ذلك".

وأما عن آخر قوله: "فلو كان الجاهل والمقلد غير محكوم بردته إذا فعل الشرك، لم يغفلوه، هذا ظاهر": ففيه إبطال لتدليس وتلبيس ابن جرجيس، ويوضح ذلك قوله في الانتصار: "ذكر العلماء من أهل كل مذهب: أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات: أنه يكفر صاحبها، **ولم يقيدوا ذلك بالمعاند. فالمدعي أن مرتكب الكفر......مقلدا، أو جاهلا: معذور. مخالف للكتاب والسنة والإجماع** بلا شك"، وقوله أيضا: "والفقهاء يصدِّرون باب حكم المرتد: بمن أشرك بالله. **ولم يقيِّدوا ذلك بالمعاند**. وهذا أمر واضح" الدرر 84/12-85، وهذا قول ابن جرجيس كما سبق توضيحه.

وأما إذا أهملنا مراعاة سياق كلام أبي بطين وكونه رد على تزوير ابن جرجيس، وحملنا قول أبي بطين هذا على المعنى المعهود من مصطلح العذر بالجهل:

فإنه مع ذلك لا يفيد ما فهمه بعض الجهلة من نفي أن يكون الجهل مانعاً من تكفير المعين بإطلاق، لا فرق في ذلك عندهم بين الشرائع والعقائد، ولا بين ما كان قبل بلوغ الحجة وما كان بعد بلوغها، ويدل على فساد فهمهم قوله: "في الجملة"، وقوله بعدها فيمن وقع في الشرك: "ولم يقولوا: إن كان مثله لا يجهله،

[149] واحتجاج أبي بطين بما في كتب الفقه ستأتي الإجابة عليه في نفس هذا المبحث.

كما قالوا فيما دونه"، أي كما قالوا فيما دون الشرك من المكفرات، وهذا يعني أن قوله هذا ليس على إطلاقه.

وأما عما نقله أبو بطين عن "العلماء من كل مذهب، يذكرون في كتب الفقه: باب حكم المرتد،...... ويقولون: من أشرك بالله كفر،......**ولم يقولوا: إن كان مثله لا يجهله، كما قالوا فيما دونه**" [150]، فيفسره قوله: "وجميع العلماء في كتب الفقه يذكرون حكم المرتد، وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة: الشرك، فقالوا: إن من أشرك بالله كفر. ولم يستثنوا الجاهل"، إلى أن قال: "ثم يقولون: فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته، فالاستتابة بعد الحكم بالردة، والاستتابة إنما تكون لمعين" 402/10، فهو يريد بهذا نفي أن يكون الجهل مانعاً من تكفير المعين إذا وقع في الشرك.

ويُجاب عن هذا الاحتجاج بجوابين:

الجواب الأول: أن أبا بطين لا يحكي بقوله هذا اتفاق الفقهاء، وإنما يحكي اتفاق من كتب في الفقه، كما يفيد ظاهر كلامه، وذلك لقوله في مطلع رسالته: "نقول في تكفير المعين: ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء تدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره، ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره" الدرر 401/10، فحكى قول الجمهور وهذا يقتضي وجود من خالف من العلماء، وممن نسب له أبو بطين خلاف هذا القول ابن تيمية.

الجواب الثاني: أن نسبة ذلك لجميع من كتب في الفقه في حد المرتد لا يسلم به، وذلك أن ابن حزم ممن كتب في الفقه كتابه المحلى، ولا يقول بما فهمه أبو بطين، فضلا عن كون ما فهمه أبو بطين لا يلزم على قول من ينفي عن العام استلزامه العموم في الأحوال من الفقهاء، إذ لا يصح حمل كلام فقيه على غير أصوله.

الجواب الثالث: أن ما فهمه أبو بطين عما هو مذكور في كتب الفقه مُعارض بالإجماع الذي نقله شيخه عبد الله بن شيخ الإسلام على ضده، حيث قال: "وأما الجواب عن السؤال الثالث: عن حال من صدر منه كفر من غير قصد منه بل هو جاهل، **هل يعذر أم لا؟** سواء كان ذاك الشيء قولا أو فعلا أو اعتقاداً أو **توسلاً؟** فنقول: **إذا فعل الإنسان الذي يؤمن بالله ورسوله ما يكون فعله كفرا أو قوله كفرا أو اعتقاده كفرا جهلا منه بما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يكون عندنا كافرا ولا نحكم عليه بالكفر حتى تقوم الحجة الرسالية التي يكفر من خالفها،** فإذا قامت عليه الحجة وبُيّن له ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وأصر على فعل ذلك بعد قيام الحجة فهذا هو الذي يكفر، وذلك لأن الكفر إنما يكون بمخالفة كتاب الله وسنة رسوله، **وهذا مجمع عليه بين العلماء في الجملة**" مجموعة الرسائل

---

[150] كما في الروض المُربع للبهوتي، ولأبي بطين حاشية عليه.

والمسائل النجدية 248/1، وجواب عبد الله بن الشيخ شامل لما هو شرك أكبر، إذ التوسل المكفر هو التوسل الشركي المخرج من الملة دون غيره من أنواع التوسل [151].

[151] **[*]** ليت الإمام عبد الله بن الشيخ رحمه الله فصّل في التوسل قبل أن يجيب، لِمَا دخل هذا اللفظ من إجمال واشتباه لزم معه التفصيل كما ذكر ابن تيمية في كتابه "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة"، وسأقتصر ههنا على ذكر أنواع التوسل الممنوع دون المشروع، وكلام أهل العلم فيها بإيجاز. والتوسل الممنوع ثلاثة أنواع، نوع متفق على أنه شرك أكبر، ونوع متفق على أنه ليس بشرك أكبر، ونوع مختلف فيه:

ـ **النوع الأول:** وهو المتفق على أنه شرك أكبر، وصورته دعاء غير الله عز وجل وسؤاله جلب النفع ودفع الضر من قضاء الحاجات وتفريج الكربات واستغاثة بغير الله في الشدائد وطلب الرزق والنصرة والهداية والمغفرة والشفاء من غيره، قال ابن تيمية في الواسطة بين الحق والخلق: "مَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ **وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ وَدَفْعَ الْمَضَارِّ مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرَانَ الذَّنْبِ وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ وَسَدَّ الفاقات** فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ" الفتاوى124/1.

ـ **النوع الثاني:** وهو المتفق على أنه ليس بشرك أكبر، وصورته دعاء الله عز وجل وسؤاله سبحانه وتعالى بذات نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء والصالحين أو بجاههم، وسأذكر كلام أهل العلم في التوسل بذات نبينا صلى الله عليه وسلم خاصة، فقد كرهه أبو حنيفة وصاحباه، قال أبو حنيفة رحمه الله: "لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به"، وأجازه أحمد في رواية المروزي عنه، وقال ابن تيمية في القاعدة الجليلة [ت: الجميلي]: "لم تكن الصحابة يفعلونه..."، إلى أن قال: "وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة أو عن من ليس قوله حجة" ص71، وقال أيضا: "وفي الجملة فقد نقل عن بعض السلف والعلماء السؤال به" ص124، وقال أيضا: "وإن كان من في العلماء من سوغه فقد ثبت عن غير واحد من العلماء أنه نهى عنه، فتكون مسألة نزاع كما تقدم بيانه، فيرد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، ويبدي كل واحد حجته كما في سائر مسائل النزاع، وليس هذا من مسائل العقوبات بإجماع المسلمين، بل المعاقب على ذلك معتدٍ جاهل ظالم، فإن القائل بهذا قد قال ما قالت العلماء، والمنكر عليه ليس معه نقل يجب اتباعه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة"ص 140(مجموع الفتاوى 201/1 و265 و286)، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان [ت: الجميلي]: "وفي فتاوى أبي محمد بن عبد السلام: أنه لا يجوز سؤال الله سبحانه بشيء من مخلوقاته، لا الأنبياء ولا غيرهم. وتوقف في نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، لاعتقاده أن ذلك جاء في حديث، وأنه لم يعرف صحة الحديث" ص217، وقال أيضا:"وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة باتفاق المسلمين" ص218، وقال عنه ابن عبد الوهاب: "فكون بعض العلماء يرخص بالتوسل بالصالحين، وبعضهم يخصه بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه، فهذه المسألة من مسائل الفقه، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور: إنه مكروه. فلا ننكر على من فعله، ولا إنكار في مسائل الإجتهاد"، ولما ذكر ما افتري عليه ذكر من جملته: "وإني أكفر من توسل بالصالحين"، ثم قال عن هذه المفتريات: "جوابي عن هذه المسائل أن أقول: سبحانك هذا بهتان عظيم" الدرر 34/1، ونص عبد الله بن الشيخ وابنه سليمان وعبد الرحمن بن حسن كما في الدرر السنية على أنه بدعة منكرة.

وخلاصة القول: أن أعلى ما يمكن أن يُقال فيه أنه من البدع العملية الإضافية لا من البدع العقدية، وأدنى ما يمكن أن يُقال فيه أنها مسألة فقهية خلافية. والأقرب أن الخلاف فيها غير سائغ إذ لا يُعرف هذا عن أحد من الصحابة، فلو كان خيراً لسبقونا إليه، وذلك لوجود المُقتضي وعدم المانع، وعدولهم عنه إلى غيره من الأعمال المشروعة، فدلّ هذا على عدم مشروعيته، وما ورد في مشروعيته من أحاديث: إما صريحة في دلالتها ومنكرة سندا ، أو غير صريحة قد اختُلف في صحتها والصواب ضعفها قطعاً، والله أعلم.

ـ **النوع الثالث:** وهو المختلف فيه بين أهل العلم، هل هو شرك أكبر أو هو بدعة وذريعة إلى الشرك، وصورته سؤال الميت عند قبره الدعاء، كما يُسأله الحي، بأن يُقال: ادع الله لي بكذا وكذا، فذهب ابن إبراهيم وابن باز والفوزان والغنيمان الراجحي وصالح بن عبد العزيز آل الشيخ والعلوان إلى أن هذا شرك أكبر، وسبقهم إلى هذا القول الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن حيث نقل كلاما لابن تيمية من كتابه الرد على البكري ذكر فيه أفعال الغلاة في القبور، ومن جملتها هذه المسألة، ثم قال معلقا: "فانظر رحمك الله إلى ما ذكره هذا الإمام من أنواع الشرك الأكبر الذي وقع في زمانه..." عيون الرسائل والأجوبة على المسائل 710/2، وهذا القول من جملة أربعة أقوال رجع إليها الشيخ إبراهيم بن جاسر [ت 1338 هـ] حيث قال عن مشايخه وعلماء عصره النجديين: "أنهم كانوا يقررون لنا سابقا ولاحقا أن من طلب من الميت ما هو في قدرة الحي، كأن يقول: يا فلان ادع الله لي. فهو كافر، وكنت لهم موافقا، فعرض لي في أثناء السنة المذكورة في نسخة لشيخ الإسلام فهمت منها أن ذلك ليس بكفر، فاعتمدت على ذلك، فلما شعر المشايخ بذلك شق ذلك عليهم، وتكابروا صدوره مني، وهم في نفس الأمر مصيبون، ثم استبان لي بعد ذلك أن الحق ما كانوا عليه ابتداء وانتهاء...." [مقالة: شجاعة الشيخ إبراهيم الجاسر رحمه الله في رجوعه للحق لسليمان الخراشي]، وهذا يعني أن هذا القول هو المستقر عند النجديين في زمانه. وفي المقابل ذهب العثيمين وعبد الرحمن البراك وبكر أبو زيد وعبد العزيز الطريفي إلى أنه ذريعة إلى الشرك، وسبقهم إلى هذا القول الإمام المفسر محمود الألوسي الجد وابنه النعمان من علماء الحنفية إلى أن هذا من البدع التي لم يفعلها أحد من السلف، كما في كتاب "جهود الحنفية في إبطال عقائد القبورية" ج3 ص1506-1507 وص1532-1533، وقال الشيخ محمد بشير السهسواني الهندي في كتابه صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان: "وإن كان ذلك المدعو ميتا وينادى عند قبره، فهذا ليس بشرك ولكنه بدعة" اهـ.

وكما اختلف المعاصرون من أهل العلم في هذه المسألة، فقد اختلفوا كذلك في تصورهم لمذهب ابن تيمية فيها، والصحيح أن ابن تيمية يعتبر هذا ذريعة إلى الشرك ومجموع أقواله تقطع بهذا المعنى، ويدل على ذلك، ذكره لهذه الأنواع الثلاثة على أنها درجات ومراتب، وهذا يدل على أن أحكامها متفاوتة، وتصريحه بأن النوع الأول شرك أكبر، وأن هذا النوع الثالث بدعة ومفضٍ إلى الشرك وذريعة إليه، وأنه غاير بين النوعين حيث اعتبر النوع الثالث طلب من الميت أن يدعو له، لا أنه توجه له بالدعاء وطلب للفعل منه، وأنه قد يُثاب فاعله عن جهل لحسن قصده، ومرة سرد منكرات القبوريين وذكر في آخرها أن منها ما هو كفر صريح ومنها ما هو منكر ظاهر، وكل ما ساقه شرك أكبر صريح إلا سؤال الميت الدعاء، وأن بعض أصحاب الأئمة الأربعة قد استحبوا ذلك عند قبر النبي بخلاف الأئمة المتبوعين فلم يستحبه أحد منهم [انظر على الشبكة العنكبوتية: مقالة بعنوان **"15 نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية في أن سؤال الميت أن يدعو ليس شركا أكبر"** لأحد طلبة العلم]، ويؤكد أن مذهبه في هذه الصورة أنها ذريعة إلى الشرك لا شرك أكبر، قوله في القاعدة الجليلة ص134-135ـ بعد أن ذكر حديث الضرير وطرقه ومدلوله ـ في سياق فرضيّة أن يكون عثمان بن حنيف رضي الله عنه سوغ ما هو متضمن لسؤال النبي الدعاء بعد موته عند قبره: "بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد ومما تنازعت فيه الأمة فيجب رده إلى الله والرسول" الفتاوى 278/1-279، ومثل هذا التنزّل في الجواب لا يُقال فيما هو شرك أكبر، إذ أول الجواب "بل غايته..." يأبى ذلك. وهذا هو الصواب أيضا في المسألة ذاتها، أنها بدعة منكرة ومن ذرائع الشرك، **إذ لا يستقيم أن تكون هذه الصورة شرك أكبر وعبادة لغير الله وهي بعينها مشروعة مع الأحياء، إذ عبادة غير الله هو سؤال غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، وهذا ليس كذلك إذ هو بمقدور الأحياء، قال الألوسي: "المعلوم بالبداهة أن دعاء العبادة هو النداء بما لا يقدر عليه إلا الله وطلب ذلك من حي وميت" تتمة منهاج التأسيس والتقديس**، وما كان كذلك إذا قُصِد به غير الله كان شركاً أكبر لا فرق في ذلك بين أن يُدعى الميت عند قبره أو غائبا عنه، كما هو الحال مع النوع الأول من التوسل الممنوع. ويشهد لكون الصواب في المسألة هو ما ذكرت: كلام الثقات من أهل العلم ممن لا يُعرف عنهم تسويغ لشيء من شركيات القبوريين في أشهر مثال لهذه الصورة وهو: سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره أن يدعو الله له بالمغفرة، متأولين في ذلك تأويلا =

= فاسدا قوله تعالى (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا)، وما ورد فيها من حديث العتبي ويسمى أيضا بحديث الأعرابي، حيث نجد النووي في الإيضاح وابن قدامة في المغني وأبو الفرج المقدسي في الشرح الكبير وابن كثير في تفسيره والبهوتي في كشاف القناع ينقلون هذا الحديث على سبيل الاستدلال، **والصواب** أنه خبر منكر كما بيّن ابن عبد الهادي في الصارم المنكي، ومتنه مُعارض لما رواه البخاري في صحيحه [رقم: 5666] من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما اشتكت وجع رأسها: "**ذاكِ لو كان وأنا حيّ فأستغفر لك وأدعو لك**"، وذاك لدلالة مفهوم الشرط. وقال ابن تيمية: "المرتبة الثالثة أن يسأل صاحب القبر: أن يسأل الله له، وهذا بدعة باتفاق أئمة المسلمين" الرد على البكري ص114 [ت: السّهلي]و146/1 [ت: محمد علي العجال]، وأراد بهم الأوائل المتبعين منهم دون أصحابهم، لقوله في "قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق" [ت: سليمان الغصن]: "فجمهور الأئمة لم يستحبوا ذلك، وإنما ذكره بعض أصحابهم، ولم يكن الصحابة يفعلون مثل هذا، ولا هو أيضا معروف عن التابعين" ص112، وممن أجازها من المتأخرين غير من سبقت أسماءهم القاضي عياض وابن عقيل والشوكاني، وقولهم هذا على ما فيه من خطأ بيّن، فهو يؤكد أنها ليست بشرك أكبر.

فتبين بهذا أن الأصل في هذه الصورة أنها بدعة ما أنزل الله بها من سلطان وليست شركا، قال العلامة بكر أبو زيد رحمه الله في كتاب "تصحيح الدعاء" في حكم المسألة، من جهة الأصل فيهاوما يَرِد عليها ـ **وهو أفضل تفصيل في مسألة سؤال الحي لميت** ـ:

"النوع الثاني: سؤال حي لميت بأن يدعو الله له. في هذا النوع فرعان:

1ـ سؤال حي لميت **وهو غائب عن قبره** بأن يدعو الله له، وهذا النوع لا يختلف المسلمون بأنه شرك أكبر، وأنه من جنس شرك النصارى في مريم وابنها ـ عليهما السلام ـ بدعائهما، وأنهما يعلمان ما يفعله العباد حسب مزاعم النصارى.

2ـ سؤال حي لميت **بحضرة قبره** بأن يدعو الله له، مثل قول عباد القبور مخاطبين لها: يا فلان ادعو الله لي بكذا وكذا، أو أسألك أن تدعو الله لي بكذا وكذا.**فهذا لا يختلف المسلمون بأنه وساطة بدعية، ووسيلة مفضية إلى الشرك بالله ودعاء الأموات من دون الله، وصرف القلوب عن الله تعالى.** لكن هذا النوع يكون شركا أكبر في حال ما إذا أراد الداعي من صاحب القبر الشفاعة والوساطة الشركية على حد عمل المشركين: (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى)" ص250-251.

ولما وُجد في المعاصرين من أهل العلم مَن سوى بين هذا النوع الثالث والشفاعة الشركية لزم بيان الفرق بين هذه الواسطة البدعية المفضية إلى الشرك، وبين الواسطة الشركية وهي الشفاعة المنفية في القرآن، ويتضح هذا بالوقوف أولا على صورة كليهما والدافع لهما، وعندها يمكن النظر في النوع الثالث إن كان يتضمن معنى الشفاعة الشركية أم لا. قال ابن تيمية في اللمعة في الأجوبة السبعة [ت: سليمان الغصن] في بيان صورة النوع الثالث من التوسل الممنوع، وهو التوسل بسؤال الميت عند قبره الدعاء، والدافع إليه: "وَإِنْ قُلْتَ: هَذَا إذَا دَعَا اللَّهَ أَجَابَ دُعَاءَهُ أَعْظَمَ مِمَّا يُجِيبُهُ إذَا دَعَوْته أنا. فَهَذَا هُوَ "الْقِسْمُ الثَّانِي" وَهُوَ أَلَّا تَطْلُبَ مِنْهُ الْفِعْلَ وَلَا تَدْعُوَهُ، وَلَكِنْ تَطْلُبُ أَنْ يَدْعُوَ لَك. كَمَا تَقُولُ لِلْحَيِّ: أُدْعُ لِي" ص36، ففرق بين صورة هذا النوع من التوسل الممنوع وبين الدعاء الشركي في الشفاعة الشركية، كما فرق بين الدافع لهذا النوع من التوسل الممنوع وبين الدافع للشفاعة الشركية، وليس في جوابهم هذا معنى الشفاعة الشركية المنفية في القرآن، وهذا يظهر بالوقوف على حقيقة الواسطة في الشفاعة الشركية. **والشفاعة الشركية مدارها على أمرين: أمر** ظنوه بالله جل وعلا، **وأمر** ظنوه بأنفسهم. وظنهم السوء بالله هو تشبيههم له بالملوك مع خواصهم، على معنى لا يكون أمر الشفاعة كله له وحده سبحانه وتعالى عما يُشركون، وبهذا يتخلف شرط الإذن الإلهي للشفاعة المثبتة في كتاب الله. وظنهم بأنفسهم أن قُرب الشفيع من الله وبُعدهم عنه يحول دون استجابة الله لدعاءهم له، بخلاف الشفيع فأوقعهم هذا في دعاءه وعبادته من دون الله، وهؤلاء لا يرضى الله لهم قولا لشركهم به، وبهذا تخلف شرط الرضى الإلهي للشفاعة المثبتة، قال سبحانه (يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا).

وهذه أقوال العلماء في تقرير هذا المعنى في الشفاعة الشركية: قال ابن تيمية في "قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق": "فهذه الشفاعة التي كان المشركون يثبتونها أبطلها القرآن في غير موضع، وهي كشفاعة المخلوق عند المخلوق بغير إذنه، فإن هذا الشافع شريك للمشفوع إليه، فإنه طلب منه ما لم يكن يريد أن يفعله، فيحتاج لقضاء حق من الشفيع أن يفعله، **فالشفيع بغير إذن المشفوع إليه شريك له، والله تعالى لا شريك له، ولهذا قال (لَهُ مَافِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ)، فلو شفع أحد بغير إذنه شفاعة نافعة مقبولة كان شريكًا له،** وهو سبحانه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، وهذا من وجهين: أحدهما: أنه هو الذي يخلق أفعال العباد، فلا يفعل أحد شيئاً إلا بمشيئته. والثاني: وهو المقصود: أن الملائكة والأنبياء لا يشفعون عنده إلا بإذنه، فلا تكون شفاعتهم مقبولة نافعة إلا إذا كانت بإذنه، وما وقع بغير إذنه لم يقبل ولم ينفع، وإن كان الشفيع عظيماً، فالكفار والمنافقون لا يغفر لهم ولو استغفرت لهم الأنبياء..." ص122-123، ثم ذكر أمثلة ذلك: نوح عليه السلام مع ابنه، وإبراهيم عليه السلام مع أبيه، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع أمه. وقال أيضاً في اللمعة في الأجوبة السبعة: "وَإِنْ قَالَ أَنَا أَسْأَلُهُ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إلَى اللَّهِ مِنِّي لِيَشْفَعَ لِي فِي هَذِهِ الْأُمُورِ؛ لِأَنِّي أَتَوَسَّلُ إلَى اللَّهِ بِهِ كَمَا يُتَوَسَّلُ إلَى السُّلْطَانِ بِخَوَاصِّهِ وَأَعْوَانِهِ فَهَذَا مِنْ أَفْعَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالنَّصَارَى..." ص31، إلى أن قال: "وَقَالَ تَعَالَى (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) فَبَيَّنَ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ. فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنْ يَسْتَشْفِعُوا إلَى الْكَبِيرِ مِنْ كُبَرَائِهِمْ بِمَنْ يُكَرَّمُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُهُ ذَلِكَ الشَّفِيعُ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ: إمَّا رَغْبَةً أو رَهْبَةً، وَإِمَّا حَيَاءً وَإِمَّا مَوَدَّةً وَإِمَّا غَيْرَ ذَلِكَ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَشْفَعُ أحد عِنْدَهُ حَتَّى يَأْذَنَ هُوَ لِلشَّافِعِ، فَلَا يَفْعَلُ إلَّا مَا شَاءَ. وَشَفَاعَةُ الشَّافِعِ مِنْ إذْنِهِ فَالْأَمْرُ كُلُّهُ لَهُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُعَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إنْ شِئْت، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إنْ شِئْت. وَلَكِنْ لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ".فَبَيَّنَ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا يُكْرِهُهُ أَحَدٌ عَلَى مَا يَخْتَارُهُ كَمَا قَدْ يُكْرِهُ الشَّافِعُ الْمَشْفُوعَ إلَيْهِ..." ص32، إلى أن قال : "وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ الضُّلَّالِ: هَذَا أَقْرَبُ إلَى اللَّهِ مِنِّي، وَأَنَا بَعِيدٌ مِن اللَّهِ لَا يُمْكِنُنِي أَنْ أَدْعُوَهُ إلَّا بِهَذِهِ الْوَاسِطَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، هو مِنْ أَقْوَالِ الْمُشْرِكِينَ..." ص33، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: "كما قال تعالى (ما من شفيع إلا من بعد إذنه)، وقال (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه)، فالشفاعة بإذنه ليست شفاعة من دونه، ولا الشافع شفيع من دونه، بل شفيع بإذنه. **والفرق بين الشفيعين، كالفرق بين الشريك والعبد المأمور. فالشفاعة التي أبطلها الله: شفاعة الشريك فإنه لا شريك له،** والتي أثبتها: شفاعة العبد المأمور الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكه حتى يأذن له، ويقول: اشفع في فلان" ص220، إلى أن قال: "وقال (قل لله الشفاعة جميعا له ملك السموات والأرض)، فأخبر أن حال ملكه للسمولت والأرض يوجب أن تكون الشفاعة كلها له وحده، وأن أحدا لا يشفع عنده إلا بإذنه، فإنه ليس بشريك بل مملوك محض، بخلاف شفاعة أهل الدنيا بعضهم عند بعض" ص222، إلى أن قال: "فبيّن سبحانه أن المتخذين شفعاء مشركون، وأن الشفاعة لا تحصل باتخاذهم هم، وإنما تحصل بإذنه للشافع، ورضاه عن المشفوع له. وسرّ الفرق بين الشفاعتين: أن شفاعة المخلوق للمخلوق، وسؤاله للمشفوع عنده، لا يفتقر فيها إلى المشفوع عنده لا خلقاً ولا أمراً ولا إذناً، بل هو سبب محرك له خارج..." ص223، إلى أن قال: "فشفاعة الإنسان عند المخلوق مثله: هي سعي في سبب منفصل عن المشفوع إليه يحركه به ولو على كره منه، فمنزلة الشفاعة عنده منزلة من يأمر غيره، أو يكرهه على الفعل، إما بقوة وسلطان، وإما بما يرغبه، فلا بد أن يحصل للمشفوع إليه من الشافع إما رغبة ينتفع بها، وإما رهبة منه تندفع عنه بشفاعته. وهذا بخلاف الشفاعة عند الرب سبحانه، فإنه ما لم يخلق شفاعة الشافع ويأذن له فيها، ويحبها منه، ويرضى عن الشافع، لم يمكن أن توجد. **والشافع لا يشفع عنده لحاجة الرب إليه، ولا لرهبته منه، ولا لرغبته فيما لديه،** وإنما يشفع عنده مجرد امتثال لأمره وطاعة له، فهو مأمور بالشفاعة، مطيع بامتثال الأمر..." ص223، إلى أن قال: "ومن وفقه لفهم هذا الموضع ومعرفته، تبيّن له حقيقة التوحيد والشرك، والفرق بين ما أثبته الله تعالى من الشفاعة وبين ما نفاه وأبطله" ص223، **وقد أفاض المعلمي اليماني رحمه الله في بيان هذا الفرق، وأطال النّفس في ذلك في كتابه العبادة من ص476 إلى ص496 [ت: الشبراوي].**

وبهذا تبيّن أن هذا المعنى المذكور في الشفاعة الشركية لا يتضمنه الدافع للنوع الثالث من التوسل الممنوع، وإذا اتضح هذا أدركنا لِمَ غاير ابن تيمية رحمه الله بين سؤال الميت عند قبره الدعاء وبين الشفاعة الشركية في دافع كليهما وصورته حين وقوعه، حيث قال في اللمعة في الأجوبة السبعة: "وَإِنْ كُنْت تَعْلَمُ أَنَّهُ أَقْرَبُ إلَى اللَّهِ مِنْك وَأَعْلَى دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْك فَهَذَا حَقٌّ؛ لَكِنْ كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُ إذَا كَانَ أَقْرَبَ مِنْك وَأَعْلَى دَرَجَةً مِنْك فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يُثِيبَهُ وَيُعْطِيَهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِيك، لَيْسَ مَعْنَاهُ =

= أَنَّك إذَا دَعَوْته كَانَ اللَّهُ يَقْضِي حَاجَتَك أَعْظَمَ مِمَّا يَقْضِيهَا إذَا دَعَوْت أَنْتَ اللَّهَ تَعَالَى، فَإِنَّك إنْ كُنْت مُسْتَحِقًّا لِلْعِقَابِ وَرَدِّ الله دعاءك مَثَلًا لِمَا فِيهِ مِن الْعُدْوَان، فَالنَّبِيُّ وَالصَّالِحُ لَا يُعِينُ عَلَى مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَلَا يَسْعَى فِيمَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَاَللَّهُ أَوْلَى بِالرَّحْمَةِ وَالْقَبُولِ. <u>وَإِنْ قُلْت: هَذَا إذَا دَعَا اللَّهَ أَجَابَ دُعَاءَهُ أَعْظَمَ مِمَّا يُجِيبُهُ إذَا دَعَوْته أنا. فَهَذَا هُوَ "الْقِسْمُ الثَّانِي"وَهُوَ أَلَّا تَطْلُبَ مِنْهُ الْفِعْلَ وَلَا تَدْعُوَهُ، وَلَكِنْ تَطْلُبُ أَنْ يَدْعُوَ لَك. كَمَا تَقُولُ لِلْحَيِّ: أُدْعُ لِي</u>، وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَطْلُبُونَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءَ، فَهَذَا مَشْرُوعٌ فِي الْحَيِّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا الْمَيِّتُ مِن الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يُشْرَعْ لَنَا أَنْ نَقُولَ: أُدْعُ لَنَا، وَلَا: اسْأَلْ لَنَا رَبَّك. وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا أَمَرَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ، وَلَا وَرَدَ فِي ذلك حَدِيثٌ" ص35-37. وبهذا التفصيل يظهر لنا خطأ الشيخ سليمان العلوان في قوله : "والصواب أنه شرك أكبر لأنه من اتخاذ الوسائط، وهل شرك المشركين إلاهذا"، وبُعد قول مَن قال بهذا القول عن التحقيق، والله الموفق [قد استفدت لبيان هذه المسألة من كتابات عدد من طلبة العلم حولها على الشبكة العنكبوتية]. وهذه التسوية البيّن خطأها ترجع فيما يظهر لي إلى خطأ انتشر على ألسنة عدد من أهل العلم ممن شرح كشف الشبهات، وهو قولهم: أن مشركي العرب في الجاهلية يقرون بتوحيد الربوبية، وهذا الإطلاق خطأ، فكون مشركي العرب يقرون بأن الله سبحانه وتعالى متفرد بالخلق والرزق والتدبير والإحياء والإماتة بصريح القرآن، كما ذكر شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب في كشف الشبهات، لا يعني ذلك أن مشركي العرب قد سلموا من الشرك في الربوبية، وذلك أن قولهم بالشفاعة الشركية شرك في الربوبية، إذ شفاعة الشفيع بغير إذن الرب سبحانه له تجعله شريكا له ـ تعالى الله عن هذا علواً كبيراً ـ كما سبق بيانه من كلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، والصواب أن شركي الربوبية والألوهية متلازمان كما أن توحيدي الربوبية والألوهية متلازمان، وعليه فمن أشرك في العبادة فلشرك في الربوبية حاصل فيه، نسأل الله السلامة، قال العلامة ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين 343/1 في تقرير هذا المعنى: "فقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير * ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له)، **فالمشرك إنما يتخذ معبوده لما يعتقد أنه يحصل له به من النفع، والنفع لا يكون إلا ممن فيه خصلة من هذه الأربع: إما مالك لما يريده عابده منه، فإن لم يكن مالكا كان شريكا للمالك، فإن لم يكن شريكا له كان معينا له وظهيرا، فإن لم يكن معينا ولا ظهيرا كان شفيعا عنده،** فنفى سبحانه المراتب الأربع نفيا مترتبا متنقلا من الأعلى إلى ما دونه، فنفى الملك والشركة والمظاهرة والشفاعة التي يظنها المشرك، وأثبت شفاعة لا نصيب فيها لمشرك، وهي الشفاعة بإذنه، فكفى بهذه الآية نورا وبرهانا ونجاة وتجريدا للتوحيد وقطعا لأصول الشرك وموداه لمن عقلها" اهـ، وقال السعدي في تفسيره [سبأ: 22-23]: "**المشرك إنما يدعو ويعبد غير الله لما يرجو منه من النفع، فهذا الرجاء هو الذي أوجب له الشرك**" اهـ، أي أن شركه في الربوبية هو الذي أوجب له الشرك في الألوهية، وقد قرر هذا المعنى صراحة الشيخ حافظ الحكمي في معارج القبول 475/2 [ت: عمر بن محمود أبو عمر، ط: دار ابن حزم] حيث قال رحمه الله: "**أنواع التوحيد متلازمة لا ينفك نوع منها عن الآخر، وهكذا أضدادها، فمن ضاد نوعا من أنواع التوحيد بشيء من الشرك فقد أشرك في الباقي**، مثال ذلك في هذا الزمن عباد القبور إذا قال أحدهم يا شيخ فلان ـ لذلك المقبور ـ أغثني أو افعل لي كذا ونحو ذلك، يناديه من مسافة بعيدة وهو مع ذلك تحت التراب وقد صار ترابا، فدعاؤه إياه عبادة صرفها له من دون الله لأن الدعاء مخ العبادة، فهذا شرك في الإلهية، وسؤاله إياه تلك الحاجة من جلب خير أو دفع ضر أو رد غائب أو شفاء مريض أو نحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله معتقدا أنه قادر على ذلك، هذا شرك في الربوبية حيث اعتقد أنه متصرف مع الله تعالى في ملكوته، ثم إنه لم يدعه هذا الدعاء إلا مع اعتقاده أنه يسمعه على البعد والقرب في أي وقت كان وفي أي مكان ويصرحون بذلك، وهذا شرك في الأسماء والصفات حيث أثبت له سمعا محيطا بجميع المسموعات لا يحجبه قرب ولا بعد، **فاستلزم هذا الشرك في الإلهية الشرك في الربوبية والأسماء والصفات**" اهـ، وما هذا إلا فرع عن مسألة التلازم بين الظاهر والباطن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "**وما كان كفرا من الأعمال الظاهرة كالسجود للأوثان وسب الرسول ونحو ذلك فإنما ذلك لكونه مستلزما لكفر الباطن**" الفتاوى 120/14. وهذا لا ينفي كون شرك العبادة سبب من أسباب الكفر بذاته، ومناط لحكم التكفير بذاته، تماماً كما يُقال عن الظاهر والباطن، فكونهما متلازمين، لا ينفي ذلك ولا يتعارض مع كون مناط الحكم إنما هو على الظاهر لاعلى الباطن.

وهذا الذي تم تقريره غير قول خصوم ابن تيمية من القبورية ممن اعتبروا الاستغاثة الشركية لا تكون شركا أكبر إلا إذا صحبها شرك في الربوبية، وغير قول غلاة المرجئة فهم مع إقرارهم بأن عبادة غير الله شرك أكبر إلا أنهم لا يعتبرونها مكفرا بذاتها، ويشترطون الاعتقاد للتكفير بها من شرك في الربوبية أو غيره.

وما سبق بيانه من خطأ من أخطأ من علماء نجد في مسألة سؤال الميت الدعاء عند قبره، لعله يكشف عن سبب ما انتقده العلامة الألوسي رحمه الله في كتابه تاريخ نجد ص 101 [ت: الشيخ محمد بهجة الأثري، ط. الثانية] عن حقبة إمارة سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود رحمه الله وغفر له ـ في أواخر الدولة السعودية الأولى ـ حيث قال: "... بيد أنه منع الناس عن الحج، وخرج على السلطان، وغالى في تكفير من خالفهم وشدد في بعض الأحكام، وحملوا أي النجديون أكثر الأمور على ظواهرها، كما غالى الناس قي قدحهم. والإنصاف الطريقة الوسطى لا التشديد الذي ذهب إليه علماء نجد وعامتهم من تسمية غاراتهم على المسلمين بالجهاد في سبيل الله ومنعهم الحج، ولا التساهل الذي عليه عامة أهل العراق والشامات وغيرهما من الحلف بغير الله، وبناء الأبنية المزخرفة بالذهب والفضة والألوان المختلفة على قبور الصالحين، والنذر لهم، وغير ذلك من الأمور التي نهى عنها الشارع. والحاصل أن الإفراط والتفريط في الدين ليس مما يليق بشأن المسلمين بل الأحرى بهم اتباع ما عليه السلف الصالح، وتكفير بعضهم لبعض مستوجب للمقت والغضب" اهـ ، وعلامة العراق محمود شكري الألوسي هو من هو في علمه ودعوته وإنصافه للدعوة النجدية وشيخها، لا مغمز في مثله ولا مطعن، وحتى ابن سحمان ـ على شدته في الردود حتى شبهه البعض بان حزم ـ لما اعترض على قوله هذا في تتمته لتاريخ نجد ص 136-138 [التتمة ملحقة بآخر الأصل] لقب الألوسي بـ"العلامة" و "السيد"، فإن اعترض معترض قائلا: فما بال الإمام الألوسي يذكر النذر لقبور الصالحين من جملة ذرائع الشرك؟!، فجوابه: أن عبارة "النذر لغير الله عز وجل" دخلها الإجمال في كلام بعض أهل العلم، حيث نجد بعضهم يستعملها على معنيين: المعنى الأول: أن يراد منها ما يتبادر للذهن، وهو صرف عبادة النذر لغير الله، وهذا شرك أكبر بذاته ولا يشترط الاعتقاد من أجل اعتباره كفرا أكبرا، وإن كان يستلزم اعتقادا كفريا كما سبق بيانه **(والفرق بين الأمرين أن اعتبار الاعتقاد شرطا يجعله مناط التكفير، بينما اعتبار الاعتقاد لازما لا يجعله مناط التكفير، وإنما مناطه العمل ذاته، ولا يصح جعل اللازم شرطا)**، ويستوي في هذا إن كان العمل المنذور فعله في أصله مشروعا أو بدعة، وهذا هو النذر الشركي. والمعنى الثاني: أن يراد بها نذر المعصية بشيء من الغلو في القبور بما هو في أصله دون الشرك، ويراد بنذر المعصية هذا التقرب لله دون غيره، وهذا شرك أصغر وذريعة إلى الشرك الأكبر، وهذا همن صور نذر المعصية الذي اتفق الفقهاء على حرمة الوفاء به، واختلفوا في وجوب الكفارة على قولين، ومن نفاها قال بلزوم التوبة والاستغفار، وعلى هذا المعنى الثاني يُحمل كلام الألوسي، كما يُحمل عليه أيضا قول الإمام ابن قيم رحمه الله في مدارج السالكين 354/1، حيث قال عند بيانه للأجناس التي يتاب منها عند حديثه عن منزلة التوبة ـ بعد أن ذكر أمثلة عن الشرك الأكبر ثم عن الشرك الأصغر ثم عن أنواع من الشرك بعضه أكبر وبعضه أصغر وبعضه يكون هكذا وهكذا بحسب صورته ـ: "ومن أنواعه النذر لغير الله فإنه شرك، وهو أعظم من الحلف بغير الله، فإذا كان من حلف بغير الله فقد أشرك فكيف بمن نذر لغير الله؟ مع أن في السنن من حديث عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم: "النذر حلفة" " اهـ، هذا إن سُلّم بأن مراده الشرك الأصغر قطعا وأن كلامه ليس مجمل، **وقول ابن القيم هذا هو الذي شغب به المجادلون عن القبوريين على الشيخ ابن عبد الوهاب ودعوته ناسبين لابن القيم أنه يعتبر النذر لغير الله شركا أصغر مطلقا**. ومما يشهد لهذا الاستعمال من كلام أهل العلم لعبارة "النذر لغير الله" ما نقله الإمام ابن نجيم الحنفي عن الشيخ قاسم في شرح الدرر قوله: "وأما ا لنذر الذي ينذره أكثر العوام على ما هو مشاهد، كأن يكون للإنسان غائب، أو مريض، أو له حاجة ضرورية، فيأتي بعض الصلحاء فيجعل سترة على رأسه فيقول: يا سيدي فلان إن رُد غائبي، أو عوفي مريضي، أو قضيت حاجتي، فلك من الذهب كذا، أو من الفضة كذا، أو من الطعام كذا، أو من الماء كذا، أو من الشمع كذا، أو من الزيت كذا، فهذا النذر باطل بالإجماع لوجوه: منها: أنه <u>**نذر مخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادة، والعبادة لا تكون للمخلوق**</u>، ومنها : أن المنذور له ميت والميت لا يملك، ومنها: إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى، واعتقاده ذلك كفر. **اللهم إلا إن قال: يا الله** إني نذرت لك إن شفيت مريضي، أو رددت غائبي أن أُطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة، أو الفقراء الذين بباب الإمام الشافعي، أو الإمام الليث، أو أشتري حُصراً لمساجدهم، أو زيتاً لوقودها، أو دراهم لمن يقوم بشعائرها، إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء، <u>**والنذر لله، وذِكرُ**</u> =

ونحوه ما ذكره عبد اللطيف لبيان موافقة مذهب شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب لأقوال فقهاء: ”وقول شيخنا رحمه الله في جوابه للشريف: ونكفره بعد التعريف إذا عرفناه وأنكر، قول صحيح، **فإن العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا أن المرتد يستتاب ويُعرّف، فإن أصر وأنكر يكفر بذلك**، ولو كان المستتيب له من آحاد أمراء المسلمين أو عامتهم، فكيف بقضاتهم وعلمائهم” مصباح الظلام ص118، ولا يخفى أن جواب

= **الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه**، القاطنين برباطه أو مسجده، أو جامعه ، فيجوز بهذا الاعتبار ، إذ مصرف النذر الفقراء ، وقد وجد المصرف...) إهـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق 521/2 [ت: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية] و 2 /321 [ط: الحلبي]، والذي يهمنا من كلامه هو إثبات المعنيين لعبارة "النذر لغير الله" وما كان في معناها، **وهذا النقل لا يخفى على الإمام الألوسي وكل من أبيه وجده على المذهب الحنفي مع وجود هذا النقل في أحد أهم الشروح على أحد أهم المتون في المذهب**، وكذلك **نجد هذا الأمر جليا في تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية حول هذه المسألة مما جعل الأمر يلتبس على بعض طلبة العلم وينسبون لابن التيمية القول بأن النذر لغير الله كالحلف بغير الله الأصل فيه أنه شرك أصغر ولا يكون شركا أكبر إلا إذا صحبه اعتقاد شركي وهذا باطل، وبيانه كالآتي:** أن ابن تيمية رحمه الله فرق بين النذر الشركي الذي هو صرف عبادة لغير الله و نذر المعصية الذي يراد به التقرب إلى الله بالأعمال البدعية، بأن جعل الكفارة في أحد قولي العلماء في الثاني دون الأول، حيث قال: "فصل: وأما النذر للموتى من الأنبياء والمشايخ وغيرهم أو لقبورهم أو المقيمين عند قبورهم. فهو نذر شرك ومعصية لله تعالى. سواء كان النذر نفقة أو ذهبا أو غير ذلك وهو شبيه بمن ينذر للكنائس والرهبان وبيوت الأصنام. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه"، **وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، بل عليه كفارة يمين في أحد قولي العلماء، وهذا إذا كان النذر لله، وأما إذا كان النذر لغير الله فهو كمن يحلف بغير الله، وهذا شرك فيستغفر الله منه وليس في هذا وفاء ولا كفارة**" الفتاوى 504/11، وكلامه هذا يصلح ضابطا للتمييز بين صورتي النذر لغير الله، هذا وقد اختار رحمه الله من القولين في الكفارة لزومها حيث قال في القواعد النورانية: "والنذر نوع من اليمين، وكل نذر فهو يمين. فقول الناذر: لله علي أن أفعل بمنزلة قوله: أحلف بالله لأفعلن، موجب هذين القولين: التزام الفعل معلقا بالله. والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "النذر حلف"، فقوله: إن فعلت كذا فعلي الحج لله، بمنزلة قوله: إن فعلت كذا فوالله لأحجن. وطرد هذا: أنه إذا حلف ليفعلن برا لزمه فعله، ولم يكن له أن يكفر، فإن حلفه ليفعلنه نذر لفعله. وكذلك طرد هذا: أنه إذا نذر ليفعلن معصية أو مباحا فقد حلف على فعلها، بمنزلة ما لو قال: والله لأفعلن كذا، **ولو حلف بالله ليفعلن معصية أو مباحا لزمته كفارة يمين، وكذلك لو قال: علي لله أن أفعل كذا، ومن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يفرق بين البابين**" الفتاوى 258/35، فإن أشكل قوله السابق: "... **وأما إذا كان النذر لغير الله فهو كمن يحلف بغير الله، وهذا شرك فيستغفر الله منه وليس في هذا وفاء ولا كفارة**"، فجوابه: أن كاف التشبيه في "كمن" لا تستلزم المساواة من كل وجه، وأما عن الاستغفار الذي يكون لما دون الشرك الأكبر فيعود معناه على الحلف بغير الله لا النذر لغير الله، ويؤكد هذا التوجيه لكلامه ظاهر قوله: "والنذر للمخلوقات أعظم من الحلف بها فمن نذر لمخلوق لم ينعقد نذره ولا وفاء عليه باتفاق العلماء، مثل من ينذر لميت من الأنبياء والمشايخ وغيرهم كمن ينذر للشيخ جاكير وأبي الوفاء أو المنتظر أو الست نفيسة أو للشيخ رسلان أو غير هؤلاء وكذلك من نذر لغير هؤلاء زيتا أو شمعا أو ستورا أو نقدا: ذهبا أو دراهم أو غير ذلك، فكل هذه النذور محرمة باتفاق المسلمين ولا يجب، بل ولا يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين، وإنما يوفي بالنذر إذا كان لله عز وجل وكان طاعة، فإن النذر لا يجوز إلا إذا كان عبادة ولا يجوز أن يعبد الله إلا بما شرع، **فمن نذر لغير الله فهو مشرك أعظم من شرك الحلف بغير الله وهو كالسجود لغير الله**. ولو نذر ما ليس عبادة ـ كما لو نذرت المرأة صوم أيام الحيض ـ لم يلزم ذلك" الفتاوى 123/33. وفي المقابل فإن ظاهر قوله: "فصل: وأما الأشجار والأحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بعض العامة أو يعلقون بها خرقا أو غير ذلك أو يأخذون ورقها يتبركون به **أو يصلون عندها أو نحو ذلك**، فهذا كله من البدع المنكرة وهو من عمل أهل الجاهلية **ومن أسباب الشرك بالله تعالى**، وقد كان للمشركين شجرة يعلقون بها أسلحتهم يسمونها ذات أنواط فقال بعض الناس: "يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط"، فقال: "الله أكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة) إنها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم، شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته في الطريق لفعلتموه"، وقد بلغ عمر بن الخطاب أن قوما يقصدون الصلاة عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الناس تحتها فأمر بتلك الشجرة فقطعت. وقد اتفق علماء الدين على أن من نذر عبادة في بقعة من هذه البقاع لم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به ولا مزية للعبادة فيها" الفتاوى 27/136-137، أراد به المعنى الثاني للنذر لغير الله أي نذر المعصية الذي دون الشرك، حيث ذكر النذر في سياق الحديث عن ذرائع الشرك ـ بما في ذلك حادثة ذات أنواط فهي تشبه بالمشركين لا شرك أكبر كما في اقتضاء الصراط المستقيم ـ وعدّ ذلك من "أسباب الشرك بالله تعالى"، أي أنها دون الشرك ومن البدع التي توصل إلى عبادة الأوثان، ويدل على أن هذه هي عادته مع مصطلح "أسباب الشرك" قوله رحمه الله: "فإن اللات كان **سبب عبادتها** تعظيم قبر رجل صالح كان هناك" اقتضاء الصراط المستقيم 191/2، وقوله: "ويجب هدم كل مسجد بني على قبر كائنا من كان الميت فإن ذلك من أكبر **أسباب عبادة الأوثان**" مجموعة الرسائل والمسائل 65/1، فإذا اتضح هذا، والتزمنا الضابط الذي سبق ذكره للتمييز بين نوعي النذر، وأعملنا القرائن، فعندها سيسهل فهم ما اشتبه من كلامه، وهذه ثلاثة أمثلة على ذلك، وقد أشرت إلى الضابط والقرائن بالخط الغليظ أو بالسطر تحتها: قوله رحمه الله: "فصل: وكذلك النذر للقبور أو لأحد من أهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليل أو للشيخ فلان أو فلان أو لبعض أهل البيت أو غيرهم نذر معصية لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين، بل ولا يجوز الوفاء به...، وإذا كان هذا ملعونا فالذي يضع فيها قناديل الذهب والفضة وشمعدان الذهب والفضة ويضعها عند القبور أولى باللعنة. **فمن نذر زيتا أو شمعا أو ذهبا أو فضة أو سترا أو غير ذلك ليجعل عند قبر نبي من الأنبياء أو بعض الصحابة أو القرابة أو المشايخ، فهو نذر معصية لا يجوز الوفاء به وهل عليه كفارة يمين؟ فيه قولان للعلماء**" الفتاوى 27/146-147، وقوله: "فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء أو قناة جارية أو جبلا أو مغارة، وسواء **قصدها ليصلي عندها أو ليدعو عندها أو ليقرأ عندها أو ليذكر الله سبحانه عندها أو ليتنسك عندها، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينا ولا نوعا**. وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهنا لتنور به، ويقال: إنها تقبل النذر، كما يقول بعض الضالين. فإن هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء، ولا يجوز الوفاء به، **بل عليه كفارة عند كثير من أهل العلم، منهم أحمد في المشهور عنه، وعنه رواية هي قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما: أنه يستغفر الله من هذا النذر، ولا شيء عليه**، والمسألة معروفة " اقتضاء الصراط المستقيم 158/2 [ت: الشيخ ناصر العقل، ط: دار إشبيليا]، وقوله: "وأما النذر للقبور أو لسكان القبور أو العاكفين على القبور سواء كانت قبور الأنبياء أو الصالحين فهو نذر حرام باطل **يشبه النذر للأوثان** سواء كان نذر زيت أو شمع أو غير ذلك.... وقد اتفق أئمة الدين على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور، ولا أن تعلق عليها الستور، ولا أن ينذر لها النذور، ولا أن يوضع عندها الذهب والفضة، بل حكم هذه الأموال أن تصرف في مصالح المسلمين إذا لم يكن لها مستحق معين، ويجب هدم كل مسجد بني على قبر كائنا من كان الميت **فإن ذلك من أكبر أسباب عبادة الأوثان**.... ومن نذر لها نذرا لم يجز له الوفاء.... **وعليه كفارة يمين، ومن العلماء من لا يوجب عليه الاستغفار والتوبة**" مجموعة الرسائل والمسائل 65/1-66 [ت: عبد الحكيم محمد عبد الحكيم، ط: المكتبة التوفيقية]، فهذه النقولات الثلاث جميعها في نذر المعصية الذي يراد به التقرب إلى الله بالأعمال البدعية، والله أعلم والحمد لله على توفيقه (ما نقلته عن ابن نجيم ومن أقوال ابن تيمية في النذر لغير الله استفدته من جمع بعض الطلبة، وأثبته من مصادره الأصلية).

الشيخ للشريف يتعلق بالشرك الأكبر، وسيأتي نص قوله. وقول عبد اللطيف معناه أن تكفيره مشروط بشرط الإصرار والإنكار بعد التعريف، ومفهومه أنه قبل التعريف لا يكفر، وأما تسميته إياه بـ"المرتد" فباعتبار ما سيؤول إليه "إن أصر وأنكر" بعد التعريف والاستتابة، وذلك أنه وإن وقع موجب حكم الردة، وهو سبب الكفر، إلا أنه قد انتفت عنه شروطه، وهذا ظاهر من سياق كلامه.

وأصل هذا كله يرجع إلى مسألة أصولية: أن الشرائع هل تلزم قبل بلوغها أم لا تلزم أحدا إلا بعد العلم؟[152]، قال عبد اللطيف في مصباح الظلام ـ وقد سبق قوله بتمامه ـ: "... وقد مثَّل العلماء هذا الصنف بمن نشأ ببادية، أو ولد في بلاد الكفار، ولم تبلغه الحجة الرسالية، ولذلك قال الشيخ [153]: لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين. **وقد صنَّف رسالة مستقلة في أن الشرائع لا تلزم قبل بلوغها، وأكثر العلماء يسلمون هذا في الجملة**" ص498-499 [154]، بينما يرى أبو بطين أن مقترف الشرك قد بلغته الحجة بمجرد علمه باسم الإسلام، وأن الله لا يقبل من إنسان غير الإسلام دينا، كما سيأتي معنا قوله لاحقا، والله أعلم.

---

[152] انظر: مجموع الفتاوى 19/226-227.

[153] أي قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على البكري.

[154] وقول الإمامين عبد الله وعبد اللطبف يتضمن ردا على إنكار بعض الجهلة الغلاة أن يكون للتكفير شروط وموانع، والذين ينفون أن يكون الجهل مانعاً من تكفير المعين مطلقاً، وأن قولهم هذا قول محدث. ومما يدل على فساد قول هؤلاء وجهلهم بأصول الفقه: أن اتفاق الفقهاء على اعتبار المكفرات ـ بما في ذلك الشرك ـ: سبب الكفر، يفيد أنها عندهم علة غير تامة ولا موجبة للحكم، بلهي علة مقتضية للحكم، بحيث يتخلف الحكم لفقدان شرط أو وجود مانع. ولا يخفى أن الاختيار متفق على شرطيته، ويقابله الإكراه وهو مانع من التكفير بالاتفاق، فيلزم هؤلاء الغلاة تكفير المكره، وما لزم عنه الباطل فهو باطل، ومجرد تصور هذا كاف لتبيّن فساده.

- <u>بيان ما فهمه أبو بطين من تفريق ابن تيمية بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية على وجه التفصيل:</u>

والآن نأتي على المقصود من كل الإيضاح السابق لما التبس من كلام أبي بطين، وهو أن نفهم على أبي بطين مراده من تعليقه على كلام ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية الذي سبق نقله لبيان صواب ما قلته في شرح كلام ابن تيمية في المسائل الظاهرة والخفية وموافقته لشرح أبي بطين على وجه الإجمال.

وحان الآن أوان التفصيل على ضوء ما سبق من الإيضاح لمراد أبي بطين من كلامه:

قال الإمام أبو بطين شارحاً كلام ابن تيمية في الدرر 10/354-356: "وأما عن قول الشيخ رحمه الله لما ذكر شيئا من أنواع الشرك الحادث في هذه الأمة، قال: لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.. **لم يقل حتى يتبين، فنحقق منهم العناد بعد المعرفة**. قال رحمه الله في بعض كتبه لما ذكر بعض ما يفعله كثير من الكفر والخروج بذلك عن الإسلام، قال:...."، ونقل كلامه في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، ثم قال بعدها في ص355: "فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة، فقال في المقالات الخفية التي هي كفر، قد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة، بل قال: ثم تجد كثيرا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين.. <u>فحكم بردتهم مطلقا ولم يتوقف في الجاهل</u>، فكلامه ظاهر في التفرقة بين الأمور المكفرة الخفية، <u>كالجهل ببعض الصفات ونحوها، فلا يكفر بها الجاهل</u>، كقوله للجهمية أنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، <u>وقال فيمن ارتكب بعض أنواع الشرك جهلا: لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يقل لم يمكن تكفيرهم لأنهم جهال، كما قال في المنكر لبعض الصفات جهلا</u>" اهـ، فتأمل كيف وفّق بالذي ذكرناه بين كلامه في الرد على البكري فيمن وقع في الشرك جهلا وفي الجهمية، وكلامه في المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، وهذا التوفيق على المفهوم الخاطئ لكلام ابن تيمية في المسائل الظاهرة والمسائل الخفية بنفي أن يكون أراد بذلك أيضا ظهور العلم بها وانتشاره، لا يمكن أن يتوافق مع كلامه في الرد على البكري إلا بتحريفه كما فعل عدد من المعاصرين. ويُلاحظ ههنا أيضا أن أبا بطين مرة أخرى يلتفت إلى المدلول اللغوي لاسم الفاعل في قوله "الجاهل" المفيد بالقرينة للدوام والثبوت، وللمصدر المؤكد في قوله "جهلا" وهو توكيد معنوي، وهو تبع للفعل "ارتكب" الذي لا يفيد ثبوتا في قوله "ارتكب بعض أنواع الشرك". مع العلم أن هذا الذي ينفيه أبو بطين عن ابن تيمية في باب الشرك،

فإنه يثبته له مذهبا في باب الصفات كما هو واضح من كلامه ههنا وما سبق في معناه، فلا حاجة إلى تكراره.

وقال أبو بطين أيضا في الدرر السنية 371/10-373، حيث كرر نفس الكلام السابق تقريبا إلى أن قال في آخر كلامه: "فكلامه ظاهر في الفرق بين الأمور الظاهرة والخفية، **فيكفر بالأمور الظاهر حكمها مطلقا، وبما يصدر منها من مسلم جهلا كاستحلال محرم أو فعل أو قول شركي بعد التعريف،** ولا يكفر بالأمور الخفية جهلا، كالجهل ببعض الصفات، فلا يكفر بها الجاهل بها مطلقا وإن كان داعية، كقوله للجهمية: أنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وقوله: "عندي" يبين أن عدم تكفيرهم ليس أمرا مجمعا عليه لكنه اختياره، وقوله في هذه المسألة خلاف المشهور في المذهب، فإن الصحيح من المذهب تكفير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القرآن أو نفي الرؤية أو الرفض ونحو ذلك، وتفسيق المقلد [155]"، ثم نقل كلام المجد. وتأمل قوله في بيانه لمذهب ابن تيمية: "فيكفر بالأمور الظاهر حكمها مطلقا"، وذلك عندما يكون العلم بها مستفيضا بين الناس، فلا يشترط عندها إقامة الحجة لبلوغها لهم، بينما قال بعدها: "**وبما يصدر منها من مسلم جهلا كاستحلال محرم أو فعل أو قول شركي بعد التعريف**"، وذلك حالة عدم استفاضتها بين الناس وأن يكون حالهم أشبه بالفترة أو أن يكون المرء حديث عهد بإسلام أو مقيم ببادية بعيدة أو ناشئا ببلد جهل، فهذا لا يحكم بتكفيره إلا بعد التعريف أي بعد إقامة الحجة عليه، وتأمل كيف سوى في ذلك بين الشرك واستحلال المحرم يتبين لك صدق ما قلت، وتأمل كيف نسب لابن تيمية اعتباره لمن وقع في الشرك قبل التعريف بأنه مسلم، ولم ينظر إلى قوله على أنه زلة شنيعة، لأنه صدر عمن ينكر الشرك ويعده كفراً أكبر، ويكفر المعين بذلك بعد التعريف [156].

---

[155] قد سبق أن نقلنا كلام ابن تيمية في الجهمية، وقد تضمن تخطئة القول الذي ذهب إليه أبو بطين، كما أن ابن تيمية لا يعد ذلك اختيارا له فحسب، بل يعده مذهبا للسلف، وأن من بعدهم أخطأ الفهم عليهم لعدم فهمهم لعمومات أقوالهم، واضطربوا في ذلك، وقد أوضحنا أن ذلك يرجع إلى مسألة: هل يستلزم العام العموم في الأحوال؟

[156] **خلاصة تقريرات أبي بطين:** أقول وبالله التوفيق: أن أبا بطين رحمه الله يفرق بين صيغتين في المعنى: **الصيغة الأولى:** "لم يمكن تكفير من ارتكب الكفر لأنه جاهل"، و**الصيغة الثانية:** "لم يمكن تكفير من ارتكب الكفر جهلا"، أو: "إن كان مثله يجهله"، وذلك لالتفاته في الصيغة الأولى للمدلول اللغوي لاسم الفاعل (جاهل) المفيد بالقرينة للدوام والثبوت، وهذه الصيغة تستلزم عنده ألا يكفر إلا من بلغته الحجة وتبين له الحق من الباطل، ومعهذا عاند، ولذا اعتبر القول بأن مرتكب الكفر جاهلا معذور، معناه: أنه لا يكفر أبدا ولو بلغته الحجة، إلا إذا عاند، وعلى هذا المعنى يُشترط فهم الحجة. بخلاف الفعل (يجهله) في الصيغة الثانية، فإنه مفيد للتجدد وعدم الثبوت، ومثله يقال في المصدر المؤكد توكيدا معنويا (جهلا) لكونه تبع للفعل، فهذه الصيغة لا تستلزم اشتراط العناد لتكفير المعين عنده، ومعناها: أنه يكفر بعد التعريف، أي بعد بلوغ الحجة ولو بقي على جهله ولم يتبين له الحق من الباطل، وعلى هذا المعنى لا يشترط فهم الحجة [**انظر:** الدرر السنية 354/10-356]. وعلى ضوء هذا يتبين كل من مراده من حكاية الإجماع، ومن حكاية مذهب ابن تيمية وشرطه لتكفير المعين، حيث فرق أبو بطين عند حكايته لمذهب ابن تيمية بين من وقع في شرك العبادة أو غيره من المسائل الظاهرة، فحكى مذهبه في ذلك بالصيغة الثانية، وبين من وقع في تعطيل الصفات أو غيره من المسائل الخفية، فحكى مذهبه في ذلك بالصيغة الأولى. **ومن فاتته هذه الالتفاتة من أبي بطين اختلط عليه مراده، وقوّله ما لم يقل.** وأما عن أقوال أبي بطين في حكاية الإجماع فإنما هي على معنى نفي اشتراط العناد لتكفير من وقع في شرك العبادة، وهذا هو قول ابن جرجيس الذي حكاه عنه أبو بطين بالصيغة الأولى دون الثانية، فتنبه أي شيء أراد أبو بطين إبطاله بنقل الإجماع [**انظر:** الدرر 359/10 و 72/12-73 و84-85]، ولذا تجد أبا بطين لما عارض قول ابن تيمية لم يحك إجماعا على خلافه، وإنما حكى قول الجمهور [**انظر:** الدرر 401/10-402 و371/10-373]. وكل ما وقع الإحالة عليه من نقولات قد سبق نقله، والحمد لله على توفيقه.

أ- **الفرق بين مانع التأويل ومانع الجهل عند ابن تيمية، وعدم تنبيه أبى بطين على ذلك:**

وما ذكره أبو بطين مع ما فيه من تصحيح لما ذكرناه، إلا أنه فيه بعض النظر من جهة عدم تفريقه ـ عند بيانه لمذهب ابن تيمية ـ بين الجهل والتأويل، وحتى يتضح هذا فلا بد من بيان الفرق بين المانعَيْن، ثم ذكر أقوال ابن تيمية في مانع التأويل.

أما عن الفرق بين المانعين: فالتأويل لا يكون إلا مع الوقوف على النصوص وحملها على غير مرادها لشبهة وقعت في الذهن، فجهل المتأول ليس من جهة عدم العلم بالنصوص، وإنما من جهة عدم فهم النصوص فهما صحيحا، لشبهة وقعت في الذهن [157]، ولذلك كان تفصيل المسألة عند وجود مانع التأويل مختلفا عن وجود مانع الجهل، ويكون كالآتي:

أما المسائل الخفية من جهة دلالة النصوص، فإنه يشترط لقيام الحجة فيها أن يتبين للمرء الحق، وذلك لقوة الشبهة، كما حصل لأهل الكوفة حيث استحلوا الخمر من غير نبيذ العنب بشروط متأولين في ذلك، ولذلك فلا يكفر فيها إلا المعاند، أي من تبين له الحق ومع هذا أصر على المكفر أي استحلال الخمر في المثال السابق.

أما المسائل الظاهرة من جهة دلالة النصوص عليها فتنقسم على قسمين: ما تضعف فيه الشبهة، وما تقوى فيه الشبهة؛ أما ما تضعف فيه الشبهة كالشرك في العبادة وجحود الشرائع المتواترة، فهذا وإن كان يلزم فيه إزالة الشبهة حتى يكون بلوغ الحجة معتبرا، إلا أنه لا يشترط لتكفيره أن نعلم: أنه فهمها ـ أي أن يتبيّن له الحق ـ، ولذلك يكفر بعد بلوغ الحجة والتمكن منها سواء أكان معاندا أو جاهلا: عن إعراض أو تفريط أو غيره [158]، ومثاله حادثة قدامة بن مظعون عند استحلاله الخمر متأولا. وأما ما تقوى فيه الشبهة، فهذا وإن كان هو في الأصل من المسائل الظاهرة من جهة دلالة النصوص، كما في مسألة صفات الله جل وعلا، حيث كان السلف يعتبرونها معلومة بالتنزيل لا معلومة بالتأويل ـ أي التفسير ـ كما ذكر الإمام عثمان بن سعيد الدارمي؛ إلا أن حكمها يصير كحكم المسائل الخفية من جهة دلالة النصوص لمن وقع في

---

[157] قال ابن تيمية: "**فالأحوال** المانعة من وجوب القضاء للواجب والترك للمحرم:....**والجهل الذي يعذر به لعدم بلوغ الخطاب** أو **لمعارضة تأويل** باجتهاد أو تقليد" مجموع الفتاوى 23/22، فاعتبر التأويل أحد سببي الجهل، وذلك لأن التأويل نوع جهل، فكما أن الجهل هو خلو الذهن العلم، فالتأويل في المقابل يمنع حصول العلم في الذهن، ولذا فلا فرق بين قوله هذا وبين أن يُقال عوضا عن ذلك: "... والجهل الذي يعذر به لعدم بلوغ الخطاب أو التأويل باجتهاد أو تقليد".

[158] فإن اعترض معترض بقوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى...) الآية، فجواب ذلك أنه لما كان تبيّن الحق من المرء أمراً باطنا لا يعلمه إلا الله، ومثل هذا لا تناط به الأحكام إلا أن يقر المرء على نفسه فيصير معلوما، أقيمت المظنة مقام المئنة، واعتبرت القرائن الدالة عليه، وهو أن البيان في هذه المسائل كاف لوقوع التبيّن، قال الإمام عبد اللطيف رحمه الله: "وهذا هو المراد بقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى: "حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم". **فإذا حصل البيان الذي يفهمه المخاطب ويعقله فقد تبيَّن له**، وليس بين "بيَّن" و"تبيَّن" فرق بهذا الاعتبار"، إلى أن قال: "... وهذا المعترض من أجهل الناس بأحكام الشرع وسبل الهدى، وأظنه لا يحفظ كتاب الله، ولا يدري ما فيه من النصوص. قال الله تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ)، ولم يقل حتى "يتبين"، وقال: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ)" مصباح الظلام ص499-502، وقال رشيد رضا في تعليقه على مجموعة الرسائل والمسئل النجدية 519/5: "**المسائل التي قال فيها شيخ الإسلام أن الجاهل لها لا يمكن الحكم بكفره فيها "حتى يبين له ما جاء به الرسول" لا يحتاج المسلم الجاهل في تبيّنها إلا إلى بيانها**. أعني أنه لما كان مؤمنا برسالة الرسول كان مقتضى هذا الإيمان أن يقبل كل ما علم أنه من الدين الذي جاء" اهـ، والله أعلم.

مكفر متأولا، ولذلك فلا يكفر إلا المعاند، كما قرره ابن تيمية في مسألة الصفات [159]. فإن سأل سائل عن الفرق بين باب الشرك في العبادة المحضة وباب الصفات، فالجواب أن الله قد أخذ علينا الميثاق وغرس ذلك مع أمور أخرى في فطرنا على أن نعبده ولا نشرك به شيئا، ولهذا كانت إقامة الحجة فيه أشبه ما تكون بتذكير الناسي.

ويدل على صحة ما ذكرناه أقوال ابن تيمية في المتأولين من أصحاب البدع المكفرة المتعلقة بأصول الاعتقاد، التي عدها السلف من أصول الدين كأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين وعثمان بن سعيد الدارمي وكذلك ابن تيمية، واعتبروا دلالة نصوص الوحيين عليها ظاهرة، ومع هذا نجد ابن تيمية يقول في هؤلاء المتأولين:

كما في منهاج السنة 239/5-241: "أن المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد يسلكون في التكفير ذلك **فمنهم من يكفر أهل البدع مطلقا ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع، وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة الجهمية، وهذا القول أيضا يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة، وليس هو قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم،** وليس فيهم من كفر كل مبتدع بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك، **ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر ولا يلزم إذا كان القول كفرا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل،** فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه وذلك له شروط وموانع **كما بسطناه في موضعه** [160]. **وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كفارا لم يكونوا منافقين فيكونون من المؤمنين فيستغفر لهم ويترحم عليهم** [161]، وإذا قال المؤمن (ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان وإن كان قد أخطأ في تأويل تأوله فخالف السنة أو أذنب ذنبا فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان، **فيدخل في العموم وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة،** فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفارا بل مؤمنين فيهم ضلال وذنب يستحقون به الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين. والنبي صلى الله عليه و سلم لم يخرجهم من الإسلام بل جعلهم من أمته ولم يقل إنهم يخلدون في النار، **فهذا أصل**

---

[159] وهذا ما فهمه أبو بطين من مذهبه في باب الصفات، وهذا القول قرره ابن عبد البر ونسبه للمتقديمين في التمهيد 42/18، كما قرره ابن القيم في نونيته، انظر: الأبيات في شرح أحمد بن إبراهيم بن عيسى عليها 403/2-412. كما أن ابن القيم رحمه الله في النونية لم يطلق القول في أهل الجهل من المعطلة، بل ذهب إلى التفصيل في ذلك، فجعلهم على نوعين: نوع توقف في تكفيره، وهم أهل القدرة على البلوغ إلى الحق، إلا أنهم أخلدوا إلى الجهل واستسهلوا التقليد، وهؤلاء هم المُعرِضون، ونوع عذرهم بالجهل، وهم أهل عجز عن بلوغ الحق، مع حسن قصد وإيمان بالله ورسوله ولقائه.

[160] يريد بذلك الكيلانية، كما سبق توضيحه.

[161] **هذا أحد الأصلين الذي بنى عليه مسألة العذر بالجهل، كما سبق بيانه، وتأمل كيف أنه لم يجعل في أحكام الظاهر بين الكفار والمؤمنين مرتبة أخرى ثالثة.**

عظيم ينبغي مراعاته" اهـ، وقال ابن تيمية في كتاب الإيمان: "وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا بَلْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْبَاطِنِ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا فِي الْبَاطِنِ وَإِنْ أَخْطَأَ فِي التَّأْوِيلِ كَائِنًا مَا كَانَ خَطَؤُهُ" مجموع الفتاوى 218/7، وقال أيضا في مجموع الفتاوى 288/3: "وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي خِطَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هَلْ يَثْبُتُ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الْعَبِيدِ قَبْلَ الْبَلَاغِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. قِيلَ يَثْبُتُ وَقِيلَ لَا يَثْبُتُ وَقِيلَ يَثْبُتُ الْمُبْتَدَأُ دُونَ النَّاسِخِ. وَالصَّحِيحُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي قَوْله تَعَالَى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) وَقَوْلِهِ (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إلَيْهِ الْعُذْرُ مِنْ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ". **فَالْمُتَأَوِّلُ وَالْجَاهِلُ الْمَعْذُورُ لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُعَانِدِ وَالْفَاجِرِ بَلْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا**" اهـ، وقال أيضا في مجموع الفتاوى 466/12: "وَمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ **إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ**" اهـ، ولا يخفى أن التأويل يكون عن شبهة، وهذا يكون مع العلم بالنصوص الشرعية لا مع الجهل بها، والله أعلم.

وضابط التأويل السائغ هو ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: "كل متأول معذور بتأويله ليس يأثم إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم" اهـ.

- ست مقدمات لبيان ما فهمه ابن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية على وجه التفصيل:

1- بيان أن عامة كلام ابن عبد الوهاب في مسألة تكفير من وقع في الشرك جهلا ورد في سياق الرد على الخصوم:

وأما عن كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الذي فيه كذلك بيان لمراد ابن تيمية من التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، فقبل أن نأتي على ذكره والتفصيل في معناه، يقال في مقدمة ذلك ما قيل قبل التفصيل في بيان معنى كلام أبي بطين، وذلك لفهم أناس مذهبه على غير الوجه الذي قرره، فكان لا بد من بيان مذهبه أولا، ثم نوضح مراده ثانيا.

فيقال: لا بد من التنبه إلى أن **عامة كلام ابن عبد الوهاب في مسألة الجهل هل هو مانع من تكفير المعين في شرك العبادة أم لا؟ يدور حول إبطال خمسة أمور يقررها مخالفوه**، ومن لم ينتبه لهذا فسيحمل لا محالة كلامه على غير الوجه الذي أراده:

الأمر الأول: دفعه عن نفسه في أكثر من موطن التهم الباطلة التي ينسبها إليه أعداء التوحيد تنفيرا للناس عن دعوته، وعلى رأسها التكفير بالعموم، وستأتي نصوصه في ذلك.

الأمر الثاني: أن خصومه المجادلين عن القبوريين في زمانه كابن فيروز ـ وكان يعده من جملة الطواغيت ـ ومن على شاكلته، قد أقروا بأن ما يدعوهم إليه ابن عبد الوهاب هو التوحيد، وأن ما عليه أهل البوادي هو الشرك، إلا أنهم مع هذا ظاهروهم في قتالهم على الموحدين، نسأل الله العافية[162]، فهؤلاء قد أقروا على أنفسهم بما يفيد أن الحجة في التوحيد والشرك قد بلغتهم وقامت عليهم، وأنهم فعلوا ما فعلوا عنادا، ولذا كفرهم الشيخ ابن عبد الوهاب، وفي ردوده على من أشكل عليه تكفيره لهؤلاء ممن التبس عليهم كلام ابن تيمية في العذر بالجهل ونزلوه على غير أهله[163]، نجد أن الشيخ ينبه على الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، وأنه لا يشترط لقيام الحجة فهمها، هذه العبارة التي أشكل على الكثير من المتأخرين والمعاصرين المراد منها بالتحديد، فإن لها ظاهرا وباطنا، وقد تبين للكثير ظاهرها، ولكن خفي على أغلبهم باطنها، وسيأتي بيان ذلك في محله.

---

[162] ذكر المعلمي اليماني في كتابه العبادة ص568-569 كلاما نفيسا في بيان سبب وقوع أمثال هذا من الأئمة المضلين في تسويغ الباطل لأهله.
[163] كما في مفيد المستفيد، وفي الرسالة الثالثة والثلاثين والرسالة السادسة والثلاثين من رسائله الشخصية، وسيأتي بيان هذا لاحقا.

الأمر الثالث: أن مِن خصومه المجادلين عن القبوريين مَن ينفي تكفير المعين ولا يثبت إلا التكفير المطلق، أي أن الفرد من أهل القبلة عندهم، مهما ارتكب من النواقض لا يجوز تكفيره، وحتى لو بلغته الحجة، وأيا كان المكفر، وينسبون هذا الزور لابن تيمية، ويدل على هذا تكراره في مفيد المستفيد لعبارة: ”فتأمل كلام هذا الذي ينسب إليه عدم تكفير المعين“ونحوها، بعد أن ينقل كلاما لابن تيمية على النقيض مما ينسبه له هؤلاء، كما أشار إلى هذا القول في الرسالة الثالثة والثلاثين من رسائله الشخصية بقوله: ”هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور إن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم“ الدرر 69/10. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في هذا في فتاويه في قسم العقيدة تحت باب مسألة تكفير المعين: ”من الناس من يقول: لا يكفر المعين أَبدا. ويستدل هؤلاء بأَشياء من كلام ابن تيمية غلطوا في فهمها وأَظنهم لا يكفرون إلا من نص القرآن على كفره كفرعون. والنصوص لا تجيء بتعيين كل أَحد“، إلى أن قال: ”وإمام الدعوة أَلف مؤلفًا في مسأَلة تكفير المعين وهو المسمى: مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد، بين ووضح أَنه لا مناص من تكفير المعين بشروطه الشرعية“ اهـ.

الأمر الرابع: أن مِن خصومه المجادلين عن القبوريين[164] مَن: لا يَكفر على التعيين عندهم، إلا من التحق بملة أخرى غير الإسلام كاليهودية أو النصرانية أو غيرهما من الملل، وذكر قول هؤلاء في مفيد المستفيد: ”الإقرار بأن هذا هو الشرك الأكبر، ولكن لا يكفر به إلا من أنكر الإسلام جملة وكذب الرسول والقرآن واتبع يهودية أو نصرانية أو غيرها“، ثم أخذ في بيان بطلانه.

الأمر الخامس: وهو ما ذكره في مفيد المستفيد عن بعض المجادلين عن القبوريين، فبعد أن نقل كلاما لابن القيم في الشرك الأكبر وصوره، قال رحمه الله: ”والمراد بهذا أن بعض الملحدين نسب إلى الشيخ أن هذا شرك أصغر“، ثم ذكر شبهته في ذلك ورَدّ عليها.

وبهذه الأمور الخمسة الأخيرة يتبين لنا أن رسالة مفيد المستفيد التي ألفها شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب ليس الغرض منها مسألة: هل الجهل مانع من تكفير المعين الواقع في الشرك قبل بلوغ الحجة أم لا؟ وإنما كان ذِكر الشيخ لهذا عرضاً لا قصداً. فهذا الكتاب ليس غرضه في الأساس هو إبطال القول بأن الجهل مانع من تكفير من وقع في الشرك قبل بلوغ الحجة كما يتوهم البعض [165]، وإنما هو ما ذكرناه.

أما عن كلامه الذي قصد به بيان إن كان يكفر الواقع في الشرك جهلا قبل بلوغ الحجة؟ فإليك ثمانية جمل من صريح كلامه، نوردها في المبحث التالي.

---

[164] الظاهر أن أصحاب هذا القول والمذكورين قبلهم صنف واحد، والله أعلم.

[165] وهو ما ظنه الشيخ علي الخضير كما هو ظاهر كلامه في المتممة ص3، إلا أن يُقال أن حال هؤلاء كحال ابن جرجيس، أن مرادهم بالعذر بالجهل هو معنى باطل لا يصح نسبته لأحد من أهل العلم.

2- أقوال شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب فى اعتبار الجهل مانعا من تكفير المعين الواقع فى شرك العبادة:

وهذه أقوال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسائله الشخصية في اعتبار الجهل مانعا من تكفير المعين الواقع في شرك العبادة، وغيرها من المصادر، وهي دائرة بين نفي أمر وإثبات آخر: نفي أن يكون كفّر الجاهل الذي لم تبلغه الحجة، وإثبات تكفيره لمن بلغته الحجة وعرف التوحيد من الشرك، ومفهوم كل واحد من القولين يوافق منطوق الآخر..

- أما عن أقواله في النفي أن يكون كفّر الجاهل الذي لم تبلغه الحجة:

فقد قال في الرسالة الثالثة من رسائله الشخصية:

"وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالاة أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن الله ورسوله"..

وقال في المسألة الثانية من فتاوى ومسائل ص9-11 [جمع: صالح الأطرم ومحمد الدويش]:

"سألني الشريف عما نقاتل عليه، وعما نكفر الرجل به؟ فأخبرت بالصدق، وبينت له الكذب الذي يبهت به الأعداء، فسألني أن أكتب له، فأقول:....."..

إلى أن قال في ص9: "وأيضا نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر، فنقول أعداؤنا معنا على أنواع:....."، وذكر رحمه الله أربعة أنواع كلهم موصوفون بأنهم قد عرفوا التوحيد من الشرك، أي أن الحجة قد بلغتهم.. إلى أن قال في ص11:

"فهذا الذي نقول، وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: أنّا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وأنّا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل،ومثل هذا وأضعاف أضعافه. فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون الناس عن دين الله ورسوله؛ وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما، لأجل جهلهم وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفّر ولم يقاتل (سبحانك هذا بهتان عظيم)" اهـ، وهذه الفتوى منقولة عن تاريخ ابن غنام 453/1-455 [ت: سليمان الخراشي]، وهي أيضا في الدرر السنية 102/1-104، وفي مناهج أهل الحق والاتباع ص74 لسليمان بن سحمان [166]. فإذا لم يكن هذا التعريف منه بمذهبه في تكفير

---

[166] عبارة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في هؤلاء الذين عبدوا الصنم الذي على قبر البدوي والصنم الذي على قبر الجيلاني، اختُلف في ضبطها، ـ بدءاً من قوله: "وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم..."، وأما ما قبله فهو متفق على ضبطه ـ، حيث نقلها عبد اللطيف بن عبد الرحمن في منهاج التأسيس ص89 بهذا اللفظ: "وأنا لا نكفر إلا من كفره الله ورسوله من المشركين عباد الأصنام كالذين يعبدون الصنم الذى على قبر عبد القادر والصنم الذى على قبر أحمد البدوى وأمثالهما، أما الذين آمنوا بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر وجاهدوا فى الله حق جهاده فهم إخواننا فى الدين وإن لم يهاجروا إلينا فكيف نكفر هؤلاء، سبحانك هذا بهتان عظيم" اهـ، إلا أن عبد اللطيف =

المعين لمن سأله عن ذلك هو القول المحكم من كلامه، وهو القائل: ”فأخبرت بالصدق، وبينت له الكذب الذي يبهت به الأعداء“، فما هو المحكم من أقوال العلماء إذا، إن لم يكن هذا محكما؟!

وقال في الرسالة الخامسة عشر من رسائله الشخصية:

”وأما القول إنا نكفر بالعموم فذلك من بهتان الأعداء الذين يصدون به عن هذا الدين ونقول سبحانك هذا بهتان عظيم“ اهـ.

- وأما عن أقواله في إثبات أنه يكفر من بلغته الحجة وعرف التوحيد من الشرك:

فقد قال في الرسالة العاشرة من رسائله الشخصية، في سياق إبطال ما افترى عليه أعداءه:

”... وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك“ اهـ.

وقال في الرسالة الخامسة وفي الرسالة الثانية والعشرين من رسائله الشخصية:

”وأما التكفير: فأنا أكفر من عرف دين الرسول، ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله، فهذا هو الذي أكفر“ اهـ، وهو أيضا في الدرر السنية 73/1.

وقال في مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد:

= نفسه رحمه الله قد أثبتها باللفظ أعلاه، وذلك في كتابه مصباح الظلام ص43 (تحقيق: إسماعيل بن سعد بن عتيق)، ثم علق على ذلك قائلا: ”فإذا كان هذا كلام الشيخ رحمه الله فيمن عبد الصنم الذي على القبور إذا لم يتيسر له من يعلمه ويبلغه الحجة، **فكيف يطلق على الحرمين أنها بلاد كفر**، والشيخ على منهاج نبوي وصراط مستقيم، **يعطي كل مقام ما يناسبه من الإجمال والتفصيل**“ اهـ قول عبد اللطيف، **وما ذكره في مصباح الظلام ـ وهو الذي أثبتناه أعلاه ـ هوالمقدم على ما ذكره في منهاج التأسيس، وذلك لعدة قرائن: أولها: أن أول من نقل هذه العبارة هو ابن غنام في تاريخه 453/1-455 [ت: سليمان الخراشي]، وهو مؤرخ الدعوة وعصري شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب وتلميذه، وهذا دليل كاف بمفرده على أن الصواب ما في مصباح الظلام لا ما في منهاج التأسيس. ثانيها: أن عبد اللطيف ألف مصباح الظلام بعد منهاج التأسيس، وانشغل به عنه حتى أنه لم يتمه كما سبق ذكره من كلام ابن مانع رحمه الله**، وما في آخر ما صُنّف مع إتمامه هو الأولى بالتقديم، وذلك أن من مصباح الظلام قد وقع تبييضه أو مراجعته قبل إخراجه، بخلاف منهاج التأسيس لعدم اكتماله. ثالثها: أن ما في منهاج التأسيس يتعارض مع ما في نفس الكتاب مما نسبه الإمام عبد اللطيف لجده كما في ص222 حيث قال: "وتارة يقول: وإذا كنا لا نكفر من يعبد الكواز ونحوه، ونقاتلهم حتى نبين لهم وندعوهم، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا؟ ويقول في بعضها: وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فلا أدري ما حاله؟ **وإذا كان هذا كلام شيخنا، وهذه طريقته فكيف يلزمه العراقي وينسب إليه التكفير بالعموم**" اهـ، والمانع من تكفير أعيان عابد قبة الكواز موجود في عابد قبر الجيلاني والبدوي. رابعها: جواب ابني شيخ الإسلام حسين وعبد الله عن سؤال سائل: **"وما معنى قول الشيخ وغيره أنا لا نكفر بالعموم**، وما معنى العموم والخصوص؟"، فقالا: "والسامعون كلام الشيخ في قوله: أنا لا نكفر بالعموم. فالفرق بين العموم والخصوص ظاهر، فالتكفير بالعموم أن يكفر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم، ومن قامت عليه الحجة، ومن لم تقم عليه، وأما التكفير بالخصوص فهو ألا يكفر إلا من قامت عليه الحجة بالرسالة التي يكفر من خالفها" مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 43/1-44، وهذا تفسيرلمراد والدهمامن التكفير بالعموم الذي ينفيه عن نفسه في جوابه للشريف، ويعتبره عبد اللطيف اتهام لجده بالباطل من ابن جرجيس.خامسها: أن ما نقله ابن سحمان ـ تلميذ عبد اللطيف ـ في كتابه مناهج أهل الحق والاتباع موافق لما في مصباح الظلام لا لما في منهاج التأسيس. كل هذا يُثبت أن الصواب قطعاً هو ما أثبتناه أعلاه، بخلاف الوجه الذي ضُبط في منهاج التأسيس، ويكون منشأ هذا الخطأ انتقال عين الكاتب من موطن إلى آخر عند نقل كلام شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب، ويحتمل أن يكون هذا وقع من الإمام عبد اللطيف نفسه أو من الناسخ لكتابه، والله أعلم بحقيقة الأمر. وأيا كان الصواب في ضبطها، فهذا لا يغير من حقيقة مذهب الشيخ ابن عبد الوهاب شيئا، وإذا سلمنا بالوجه الذي ضُبط في منهاج التأسيس فتُحمل عبارته على التكفير المطلق لا تكفيرهم على التعيين ولو لم تبلغهم الحجة، أو تُحمل على أن هؤلاء قد بلغتهم الدعوة عندما راسله الشريف. وأما تعليق الشيخ حامد الفقي رحمه الله ـ الذي ينقله البعض من النسخة التي حققها ـ على اللفظ الذي أثبتناه بقوله: "في هذه العبارة نقص أو تحريف، لا بد. فإن مؤداها خطأ واضح ينافي نصوص القرآن والسنة، وإذا لم يكفر من يعبد الصنم فمن يكفر غيره؟"، فقد بان خطأه وبعده عن الصواب.

”إن معصية الرسول صلى الله عليه وسلم في الشرك وعبادة الأوثان بعد بلوغ العلم كفر صريح بالفطرة والعقول والعلوم الضرورية“ اهـ، أي يريد بذلك حكم المعين، وإلا فإن التكفير المطلق ثابت بالشرع، ولا علاقة له ببلوغ العلم من عدمه [167].

- وأما عن أقواله التي جمع فيها بين النفي والإثبات معا:

فقد قال في الرسالة السابعة من رسائله الشخصية:

”فإن قال قائلهم إنهم يكفرون بالعموم فنقول: سبحانك هذا بهتان عظيم الذي نكفر الذي يشهد أن التوحيد دين الله ودين رسوله،وأن دعوة غير الله باطلة ثم بعد هذا يكفر أهل التوحيد،ويسميهم الخوارج ويتبين مع أهل القبب على أهل التوحيد“اهـ

وقال في الرسالة التاسعة من رسائله الشخصية:

”ما ذكر لكم عني أني أكفر بالعموم فهذا من بهتان الأعداء،وكذلك قولهم إني أقول من تبع دين الله ورسوله وهو ساكن في بلده أنه ما يكفيه حتى يجيء عندي فهذا أيضا من البهتان؛ إنما المراد اتباع دين الله ورسوله في أي أرض كانت؛ ولكن نكفر من أقر بدين الله ورسوله ثم عاداه وصد الناس عنه؛ وكذلك من عبد الأوثان بعد ما عرف أنها دين للمشركين وزينه للناس؛ فهذا الذي أكفره وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء إلا رجلاً معانداً أو جاهلاً“.

فإن سأل سائل ما مراد الشيخ بالتكفير بالعموم الذي نفاه عن نفسه مراراً، وذكر أنه من بهتان الأعداء، فجوابه أن سياق كلامه في آخر قوليه يتضمن جواب ذلك، كما أن ابنيه عبد الله وحسين قد بينا ذلك عند جوابهما على هذا السؤال، حيث قيل لهما: ”ما معنى قول الشيخ وغيره إنا لا نكفر بالعموم، وما معنى العموم والخصوص؟“ فكان جوابهما: ”والسامعون كلام الشيخ في قوله إنا لا نكفر بالعموم، فالفرق بين العموم والخصوص ظاهر، فالتكفير بالعموم أن يُكفّر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم، ومن قامت عليه الحجة، ومن لم تقم عليه، وأما التكفير بالخصوص فهو ألا يُكفّر إلا من قامت عليه الحجة بالرسالة التي يَكْفُر من خالفها“ اهـ كلامهما كما في الدرر السنية 10/144-145، وكذلك في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 1/44، ونقله سليمان بن سحمان في مناهج أهل الحق والاتباع ص75.

فتأمل هذا الكلام جيدا، وستجد أناسا ينسبون للشيخ ابن عبد الوهاب ما ينفيه هو عن نفسه، ويؤكد هذا النفي عنه أبناءه، أي نفي التكفير بالعموم في باب الشرك، والله المستعان. فهل بعد هذا يصح أن يقال في

---

[167] قول الشيخ ابن عبد الوهاب: "كفر صريح بالفطرة والعقول والعلوم الضرورية" فيه شيء من الاضطراب وعدم الوضوح، إذ ظاهر معناها أن الشيخ أثبت إدراك الحكم بكفر المعين بالفطرة والعلم الضروري، وهو الدليل العقلي الضروري المقابل للنظري، وهذا غير مستقيم البتة، لأن التكفير هو حكم شرعي سمعي بالكفر فيه معنى زائد عن أصل معناه اللغوي، وما كان كذلك لا يكون ضرورة عقلية، ثم كيف يكون ضرورة عقلية وهو مشروط ببلوغ العلم، وهذا الأخير حكم شرعي وضعي، هذا لا يستقيم.

كل تلك الأقوال أنها كلام متشابه؟! هذا إن دل على شيء فإنه يدل على ضعف استقراء صاحب هذا القول لكلام شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب.

3- بيان أئمة الدعوة لمذهب شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب ونسبتهم القول له باعتبار الجهل مانعاً من تكفير المعين الواقع في الشرك حتى تقوم عليه الحجة:

وها هو عبد اللطيف وابناه عبد الله وإبراهيم وسليمان بن سحمان جميعهم يذكر بعضا من عبارات شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب السابقة، على أنها كاشفة عن مذهبه في الباب، ويردون بها الأكاذيب والتهم التي تحاك لتشويه دعوة الشيخ، وهذا يدل دلالة قاطعة على أنهم ينظرون إلى عباراته تلك على أنها من محكم أقواله لا من متشابهه، وإليك أقوالهم:

قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن في منهاج التأسيس ص222 ـ ردا على ابن جرجيس العراقي احتجاجه بفتوى ابن تيمية في القلندرية على شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ: "... فهذا هو الذي تمسك به العراقي، أعني على هذا الكلام الأخير، وظن أنه له لا عليه، وهذا غلط ظاهر وجهل مستبين؛ **فإن النزاع**[168] **فيمن قامت عليه الحجة، وعرف التوحيد، ثم تبين في عداوته ومسبته ورده كما فعل هذا العراقي، أو أعرض عنه فلم يرفع به رأساً، كحال جمهور عباد القبور ولم يعلم، ولكن تمكن من العلم ومعرفة الهدى، فأخلد إلى الأرض واتبع هواه، ولم يلتفت إلى ما جاءت به الرسل ولا اهتم به. وكان شيخنا محمد بن عبد الوهاب يقرر في مجالسه ورسائله أنه لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة الرسالية، وإلا من عرف دين الرسول وبعد معرفته تبين في عداوته ومسبته**، وتارة يقول: وإذا كنا لا نكفر من يعبد الكواز ونحوه، ونقاتلهم حتى نبين لهم وندعوهم، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا؟ ويقول في بعضها: وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فلا أدري ما حاله؟ **وإذا كان هذا كلام شيخنا، وهذه طريقته فكيف يلزمه العراقي وينسب إليه التكفير بالعموم** [169]، ويحتج عليه بقول الشيخ: إن أهل الفترات ومن لم تبلغهم الدعوة يغفر لهم ما لا يغفر لغيرهم؟. والعراقي لبّس الحق بالباطل، وافترى على الشيخ [170]، ونسب إليه ما ليس من مذهبه وما لم يقل، وألزمه ما هو بريء منه، ثم أخذ في رد ما افتراه وبهت الشيخ به، وبهذا تعرف أنه مُخلّط مُلبّس"اهـ. وقوله هذا فيه بيان لمذهب شيخي الإسلام في مسألتنا هذه، وتأمل قوله: "وكان شيخنا محمد بن عبد الوهاب يقرر في مجالسه ورسائله أنه لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة

---

168 فهذا هو محل النزاع بين الإمام عبد اللطيف وابن جرجيس، ثم يأتي أقوام يُنزلون كلامه على من لم تبلغهم الحجة.
169 تأمل قول عبد اللطيف فإنه يتضمن تفسير تهمة التكفير بالعموم التي ينفيها شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب عن نفسه.
170 أي ابن تيمية رحمه الله.

الرسالية [171]"، فدل هذا على أن هذا كان أمرا مشتهرا عن الشيخ لتقريره إياه في مجالسه، إلا أن هذا القول قد خفي على جماعة من النجديين لما لحق الدرعية من دمار على يد عساكر محمد علي باشا، وما تبعه من فرض إقامة جبرية على آل الشيخ بمصر كما هو معلوم من تاريخ نجد، ولكونهم نشأوا في زمن انتشار الدعوة وبلوغ الحجة لمن حولهم من القبوريين، لا قبلها [172].

وقال أيضا في كتابه مصباح الظلام ص498-503: **"وبعد تقرير هذا قال:** ولكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه. ومراد شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الاستدراك، أنَّ الحجة إنَّما تقوم على المُكلَّفين، ويترتَّب حكمها بعد بلوغ ما جاءت به الرسل من الهدى ودين الحق، وزبدة الرسالة ومقصودها الذي هو توحيد الله وإسلام الوجوه له وإنابة القلوب إليه. قال الله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً). **وقد مثَّل العلماء هذا الصنف بمن نشأ ببادية، أو ولد في بلاد الكفار، ولم تبلغه الحجة الرسالية**، ولذلك قال الشيخ: "لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين"، **وقد صنَّف رسالة مستقلة في أن الشرائعلا تلزم قبل بلوغها** [173]**، وأكثر العلماء يسلمون هذا في الجملة**، ويرتِّبون عليه أحكاماً كثيرة في العبادات والمعاملات وغيرها، فمن بلغته دعوة الرسل إلى توحيد الله، ووجوب الإسلام له، وفقه أن الرسل جاءت بهذا لم يكن له عذر في مخالفتهم وترك عبادة الله، وهذا هو الذي يُجزم بتكفيره إذا عبد غير الله، وجعل معه الأنداد والآلهة، والشيخ وغيره من المسلمين لا يتوقفون في هذا، **وشيخنا رحمه الله قد قرَّر هذا وبينه وفاقاً لعلماء الأمة واقتداءً بهم، ولم يكفِّر إلاَّ بعد قيام الحجة وظهور الدليل**، حتى إنه رحمه الله توقف في تكفير الجاهل من عُبَّاد القبور إذا لم يتيسَّر له من ينبِّهه، وهذا هو المراد بقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى: حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم. فإذا حصل **البيان الذي يفهمه المخاطَب ويعقله** فقد تبيَّن له، وليس بين "بيَّن" و"تبيَّن" فرق بهذا الاعتبار [174]؛ لأن كل من بُيِّن له ما جاء به الرسول، وأصر وعاند، فهو بهذا مستجيب، والحجة قائمة عليه سواء كان إصراره لشبهة عرضت، كما وقع للنصارى، وبعض المشركين من العرب، أو كان ذلك عن عناد وجحود واستكبار، كما جرى لفرعون وقومه، وكثير من مشركي العرب، فالصنفان يحكم بكفرهم إذا قامت الحجة التي يجب اتباعها، ولا يلزم أن يعرف الحق في نفس الأمر كما عرفته اليهود وأمثالهم؛ بل يكفي في التكفير ردّ الحجَّة، وعدم قبول ما جاءت به الرسل...."، إلى أن قال: "وإذا بلغ النصراني ما جاء به الرسول، ولم يَنْقد له؛ لظنه أنه

---

[171] تقرير الشيخ ابن عبد الوهاب لهذا في كل من مجالسه ورسائله، كما قال عبد اللطيف، **يؤكد أن هذا من محكم قوله ولا تشابه فيه**.

[172] كما وقع مع صاحب رسالة: تكفير المعين...، وسيأتي بيان ذلك.

[173] تأمل كيف أن عبد اللطيف لم يعتبر أن ابن تيمية أخرج عن هذا الأصل: أن الشرائع لا تلزم قبل بلوغها، ما يتعلق بعبادة الله وحده لا شريك له، كما يفعل جماعة من المعاصرين كالحازمي وغيره، وقولهم هذا شعبة من مذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح العقلي، وحديثنا عن أناس يقرون بلزوم عبادة الله وحده لا شريك له، إلا أنهم جهلوا أن حقيقة فعلهم الشركي، أنه صورة من صور العبادة، وأنهم صرفوها لغير الله.

[174] ما ذكره عبد اللطيف بدءاً من قوله: "وليس بين "بيَّن" و"تبيَّن" فرق بهذا الاعتبار..."، إلى نهاية ما قرره رحمه الله، ثم أتبعه بكلام ابن عبد الوهاب في الفرق بين فهم الحجة وقيام الحجة؛ جميع ذلك إنما أورده لإبطال قول من يشترط العناد لتكفير المعين كما هو قول ابن جرجيس العراقي وغيره، وسيأتي مزيد بيان لهذا الأمر.

رسول الأميين فقط فهو كافر، وإن لم يتبين له الصواب في نفس الأمر. وكذلك كل من بلغته دعوة الرسول بلوغاً يعرف منه المراد والمقصود، فردَّ ذلك لشبهة أو نحوها فهو كافر، وإن التبس عليه الأمر، وهذا لا خلاف فيه. فما صنعه هذا الغبي من ضبط الكلمة بالياء التحتية ثم المثناة الفوقية جهل منه بأصول الشرع وأدلته...''، إلى أن قال: ''قال الله تعالى (**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ**). ولم يقل حتى''يتبين''. وقال (**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**). وقد نص شيخنا رحمه الله تعالى في جوابه لمن سأله عن هذه المسألة، قال رحمه الله تعالى: أصل الإشكال: أنكم لم تفرقوا بين بلوغ الحجة، وفهم الحجة، وبلوغ الحجة لا بدَّ منه في الحكم بما تقتضيه الحجة والدليل، وأما فهم الحجة فلا يشترط، قال تعالى (**أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً**) اهـ بمعناه''.. وقوله ''انتهى بمعناه'' هي من كلام عبد اللطيف ويريد بذلك انتهاء محل الشاهد من كلام جده، وأنه لم ينقله بلفظه ولكن بمعناه.

وقال عبد اللطيف أيضا في سياق رده على بعض الغلاة المارقين الذين ينسبون أنفسهم لدعوة الشيخ ابن عبد الوهاب: ''وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها، بعد قيام الحجة، وبلوغها المعتبر'' مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 5/3 وفي الدرر السنية 467/1.

وقال عبد الله وإبراهيم ابنا عبد اللطيف وسليمان بن سحمان كما في الدرر السنية 434/10-435: ''وأما قوله عن الشيخ محمد رحمه الله إنه لا يكفر من كان على قبة الكواز ونحوه، ولا يكفر الوثني حتى يدعوه وتبلغه الحجة، فيقال: نعم، فإن الشيخ محمدا رحمه الله، لم يكفر الناس ابتداء، إلا بعد قيام الحجة والدعوة، لأنهم إذ ذاك في زمن فترة وعدم علم بآثار الرسالة، ولذلك قال: لجهلهم وعدم من ينبههم، فأما إذا قامت الحجة فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها [175]'' اهـ.

وقال سليمان بن سحمان في الضياء الشارق ص372: ''والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه، ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها. قال في بعض رسائله: وإن كنا لا نكفر من عبد قبة الكواز، لجهلهم وعدم من ينبههم، فكيف من لم يهاجر إلينا؟ وقال –وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال- فقرر أن من قامت عليه الحجة، وتأهل لمعرفتها [176]، يكفر بعبادة القبور، وأما من أخلد إلى الأرض، واتبع هواه، فلا أدري ما حاله''اهـ.

---

[175] وسنأتي لاحقا على بيان المراد من قولهم: ''وإن لم يفهموها''.
[176] أي أن لا يكون فاقدا للأهلية: من عقل، بأن يكون مجنونا، أو بلوغ، بأن يكون صغيراً.

4- الكشف عن مراد شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب من قوله بأن حجة الله في أصول الدين هي القرآن والفرق بين فهم الحجة وقيام الحجة:

مواصلة في إيضاح مذهب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب نأتي على الكشف عن كلام للشيخ لطالما تعلق به المحرفون لمذهبه رحمه الله، وهو قوله: "**فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يكفّر حتى يعرَّف؛ وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة. ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة**" اهـ، حيث تعاملوا معه بنحو تعاملهم مع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، فجعلوه على سبيل التحكّم هو الآخر محكماً وما سواها من كلام الشيخ متشابها، ونسبوا بناءً عليه للشيخ ابن عبد الوهاب القول بعدم اعتبار الجهل مانعاً من تكفير المعين في الشرك، وغلطوا في بيان مذهبه بنحو غلطهم في بيان مذهب ابن تيمية، وكما سبق أن بيّنا وجه كلام ابن تيمية في المسائل الظاهرة والخفية، ودللنا على ذلك من كلام أهل العلم، كذلك سنفعل مع كلام ابن عبد الوهاب في أصول الدين والحجة، ونسوقه أولاً على وجه أتم من الوجه السابق ـ الذي ينقله من غلط في فهمه بسبب إخراجه عن سياقه ـ، وذلك حتى يتبين بجلاء وجه الغلط في فهمه:

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في الرسالة السادسة والثلاثين من رسائله الشخصية:

"إلى الأخوان، **سلام عليكم ورحمة الله وبركاته** وبعد، ما ذكرتم من قول الشيخ [177]: كل من جحد كذا وكذا، وقامت عليه الحجة. وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت [178] وأتباعهم، هل قامت عليهم الحجة، فهذا من العجب؛ **كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مراراً؟فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يكفّر حتى يعرَّف؛ وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة. ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة؛ فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم**، كما قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً). **وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها**. إن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج: "أينما لقيتموهم فاقتلوهم"، وقوله: "شر قتلى تحت أديم

---

177 أي ابن تيمية رحمه الله.

178 يريد ابن فيروز وأمثاله.

السماء”، مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم، ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد، وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجة ولكن لم يفهموها. وكذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه، وتحريقهم بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة مع مبادئهم وصلاتهم وصيامهم، وهم يظنون أنهم على حق. وكذلك إجماع السلف على تكفير غلاة القدرية وغيرهم، مع علمهم وشدة عبادتهم، وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل كونهم لم يفهموا. إذا علمتم ذلك، **فإن هذا الذي أنتم فيه كفر**. الناس يعبدون الطواغيت، ويعادون دين الإسلام، فيزعمون أنه ليس ردة، لعلهم ما فهموا الحجة، كل هذا بيّن؛ وأظهر مما تقدم الذين حرقهم علي فإنه يشابه هذا”[179]. إلى أن قال: ”**وقد منّ الله عليكم بإقرار علماء المشركين بهذا كله، سمعتم إقرارهم أن هذا الذي يُفعل في الحرمين والبصرة والعراق واليمن، أن هذا شرك بالله، فأقروا لكم أن هذا الدين الذي ينصرون أهله، ويزعمون أنهم السواد الأعظم، أقروا لكم أن دينهم هو الشرك. وأقروا لكم أيضاً أن التوحيد الذي يسعون في إطفائه، وفي قتل أهله وحبسهم، أنه دين الله ورسوله. وهذا الإقرار منهم على أنفسهم** من أعظم آيات الله، ومن أعظم نعم الله عليكم، ولا يبقى شبهة مع هذا إلا للقلب الميت الذي طبع الله عليه، وذلك لا حيلة فيه. ولكنهم يجادلونكم اليوم بشبهة واحدة، فاصغوا لجوابها. **وذلك أنهم يقولون: كل هذا حق. نشهد أنه دين الله ورسوله، إلا التكفير والقتال.** والعجب ممن يخفى عليه جواب هذا! إذا **أقروا أن هذا دين الله ورسوله، كيف لا يكفر من أنكره، وقتل من أمر به وحبسهم؟! كيف لا يكفر من أمر بحبسهم؟! كيف لا يكفر من جاء إلى أهل الشرك يحثهم على لزوم دينهم وتزيينه لهم، ويحثهم على قتل الموحدين وأخذ مالهم؟! كيف لا يكفر وهو يشهد أن الذي يحث عليه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنكره ونهى عنه وسماه الشرك بالله، ويشهد أن الذي يبغضه ويبغض أهله ويأمر المشركين بقتلهم هو دين الله ورسوله؟!** واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين، ولو لم يشرك، أكثر من أن تحصر، من كلام الله وكلام رسوله، وكلام أهل العلم كلهم. وأنا أذكر لكم آية من كتاب الله أجمع أهل العلم على تفسيرها، وأنها في المسلمين، وأن من فعل ذلك فهو كافر في أي زمان كان، قال تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالأِيمَانِ) إلى آخر الآية، وفيها: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ). فإذا كان العلماء ذكروا أنها نزلت في الصحابة لما فتنهم أهل مكة، وذكروا أن الصحابي إذا تكلم بكلام الشرك بلسانه، مع بغضه لذلك وعداوة أهله، لكن خوفاً منهم، أنه كافر بعد إيمانه، فكيف بالموحد في زماننا؟ إذا تكلم في البصرة أو الإحساء أو مكة أو غير ذلك، خوفًا منهم، لكن قبل الإكراه، وإذا كان هذا يكفر، فكيف بمن صار معهم وسكن معهم وصار من جملتهم؟ فكيف بمن أعانهم على

---

[179] إلى ههنا مع زيادة يسيرة وردت هذه الرسالة في الدرر السنية 10/93-95، دون ما نقلناه بعدها من كتاب الرسائل الشخصية، وهذا يعني أن ما ورد في الدرر مختصر، وهذا أسلوب معروف عن الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله في عدد من المواطن عند جمعه للدرر السنية وكذلك لمجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه كان يستل فقرات من كتب أو رسائل مطولة ويضعها في تلك المجموعتين، جزاه الله عنا خير الجزاء على عظيم ما قدم، وهذا مما ينبغي التنبه له.

شركهم وزينه لهم؟ فكيف بمن أمر بقتل الموحدين وحثهم على لزوم دينهم؟ فأنتم وفقكم الله، تأملوا هذه الآية، وتأملوا من نزلت فيه، وتأملوا إجماع العلماء على تفسيرها، وتأملوا ما جرى بيننا وبين أعداء الله، نطلبهم دائماً الرجوع إلى كتبهم التي بأيديهم في مسألة التكفير والقتال، فلا يجيبوننا إلا بالشكوى عند الشيوخ وأمثالهم. والله أسأل أن يوفقكم لدينه ويرزقكم الثبات عليه. **والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته**[180]" اهـ.

وسنسلك لبيان وجه التحريف لكلام شيخ الإسلام مَسلكين: المسلك الأول: بالنظر في سياق الكلام الذي سيق قوله هذا من أجله، **والمسلك الثاني:** بالنظر في نفس قوله بعيدا عن سياقه، وذلك بتفكيك كلماته حتى يتضح مدلولها الصحيح.

المسلك الأول: فبالنظر في سياق كلامه سيتضح أنه **خارج محل النزاع، فليس النزاع حول من بلغته الحجة**، فهذا كافر ولو بقي جاهلا لم يتبين له الحق، ما دام قد فهم الخطاب، وفي هذا الصنف ساق الشيخ قوله هذا، وحوله تدور رسالته، حيث قال عنهم: "وقد منّ الله عليكم بإقرار علماء المشركين بهذا كله، سمعتم إقرارهم أن هذا الذي يُفعل في الحرمين والبصرة والعراق واليمن، أن هذا شرك بالله، فأقروا لكم أن هذا الدين الذي ينصرون أهله، ويزعمون أنهم السواد الأعظم، أقروا لكم أن دينهم هو الشرك. وأقروا لكم أيضاً أن التوحيد الذي يسعون في إطفائه، وفي قتل أهله وحبسهم، أنه دين الله ورسوله. وهذا الإقرار منهم على أنفسهم"، فبطل استدلالهم من أساسه.

المسلك الثاني: ببيان أن هذه العبارة إذا اجتزأناها من سياقها، وهي كما ترى ردّ على سؤال سائل وإزالة لشبهة وقعت له في فهم كلام ابن تيمية في العذر بالجهل، أشكل على السائل بسبب سوء فهمه لها وبسبب تلبيس المجادلين عن القبوريين بها تكفير الشيخ ابن عبد الوهاب لمن وصف حالهم، فإن هذا الاجتزاء سيدخلها الإجمال في موطنين، هذا مع ما وقع من استشكال في موطن ثالث من كلام الشيخ وهو ما ذكره عن فهم الحجة.

هذه المواطن إذا اجتزأناها من سياق كلام الشيخ ولم نرجعها إلى محكم أقواله وما فسر به كلامه في مواطن أخرى سيجعلنا ننسب للشيخ مذهبا هو يتبرأ منه، وذلك لما سيدخل في كلامه من إجمال، فكان كل ذلك سببا في تنزيل كلام الشيخ على غير الذي أراده رحمه الله. وبيان وجه ذلك كالآتي:

أما عن الموطن الأول: فهو قوله: "فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة"، إلى قوله: "وأما أصول الدين"، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو: أيهما يخصص الآخر، أو بعبارة أخرى أيهما يستثنى من الثاني؟ فهل مراد الشيخ أن حديث العهد بالإسلام والمقيم ببادية بعيدة يعذر

---

[180] في تسليمه عليهم في أول الرسالة وآخرها، مع قوله: "وقد أوضحته لكم مراراً"، فائدة سنأتي على بيانها في استطراد لاحق.

بالجهل إلا في الشرك؟ كما يفسرها من ينسب له تكفير المعين الواقع في الشرك قبل بلوغ الحجة، أم أن مراده أن الشرك لا يعذر فيه بالجهل حالة استفاضة الحجة وبلوغها إلا إذا كان حديث عهد بإسلام أومقيم ببادية بعيدة؟

أما عن الموطن الثاني: فهو قوله: ''فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة''، والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل مراد الشيخ أن مجرد تلاوة القرآن في النهي عن الشرك والأمر بالتوحيد، من غير تنبيه على أن ذلك منطبق على حال القبوريين ـ وذلك لخفاء ذلك عليهم ـ، كاف لاعتبار أن الحجة قد بلغتهم؟ أم أن مجرد التلاوة لا يكفي لقيام الحجة لمن وصفنا حالهم، وذلك لما أصاب الناس من عجمة جهلوا بها لغة القرآن، ولا بد عندها من التنبيه والبيان؟ فإن الله سبحانه الذي قال (لأنذركم به ومن بلغ)، قال أيضا سبحانه وتعالى (لتُبيّن للناس ما نُزّل إليهم)، وفي الحديث: ''وإن العلماء هم ورثة الأنبياء'' [181]، فهم خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم في البيان، قال تعالى (لتبيننّه للناس)، وأما من تبين له الهدى بمفرده وعلم مخالفته للقرآن في ذلك فلا شك أن الحجة قد بلغته، ولا يتوقف تكفير المعين عندها على تعريف وتنبيه أهل العلم.

أما عن الموطن الثالث: فهو قوله: ''أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة''، إلى قوله: ''وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها''، وهذا استشكل على أناس من أهل العلم من قبل كما ذكر محمد رشيد رضا في تعليقاته على مجموعة الرسائل والمسائل النجدية كما في 515/5 و638 [182]، **وعبارة الشيخ محتملة لأحد معنيين: المعنى الأول:** أن الشيخ لا يشترط فهم الخطاب والدلالة أصلا، والحديث ههنا ليس عن العجمي فحسب بل كذلك العربي الذي دخلت على لسانه العجمة، **والمعنى الثاني:** أن الشيخ يشترط فهم الخطاب، وإنما الذي لا يشترطه هو فهم الهداية والانقياد، وهذا معنى للفهم معلوم من لسان العرب ولا يزال متداولا إلى يومنا هذا في اللغات العامية، حيث يقال لمن فهم الخطاب إلا أنه لم يأت بالمقصود منه: ''ألا تفهم؟!''. والحديث ههنا عمن ينتسب للإسلام وهو مؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر ومنقاد لما علمه من أمر هذا الدين في الجملة، لا عن أهل الملل الأخرى الذين لم يدخلوا في هذا الدين أصلا، حتى لا يعترض بذكرهم معترض، فأولئك لا شك في كونهم كفار فهموا أو لم يفهموا أيا كان المراد بالفهم، وذلك لأنهم لم يأتوا بعقد الإسلام.

وهذا بيان مراد الشيخ ابن عبد الوهاب من تلك المواطن الثلاثة، وسأعتمد في بيانها على قواعد المنهج الصحيح لشرح كلام أهل العلم، التي قد سبق تقريرها في أول الكتاب، وأهمها مراعاة ما قاله ابن تيمية رحمه الله في الصارم: ''وأخذُ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات **من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم** وما

[181] رواه أحمد وأبو داود والترمذي، **وفي دخول ضمير الشأن (هُمْ) بين المبتدأ والخبر في لفظ هذه الرواية قصر لوراثة الأنبياء على أهل العلم دون غيرهم، وهذا المعنى جاء مؤكداً بـ: إنّ.**

[182] وسننقل كلام رشيد رضا لاحقا.

تقتضيه أصولهم يجرّ إلى مذاهب قبيحة" 512/2، فحُسن تصور مذهب العالم وفهم كلامه وِفق مراده يقتضي أموراً منها تفسير إطلاقاته على ضوء ما فُسّر به كلامه، وذلك بجمع النظير مع نظيره من كلامه، وبحمل متشابهه على محكمه، ومجمله على مبيّنه، ومطلقه على مقيده [183]، وبالرجوع إلى ما فسّره به أقرب الناس إليه: تلامذته الذين تلقوا عنه وخاصة أبناءه.

أما عن مراد الشيخ بقوله ـ في الموطن الأول من كلامه ـ: "فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة"، إلى قوله: "وأما أصول الدين": فإذا اقتصرنا على هذه الجملة فحسب، دون النظر في سائر أقواله، فإن مراده بها يتضح بتحديد أي اللفظان العامان يخصص الآخر؟ وذاك أن عبارات: "أصول الدين"، و "الذي حديث عهد بإسلام"، و"الذي نشأ ببادية بعيدة"، كلها صيغ عامة، فـ"الذي" اسم موصول وهو من صيغ العموم، كما أن الدين له عدد من الأصول لا أصل واحد، و"أصول الدين" تشملها جميعها، إذ هي جمع مضاف، وهذا من صيغ العموم كعباد الله الصالحين في التحيات، وقد نصّ النبي صلى الله عليه وسلم على دلالتها على العموم بقوله: "فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض"، كما أفاده ابن القيم رحمه الله، وبقي النظر في أي العمومين يخصص الآخر؟ والجواب: أن عمومي حديث العهد بالإسلام والناشئ ببادية بعيدة هما المخصصات لعموم أصول الدين لا العكس، وذلك لأمرين: الأول: أن أصول الدين وُصفت بأن الحجة فيها تقوم بالقرآن، والذي يمكن أن لا يبلغهما آيات القرآن التي تقوم بها الحجة في أصول الدين ـ على ظاهر عبارة الشيخ ـ هما هذان الصنفان، الأمر الثاني: أن الغالب على كلام أهل العلم تخصيص العام بعدة مخصصات، لا تخصيص عدة عمومات بمخصص واحد، وهذا يعني أن معنى كلام الشيخ: أن مسائل أصول الدين لا يعذر فيها بالجهل إلا إذا كان المرء حديث عهد بإسلام أو مقيم ببادية بعيدة، وهكذا يكون الحال عند استفاضة العلم بالتوحيد وما يضاده من الشرك، تماما كقول الفقهاء في جحود الواجبات واستحلال المحرمات حالة استفاضة العلم بها، كما كان الحال في الأمصار الكبرى.

ويؤكد صحة هذا أمران: الأمر الأول: أقوال الشيخ في الجمل الثمانية التي سبق أن ذكرناها مع ما ذكره ابناه وحفيده، بخلاف المعنى الثاني فإنه يتعارض معها ويجعل كلام الشيخ متناقض، **والأمر الثاني:** حال من أشكل أمرهم على السائل، فهم كما وصفهم الشيخ: "وقد منّ الله عليكم بإقرار علماء المشركين بهذا كله، سمعتم إقرارهم أن هذا الذي يُفعل في الحرمين والبصرة والعراق واليمن، أن هذا شرك بالله، فأقروا لكم أن هذا الدين الذي ينصرون أهله، ويزعمون أنهم السواد الأعظم، أقروا لكم أن دينهم هو الشرك.

---

[183] قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى 31/136-137: "**ومما يقضي العجب ظن بعض الناس أن دلالة المفهوم حجة في كلام الشارع دون كلام الناس بمنزلة القياس، وهذا خلاف إجماع الناس، فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ، أو قائل إنه ليس من جملتها، أما هذا التفصيل فمُحدَث. ثم القائلون بأنه حجة إنما قالوا هو حجة في الكلام مطلقاً، واستدلوا على كونه حجة بكلام الناس، وبما ذكره أهل اللغة، وبأدلة عقلية تبين لكل ذي نظر أن دلالة المفهوم من جنس دلالة العموم والإطلاق والتقييد وهو دلالة من دلالات اللفظ، وهذا ظاهر في كلام العلماء**" اهـ.

وأقروا لكم أيضاً أن التوحيد الذي يسعون في إطفائه، وفي قتل أهله وحبسهم، أنه دين الله ورسوله''، أي أن هؤلاء ليس فيهم من هو حديث عهد بإسلام ولا هو مقيم ببادية بعيدة حتى يقال أنه لم تبلغه الحجة [184].

أما عن مراد الشيخ بقوله ـ في الموطن الثاني من كلامه ـ: ''فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة'':
فمعلوم تاريخيا من خلال تاريخ تلك المنطقة في زمن الشيخ، ومن خلال النظر في الحركة العلمية في زمنه وفترة طلبه للعلم، ومن خلال النظر في خصومه المطاوعة أي الشيوخ وطلبة العلم، أن القبوريين المشركين وشيوخهم في زمانه لم يبلغ بهم الأمر إلى أن القرآن لم يصلهم أصلا، فعلى هذا يلزم لا محالة من حمل قوله على ظاهره وإطلاقه أن الشيخ يكفرهم بالعموم بحجة أن القرآن بلغهم، وهذا ما نفاه رحمه الله عن نفسه وتبرأ منه. ويوضح ذلك قوله رحمه في أهل زمانه ممن وقع في الشرك: ''وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك''، وقوله عند التعريف بمذهبه في تكفير المعين لمن سأله عن ذلك: ''وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما، لأجل جهلهم وعدم من ينبههم''، وقوله: ''وأيضا نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر''، ومفهوم قوله هذا أنه لا يكفر على التعيين قبل التعريف، وقوله: ''وأما التكفير: فأنا أكفر من عرف دين الرسول، ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله، فهذا هو الذي أكفر''، ومفهوم قوله هذا أنه لا يكفر من لم يعرف دين الرسول على التعيين، وكذلك الأمر مع ما بقي من الجمل الثمانية، فدلت أقواله هذه على أن المقصود بقوله: ''فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة''، أي بتبليغ العلماء للقرآن مع بيانهم لمدلوله وتعريف الناس بما هم فيه من الشرك وتنبيههم على ذلك، فالعلماء هم ورثة الأنبياء والله سبحانه وتعالى قال لنبيه (لتبين للناس ما نُزّل إليهم)، فلا بد من البيان، ولا يعني هذا أن القرآن لا يكون حجة بمفرده مطلقا عياذا بالله، فإن الله عز وجل قال (لأنذركم به ومن بلغ) أي القرآن، وإنما هذا في حق من خفيت عليهم دلائله بسبب ما دخل على الألسن من العجمة، فكما أن العجمي يحتاج إلى ترجمان فهذا يحتاج إلى تنبيه وتفسير وبيان، وأما من علمنا منه أنه قد أدرك من دلالة القرآن أن الذي هو عليه شرك بمفرده ومع هذا بقي على ما هو عليه اتباعا للآباء والأجداد أو لعوائد الناس من حوله، فهذا قد تبين له الهدى والله عز وجل يقول (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله

---

[184] وأما من فهم من خلال هذا الاجتزاء لكلام الشيخ أنه لا يعد الجهل مانعا من تكفير المعين في باب الشرك إلا في حق حديث العهد بإسلام والمقيم ببادية بعيدة، وأما من سواهم ممن يقيم بين ظهراني المسلمين في أمصارهم فلا، دون اعتبار لفشو العلم فيها بمسائل التوحيد والشرك من عدمه، كما هو اختيار أبي العلا الراشد في كتابه عارض الجهل ص294-299 و303، ونسب ذلك للعلماء بما في ذلك ابن تيمية وابن عبد الوهاب، فهذا القول بعيد عن التحقيق، لما فيه من إغفال لعلة الحكم، وعدم دورانه معها وجوداً وعدماً، وصنيعه هذا من جنس استدلالات الظاهرية، التي تنفي القياس ولا تراعي علل الأحكام. وما ذكره الشيخ ابن عبد الوهاب إنما هو للتمثيل لأسباب وقوع الجهل كمانع من تكفير المعين، لا للحصر والتخصيص، قال عبد اللطيف في مصباح الظلام ص498: "وقد مثَّل العلماء هذا الصنف بمن نشأ ببادية، أو ولد في بلاد الكفار، ولم تبلغه الحجة الرسالية" اهـ،ولذا نجد ابن تيمية يوسع الدائرة عندما يذكر من تحقق فيهم مانع الجهل، فيصفهم مرة بقوله: "ناشئاً ببلد جهل" الفتاوى 60/6، ويصفهم مرات بمن نشأ في "أمكنة وأزمنة الفترات" وما في معناها في عدة مواطن من مؤلفاته [انظر: مجموع الفتاوى 407/11 و307/17 و164/35- 166 أي القلندرية، ونقض أساس التقديس ص5، وبغية المرتاد ص311، جامع الرسائل 293/2]، ومثّل على ذلك بمن نشأ تحت سلطان التتار ومن نشأ تحت الدولة الفاطمية العبيدية [انظر: مجموع الفتاوى 337/12-338]، وذلك لدوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً، فالعبرة ليس بكونه مقيماً في بادية أو مدينة، وإنما العبرة: هل هذه البقعة هي مظنة لفشو الجهل أو هي مظنة لانتشار العلم، ولذا لم يعتبر الفقهاء كل من كان مقيماً ببادية فهو جاهل، وإنما قيّدوا قولهم بالبادية البعيدة، ومرادهم: البعيدة عن المدن التي كانت مواطن العلم والعلماء في زمانهم، فكان بُعدها مظنّة لجهل أهلها، **وقد سبق بيان هذا مراراً**.

ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)، والحجة قد بلغته فهو كافر عينا، كما كان الحال زمن النبي صلى الله عليه وسلم تقوم الحجة على الناس بالقرآن، وهذا هو حال من أشكل أمرهم على السائل، فهم كما وصفهم الشيخ: "فأقروا لكم أن هذا الدين الذي ينصرون أهله، ويزعمون أنهم السواد الأعظم، أقروا لكم أن دينهم هو الشرك. وأقروا لكم أيضاً أن التوحيد الذي يسعون في إطفائه، وفي قتل أهله وحبسهم، أنه دين الله ورسوله"، وإنما علم هؤلاء ذلك من كتاب الله عز وجل.

وللشيخ ابن عبد الوهاب رحمه الله رسالة أخرى تكلم فيها عن هذا الصنف، ناسب المقام أن نورد منها ما يتعلق بمسألتنا: وهي الرسالة الثالثة والثلاثون من رسائله الشخصية، وهي شبيهة بالرسالة السادسة والثلاثين التي فسرنا مجملاتها، وتفترق عنها في غلظة الخطاب الموجه للسائل مقارنة بالأخرى، وذلك أن السائل تجاوز الأمر عنده مجرد استشكال تكفير ابن فيروز وأمثاله، إلى أمور أخرى ستأتي في كلام الشيخ، حيث قال رحمه الله: "من محمد بن عبد الوهاب إلي أحمد بن عبد الكريم، سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. أما بعد، فقد وصل مكتوبك تقرر المسألة التي ذكرت وتذكر أن عليك إشكالا تطلب إزالته، ثم ورد منك مراسلة تذكر أنك عثرت على كلام الشيخ [185] أزال عنك الإشكال فنسأل الله أن يهديك لدين الإسلام، وعلى أي شيء يدل كلامه على أن من عبد الأوثان عبادة أكبر من عبادة اللات والعزى وسب دين الرسول **بعد ما شهد به** مثل سب أبي جهل أنه لا يكفر بعينه، بل العبارة صريحة واضحة في تكفير **مثل ابن فيروز وصالح ابن عبد الله وأمثالهما** كفراً ظاهراً ينقل عن الملة فضلا عن غيرهما، هذا صريح واضح في كلام ابن القيم الذي ذكرت وفي كلام الشيخ الذي أزال عنك الإشكال في كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأمثاله، ودعاهم في الشدائد والرخاء، **وسب دين الرسل بعد ما أقر به ودان بعبادة الأوثان بعد ما أقر بها، وليس في كلامي هذا مجازفة بل أنت تشهد به عليهم** ولكن إذا أعمى الله القلب فلا حيلة فيه. وأنا أخاف عليك من قوله تعالى (ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون)، والشبهة التي دخلت عليك هذه البضيعة التي في يديك تخاف تغذى أنت وعيالك إذا تركت بلد المشركين وشاك في رزق الله، وأيضاً قرناء السوء أضلوك كما هي عادتهم، وأنت والعياذ بالله تنزل درجة درجة أول مرة في الشك، وبلد الشرك وموالاتهم والصلاة خلفهم، وبراءتك من المسلمين مداهنة لهم، ثم بعد ذلك طحت على ابن غنام وغيره، وتبرأت من ملة إبراهيم، وأشهدتهم على نفسك باتباع المشركين من غير إكراه لكن خوف ومداراة،...، **وعرفت أن غالب من عندكم سمع الآيات وسمع كلام أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، وأقر به وقال أشهد أن هذا هو الحق ونعرفه قبل ابن عبد الوهاب، ثم بعد ذلك يصرح بمسبة ما شهد أنه الحق، ويصرح بحسن الشرك وأتباعه وعدم البراءة من أهله،** فتفكر هل هذه مسألة أو مسألة الردة الصريحة التي ذكرها أهل العلم في الردة؟"، إلى أن قال: "فقل لي وإن كنت تزعم أن الإنسان إذا أظهر الإسلام لا يكفر إذا أظهر عبادة الأوثان، وزعم أنها الدين،

---

[185] أي ابن تيمية.

وأظهر سب دين الأنبياء وسماه دين أهل العارض وأفتى بقتل من أخلص لله الدين وإحراقه وحل ماله فهذه مسألتك''، إلى أن نقل أقوال أهل العلم في تكفير أناس بعينهم كالسبئية والعبيديين والجعد بن درهم وغيرهم، ثم قال: ''هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور [186] إن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم [187]''، ثم قال: ''وأما عبارة الشيخ التي لبسوا بها عليك،....، وأنا أذكر لك من كلامه ما يصدق هذا...''، ثم نقل كلاما لشيخ الإسلام ابن تيمية ومن ذلك قوله في المسائل الظاهرة والمسائل الخفية وتكفيره للرازي، إلى أن قال في آخر الرسالة: ''فتأمل كلامه واعرضه على ماغرك به الشيطان من الفهم الفاسد الذي كذبت به الله ورسوله وإجماع الأمة، وتحيزت به إلى عبادة الطواغيت فإن فهمت هذا وإلا أشير عليك أنك تكثر من التضرع والدعاء إلى من الهداية بيده فإن الخطر عظيم فإن الخلود في النار جزاء الردة الصريحة ما يسوى بضيعة تربح تومانا أو نصف تومان وعندنا ناس يجيئون بعيالهم بلا مال ولا جاعوا ولا شحذوا وقد قال الله في هذه المسألة (يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون) إلى قوله (وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم)، والله أعلم'' اهـ من الرسالة الثالثة والثلاثين من رسائله الشخصية، وتقع أيضا في الدرر السنية 63/10-74. وقال في هذا الصنف أيضا في الرسالة الثالثة من رسائله الشخصية: ''إذا كانوا **أكثر من عشرين سنة** يقرون ليلا ونهارا سرا وجهارا: أن التوحيد الذي أظهر هذا الرجل [188] هو دين الله ورسوله، لكن الناس لا يطيعوننا، وأن الذي أنكره هو الشرك، وهو صادق في إنكاره، ولكن لو يسلم من التكفير والقتال كان على الحق، هذا كلامهم على رؤوس الأشهاد، ثم مع هذا يعادون التوحيد ومن مَال إليه، العداوة التي تعرف، ولو لم يكفر ويقاتل، وينصرون الشرك نصر الذي تعرف، مع إقرارهم أنه مشرك''، إلى أن قال: ''وأحلوا دماءنا وأموالنا، حتى جرى على الناس ما تعرف، **مع أن كثيراً منهم لم يكفر ولم يقاتل [189]**''، إلى أن قال: ''فكيف بمن جاهد بنفسه وماله وأهله، ومن أطاعه في عداوة التوحيد وتقرير الشرك؟ مع إقراره بمعرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن لم تكفروا هؤلاء ومن اتبعهم، ممن عرف أن التوحيد حق، وأن ضده الشرك'' الدرر 115/10-116، ثم ضرب له مثلا على فساد القول بعدم تكفير هؤلاء الذين أقروا على أنفسهم ما مفاده أن الحجة قد بلغتهم، وقال في هذا النوع أيضا في مفيد المستفيد: ''**علماء**

---

[186] أي البهوتي صاحب الروض المربع.

[187] أي مطلقا لا فرق في ذلك بين من قامت عليه الحجة وبين من لم تقم عليه، أي أن المعين عندهم لا يكفر أبدا إلا إذا تحول إلى ملة أخرى كالنصرانية، ومن أجل إبطال هذا القول المحدث صنف الشيخ ابن عبد الوهاب كتابه مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد، ويؤكد هذا أن ما أورده رحمه الله من كلام لأهل العلم في تكفير أناس بأعيانهم عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ ولم ننقله طلبا للاختصار ـ قد أورد غالبه في مفيد المستفيد.

[188] يريد نفسه رحمه الله.

[189] فلو كان تكفير القبوريين على التعيين مطلقا من أصل الدين، وكافر على التعيين من لم يأت به كما يقول من أصابتهم لوثة الغلو، لما حل تأخير بيانه، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فأين شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب من كل هذا وهو يتكلم عن دعوة دامت أكثر من عشرين سنة، وأناس يدخلهم في قوله: ''وأحلوا دماءنا وأموالنا"، ويعلم أن كثيرا منهم لم يُكفّر، هذا إن دل على شيء دل على أن من يدعي هذا محدث في دين الله، مثله مثل من قال فيه الإمام عبد الرحمن بن حسن في المورد العذب الزلال: ''فصل: في الإشارة إلى ما تضمنته لا إله إلا الله من الشرك وإبطاله، وتجريد التوحيد لله تعالى، والإشارة إلى بعض ما تنتقض به عرى الدين الذي بعث الله به المرسلين، والباعث على ذلك: ما بلغني عن رجل قبل طروق الفتن، **يغلو في التكفير، ويكفر بأشياء لم يكفر بها أحد من أهل العلم.** ثم إنه قال بعد ذلك لما غرق في الفتن ـ أعاذنا الله من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن ـ: من قال لا إله إلا الله فهو المسلم المعصوم، وإن قال ما قال'' الدرر 309/11 ومجموعة الرسائل 295/4، وهكذا هو حال أهل الأهواء عرضة للتنقل من إفراط إلى تفريط أو العكس، نسأل الله العافية والثبات على الإسلام والسنة.

المشركين اليوم يقرون أنه الشرك الأكبر ولا ينكرونه، إلا ما كان من مسيلمة الكذاب وأصحابه كابن إسماعيل وابن خالد مع تناقضهم في ذلك واضطرابهم، فأكثر أحوالهم يقرون أنه الشرك الأكبر ولكن يعتذرون بأن أهله لم تبلغهم الدعوة، وتارة يقولون لا يكفر إلا من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وتارة يقولون: إنه شرك أصغر وينسبونه لابن القيم رحمه الله في المدارج كما تقدم، وتارة لا يذكرون شيئا من ذلك، بل يعظمون أهله وطريقتهم في الجملة، وأنهم خير أمة أخرجت للناس، وأنهم العلماء الذين يجب رد الأمر عند التنازع إليهم، وغير ذلك من الأقاويل المضطربة. وجواب هؤلاء كثير في الكتاب والسنة والإجماع، ومن أصرح ما يجاوبون به **إقرارهم في غالب الأوقات أن هذا هو الشرك الأكبر**" اهـ، وعليه فهؤلاء قد عرفوا التوحيد من الشرك مما أدركوا معناه من كتاب الله وسنة رسوله، ومن كان هذا حاله فقد بلغته الحجة ولا شك.

وأما عن مراد الشيخ بقوله ـ في الموطن الثالث من كلامه ـ: "أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة"، إلى قوله: "وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها" اهـ، **وأصل الإشكال الذي ذكره الشيخ يزول بمعرفة مراده من قيام الحجة، ومراده من فهم الحجة، ومعرفة القدر الزائد في فهم الحجة الذي افترقت به عن قيام الحجة، وهذا ما سيتمّ توضيحه في المبحث التالي والذي يليه.**

أ- بيان معنى قيام الحجة وضابطها وأركانها وشروطها:

أما عن قيام الحجة: فإننا إذا رجعنا إلى أقوال الشيخ المسرودة في اعتبار الجهل مانعا من تكفير المعين الواقع في شرك العبادة، لوجدنا ما يفيد من كلامه أن قيام الحجة يقع بـأن يبلغه من العلم ما يُعرّفه بدين الرسول ويُنبّهه على بطلان الشرك، وهذا لا يكون إلا بفهم الخطاب، وعليه ففهم الخطاب شرط في قيام الحجة، مع التنبيه على أن فهم الخطاب شيء وفهم الحجة شيء آخر، إذ فهم الحجة يتضمن فهم الخطاب وزيادة كما سيأتي إيضاحه.

وهذه أقوال أهل العلم في أن فهم الخطاب شرط لقيام الحجة: فقد ورى ابن جرير الطبري في تفسيره عن محمد بن كعب رحمه الله قال في قوله تعالى (لأنذركم به ومن بلغ) [الأنعام: 19]: "**من بلغه القرآن حتى يفهمه ويعقله،** كان كمن عاين رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه". وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح 75/1: "وقوله تعالى (فأجره حتى يسمع كلام الله)، **قد علم أن المراد أنه يسمعه سمعاً يتمكن معه من فهم معناه،** إذ المقصود لا يقوم بمجرد سمع لفظٍ لا يتمكن معه من

فهم المعنى، فلو كان غير عربي لوجب أن يترجم له ما تقوم به عليه الحجة، ولو كان عربياً وفي القرآن ألفاظ عربية ليست من لغته، وجب أن نبين له معناها، ولو سمع اللفظ كما يسمعه كثير من الناس، ولم يفقه المعنى وطلب منا أن نفسره له ونبين له معناه، فعلينا ذلك". وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: "إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، **وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب**، ولم يحضر ترجمان يترجم له" طريق الهجرتين ص473 [190]. وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله: "وهذا هو المراد بقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى: حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.**فإذا حصل البيان الذي يفهمه المخاطب ويعقله فقد تبيَّن له**" مصباح الظلام ص499-500. وقال رشيد رضا رحمه الله في تعليقه على مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 514/5: "**من لم يفهم الدعوة لم تقم عليه الحجة**".

وناسب ههنا أن أسوق ما وقفت عليه من كلام أهل العلم من أئمة الدعوة وغيرهم من أهل العلم في بيان ضابط إقامة الحجة، زيادة على ما سبق من كلام الشيخ ابن عبد الوهاب:

قال ابنه الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: "**وكل من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة بالرسول صلى الله عليه ولكن الجاهل يحتاج إلى من يعرفه بذلك من أهل العلم**"اهـ من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 248/1، وقال أيضا رحمه الله: "ولكن في أزمنة الفترات وغلبة الجهل، لا يكفر الشخص المعين بذلك، حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة، **ويبين له ويعرف أن هذا هو الشرك الأكبر الذي حرمه الله ورسوله**، فإذا بلغته الحجة وتليت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ثم أصر على شركه فهو كافر، بخلاف من فعل ذلك جهالة منه ولم ينبه على ذلك، فالجاهل فعله كفر، ولكن لا يحكم بكفره إلا بعد بلوغ الحجة إليه، فإذا قامت عليه الحجة ثم أصر على شركه فقد كفر، ولو كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويصلي ويزكي ويؤمن بالأصول الستة" اهـ من الدرر السنية 274/10.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: "وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، فإنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر والكفر بآيات الله ورسله أو بشيء منها، **بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر**" مجموعة الرسائل والمسائل 5/3 والدرر 467/1، وهذا يعني أن هناك من يبلغها بلوغا غير معتبر، وهذا سيأتي ذكره في كلام ابن سحمان، وهذا لا تترتب عليه أحكام تكفير المعين وثبوت الوعيد في حقه، وقال أيضا في مصباح الظلام ص206-208: "**وأما قوله:** (إذ هو جعل تعريفه حجة بمجردها بمنزلة تعريف الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قامت به الحجة بالآيات الباهرات)، إلى

[190] سياق كلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله في الكافر الأصلي، وفي مثله قال رشيد رضا في تعليقه على مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 515/5: "من يقول أن الكافر الذي لم تبلغه الدعوة على وجه يفهمه وتقوم به عليه الحجة معذور، لا يعني أنه يحكم بإسلامه ولا أنه غير كافر، وإنما يعني أن الله تعالى لا يعذبه عذاب من قامت عليه الحجة وجحدها، ولا عذاب من تولى وأعرض عن آياتها" اهـ، فتنبه، وإنما ذكرنا قولهما لبيان ما تقوم به الحجة.

آخر عبارته. **فيقال لهذا المُخَلِّط:** تعريف أهل العلم للجهال بمباني الإسلام، وأصول الإيمان والنصوص القطعية والمسائل الإجماعية حجة عند أهل العلم، تقوم بها الحجة، وتترتَّب عليه الأحكام، أحكام الردَّة وغيرها، والرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتبليغ عنه، وحث على ذلك، وقال الله في الاحتجاج والنذارة في كتابه العزيز: (لأنذركم به ومن بلغ). **ومن الذي يبلغ وينقل نصوص الكتاب والسنَّة غير أهل العلم وورثة الرسل؟ فإن كانت الحجة لا تقوم بهم وبيانهم أن هذا من عند الله، وهذا كلام رسوله، فلا حجة بالوحيين، إذ النقل والتعريف يتوقف على أهل العلم**؛ كما أنّ بيان المعاني المقصودة والتأويلات المرادة يتوقَّف على أهل العلم؛ وتقوم الحجة بهم، وهم نوَّاب الرسول صلى الله عليه وسلم في الإبلاغ عنه وقيام الحجة بهم كما **قال علي بن أبي طالب** في حديث كميل بن زياد: "بلى، **لن تخلو الأرض من قائم لله بحججه، كي لا تبطل حجج الله وبيناته**"، إلى آخر كلامه، وفي الحديث: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله"،**وبالجملة: فالحجة في كل زمان إنما تقوم بأهل العلم ورثة الأنبياء**" اهـ، وقال أيضا في نفس المصدر ص499-500: "وشيخنا رحمه الله قد قرَّر هذا وبينه وفاقاً لعلماء الأمة واقتداءً بهم، ولم يكفِّر إلاَّ بعد قيام الحجة وظهور الدليل، حتى إنه رحمه الله توقف في تكفير الجاهل من عُبَّاد القبور إذا لم يتيسَّر له من ينبِّهه، وهذا هو المراد بقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى: "حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم"، **فإذا حصل البيان الذي يفهمه المخاطب ويعقله فقد تبيَّن له**" إلخ كلامه وقد سبق إيراده.

وقال سليمان بن سحمان في مناهج أهل الحق والاتباع ص85: "وأما قول السائل: هل كل تقوم به الحجة أم لا بد من إنسان يحسن إقامتها على من أقامها عليه؟ فالذي يظهر لي _والله أعلم_ أنها **لا تقوم الحجة إلا بمن يحسن إقامتها، وأما من لا يحسن إقامتها: كالجاهل الذي لا يعرف أحكام دينه، ولا ما ذكره العلماء في ذلك، فإنه لا تقوم به الحجة فيما أعلم**، والله أعلم"اهـ، وقال أيضا في كشف الشبهتين ص76-77: "**والإخوان من طلبة العلم** في عُمان إنما كلامهم في..."، وذكر طوائف منها عباد القبور، ثم قال: "وهؤلاء بين أظهر المسلمين، وفي أوطانهم [191]، ويتظاهرون بالإسلام، ويناظرون على مذاهبهم، ويجادلون أهل الإسلام فقد قامت عليهم الحجة، وبلغتهم الدعوة، ولم يكونوا في أماكن بعيدة عن أماكن أهل الإسلام، ولا في أوقات فترات، ولا نشؤوا ببادية بعيدة عن أهل الإسلام، وعندهم من آثار النبوة، وكتب الحديث ما لا يمكن جحده، ومع ذلك كله قاموا في عداوة الدين وأهله، ولم يرفعوا بهذا الدين رأساً ولم يلتفتوا إلى ما كان عليه أهل السنة والجماعة، بل كابروا وعاندوا وأصروا على مذاهبهم، واعتقاداتهم

[191] عبارة ابن سحمان هذه بطولها [ص76-77]، والتي بعدها [ص84]، تُبين المراد من قول بعض أهل العلم ومنهم ابن سحمان في كشف الأوهام ص117، أن القبوري المقيم بين ظهراني المسلمين كافر على التعيين، وأن المقصود به الأماكن التي بلغت فيها الدعوة، وكانت الدعوة فيها إلى التوحيد والتحذير من الشرك من المسائل الظاهرة بين الناس، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

الخبيثة، وأخلدوا إلى الأرض، واتبعوا أهواءهم"اهـ [192]، وقال أيضا في كشف الشبهتين ص84: "فإن هاتين البلدتين قد بلغتهم الحجة [193]، **والحجة القرآن والحديث وعقائد الأئمة الأربعة**، وناظروهم مرات عديدة علماؤنا، ولم يزدادوا إلا تمرداً وعناداً، إلى الإصرار على التجهم [194]، ودعوة غير الله، والذبح لغير الله كما هو مشهور منهم من أعوام متطاولة" اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "**وأماإذا كان جاهلا لم يبلغه العلم ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي صلى اللهعليه وسلم المشركين فإنه لا يحكم بكفره ولا سيما وقد كثر هذا الشرك في المنتسبينإلى الإسلام ومن اعتقد مثل هذا قربة وطاعة فإنه ضال باتفاق المسلمين وهو بعد قيامالحجة كافر**"اهـ من جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية 151/3، ومفهومه أنه يُحكم بكفره لما يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي صلى الله عليه وسلم المشركين.وقال أيضا: "**وَالْحُجَّةُ عَلَى الْعِبَادِ إنَّمَا تَقُومُ بِشَيْئَيْنِ: بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ مِنْ الْعِلْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** [195]، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ. فَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنْ الْعِلْمِ كَالْمَجْنُونِ أَوْ الْعَاجِزِ عَنْ الْعَمَلِ فَلَا أَمْرَ عَلَيْهِ وَلَا نَهْيَ، وَإِذَا انْقَطَعَ الْعِلْمُ بِبَعْضِ الدِّينِ أَوْ حَصَلَ الْعَجْزُ عَنْ بَعْضِهِ: كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عَنْ الْعِلْمِ أَوْ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ كَمَنْ انْقَطَعَ عَنْ الْعِلْمِ بِجَمِيعِ الدِّينِ أَوْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهِ كَالْجُنُونِ مَثَلًا، وَهَذِهِ أَوْقَاتُ الْفَتَرَاتِ [196]" الفتاوى 59/20، وقال أيضا: "**وَالصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: أَنَّ الْخِطَابَ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ أَحَدٍ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ سَمَاعِهِ**" الفتاوى 407/11.

---

192 ظاهر كلام ابن سحمان يفيد أن الحجة ـ من جهة المقيم ـ تقوم بطلبة العلم، ولا أعلم أحدا من أهل العلم سبقه إلى هذا القول، والله عز وجل يقول (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)، ويقول سبحانه (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، ومعنى (أولي الأمر) يرجع إلى العلماء لقوله تعالى (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)، وفي الحديث: "وإن العلماء هم ورثة الأنبياء"، فالعلماء هم ورثة الأنبياء وخلفاءه في البيان دون غيرهم، فكما الله عز وجل لرسوله (لتبين للناس ما نزّل إليهم)، قال لأهل العلم دون غيرهم (لتبيّننّه للناس)، فإن كان هذا مراده فهو مجانب للصواب وخلاف ما قرره شيخه عبد اللطيف بقوله: "فالحجة في كل زمان إنما تقوم بأهل العلم ورثة الأنبياء" مصباح الظلام ص208، فحصر قيامها في أهل العلم بأداة الحصر والقصر "إنما"، مع التنبيه على أنه لا يُشترط في العالم أن يكون مجتهدا مطلقا، وقول ابن سحمان على ما فيه ليس على إطلاقه بل يُحمل على من لهم القدرة من الطلبة على أن يقوموا مقام العلماء في ذكر أدلة الكتاب والسنة مع بيان دلالاتها، ويُحسنون نقل كلام العلماء الذين تكلموا في ذلك من كتبهم مع القدرة على دفع التأويلات فاسدة والإجابة عما يُثار من شبهات، وهذا لا يقدر عليه عادة إلا طلبة العلم المتقدمين في الطلب، والله أعلم.

193 وليس الأمر كذلك في كل البلدان التي في الجزيرة العربية فضلا عن غيرها، فقد ذكر المعلمي اليماني في كتابه العبادة ص547 أن كثيرا من البلدان في زمانه لم تبلغها الدعوة، وضرب مثالا على ذلك: أكثر نواحي اليمن. فهذا يختلف من بلاد إلى أخرى بحسب انتشار الدعوة إلى التوحيد من عدمه، كما يختلف في البلد الواحد من زمان إلى آخر، كما هو حال نجد وما حولها قبل دعوة الشيخ ابن عبد الوهاب المباركة وبعدها.

194 تسوية ابن سحمان في ضابط قيام الحجة بين الجهمية والقبورية سيأتي التعليق عليه لاحقا.

195 يفسره قوله في الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح 75/1: "وقوله تعالى (فأجره حتى يسمع كلام الله)، قد علم أن المراد أنه يسمعه سمعاً يتمكن معه من فهم معناه، إذ المقصود لا يقوم بمجرد سمع لفظٍ لا يتمكن معه من فهم المعنى، فلو كان غير عربي لوجب أن يترجم له ما تقوم به عليه الحجة، ولو كان عربياً وفي القرآن ألفاظ عربية ليست من لغته، وجب أن نبين له معناها، ولو سمع اللفظ كما يسمعه كثير من الناس، ولم يفقه المعنى وطلب منا أن نفسره له ونبين له معناه، فعلينا ذلك" اهـ، واشتراط التمكن من العلم لبلوغ الحجة، لا علم المدعويين بها، يُخرج من الإعذار بالجهل كلا من المعرض والمفرط، ويوضح هذا قوله في الرد على المنطقيين ص99: "ومن جواب هؤلاء أن حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم فليس من شرط حجة الله تعالى علم المدعوين بها، ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعا من قيام حجة الله تعالى عليهم، وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة إذ المكنة حاصلة" اهـ.

196 [*] **وللفائدة** أذكر تتمة كلامه ـ وإن كان خارج موضوع الكتاب ـ لما فيه من درر يحتاجها الداعية لدين الله، قال رحمه الله: "فَإِذَا حَصَلَ مَنْ يَقُومُ بِالدِّينِ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْأُمَرَاءِ أَوْ مَجْمُوعِهِمَا كَانَ بَيَانُهُ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُشَيْئًا فَشَيْئًا بِمَنْزِلَةِ بَيَانِ الرَّسُولِ لِمَا بُعِثَ بِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُبَلِّغُ إلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَلَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ جُمْلَةً، كَمَا يُقَالُ: إذَا أَرَدْت أَنْ تُطَاعَ فَأْمُرْ بِمَا يُسْتَطَاعُ. **فَكَذَلِكَ الْمُجَدِّدُ لِدِينِهِ وَالْمُحْيِي لِسُنَّتِهِ لَا يُبَالِغُ إلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ**، كَمَا أَنَّ الدَّاخِلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُمْكِنُ حِينَ دُخُولِهِ أَنْ يُلَقَّنَ جَمِيعَ شَرَائِعِهِ وَيُؤْمَرَ بِهَا كُلِّهَا. وَكَذَلِكَ التَّائِبُ مِنِ الذُّنُوبِ؛ وَالْمُتَعَلِّمُ وَالْمُسْتَرْشِدُ لَا يُمْكِنُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُؤْمَرَ بِجَمِيعِ الدِّينِ وَيُذْكَرَ لَهُ جَمِيعُ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ وَإِذَا لَمْ يُطِقْهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ وَالْأَمِيرِ أَنْ يُوجِبَهُ جَمِيعَهُ ابْتِدَاءً بَلْ يَعْفُوَ عَنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِمَا لَا يُمْكِنُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ إلَى وَقْتِ الْإِمْكَانِ كَمَا عَفَا الرَّسُولُ عَمَّا عَفَا عَنْهُ إلَى وَقْتِ بَيَانِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إقْرَارِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْوَاجِبَاتِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَقَدْ فَرَضْنَا انْتِفَاءَ هَذَا الشَّرْطِ. **فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ فَإِنَّهُ نَافِعٌ**. وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ سُقُوطُ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُحَرَّمَةً فِي الْأَصْلِ لِعَدَمِ إمْكَانِ الْبَلَاغِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ حُجَّةُ اللَّهِ فِيالْوُجُوبِ أَوْ التَّحْرِيمِ فَإِنَّ الْعَجْزَ مُسْقِطٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فِي الْأَصْلِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" الفتاوى 59/20-61.

وقال الإمام الألوسي في غاية الأماني36/1 موضحا مذهب ابن تيمية: ''والذي تحصل مما سقناه من النصوص أن الغلاة ودعاة غير الله وعبدة القبور **إذا كانوا جهلة بحكم ما هم عليه، ولم يكن أحد من أهل العلم قد نبههم على خطئهم فليس لأحد أن يكفرهم**، وأما من قامت عليه الحجة وأصر على ما عنده واستكبر استكبارا، أو تمكن من العلم فلم يتعلم فسنذكر حكمه في الآتي''اهـ.

هذا ما وقفت عليه من كلام أهل العلم في ضابط قيام الحجة على الجاهل، وأما المتأول صاحب الشبه، فيُشترط لقيام الحجة عليه شرط آخر، وهو إبطال شبهه:

قال ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام 73/1: ''**وصفة قيام الحجة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها**'' اهـ، يريد بذلك رحمه الله أن لا تقاومها شبهة، بِغَضّ النظر إن كان سيتبين الحق بعدها أم لا، إذ الشبهة في باب الشرك بعبادة غير الله أصلا ضعيفة.

وقال عبد الله بن الشيخ أيضا: ''فإن قلتَ: ...، فما القول فيمن حرر الأدلة؟ واطلع على كلام الأئمة القدوة؟ واستمر مُصِرّاً على ذلك حتى مات؟ **قلتُ:** ولا مانع أن نعتذر لمن ذُكر، ولا نقول: إنه كافر. ولا لما تقدم: أنه مخطئ. وإن استمر على خطئه، **لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته بلسانه وسيفه وسنانه، فلم تقم عليه الحجة ولا وضحت له المحجة**، بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأساً، **ومن اطلع عليه أعرض عنه قبل أن يتمكن من قلبه**، ولم يزل أكابرهم تنهى أصاغرهم عن مطلق النظر في ذلك'' الدرر 235/1، وكلامه في المتأول مغاير لكلامه في الجاهل، وذلك لوجود الفرق بينهما. وقد سبق معنا تفريق ابن تيمية بين مانع الجهل ومانع التأويل.

فأفاد مجموع كلامهم رحمهم الله ما يلي: أن **قيام الحجة وبلوغها المعتبر إنما يكون بتحقق شروطها، وهي ثلاثة شروط، ويرجع كل شرط إلى أحد أركان إقامة الحجة، وهي كالآتي:**

شرط يتعلق بالقائم بها: بأن يكون من أهل العلم ـ اتفاقاً ـ، أومن طلابه ـ على قول ابن سحمان، ولم يسبقه إليه أحد ـ، وأن الحجة المعتبرة لا تقوم بكل أحد وإنما تقوم بمن يحسن إقامتها.

وشرط يتعلق بمضمونها: ويكون ذلك بالبيان والتعريف على أن ما هم عليه هو حقيقة الشرك الذي حرمه الله ورسوله، وقاتل عليه النبي صلى الله عليه وسلم المشركين، وذلك بتلاوة الآيات وقراءة الأحاديث الدالة على ذلك، وأن يُجاب على الشبه لمن كان عنده شبهة بحيث لا يبقى شيء يقاومها في الذهن.

وشرط يتعلق بمن تُقام عليه: فيُشترط تمكنه من العلم بها.

ومعنى شرط التمكن من العلم بها هو أن يتمكن من أمرين: فهم معنى الخطاب، ووصول الحجة إليه.

وعليه فمن بلغته ألفاظ نصوص الوحي دون معناها لم يتمكن من فهم معنى الخطاب، ويستوي في ذلك الأعجمي لتوقف فهمه على الترجمان، والعربي الذي أصابت لسانه العجمة لتوقف فهمه على بيان أهل

العلم، قال ابن تيمية في الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح 75/1: "وقوله تعالى (فأجره حتى يسمع كلام الله)، قد علم أن المراد أنه يسمعه سمعاً يتمكن معه من فهم معناه، إذ المقصود لا يقوم بمجرد سمع لفظٍ لا يتمكن معه من فهم المعنى، فلو كان غير عربي لوجب أن يترجم له ما تقوم به عليه الحجة، ولو كان عربياً وفي القرآن ألفاظ عربية ليست من لغته، وجب أن نبين له معناها، ولو سمع اللفظ كما يسمعه كثير من الناس، ولم يفقه المعنى وطلب منا أن نفسره له ونبين له معناه، فعلينا ذلك" اهـ، وقال أيضاً: **"لَكِن قَدْ تَخْفَى آثَارُ الرِّسَالَةِ فِي بَعْضِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ حَتَّى لَا يَعْرِفُونَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إمَّا أَنْ لَا يَعْرِفُوا اللَّفْظَ، وَإِمَّا أَنْ يَعْرِفُوا اللَّفْظَ وَلَا يَعْرِفُوا مَعْنَاهُ، فَحِينَئِذٍ يَصِيرُونَ فِي جَاهِلِيَّةٍ بِسَبَبِ عَدَمِ نُورِ النُّبُوَّةِ"** الفتاوى 307/17، فاعتبر وجود ألفاظ الوحي مع عدم معرفة معناها كعدم معرفة ألفاظ الوحي، كلاهما انعدام لنور النبوة وخفاء لآثار الرسالة، ولا شك أن بيان معاني ألفاظ الوحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقع على عاتق ورثته، وهم العلماء.

وفي المقابل فمن وصله معنى خطاب الحجة، ثم هو أعرض عنه أو قصّر وفرّط في تحصيله، فقد قامت عليه الحجة ولا يعذر عندها بجهله لتمكنه من العلم بها، قال ابن تيمية في الرد على المنطقيين ص99: "ومن جواب هؤلاء أن حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم فليس من شرط حجة الله تعالى علم المدعوين بها، ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعا من قيام حجة الله تعالى عليهم، وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة إذ المكنة حاصلة" اهـ، وقالفي مجموع الفتاوى 166/16: "**والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر، لا بنفس الاستماع**، ففي الكفار من تجنب سماع القرآن واختار غيره"، وقال أيضا في سياق حديثه عن دلالة قوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير... الآية) على حجية إجماع الأمة: "وَإِذَا أَخْبَرَ بِوُقُوعِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ مِنْهَا،**لَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِ ذَلِكَ أَنْ يَصِلَ أَمْرُ الْآمِرِ وَنَهْيُ النَّاهِي مِنْهَا إلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ فِي الْعَالَمِ؛ إذْ لَيْسَ هَذَا مِنْ شَرْطِ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ: فَكَيْفَ يُشْتَرَطُ فِيمَا هُوَ مِنْ تَوَابِعِهَا؟ بَلْ الشَّرْطُ أَنْ يَتَمَكَّنَ الْمُكَلَّفُونَ مِنْ وُصُولِ ذَلِكَ إلَيْهِمْ. ثُمَّ إذَا فَرَّطُوا فَلَمْ يَسْعَوْا فِي وُصُولِهِ إلَيْهِمْ مَعَ قِيَامِ فَاعِلِهِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَانَ التَّفْرِيطُ مِنْهُمْ لَا مِنْهُ**" الفتاوى 125/28-126.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مفرقا بين الجهل الذي يعذر به وبين جهل المعرض والمفرط: "مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ ، أَوْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ لَا بِاعْتِقَادِ وَلَا بِجَهْلٍ يُعْذَرُ فِيهِ ، **وَلَكِنْ جَهْلًا وَإِعْرَاضًا عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ**"، إلى أن قال: "فَإِنَّ هَذَا تَرَكَ الِاعْتِقَادَ الْوَاجِبَ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ" الفتاوى 16/22، وقال في سياق حديثه عن موانع لحوق الوعيد واللعنة بالمعين ومن الذي يلحقه العقاب ممن يرتكب الحرام: "أَنَّ هَذَا الْعُذْرَ لَا يَكُونُ عُذْرًا إلَّا مَعَ الْعَجْزِ عَنْ إزَالَتِهِ، وَإِلَّا **فَمَتَى أَمْكَنَ الْإِنْسَانُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ فَقَصَّرَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا**" الفتاوى 280/20.

وعليه فالقبوري الجاهل المقيم في أمكنة، دعوة أهل العلم فيها إلى التوحيد والتحذير من الشرك ظاهرة مستفيضة، لا يعذر بجهله، بل هو كافر على التعيين، لأن الحجة قد بلغته، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "**فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ و التمكين** (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرُسل)" [المنثور في القواعد للزركشي 17/2] [197].

ولا بد ههنا من التنبيه على أن باب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوسع من باب إقامة الحجة، وما سبق ذكره من كلام في ضابط قيام الحجة، لا يمنع من سائر أبواب الإرشاد إلى الخير، ولكن ما تترتب عليه أحكام التكفير ولحوق الوعيد بالمعين، هو فقط ما تحققت فيه منها شروط إقامة الحجة، وما ليس كذلك فلا تترتب عليه تلك الأحكام، وإن كان لا بد منه وعسى أن يصلح الله به أقواما ويهدي به آخرين [198].

ب- <u>بيان معنى فهم الحجة والفرق بينه وبين قيام الحجة والكشف عن لوازم اشتراطها:</u>

وأما عن فهم الحجة والفرق بينها وبين قيام الحجة: فهذا يحتاج بيانه إلى شيء من التوسع، هذا وقد سبق معنا أن هذه العبارة قد أشكلت على أناس، وأنه قد تبين لكثير من المعاصرين ممن كتب في مسألة العذر بالجهل من معناها ظاهرها دون باطنها، **وظاهر معناها** هو أن الشيخ لا يشترط فهم أهل الإيمان

---

[197] ويبقى النظر في تحقق قيام الحجة في الواقع سواء على الأفراد أو الجماعات، وهو ما يسميه الأصوليون بتحقيق المناط، فمن صور ذلك ما لا ينبغي الاختلاف في أن مناط الحكم قد تحقق فيهم، وأخرى لا ينبغي الاختلاف في أن المناط لم يتحقق فيهم، بحيث أنه لو وقع اختلاف في أحد هذين الصورتين لعُدّ هذا الخلاف غير معتبر ولا حظّ له من النظر، **وأخرى هي محل اجتهاد**، للمصيب فيها أجران وللمخطئ أجر، كما هو الأمر مع سائر المسائل الفقهية، تجري عليها هذه الأقسام الثلاثة من جهة تحقق المناط من عدمه، **وهذا أمر لا يتكلم فيه إلا من كان أهلا للاجتهاد.** مع التنبيه على أهمية إعمال ضابط مهم في الباب قد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الكيلانية وهو: **"مَنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ"** الفتاوى 466/12، الذي هو فرع عن أحد القواعد الكلية الخمسة المجمع عليها **"اليقين لا يزول بالشك". وممن فصّل في هذا من أهل العلم العلامة المعلمي في كتابه العبادة ص170-171، فارجع إليه فإنه مفيد.**

[*] <u>تنبيه مهم جدا:</u> مظنة بلوغ الدعوة التي انتشرت في مدينة أو قرية ما إلى المدن أو القرى التي حولها يرجع إلى مدى مركزيتها بالنسبة إليها، ودليل ذلك قوله تعالى (وما كان ربك مُهلك القرى حتى يبعث في أمّها رسولا يتلو عليهم آياتنا) [القصص:59]، وهذه أقوال المفسرين في تقرير هذا المعنى عند تفسيرهم للآية: قال ابن كثير في تفسيره: "فجعل تعالى بعثة النبي الأمي شاملة لجميع القرى، **لأنه** مبعوث إلى أمها وأصلها التي ترجع إليها" اهـ، وقال البغوي في تفسيره: "يعني في أكبرها وأعظمها رسولا ينذرهم، وخص الأعظم ببعثة الرسول فيها، **لأن** الرسول يبعث إلى الأشراف، والأشراف يسكنون المدائن والمواضع التي هي أُمّ ما حولها" اهـ، وقال السعدي في تفسيره: "أي في القرية والمدينة التي إليها يرجعون ونحوها يترددون، وكل ما حولها ينتجعها، **ولا تخفى عليه أخبارها**"، إلى أن قال: "بخلاف بعث الرسل في **القرى البعيدة والأطراف النائية، فإن ذلك مظنة الخفاء** والجفاء، **والمدن الأمهات مظنة الظهور والانتشار**، وفي الغالب أنهم أقل جفاء من غيرهم" اهـ، وقال ابن عاشور في تفسيره: "فبيّن لهم أن ليس من عادة الله تعالى أن يهلك القرى المستأهلة الإهلاك حتى يبعث رسولا في القرية الكبرى منها، لأن القرية الكبرى هي مهبط أهل القرى والبوادي المجاورة لها فلا تخفى دعوة الرسول فيها، ولأن أهلها قدوة لغيرهم في الخير والشر، فهم أكثر استعدادا لإدرلك الأمور على وجهها، **فهذا بيان أشراط الإهلاك**" اهـ، فأفاد مجموع قولهم رحمهم الله في تفسير الآية على أن شرط اعتبار الدعوة التي انتشرت في مدينة أو قرية ما أنها قد بلغت ما حولها من المدن والقرى يرجع إلى مركزية هذه المكان لما حولها من الأمكنة، فكونها مركزية لما حولها مظنة انتشار الدعوة ووصولها إليها، والعكس بالعكس. **وعليه فانتشار الدعوة في مكة المكرمة على سبيل المثال هو مظنة لبلوغها إلى نجد، وأما انتشارها في نجد فليس هو مظنة لبلوغها إلى مكة، وذلك لمركزية مكة بالنسبة لنجد، وعدم مركزية نجد بالنسبة لمكة، وكذلك انتشار الدعوة في الحاضرة هو مظنة لبلوغها إلى باديتها القريبة دون البعيدة، بخلاف انتشار الدعوة في البادية فليس هو مظنة لبلوغها إلى حاضرتها، وجميع هذا لا يستلزم عدم بلوغها لأفراد منهم، وإنما الحديث عن أهل المدن والقرى المجاورة لا بعض أفرادها، والحمد لله على توفيقه. وهذا المعنى لا أجد له أثرا في كتابات علماء الدعوة النجدية، وهذا يستدعي تقييم هذه المسألة وبحثها من خلال تاريخ ابن غنام المسمى: "روضة الأفكار والأفهام"، مع الاستعانة بكتاب: "تاريخ نجد من خلال كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية" للشيخ سليمان الخراشي.**

[198] **[*] وثمة حقيقة خطيرة غفل عنها الكثير ممن لا يعطي قيام الحجة حقها، وهي علاقتها بسنن النصر والهزيمة،** قال الشيخ رفاعي سرور رحمه الله مُنبّها على ذلك في كتابه قدر الدعوة ص255 [ط: مكتبة الحرمين للعلوم النافعة]: "وأهم مرتكزات التصور القدري للبلاغ هو تلك **الحقيقة الخطيرة**، وهي أن البلاغ عندما يستوجب ذلك قدراً استحقاق الذين قامت عليهم حجة البلاغ إما للعذاب القدري والإهلاك وإما للعذاب قتالاً بأيدي المؤمنين. **وعندما يكون الإهلاك والقتال مرتبطاً بالبلاغ، فإن تمام هذا البلاغ وكماله يعتبر شرطاً قدرياً هاما، فإذا لم يتم البلاغ كما أراده الله؛ فإن استحقاق القوم للهلاك لن يقع. وعلى هذا يكون من الخطأ انتظار إهلاك القوم أو البدء بقتالهم قبل تمام مرحلة البلاغ باستفاضة. ويكون هذا الخطأ خروجاً عن مقتضيات التصور القدري للدفع بين الحق والباطل**" اهـ.

والقبول والانقياد لقيام الحجة، وجاء شرح فهم الحجة على هذا المعنى في قول شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب نفسه كما في الدرر السنية 69/10، حيث قال: ”فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه“، وفي قول تلميذه حمد بن ناصر بن معمر كما في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 638/5، حيث قال: ”وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهما جليا كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره [199]“، وفي قول حفيده عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص251-252، حيث قال: ”وينبغي أن يعلم الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة؛ **إذا كان على وجه يمكن معه العلم**، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، **فافهم هذا يكشف عنك شبهات كثيرة في مسألة قيام الحجّة**“، وفي قول سليمان بن سحمان في الضياء الشارق ص374-375، حيث قال: ”وأما قول هذا العراقي: حتى تتبين له الحجة بياناً واضحاً لا يلتبس على مثله. فأقول: هذا تحريف لكلام الشيخ، فإن الشيخ لم يقل حتى تتبين له الحجة، إلى آخره. وإنما هي زيادة عراقية، وإنما قال الشيخ [200]: ولكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم. **فقوله:** حتى **تتبين** له الحجة بياناً واضحاً لا يلتبس على مثله. **إنما هو فهم الحجة [201]، وفرق بعيد بين قيام الحجة وفهم الحجة**، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة، إذا كان على وجه يمكن معه العلم. ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والإنقياد لما جاء به الرسول“ اهـ. ويوضح هذا أكثر قول ابن سحمان في كشف الشبهتين ص91-92: ”**فصل في الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة:** قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله: وينبغي أن يعلم الفرق بين قيام الحجة، وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة، إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول، فافهم هذا يكشف عنك شبهات كثيرة في مسألة قيام الحجة...“، إلخ قول عبد اللطيف ثم علق ابن سحمان عليه قائلا: ”**قلت: ومعنى قوله رحمه الله: ”إذا كان على وجه يمكن معه العلم“ فمعناه أن لا يكون عديم العقل والتمييز كالصغير والمجنون، أو يكون ممن**

---

[199] قال رشيد رضا رحمه الله معلقا على قوله: ”**هذا القيد الذي قيد الشيخ به الفهم هنا قد أزال اللبس الذي يتبادر إلى الذهن من بعض إطلاقاته في مواضع أخرى واتبعه فيه بعض علماء نجد فصار بعضهم يقول بأن الحجة تقوم على الناس ببلوغ القرآن وإن لم يفهمه من بلغه مطلقا**. وهذا لا يعقل ولا يتفق مع قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى) الآية، الذي بنى عليه المحققون قولهم أن **فهم الدعوة بدليلها شرط لقيام الحجة**. وقد علمنا من هذا القيد أن **الفهم الذي لا يشترطه الشيخ هو فقه نصوص القرآن المؤثر في النفس الحامل لها على ترك الباطل** كما يفقهها من اهتدى. **ففهم التفقه في الحقيقة أخص من فهم المعنى اللغوي كما يدل عليه استعمال القرآن**..."، إلى أن قال: ”والمشركون الذين شبههم الله بالصم البكم المختوم على قلوبهم والمطبوع عليها والمجعول عليها الأكنة، كلهم قد فهموا مدلول آيات القرآن في التوحيد والبعث والرسالة، لأنهم أهل اللغة...“ اهـ، وبعض علماء نجد الذين حكى عنهم رشيد رضا أنهم رحمهم الله أخطأوا المراد من فهم الحجة، قال عنهم في موطن آخر من تعليقه على مجموعة الرسائل والمسائل 515/5: ”اختلف فيها كبار علماء نجد المعاصرون في مجلس الإمام عبد العزيز بن فيصل آل سعود الملك بمكة المكرمة، فكانت الحجة للشيخ عبد الله بن بليهد بأن العبرة بفهم الحجة لا بمجرد بلوغها من غير فهم. وأورد لهم نصا صريحاً في هذا من كلام المحقق ابن القيم رحمه تعالى فقنعوا به“ اهـ، ومراده بفهم الحجة ههنا هو فهم المعنى اللغوي، والله أعلم. وابن بليهد رحمه الله من أقران ابن سحمان، وكان قاضي مكة، وكان ابن سحمان يعظمه.

[200] أي قول ابن تيمية في كتابه الرد على البكري.

[201] يقرر ابن سحمان ههنا أن فهم الحجة معناه أن تتبين له الحجة، أي يتبين له الحق من الباطل، وأن هذا لا يشترطه ابن تيمية في قيام الحجة فيما هو شرك.

لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له، ونحو هؤلاء" اهـ، فجعل عبد اللطيف قيام الحجة يكون على وجه يمكن معه العلم وفسره ابن سحمان بإمكانية فهم الخطاب، وقال عبد اللطيف في مصباح الظلام ص499: "فمن بلغته دعوة الرسل إلى توحيد الله، ووجوب الإسلام له، **وفقه أن الرسل جاءت بهذا، لم يكن له عذر في مخالفتهم وترك عبادة الله، وهذا هو الذي يُجزم بتكفيره إذا عبد غير الله،** وجعل معه الأنداد والآلهة" اهـ، والفقه عن الرسل دعوتهم لا يكون إلا بفهم الخطاب، وهذا يعني أن فهم الحجة قدر زائد على فهم الخطاب، وهو كما قال عبد اللطيف وغيره فهم أهل الإيمان والقبول والانقياد.

ويشهد لهذا أيضا قول شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب في مفيد المستفيد: "قوله تعالى (ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون) [الأنفال:23]، أي حرصاً على تعلم الدين، (لأسمعهم) أي لأفهمهم[202]، فهذا يدل على أن عدم الفهم في أكثر الناس اليوم عدل منه سبحانه لما يعلم في قلوبهم من عدم الحرص على تعلم الدين" اهـ، ويوضح هذا المعنى أكثر قول ابن تيمية في الإيمان ص25 [ط: المكتب الإسلامي]: "قال (ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم)، أي لأفهمهم ما سمعوه. ثم قال: لو أفهمهم مع هذه الحال التي هم عليها (لتولوا وهم معرضون)، فقد فسدت فِطرهم فلم يفهموا، **ولو فهموا لم يعملوا،** فنفى عنهم صحة القوة العلمية وصحة القوة العملية" الفتاوى 26/7، وقول السعدي رحمه الله في تفسيره لنفس الآية: "**والسمع الذي نفاه الله عنهم، سمع المعنى المؤثر في القلب، أما سمع الحجة، فقد قامت حجة الله تعالى عليهم بما سمعوه من آياته، وإنما لم يسمعهم السماع النافع،** لأنه لم يعلم فيهم خيرا يصلحون به لسماع آياته" اهـ، ويشهد لصحة تفسير ابن تيمية والسعدي أن سورة الأنفال مدنية نزلت بعد غزوة بدر، ودعوة الرسول صلى الله عليه وسلم وقتها قد انتشرت، والحجة على من نزلت فيهم الآية قد قامت.

ويؤكد هذا كله أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ذكر أن الكفار والمنافقين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قد قامت عليهم الحجة مع أنهم لم يفهموها، ومعلوم أن هؤلاء عرب أقحاح يفهمون ما يُقال لهم، أي أنهم فهموا الخطاب من جهة المعنى، لا من جهة القبول والانقياد، **<u>أي أنه تحقق فيهم أصل الفهم لا كماله، وأصل الفهم هو فهم الخطاب وهو الذي تقوم به الحجة ويقع به التكليف، بخلاف كمال الفهم فهو قوة موجبة لوقوع العمل، حيث يستلزم الإيمان والقبول والانقياد</u>**، قال رشيد رضا في تعليقه على مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 638/5: "**الفهم الذي لا يشترطه الشيخ هو فقه نصوص القرآن المؤثر في النفس الحامل لها على ترك الباطل كما يفقهها من اهتدى**" اهـ، **<u>وهذا التأثير في النفس</u>**

[202] بهذا فسرها ابن كثير رحمه الله، أي سماع تفهم كما قال غير واحد من المفسرين.

الحامل لها على ترك الباطل ينتفي ويتخلّف إذا وُجد له معارض أقوى منه يحول دونه ويمنع وقوعه، ألا وهو العناد، وصورته أن يتبيّن له الحق ومع هذا يصر على ما هو عليه من كفر وشرك عناداً [203].

وبقي بيان ما يلزم على القول من اشتراط فهم الحجة لقيامها من عدمه، وهذا هو باطن المسألة، وأريد بذلك ما يترتب على هذا الخلاف بين أئمة الدعوة والمجادلين عن القبوريين ـ ومن تعرض لبيان هذا من المعاصرين قليل ـ، وهو ما يسمى بثمرة الخلاف إن صح إطلاق ذلك في مثل هذا الخلاف، **وبيان ذلك ـ على ضوء ما تمّ تقريره ـ كالآتي:**

فيلزم على قول أئمة الدعوة رحمهم الله تعالى من عدم اشتراط فهم الحجة لقيامها في باب الشرك، أنه يكفر بعد قيامها القيام المعتبر بشروطه، من تبين له الحق ومن لم يتبين له، لا فرق في ذلك بين النوعين، أي يكفر بعد قيامها كل من المعاند والجاهل، فكلاهما كافر على التعيين. ويدل على ذلك تفسيرهم فهم الحجة الذي ينفون اشتراطه في قيامها بفهم أهل الإيمان والقبول والانقياد، وذلك أن من أوتي هذا الفهم فقد تبين له الحق من الباطل، فليس ثمة ما يمنعه من ترك الشرك بعدها إلا العناد. **بينما يلزم على قول خصومهم من المجادلين عن القبوريين** في اشتراطهم فهم الحجة لقيامها، ألا يكفر إلا من تبين له الحق دون من لم يتبين له الحق، أي يكفر بعد قيامها المعاند فحسب دون الجاهل، فعندهم لا يكفر إلا المعاند مطلقا [204]. وعليه فلا يكفر الجاهل عندهم ولو بلغته الحجة إذا لم يظهر العناد.

وبهذا يتبين أن أئمة الدعوة في ردودهم على المجادلين عن القبوريين يريدون بقولهم لهم: أنه لا يشترط في قيام الحجة فهمها، وإنكارهم على من حرف كلام ابن تيمية فأبدل "يُبيّن" بـ"يَتبيّن": إبطال القول بـ: أنه لا يكفر إلا المعاند، أي الذي علم التوحيد من الشرك ومع هذا أصر على البقاء على شركه. وأما الجاهل فلا يكفر أبدا، يستوي في ذلك عند خصومهم من بلغته الحجة و من لم تبلغه.

ويشهد لكون اشتراط "فهم الحجة" عند أئمة الدعوة النجدية هو بمعنى القول بـ: أنه لا يكفي البيان لقيام الحجة على المعين بل يشترط أن تتبيّن له، وأن ذلك يستلزم اشتراط العناد لتكفير المعين، وهو ما يقول به خصومهم: ما ذكره أبو بطين عند شرحه لمذهب ابن تيمية رحمه الله، حيث قال: "فقول الشيخ تقي الدين رحمه الله: إن التكفير والقتل **موقوف على بلوغ الحجة** [205]، يدل من كلامه على أن هذين الأمرين، وهما: التكفير والقتل **ليسا موقوفين على فهم الحجة مطلقا بل على بلوغها،** ففهمها شيء

---

[203] أي أنه ما قرره أهل السنة حول الاستطاعة في باب القدر من أنها نوعان: نوع قبل الفعل وهو سلامة الجوارح وبها يتعلق التكليف، ونوع مقارن للفعل وهي القوة التي يقع بها الفعل بتوفيق من الله، يقال نحوه في فهم الحجة من أنها نوعان: نوع يقع قبل العمل وهو فهم الخطاب وبه يقع التكليف، ونوع موجب لوقوع العمل إذا سلم من المعارض، والحمد لله على توفيقه.

[204] ومن هذا القليل الذي نبه على باطن المسألة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في شرحه على كشف الشبهات، عند شرحه لقول شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب: "ما فهموا معنى الأحاديث ولن يفهموا"، حيث قال: "وإذا اشترط فهم الاحتجاج للحجة، فمعنى ذلك المصير إلى مخالفة الإجماع بالقول بأنه لا يكفر إلا المعاند، إذا قيل إنه يشترط فهم الاحتجاج يعني أن يفهم من أقيمت عليه الحجة أن هذه الحجة أقوى وتَدحض حجة الخصوم، فمعنى ذلك أن يصير القول إلى أنه لا يكفر إلا من كان معاندا فقط. ومعلوم أن الكفار ليسوا كلهم معاندين؛ بل منهم المعاند، ومنهم غير المعاند، فمنهم من جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم، ومنهم المقلد ومنهم المعرض إلى غير ذلك".

[205] نقله ههنا بالمعنى، ولفظ ابن تيمية مذكور في سؤال السائل [الدرر 360/10]، وهو من كتاب الاستغاثة في الرد على البكري ص252.

وبلوغها شيء آخر، **فلو كان هذا الحكم موقوفا على فهم الحجة لم نكفر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة، وهذا بيّن البطلان، بل آخر كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات**" الدرر السنية 368/10، وقوله أيضا بعد أن ذكر قول ابن تيمية في الرد على البكري: "لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم"، قال رادًّا على محرفه:"**لم يقل: حتى يتبين، فتحقق منهم العناد بعد المعرفة**" الدرر السنية 354/10، وقول ابن سحمان في الضياء الشارق ص374-375 في رده على خصوم أئمة الدعوة: "... **فقوله: حتى تتبين له الحجة بياناً واضحاً لا يلتبس على مثله. إنما هو فهم الحجة،** وفرق بعيد بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة، إذا كان على وجه يمكن معه العلم. ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول" اهـ، **وذلك أن اشتراط فهم الحجة، يجعل التمكن من العلم بها فحسب غير كاف للحكم ببلوغها، ويلزم من ذلك بطلان تكفير من كان جهله عن إعراض أو تفريط، وهذا باطل ومخالف لما عليه عامة الفقهاء في الشرائع المتواترة، ومسائل توحيد العبادة أولى أن ينطبق عليها ما قالوه، وما يلزم عنه الباطل فهو باطل.**

ويتضح هذا بمعرفة الفرق بين الجهل الذي يعتبر مانعا من تكفير المعين الواقع في شرك العبادة، والجهل الذي لا يعتبر مانعا، ويكفر المتصف به على التعيين:

فالجهل الأول: هو جهل بالحجة الرسالية بخصوص ما هو واقع فيه لعدم بلوغها إياه.

وأما عن الجهل الثاني: فله صورتان: إما أنه جهل بما في الحجة التي بلغته بخصوص النهي عن الشرك والأمر بالتوحيد من الحق، وأن ما هو عليه باطل ومخالف لذلك، أي أن سبب جهله هو: عدم تبيّنه للحق من الباطل بعد أن بلغته الحجة وأزيل عنها كل شبهة تقاومها، وذلك لضعف الشبهة في ذلك، وكون إقامة الحجة في هذا هي أشبه بتذكير الناسي، للميثاق الذي أخذه الله علينا وغرسه في فطرنا [206]، **أو أنه** جهل إعراض أو تفريط، وذلك لتمكنه من العلم بالحجة الرسالية إلا أنه فرط فيها أو أعرض عنها، ولذا لم يعذر الجاهل بجهله في هذه الحالات وهو كافر على التعيين.

[206] قال الإمام عبد اللطيف رحمه الله: "كل من بُيِّن له ما جاء به الرسول، وأصر وعاند، فهو بهذا مستجيب، والحجة قائمة عليه **سواء كان إصراره لشبهة عرضت، كما وقع للنصارى، وبعض المشركين من العرب،** أو كان ذلك عن عناد وجحود واستكبار، كما جرى لفرعون وقومه، وكثير من مشركي العرب، فالصنفان يحكم بكفرهم إذا قامت الحجة التي يجب اتباعها، ولا يلزم أن يعرف الحق في نفس الأمر كما عرفته اليهود وأمثالهم؛ بل يكفي في التكفير ردّ الحجَّة، وعدم قبول ما جاءت به الرسل، قال تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ) إلى قوله (وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ)، وقال تعالى (وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدّاً وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدّاً) الآية، وقال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً)، وقال تعالى (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْأِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ)، وقال تعالى (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً)، وقال تعالى (أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً)، وقال تعالى (فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ)، ونحو ذلك من الآيات، **وإذا بلغ النصراني ما جاء به الرسول، ولم يَنْقد له؛ لظنه أنه رسول الأميين فقط فهو كافر، وإن لم يتبين له الصواب في نفس الأمر، وكذلك كل من بلغته دعوة الرسول بلوغاً يعرف منه المراد والمقصود، فردَّ ذلك لشبهة أو نحوها فهو كافر، وإن التبس عليه الأمر، وهذا لا خلاف فيه**" مصباح الظلام ص499-501.

وهذه أقوال بعض أهل العلم في التفريق بين الجهل بالحجة الرسالية والجهل عن إعراض أو تفريط:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى 16/22: "مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ ، أَوْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ لَا بِاعْتِقَادِ **وَلَا بِجَهْلٍ يُعْذَرُ فِيهِ، وَلَكِنْ جَهْلًا وَإِعْرَاضًا عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ**"، إلى أن قال: "فَإِنَّ هَذَا تَرَكَ الِاعْتِقَادَ الْوَاجِبَ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ" اهـ، وقال العلامة عبد اللطيف رحمه الله في منهاج التأسيس ص222: "فإن النزاع فيمن قامت عليه الحجة، وعرف التوحيد، ثم تبين في عداوته ومسبته ورده...، أو أعرض عنه فلم يرفع به رأساً، كحال جمهور عباد القبور [207]، ولم يعلم، ولكن تمكن من العلم ومعرفة الهدى، فأخلد إلى الأرض واتبع هواه، ولم يلتفت إلى ما جاءت به الرسل ولا اهتم به"اهـ.

- **استطراد لبيان فساد قول الحازمي وأمثاله ممن حمل عبارة "من لم يكفر المشركين فقد كفر" ونحوها على عمومها دون قيد أو ضابط:**

وختاماً للمبحث السابق أستطرد للفائدة قائلا: يفهم من تسليم الشيخ ابن عبد الوهاب على الأخوان في أول الرسالة وآخرها، حيث بدأها بقوله: "سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وختمها بقوله: "والله أسأل أن يوفقكم لدينه ويرزقكم الثبات عليه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، مع قوله له في أولها: "فإن هذا الذي أنتم فيه كفر"، وقوله قبلها: "**وقد أوضحته لكم مراراً**"، أنه لم يكفرهم، فأين الذي ينسب له القول بأن من لم يكفر القبورية على التعيين فهو كافر على العموم دون قيد أو ضابط أو تفصيل، من تطبيق الشيخ العملي؟! وأين من ينسب له القول بـ: أن ما أن تُقام الحجة على المخالف في تكفير القبوريين على التعيين، أنه يكفر إذا لم يرجع عن قوله ولو كان متأولاً بحجة أن هذا من المسائل الظاهرة، من عدم تكفير الشيخ لهم على التعيين مع قوله لهم: "وقد أوضحته لكم مراراً"؟! وقال في سياق حديثه عن خصومه بعد دعوة دامت أكثر من عشرين سنة: "وأحلوا دماءنا وأموالنا، حتى جرى على الناس ما تعرف، **مع أن كثيراً منهم لم يكفر ولم يقاتل"** الدرر 10/115-116، **فهذا يفيد أنه يشترط فهم الحجة لتكفير المخالف في ذلك**، وليس هذا فحسب، بل إن الشيخ قد نفى هذا عن نفسه في رسالته التي سئل فيها من الشريف عن مذهبه في التكفير، فكان مما قاله: "فأخبرت بالصدق، وبينت له الكذب الذي يبهت به الأعداء"، وكان مما ذكره من بهتان الأعداء، قوله: "وأنّا نكفر من لم يكفر" [208]، وكذلك قوله فيمن جادل عن الطواغيت أو لم

---

[207] قوله: "كحال جمهور عباد القبور"، أي من بلغتهم الدعوة بعد انتشارها، كما هو واضح من سياق كلامه، وهذا مما يختلف من مكان إلى آخر، وفي المكان الواحد يختلف الحال فيه من زمان إلى آخر، وذلك بحسب ظهور الدعوة إلى التوحيد والإنذار من الشرك وانتشارها من عدمه.

[208] **وهذا مما اتفق على ضبطه من رسالة شيخ الإسلام إلى الشريف، لا فرق في ذلك بين ما في تاريخ ابن غنام ومصباح الظلام لعبد اللطيف، وبين ما في منهاج التأسيس له.**

يكفرهم: ''فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق''، كما في **الفتوى الخامسة من المجلد العاشر من الدرر السنية 53/10**، فدل هذا على أن **قوله بعدها في نفس الفتوى الخامسة:** ''وأين الظلم الذي إذا تكلم الإنسان بكلمة منه، أو مدح الطواغيت، أو جادل عنهم، خرج من الإسلام ولو كان صائماً قائماً؟ من الظلم الذي لا يخرج من الإسلام؟'' **الدرر 55/10**، مع قوله في الناقض الثالث من نواقض الإسلام: ''من لم يكفر المشركين... كفر''، كلاهما ليس على إطلاقه [209]، بل لذلك تفصيل وقيود وضوابط، من لم يراجعها وقع فيما حذر منه ابن تيمية بقوله في الصارم المسلول: ''وأخذُ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم **يجرّ إلى مذاهب قبيحة**'' 512/2، وقد سبق الإشارة إلى أن علة تكفير المعين بهذا الأمر ترجع إلى تكذيب الوحي، وبهذا عللها القاضي عياض في الشفا، أو إلى الرد على الله ورسوله، وبهذا عللها ابن قدامة في الروضة [210]، فمن لم نتحقق منه هذا لم يجز تكفيره، لأن اليقين لا يزول بالشك. فمن أراد أن يميز قول أهل السنة عن قول الخوارج، ولا يختلط عنده الحابل بالنابل فليرجع إلى أقوال أهل السنة في هذا الباب [211]، وجمع النظير إلى نظيره حتى يُفهم على وجهه الصحيح، مع التنقيب عن علة الحكم، وهذا ما قصّر فيه الحازمي بسبب حمله مثل هذه الإطلاقات على عمومها المستلزم للعموم في الأحوال، حتى صار مطية لخوارج العصر ممن يقولون أن الأصل في الشعوب الإسلامية في عصرنا الكفر. وهذا الغلو في التكفير يبدأ عند الكثير بالغلو في نفي العذر بالجهل عمن وقع في شرك العبادة قبل بلوغ الحجة، **<u>ومن أجل صدّ الناس عن هذا الانزلاق كتبنا هذا الكتاب</u>** [212]،

---

[209] من كفر المشركين الأصليين على التعيين، وجعل المشركين الذين ينتسبون للإسلام على نوعين، نوع يعلم من نفسه أنه يعبد غير الله فهذا يكفره على التعيين ولو لم تبلغه الحجة، ونوع جهل أن حقيقة فعله عبادة لغير الله، فيوجب تكفيره تكفيرا مطلقا، ثم إذا جاء إلى المعين منهم فمن بلغتهم الحجة والدعوة كفرهم على التعيين، ومن لم يبلغه ذلك لم يكفرهم لعدم تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه، فلا يتجاسر على تكفير صاحب هذا التفصيل بحجة أنه لم يكفر المشركين أو بحجة أنه لم يكفر بالطاغوت إلا جاهل أصابته لوثة الغلو، ويلزم صاحب هذا القول اعتبار من تأول من أهل العلم فاستحل شرب النبيذ بشروط، أنهم استحلوا جنس الخمر، واعتبار من استحل ربا العينة، أنه مستحل لجنس الربا، ولذلك يلزمه تكفيرهم، وما يلزم عنه الباطل فهو باطل.

[210] ولا تُغني أحد العلتين عن الأخرى وذلك أن علة التكذيب تصدر عن قول القلب، بخلاف علة الردّ فإنها تصدر عن عمل القلب، بحيث يمكن وقوعها مع تصديق القلب، كما قال تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم)، وحصر علة التكفير ههنا بالتكذيب هو قول المرجئة والأشاعرة، وأصل حصرهم هذا قائم على إخراج عمل القلب من الإيمان.

[211] ومن الجهود المفيدة في ذلك ما قام بجمعه بعض طلبة العلم على الشبكة العنكبوتية: "جزء صغير من كلام أهل العلم في عدم إكفار من لم يكفر عباد القبور الجهمية إذا كان جاهلا"، و"رسالة في التحذير من التسلسل في التكفير".

[212] وهذا ما أصاب الحازمي حيث تدرج في الغلو في نفي العذر بالجهل في الشرك حتى جره ذلك إلى الغلو في التكفير، فبعد أن كان يعد هذا القول بالعذر بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة من ابن تيمية قولا شاذا، صار بعد ذلك يسلك مسلك من يحرف أقواله، ولعل هذا ليسهل عليه رمي المخالف بالتجهم والإرجاء ودعوى مخالفة الإجماع، وليته وقف عند هذا الحد إلا أنه تمادى فكفر العاذر على التعيين دون قيد أو ضابط، بل بلغ به الأمر بعد ذلك إلى تكفير من لم يكفره، فانظر كيف تطور به الأمر ـ نسأل الله الثبات على السنة ـ إلى القول بالتسلسل في التكفير، وذلك في قوله في شريط: تكفير المشركين وعلاقته بالكفر بالطاغوت ـ ويريد بذلك القبوريين ـ: "بل لن يثبت لك إسلام ولا توحيد إلا إذا اعتقدت كفر المشركين وكفر من لم يكفر المشركين، لا بد من ذلك، وهذا التكفير عيني وليس بنوعي، بمعنى أننا لا نحتاج إلى إقامة حجة على من توقف في كفر المشركين، لأن هذه المسائل واضحة ظاهرة بينة كالشمس، فلا نحتاج إلى إقامة حجة" اهـ، ويريد بقوله الأخير العاذر بالجهل مطلقا، دون تفريق بين قول ابن جرجيس وقول جماعة من أهل السنة، وعلل ذلك في شريطه هذا بأن من لم يكفر أعيان المشركين أي القبوريين فلم يحقق الكفر بالطاغوت، ومن لم يكفر بالطاغوت فليس بمسلم، وهذا القول بالمعنى والتعليل الذي يقرره الحازمي هو قول خوارج العصر، وعلى رأسهم أبو مريم طلاع بن مخلف الكويتي، والله المستعان. وفساد قولهم هذا، منبعه مقدمتان باطلتان: الأولى: أن معنى الكفر بالطاغوت هو تكفيره بدلالة المطابقة أو التضمن، والثانية: أن هذا التقرير من أصول الدين. ويكفي لكشف زيفهم، أن هذا المعنى لـ "الكفر بـ" الذي يعدونه من أصل الدين لا وجود له في كتاب واحد من كتب التفسير ولا في معجم واحد من معاجم اللغة، والحق أن تكفير الطاغوت من لوازم الكفر به، وهذا ما يفيده قول الشيخ ابن عبد الوهاب رحمه الله حيث قال: "ومنهم من عاداهم ولم يكفرهم، فهذا النوع أيضا لم يأت بما دلت عليه لا إله إلا الله من نفي الشرك، وما تقتضيه من تكفير من فعله، بعد البيان إجماعا" الدرر السنية 207/2، ولا يخفى أن دلالة الاقتضاء من دلالات الالتزام، كما أن حكاية الشيخ للإجماع مشروطا بالبيان، أي بقيام الحجة، مع خلو كتب التفسير ومعاجم اللغة من قوله، دليل على شذوذ الحازمي وإحداثه في الدين، ويؤكد هذا قول الإمام أبي الحسين الملطي في كتابه التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص54: "فأما الذي يكفر فيه معتزلة بغداد معتزلة البصرة، فالقول في الشاك، والشاك في الشاك، ومعنى ذلك أن معتزلة بغداد والبصرة وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم أن من شك في كافر فهو كافر، لأن الشاك في الكفر لا إيمان له، لأنه لا يعرف كفرا من إيمان، فليس بين الأمة كلها المعتزلة فمن دونهم خلاف أن الشاك في الكافر كافر. ثم زاد معتزلة بغداد على معتزلة البصرة أن الشاك في الشاك، والشاك في الشاك إلى الأبد إلى ما لا نهاية =

فالذي ننكره ولا نشك في بطلانه وفساده هو دعوى أن القول بعدم تكفير الجاهل الواقع في الشرك قبل بلوغ الحجة قول محدث على خلاف الإجماع، ثم زاد آخرون فقالوا أن صاحبه جهمي أشعري، وبلغ الغلو مبلغا بآخرين حتى كفروه على التعيين بحجة أن من لم يكفر المشركين فهو كافر، وإن كان ممن يوجب التكفير المطلق مع تكفيره لأعيان من بلغتهم الحجة منهم، فهذا لم يشفع له عند هؤلاء الغلاة، وهم بين مكفر للعاذر بالمعنى الذي ذكرناه على التعيين وآخر على الإطلاق، ثم بلغ الحمق بآخرين حتى كفروا من لم يكفره، وهذه خارجية وتسلسل في التكفير، ثم ينتهي الأمر بآخرين إلى القول بالتوقف والتبين أو القول بأن الأصل في الشعوب الإسلامية الكفر، وثمة من المعاصرين من ذهب ـ فراراً من القول الأخير ـ إلى تقسيم بلاد المسلمين إلى دول أو مدن أو قرى، ويحكم على أكثرها كل قسم على انفراده بأن الأصل في أهله الكفر، إلا بقعة أو بقعتين، متحاشيا أن يصدر في الجميع حكما واحدا لعلمه أنها خارجية، فما عدا مما بدى، حيث هرب من الولوج في الخارجية من الباب ودخلها من النافذة، نسأل الله العافية والسلامة.

5- بيان أهل العلم لمراد الشيخ ابن عبد الوهاب من كلامه في أصول الدين وقيام الحجة بالقرآن والفرق بين قيامها وفهمها:

وإتماماً لتوضيح مراد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من قوله السابق في أصول الدين وقيام الحجة بالقرآن والفرق بين إقامة الحجة وفهم الحجة، فتأكيدا لصحة المعنى الذي ذكرته أورد قول ثلاثة من أئمة الدعوة ذكروا كلام الشيخ في سياق يفيد نفس المعنى الذي تمّ شرحه، ويتعارض مع المعنى الذي يحمله عليه من حرف معناه، وينسب بناء عليه للشيخ ما لم يقله: قال عبد الله وإبراهيم ابنا عبد اللطيف وسليمان بن سحمان في رسالة مشتركة ردا على أحدهم كما في الدرر السنية 10/433-435:
"وأما قوله: وهؤلاء ما فهموا الحجة، فهذا مما يدل على جهله، وأنه لم يفرق بين فهم الحجة وبلوغ الحجة، ففهمها نوع وبلوغها نوع آخر، فقد تقوم الحجة على من لم يفهمها، وقد قال شيخنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كلام له: فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو حديث عهد بالإسلام..."، إلخ كلامه السابق في الرسالة السادسة والثلاثين من رسائله الشخصية الذي تكلم فيه عن أصول الدين وقيام الحجة بالقرآن والفرق بين قيامها وفهمها، إلى قوله: "وكفرهم الله ببلوغها إياهم، مع كونهم لم يفهموها"، ثم قالوا رحمهم الله بعد الانتهاء من نقل محل الشاهد: "... إلى آخر كلامه رحمه الله، وأما قوله عن الشيخ محمد رحمه الله: إنه لا يكفر من كان على قبة الكواز ونحوه، ولا يكفر الوثني حتى يدعوه وتبلغه الحجة، **فيقال:**

= له كلهم كفار، وسبيلها سبيل الشاك الأول..." اهـ، فأفاد هذا أن التجاوز في تكفير من لم يكفر الكافر إلى تكفير من بعده قول محدث لم يعرفه السابقون من أهل العلم، وأنه من جنس قول معتزلة بغداد.

نعم، فإن الشيخ محمدا رحمه الله، لم يكفر الناس ابتداء، إلا بعد قيام الحجة والدعوة، لأنهم إذ ذاك في زمن فترة وعدم علم بآثار الرسالة، ولذلك قال: لجهلهم وعدم من ينبههم، فأما إذا قامت الحجة فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها. وفي هذه الأزمان خصوصا في جهتكم قد قامت الحجة على من هناك واتضحت المحجة، ولم يزل في تلك البلاد من يدعو إلى توحيد الله ويقرره ويناضل عنه" اهـ، فانظر كيف أثبتوا للشيخ عدم تكفير الناس ابتداءً لأنهم كانوا في زمن فترة وعدم علم بآثار الرسالة لجهلهم وعدم من ينبههم، مع ذكرهم لكلامه في أصول الدين وقيام الحجة بالقرآن والفرق بين قيام الحجة وفهمها، بخلاف من حرف كلام الشيخ من حيث لا يشعر فإن هذا الكلام يصير في نظره متضاربا متناقضا، يثبت الشيء وعكسه، فلو كان ثمة كلاما في هذا الباب يصح وصفه بالتشابه لكانت الجملة التي حررنا معناها هي الأحق بهذا الوصف من غيرها.

6- الكشف عن مراد ابن عبد الوهاب من قوله بعدم العذر بالجهل في كشف الشبهات وغيره:

ونأتي الآن على الإجابة على ثلاث مواطن مشهورة من كلام الشيخ محمد بن عبد والهاب، قد فُسروا على معنى أن الشيخ يكفر المعين الواقع في الشرك ولو قبل بلوغ الحجة، وأنه لا يعذر بالجهل بهذا المعنى، وذلك في عبارة له في كشف الشبهات، وأخرى في كتاب التوحيد، وأخرى في نواقض الإسلام:

- **وعبارته في كشف الشبهات** هي قوله رحمه الله: "الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل" اهـ.

فالجواب أن هذه العبارة زيادة على كونها ليست خاصة بالشرك بل هي في مطلق الكفر الأكبر، فهي عبارة مجملة وليست على إطلاقها، والظاهر أن شيخ الإسلام ذكرها في جملة ما استفتح به رسالته للتنبيه على أن انتساب الإنسان للإسلام ونطقه بالشهادتين ليس ذلك بعاصم له من الارتداد والخروج عن ملة الإسلام إذا جاء بناقض من النواقض، لا كما يتصور أناس من أهل زمانه أن ذلك لا يكون إلا بأن ينتقل المرء إلى ملة أخرى كاليهودية أو النصرانية، ولإبطال هذا ألف كتابه مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد، فالظاهر أنه قالها دفعا لهذه الشبهة الزائفة، وأن مراده المستهزئ بالله أو آياته أو رسوله مازحا، أي الذين نزل فيهم القرآن وذلك في قوله تعالى (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزِؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)، فكان عندهم إيمان ضعيف ولم يكونوا منافقين وإنما نافق من نافق منهم بعد هذه الحادثة ولم يَصْدُقوا في توبتهم، وكانوا صادقين في قولهم (إنما كنا نخوض ونلعب)، إذ لم يكذبهم الله في ذلك، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول، وهذا يعني أنهم كانوا يجهلون أن صنيعهم هذا

يخرج من الملة، ومع هذا كفرهم الله عز وجل من فوق سبع سموات، ومما يوضح أن القول بأن من تلفظ بكلمة الكفر جاهلا لا يعذر بجهله ليست على إطلاقها، قول ابن عبد الوهاب نفسه وابنه عبد الله وأبي بطين، ثم نتبعها بقول العلامة ابن القيم:

أما عن قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، فهو في نفس المصدر أي كشف الشبهات، وذلك حين قال رحمه الله: ”ولكن هذه القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها، فتفيد التعلم والتحرز، ومعرفة أن قول الجاهل: التوحيد فهمناه، أن هذا من أكبر الجهل ومكائد الشيطان. وتفيد أيضا أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري. فنبه على ذلك فتاب من ساعته، أنه لا يكفر كما فعل بنو إسرائيل والذين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم[213]. وتفيد أيضا أنه لو لم يكفر فإنه يغلظ عليه الكلام تغليظا شديدا، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[214]“ اهـ

وأما عن قول عبد الله بن الشيخ: ”إذا فعل الإنسان الذي يؤمن بالله ورسوله ما يكون فعله كفرا أو قوله كفرا أو اعتقاده كفرا جهلا منه بما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يكون عندنا كافرا ولا نحكم عليه بالكفر حتى تقوم الحجة الرسالية التي يكفر من خالفها، **فإذا قامت عليه الحجة وبُيّن له ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وأصر على فعل ذلك بعد قيام الحجة فهذا هو الذي يكفر، وذلكلأن الكفر إنما يكون بمخالفة كتاب الله وسنة رسوله وهذا مجمع عليه بين العلماء في الجملة**...“، إلخ كلامه الذي ذكر فيه أدلة ذلك، كما في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 248/1.

وأما عما ذكره أبو بطين من تفصيل في نحوها: حيث قال شارحا لقول الصنعاني كما في الدرر السنية 419/10: ”**وقوله:** وقد صرح الفقهاء في كتبهم، بأن من تكلم بكلمة الكفر يكفر وإن لم يقصد معناها. **فمرادهم بذلك: أن من يتكلم بكلام كفر مازحا أو هازلا، وهو عبارة كثير منهم،** في قولهم: من أتى بقول، أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين، وإن كان مازحا لقوله تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا مخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعذتروا قد كفرتم بعد إيمانكم)، وأما من تكلم بكلمة الكفر، لا يعلم أنها كفر فعُرّف بذلك فرجع، فإنه لا يحكم بكفره“ اهـ، وما دام لا يُكفّر إلا بعد التعريف، فهذا يعني أنه عُذر بجهله، وذلك في صور من التكلم بكلمة الكفر دون أخرى، فتنبه.**ونختم**بقول العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين63/3: ”لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر“اهـ.

213 يريد شيخ الإسلام بذلك حادثة ذات أنواط، وتبعه على قوله هذا أبو بطين وعبد الرحمن بن حسن، وهذا أحد قولي ابن عبد الوهاب، وقوله الثاني ذكره في كتاب التوحيد، أن ما سأله الصحابه إنما هو تشبه بالمشركين وليس هو بكفر أكبر، وهو قول ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم والشاطبي في الموافقات، ونسبه عبد الله بن الشيخ محمد في ”مختصر سيرة الرسول“ للعلماء، وهو القول الراجح، وأما عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "قلتم والذي نفس محمد بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة)"، فهو من قبيل الاستدلال بالنص الذي في الشرك الأكبر على ما هو شرك أصغر، لكونه شعبة من شعبه، ولدخول ذلك فيالآية دخولا جزئيا لا كليا، وهذا منهج في الاستدلال تشهد له أحاديث وآثار، كما أن التشبيه لا يستلزم المماثلة، وهو كقول النبي صلى الله عليه وسلم: ”مدمن الخمر كعابد وثن"، وعليه فلا يصح الاستدلال بحديث ذات أنواط على العذر بالجهل في الشرك الأكبر.

214 فغلّظ عليهم صلى الله عليه وسلم تغليظاً شديدا رغم حداثة عهدهم بالإسلام، مع أنهم على القول الراجح لم يسألوا ما هو شرك أكبر، وهذا أحد معاني عدم الإعذار بالجهالة، أي من جهة التغليظ والتشديد في الإنكار لا من جهة تكفير المعين، وسيأتي بيان هذا المعنى في كلام الشيخ ابن عبد الوهاب في كتاب التوحيد.

- **وأما عن قول الشيخ في كتاب التوحيد**، باب: من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه، قال في المسألة: "الثالثة: أنه لم يعذر بالجهالة".

فجوابه: أن هذه المسألة أخذها الشيخ مما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في يده حلقة من صفر، فقال: "ما هذه؟"، قال: من الواهنة، فقال: "انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا" صححه ابن حبان والحاكم، أراد بذلك رحمه الله أن جهلَه لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من التغليظ عليه، إذ لِبْس الحلقة الأصل فيه أنه شرك أصغر لا أكبر، فهو ليس مكفر بذاته [215]، ويدل على هذا قوله قبلها: "فيه مسائل: الأولى: التغليظ في لبس الحلقة والخيط ونحوهما لمثل ذلك. الثانية: أن الصحابي لو مات وهي عليه ما أفلح، فيه شاهد لكلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر. الثالثة: أنه لم يعذر بالجهالة" اهـ. فإن قال قائل: إذا كان الشيخ لا يعذر بالجهالة في الشرك الأصغر، فإنه لن يعذر بالجهالة في الشرك الأكبر من باب أولى. فجوابه: أن المعنى اللغوي لكلمة العذر هو عدم الملامة، ولها في موضوع البحث أحد ثلاث معاني: أن يُراد بها عدم الملامة: بالتقبيح العقلي، أو بالتكفير، أو بالتغليظ في الإنكار، والمراد بها ههنا هو المعنى الثالث، والتشديد في هذا يخضع لاعتبار المصلحة كما لا يخفى وليس مطرد، وما تطرق إليه الاحتمال القوي بطل به الاستدلال، فضلا عن معارضة هذا لصريح أقواله المحكمة، فبان بهذا ضعف حجتهم [216]. وهذا المعنى الثالث، أي عدم الملامة بالتغليظ في الإنكار، هو المراد نفيه من قول أبي بطين رحمه الله: "وكذلك الخوارج ورد فيهم الذم العظيم، مع أنهم ما ارتكبوا ما ارتكبوا إلا عن جهل، ولم يعذروا بذلك" الدرر 405/10، وذلك أن العذر معناه لغة: عدم اللوم، فيكون نفي العذر عنهم مستلزم لإثبات ضده وهو الملامة المقتضية للذم، وإذا ثبت اللازم ثبت الملزوم.

215 [*] في هذا رد على من فسر العذر بالجهل في باب الشرك على معنى ترك ذم من تلبس بذلك مطلقا لجهله، فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم غلّظ عليه مع جهله فيما هو شرك أصغر، فكيف لا يجوز هذا فيما هو أشد منه وهو الشرك الأكبر، ومن أدلة هذا أيضا حديث ذات أنواط الذي سأل فيه من كان حديث عهد بإسلام من الصحابة التشبه بالمشركين، ـ هكذا وصف فعلهم ابن تيمية في الاقتضاء والشاطبي في الموافقات ونسبه عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في مختصر السيرة للعلماء ـ ومع هذا لم تمنع حداثة عهدهم بالإسلام النبي صلى الله عليه وسلم من أن يشدد النكير عليهم، والتشديد في مثل هذه الحال ليس هو حكم مطلق، يدل على ذلك حديث الرُّبيع بنت معوّذ في صحيح البخاري وما قصه الله علينا من خبر نبي الله يوسف عليه السلام، وقال ابن تيمية رحمه الله في ذلك: "وسليمان ويوسف هم رسل أيضا دعوا إلى توحيد الله وعبادته، كما أخبر الله أن يوسف دعا أهل مصر لكن بغير معاداة لمن لم يؤمن ولا إظهار مناوأة بالذم والعيب والطعن لما هم عليه، كما كان نبينا أول ما أنزل عليه الوحي، وكانت قريش إذ ذاك تقره ولا تنكر عليه إلى أن أظهر عيب آلهتهم ودينهم وعيب ما كانت عليه آباؤهم وسفه أحلامهم فهنالك عادوه وآذوه، وكان ذلك جهادا باللسان قبل أن يؤمر بجهاد اليد قال تعالى (ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيرا فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا)" النبوات ص212 [ط: دار الفكر]، مع قوله قبلها في نفس المصدر: "وليس من شرط الرسول أن يأتي بشريعة جديدة فإن يوسف كان رسولاً وكان على ملة إبراهيم" النبوات ص173 [استفدته من أحد الطلبة وأثبته من مصدره الأصلي]، وهكذا كان الشيخ ابن عبد الوهاب في أول دعوته، حيث قال حفيده عبد الرحمن بن حسن في نهاية رسالته "شرح رسالة أصل الدين وقاعدته...": "كما جرى لشيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في ابتداء دعوته، فإنه إذا سمعهم يدعون زيد بن الخطاب رضي الله عنه قال: الله خير من زيد. تمريناً لهم على نفي الشرك، بلين الكلام، نظرا إلى المصلحة وعدم النفرة" اهـ. فالتشديد من عدمه كلاهما يخضع للقدرة واعتبار المصالح والمفاسد على الوجه الذي فصله العلماء في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله أعلم. كما أنه لا يُشترط في إظهار البراءة من الشرك وأهله أن يُقال للمعين: يا كافر، قال إسحاق بن عبد الرحمن رحمه الله: "والحاصل: أن المسلم لا يكون مظهراً لدينه، سواء كان مسافراً أو مقيماً، حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عنها، وهو الذي يُفهم من كلام السلف، أما قول: يا كافر. وقولك: أوجِدنا عليه دليلا، ولو من تاريخ أو غيره. فهذا لفظ لا يقول به أحد، ولا نعلم أحدا قال باشتراطه، لأنه مما لا مصلحة فيه حتى لو الداعي إلى الدين. فإن الله قال لموسى وهارون في حق من ادعى الربوبية (فقولا له قولا ليّنا لعله يتذكر أو يخشى)، بل يُكتفى من ذلك بإظهار التوحيد وإنكار الشرك والبراءة منهم، والتصريح لهم بذلك، والله أعلم" الدرر السنية 454/12.

[216] ومن هؤلاء الذين أخطأوا فهم هذه العبارة صاحب الجواب المفيد.

- **وأما عن قول الشيخ في آخر نواقض الإسلام العشرة**: "ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره" اهـ.

فهذا الذي قاله الشيخ رحمه الله بناء على قوله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)، وكلام الشيخ على هذا يحتمل أحد معنيين، المعنى الأول: ما نزلت الآية بسببه، وهو بيان متى يجوز إظهار الكفر، والمعنى الثاني: مسألة تكفير المعين، فعلى المعنى الأول يكون مراد الشيخ رحمه الله أنه لا يجوز إظهار الكفر إلا للمكره بشرط أن يكون القلب مطمئن بالإيمان، وأما غيره فلا يجوز له ذلك لا فرق في ذلك بين الهازل والجاد والخائف، فحتى الهزل والخوف لا يبيح إظهار الكفر، وهذا الأمر مجمع عليه وحكى الإجماع على ذلك ابن حزم في الفِصَل وابن تيمية في الفتاوى الكبرى وابن القيم في إعلام الموقعين. وهذا المعنى لا علاقة له بالإعذار بالجهل من عدمه، وهذا هو المعنى الغالب على استدلالات أهل العلم بهذه الآية لتعلقه بسبب نزولها، وعلى هذا فما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، أي الاحتمال القوي وهو كذلك ههنا كما هو بيّن. وأما على المعنى الثاني: أي مسألة تكفير المعين، فلا يصح حمل هذه العبارة على ظاهرها وإطلاقها، بل هي عبارة مجملة، ودليل ذلك أن الشيخ رحمه الله يعد سحر الصرف والعطف ـ الذي ذكره تحت الناقض السابع حيث قال: "السحر ومنه الصرف والعطف"ـ من المسائل الخفية التي يعذر فيها بالجهل، وكلامه في ذلك صريح وواضح كالشمس حيث قال: "أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف" الدرر 93/10، فضلا عن الكلام الصريح المحكم والكثير في عدم تكفير المعين الواقع في الشرك قبل بلوغ الحجة. وبهذا يتبين لنا خطأ مدحت آل فراج في توجيهه لكلام الشيخ بقوله: "ولقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بعض نواقض الإسلام، ونصّ على استواء حكم الجاد والهازل والخائف حال الوقوع فيها إلا المكره، ولم يستثن غيره مثل الجاهل، المتأول أو المخطئ" فتاوى الأئمة النجدية حول قضايا الأمة المصيرية 188/3 [مكتبة دار الرشد، ط. الثانية]، ووقع في نفس الخطأ أبو العلا الراشد في ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ص162، وزاد عليه أن نسب هذا القول ـ وهماً منه ـ لأبي بطين مُقرّا له، ولعل خطأه في نسبة القول لغير قائله يرجع إلى الطبعة التي اعتمدها، والله أعلم.

وبهذا نكون قد حررنا بتوفيق الله وتسديده مذهب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في مسألة عدم تكفير المعين الواقع في الشرك قبل بلوغ الحجة، وأنه في هذا موافق لشيخ الإسلام ابن تيمية **من هذا الوجه**، وبينا فساد هذا الفهم عنهما وما هي أسبابه وما هي المواطن من كلامهما التي اشتبهت على الناس وبينا الصحيح من معنى كلامهما الذي ينسجم به جميع كلامهما فلا يبقى منه شيء يُدفع بحجة كونه متشابها، والحمد لله رب العالمين.

- بيان ما فهمه ابن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية على وجه التفصيل:

وبعد ما سبق من البيان والإيضاح لمذهب شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب نأتي إلى المقصود منه،وهو شرح كلامه الذي يوضح مقصود شيخ الإسلام ابن تيمية من التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، حيث قال رحمه الله في مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد بعد أن نقل قول ابن تيمية: "أنا من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير أو تبديع أو تفسيق أو معصية إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا أخرى وعاصيا أخرى"، قال ابن عبد الوهاب معلقا على قوله هذا رادا على من يزعم أنه لا يكفر معينا ينتسب للإسلام مطلقا: "وهذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه، **لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة، وإذا بلغته حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية.** وصرح **رضي الله عنه أيضا أن كلامه أيضا في غير المسائل الظاهرة** فقال في الرد على المتكلمين، لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيرا"، ثم نقل قوله في ذلك الذي حكم فيه على الرازي بالردة لتحسينه عبادة النجوم والكواكب، ثم علق على ذلك قائلا: "فتأمل هذا، **وتأمل ما فيه من تفصيل الشبهة التي يذكرها أعداء الله**، لكن من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا على أن الذي نعتقده وندين الله به ونرجو أن يثبتنا عليه، أنه لو غلط هو أو أجلّ منه في هذه المسألة، وهي **مسألة المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة**، أو المسلم الذي يفضل هذا على الموحدين [217] أو يزعم أنه على حق، أو غير ذلك من الكفر الصريح الظاهر الذي بينه الله ورسوله وبينه علماء الأمة، أنا نؤمن بما جاءنا عن الله وعن رسوله من تكفيره، ولو غلط، من غلط" اهـ، فلو كان الذي فهمه شيخ الإسلام ابن عبد الواهاب من كلام ابن تيمية في المسائل الظاهرة هو ظهور دلالتها في نصوص الوحيين فحسب كما فهمه البعض، لصار قوله متضاربا يضرب أوله آخره، وما عليك إلا أن تتدبر عنوان المسألة التي يجادل فيها الشيخ خصومه حيث قال: "لو غلط هو أو أجل منه في هذه المسألة، وهي مسألة المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة"، وانظر كيف قيدها بمن بلغته الحجة، وسيزداد قوله هذا وضوحا إذا رجعنا إلى أقواله السابقة حيث يذكر أنه لا يكفر الجاهل الواقع في الشرك لعدم من ينبهه، وأنه إنما يكفره بعد بيان بطلان الشرك إذا لم يتب.

ولشيخ الإسلام ابن عبد الوهاب عبارة أخرى تدل على أنه قرر نفس ما سبق بيانه من تقرير أبي بطين عند حكايته لمذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، من أن ابن تيمية يفرق بين باب الصفات وباب الشرك، وأنه

---

[217] يريد بهذا ـ والله أعلم ـ أمثال ابن فيروز.

يشترط العناد في تكفير المعين في باب الصفات دون باب الشرك، ونجد هذا عند توضيح ابن عبد الوهاب معنى كلام ابن تيمية لمن يزعم أن ابن تيمية لا يكفر معينا، حيث قال: "وأما عبارة الشيخ التي لبسوا بها عليك، فهي أغلظ من هذا كله، ولو نقول بها لكفرنا كثيرا من المشاهير بأعيانهم، **فإنه صرح فيها بأن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة. فإن كان المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه**، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، **وخلا من شيء يعذر به**[218]، فهو كافر، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن [219]، مع قول الله (وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه)، وقوله (إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون). **إذا كان كلام الشيخ ليس في الشرك والردة، بل في المسائل الجزئيات [220]، سواء كانت في الأصول [221] أو الفروع، ومعلوم أنهم يذكرون في كتبهم في مسائل الصفات أو مسألة القرآن أو مسألة الاستواء أو غير ذلك، مذهب السلف، ويذكرون أنه الذي أمر الله به ورسوله، والذي درج عليه هو وأصحابه، ثم يذكرون مذهب الأشعري أو غيره ويرجحونه ويسبون من خالفه. فلو قدرنا أنها لم تقم الحجة على غالبهم، قامت على هذا المعين الذي يحكي المذهبين، مذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه [222]، ثم يحكي مذهب الأشعري ومن معه، فكلام الشيخ في هذا النوع، يقول إن السلف كفروا النوع، وأما المعين فإن عرف الحق وخالف كفر بعينه، وإلا لم يكفر. وأنا أذكر من كلامه ما يصدق هذا**..."، **وكان مما ذكر كلام ابن تيمية في المقالات الخفية والمسائل الظاهرة وتكفيره للرازي**، كما في الدرر السنية 10/69-72، والرسالة الثالثة والثلاثون من رسائله الشخصية، فدل هذا على أنه فهم من قول ابن تيمية في المسائل الظاهرة، أنه يريد بذلك المعنى الذي يتوافق مع ما قرره في أول كلامه، وهو أن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة، وأن الواقع في الشرك لا يُقال فيه أنه لا يكفر إلا إذا عرف الحق وتبين له وخالفه، وهذا إنما يكون إذا فسرنا الظهور في المسائل الظاهرة بظهور العلم بها بين الناس مع ظهور دلالتها في نصوص الوحي ووضوحه، وأنها من المسائل المعلومة لديهم وغير خافية عليهم، أي أن الحجة في ذلك قد بلغتهم، وأن من جهلها فقد تمكن من العلم بها إلا أنه أعرض أو فرط. وعليه فهذه المسائل لا يشترط فيها العناد لتكفير المعين، بخلاف المقالات الخفية التي سماها هنا بالمسائل الجزئيات: الأصول

---

[218] أي كأن يكون عجمي ولم يترجم له الكلام، أو به صمم أو جنون ونحوه، وبهذا شرح ابن سحمان عبارة قريبة من هذه لشيخه عبد اللطيف. انظر: كشف الشبهتين ص91-92، وقد سبق إيرادها.

[219] **عدم اشتراط فهم الحجة ليس المراد منه عدم اشتراط فهم الخطاب بل هذا شرط في قيامها، وإنما المراد من عدم اشتراط فهم الحجة: دفع اشتراط العناد لتكفير المعين الواقع في الشرك، كما سبق بيانه.**

[220] مراده بالمسائل الجزئيات: المسائل الخفية، وفيه أن المسائل الخفية ليست قاصرة على الفروع، بل كذلك تشمل مسائل من الأصول، والله أعلم.

[221] يقرر ابن عبد الوهاب رحمه الله ههنا أن: ابن تيمية لا يعتبر جميع الأصول ـ أي أصول الدين ـ مما يكفر المخالف فيها على التعيين بمجرد بلوغ الحجة ولو لم يتبين له الحق من الباطل، بل منها ما هو كذلك عند ابن تيمية كالشرك، ومنها ما ليس كذلك، ولا يكفر المخالف فيها إلا إذا تبين له الحق وعاند، كالصفات.

[222] وهذا غير من يحكي مذهب السلف ومذهب الخلف، دون أن ينسب مذهب السلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بل وينقل مذهبهم على غير وجهه، حيث ينسب تفويض المعنى لنصوص الصفات لهم، ثم يعتبر هذا الباطل أنه أسلم، وإن كان مذهب الخلف ـ أي التأويل وحقيقته التحريف ـ في نظره أحكم، ولذا يختار مذهب الخلف.

منها والفروع، وقال فيها: "وأما المعين فإن عرف الحق وخالف كفر بعينه، وإلا لم يكفر"، فنسب لابن تيمية أنه يشترط فيها العناد لتكفير المعين، وهو نفس ما قرره أبو بطين عند حكايته لمذهب ابن تيمية [223].

وبهذا يتبين لنا بما لا يدع مجالا للشك أن شيخا الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب يتفقان في هذه المسألة من جهة: عدم تكفير المعين الواقع في الشرك الأكبر قبل بلوغه الحجة.

---

[223] **وخلاصة ما ذكره ابن عبد الوهاب وأبو بطين في بيان مذهب ابن تيمية حول ضابط قيام الحجة في المسائل الظاهرة والمقالات الخفية، ومتى يَشترط فهم الحجة ومتى لا يشترطها:** أنه لا يشترط فهم الحجة لقيامها في المسائل الظاهرة كالشرك في العبادة، ولذلك فلا يشترط لتكفير المعين الواقع في الشرك بعد بلوغه الحجة أن يتبيّن له الحق،وإنما يجزئ لقيام الحجة في المسائل الظاهرة أن يُبيّن له الحق،وأن تزال عنه الشبهة إن كان ثمة شبهة، ولا يقع هذا إلا بفهم الخطاب، وهو شرط في قيام الحجة، وعليه فلا يشترط لتكفير المعين بسبب الشركبعد بلوغه الحجة أن يكون معانداً. أما عن المقالات الخفية كمسائل الصفات وغيرها فعكس ذلك، حيث يشترط في قيام الحجة فهمها، وهذا قدر زائد على فهم الخطاب، أي أنه يلزم لتكفير المعين أن يتبيّن له الحق من الباطل،ثم يُصرّ على باطله، وهذا يقتضي أن يكون وقوع العناد شرطا لتكفير المعين، أي أنه لا يكفر بعد بلوغ الحجة إلا المعاند، والحمد لله على توفيقه.

- <u>بيان خلط من يستدل بكلام عبد اللطيف وابن سحمان على حمل جميع كلام ابن تيمية في العذر بالجهل على غير الشرك والجواب عن ذلك:</u>

وآتي ههنا على ذكر مسألة مهمة لطالما عابها عبد اللطيف وابن سحمان على خصومهم المجادلين عن القبوريين وخاصة ابن جرجيس الذين حملوا كلام ابن تيمية في العذر بالجهل على أنه يسوي بين من أخطأ من المجتهدين بتأويل وبين القبوريين من كل وجه، فظن الكثير من المعاصرين أنهما يقرران أن جميع كلام ابن تيمية في مسألة العذر بالجهل في المكفرات يُحمل على غير الشرك، وبياناً لفساد هذا الفهم أقوم:

أولا: بذكر توطئة لهذا الأمر، أسرد فيها ما يدل من كلام ابن تيمية على وجود الفروق عنده بين من أخطأ عن اجتهاد وتأويل في المسائل العقدية والعملية وبين القبوريين، ثم أسرد عبارات عبد اللطيف وابن سحمان التي حُملت على غير مراد صاحبيها، وعددها خمسة.

ثانيا:أقوم بالرد على المخطئين في فهمها ردّاً مجملاً.

ثالثا: أقوم بالرد عليهم ردّاً مفصلاً.

1- <u>توطئة بذكر الفروق بين من أخطأ عن اجتهاد وتأويل في المسائل العقدية والعملية وبين القبوريين عند ابن تيمية:</u>

ووقفنا من مجموع كلامه على ثلاثة فروق، وسأذكرها بعد أن أسوق كلامه وأذكر ما فيه من مسائل:

ففيمن أخطأ عن اجتهاد وتأويل: نقل القول الآتي مقرا له: "**القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين لا في مسألة عملية ولا علمية قالوا والفرق بين مسائل الفروع والأصول** إنما هو من أقوال أهل البدع" اهـ من منهاج السنة 87/5، وقال: "قالوا والمسائل العملية فيها علم وعمل فإذا كان الخطأ مغفورا فيها فالتي فيها علم بلا عمل أولى أن يكون الخطأ فيها مغفورا" منهاج السنة 89/5، وقال في الكيلانية: "وأيضا فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ في الدين ما لا يكفر مخالفه؛ بل ولا يفسق؛ بل ولا يأثم؛ مثل الخطأ في الفروع العملية؛ وإن كان بعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن المخطئ فيها آثم، وبعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب، فهذان القولان شاذان ومع ذلك فلم يقل أحد بتكفير المجتهدين المتنازعين فيها ومع ذلك فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع فيها بالنصوص والإجماع القديم مثل استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر واستحلال

آخرين للقتال في الفتنة" اهـ من مجموع الفتاوى 494/12-495، وقال أيضا: "فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِيمَانِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ وَالْجَاحِدُ لَهَا كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ **فِي بَعْضِهَا** لَيْسَ بِكَافِرِ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ خَطَئِهِ" الفتاوى 496/12، فدخل في جملة ذلك الاجتهاد الخطأ المغفور لصاحبه ما يعد كفرا، كاستحلال أنواع من المحرمات، التي جنسها مقطوع بحرمته. كما أن ابن تيمية ذكر أن التأويل والخطأ المغفور لصاحبه قد يوجد في أناس من أهل البدع حيث قال في مجموع الفتاوى 353/3-354: "ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنا وظاهرا لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة؛ فهذا ليس بكافر ولا منافق ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقا أو عاصيا؛ وقد يكون مخطئا متأولا مغفورا له خطؤه، وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه" اهـ، وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى 371/10-372: "وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ مَا ثَبَتَ قُبْحُهُ مِن الْبِدَعِ وَغَيْرِ الْبِدَعِ مِن الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْمُخَالِفِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إذَا صَدَرَ عَنْ شَخْصٍ مِن الْأَشْخَاصِ فَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ يُعْذَرُ فِيهِ؛ إمَّا لِاجْتِهَادٍ[224] أَوْ تَقْلِيدٍ يُعْذَرُ فِيهِ وَإِمَّا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ، كَمَا قَدْ قَرَّرْته فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَرَّرْته أَيْضًا فِي أَصْلِ "التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ" الْمَبْنِيِّ عَلَى أَصْلِ الْوَعِيدِ. فَإِنَّ نُصُوصَ "الْوَعِيدِ" الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنُصُوصَ الْأَئِمَّةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُسْتَلْزَمُ ثُبُوتُ مُوجَبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ. هَذَا فِي عَذَابِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ الْمُسْتَحِقَّ لِلْوَعِيدِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَلَعْنَتِهِ وَغَضَبِهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ خَالِدٌ فِي النَّارِ أَوْ غَيْرُ خَالِدٍ وَأَسْمَاءُ هَذَا الضَّرْبِ مِنْ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ "الْقَاعِدَةِ"[225] **سَوَاءٌ كَانَ بِسَبَبِ بِدْعَةٍ اعْتِقَادِيَّةٍ أَوْ عِبَادِيَّةٍ أَوْ بِسَبَبِ فُجُورٍ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ الْفِسْقُ بِالْأَعْمَالِ**. فَأَمَّا أَحْكَامُ الدُّنْيَا فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ فَإِنَّ جِهَادَ الْكُفَّارِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِدَعْوَتِهِمْ؛ إذْ لَا عَذَابَ إلَّا عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ وَكَذَلِكَ عُقُوبَةُ الْفُسَّاقِ لَا تَثْبُتُ إلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ" اهـ.

ويُستفاد من مجموع كلامه هذا المسائل الآتية:

أن المجتهد المتأول لم ينف عنه صفة الاجتهاد سواءأكان خطأه في المسائل العلمية أو العملية، ولو أداه اجتهاده إلى استحلال شيء من المحرمات بتأويل.

وأن خطأ المجتهد متأولا لا يتعلق بما يكون كفراً فقط، بل ويشمل ما يكون فسقاً.

وأن المجتهد المتأول الذي قصده الحق ومتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم مغفور له خطأهومأجور على اجتهاده.

[224] هذا إذا كان مصدر التلقي في مسائل الاعتقاد عنده هو نصوص الوحي لا غيرها، إذ الاجتهاد إنما يكون لفهم نصوص الكتاب والسنة، وقوله هذا يتضمن الرد على أهل الغلو في التبديع.

[225] في قوله هذا رد على من يزعم أن ابن تيمية قد يُعمل موانع التكفير في باب الأحكام دون باب الأسماء.

وأن بعض أهل البدع قد يكون مخطئا متأولا مغفورا له خطؤه.

بينما قال ابن تيمية في المقابل عن القبوريين:"كل عبادة غير مأمور بها فلا بد أن ينهعنها ثم إن عَلِم أنها منهي عنها وفعلها استحق العقاب؛ فإن لم يعلم لم يستحقالعقاب وإن اعتقد أنها مأمور بها وكانت من جنس المشروع فانه يثاب عليها وإن كانت منجنس الشرك فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعهأنه مأمور به وهذا لا يكون مجتهدا؛ لأن المجتهد لابد أن يتبع دليلا شرعيا، وهذه لايكون عليها دليل شرعي لكن قد يفعلها باجتهادِ مِثلِه وهو تقليده لمن فعل ذلك منالشيوخ والعلماء والذين فعلوا ذلك قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع أو لحديث كذب سمعوهفهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون وأما الثواب فإنه قد يكون ثوابهمأنهم أرجح من أهل جنسهم وأما الثواب بالتقرب إلى الله فلا يكون بمثل هذه الأعمال" اهـ من مجموع الفتوى 32/20-33، وقال في رده على الأخنائي بدعه الشركية القبورية ص75-76: "ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة، وإلا كانت أعماله البدعية المنهي عنها باطلة لا ثواب فيها، وكانت منقصة له خافضة له بحسب بعده عن السنة، فإن هذا حكم أهل الضلال، وهو البعد عن الصراط المستقيم، وما يستحقه أهله من الكرامة، **ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة، وإلا كان بُعده ونقصه وانخفاض درجته وما يلحق في الدنيا والآخرة من انخفاض منزلته وسقوط حرمته وانحطاط درجته هو جزاؤه، والله حكم عدل لا يظلم مثقال ذرة وهو عليم حكيم لطيف لما يشاء**"، هذا مع قوله قبل ذلك في ص70: "فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضال وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة" اهـ.

ويُستفاد من مجموع كلامه هذا في القبوريين ما يلي:

أن القبوري ليس له في شركه من حظ من الاجتهاد، إذ الشرك ليس فيه شيء مما أمر الله به في كتابه ولا في سنة رسوله.

وأن القبوري لا ثواب له على فعله.

وأن القبوري لا يسلم من انحطاط وانخفاض درجته في الدنيا والآخرة.

وأن ما وقع فيه القبوريون من عبادة غير اللهواتخاذ وسائط شركية بينهم وبين اللهكفر وشرك مخرج من الملة بالإجماع، ولا خلاف في ذلك.

فدل مجموع كلامه في الصنفين على ثلاثة فروق:

الفارق الأول: أن المجتهد المتأول لم ينف عنه صفة الاجتهاد أيا كان خطأه في المسائل العلمية أو في المسائل العملية، ولو كان في ذلك استحلال لشيء من المحرمات بتأويل، بخلاف القبوري فليس له في

شركه من مسمى الاجتهاد نصيب، إذ الاجتهاد قائم على نصوص الكتاب والسنة، والشرك ليس فيه شيء مما أمر الله به ورسوله.

والفارق الثاني: أن المجتهد المتأول الذي يقصد الحق واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم مغفور له خطأه، بل ومأجور على اجتهاده، ولا ينفي هذا لزوم نصحه والرد عليه وبيان خطئه حتى لا يلتبس الحق بالباطل، أما القبوري فلا ثواب له على فعله، وهو وإن كان لا يعذب إذا ما بلغته الحجة إلا أنه لا يسلم من انحطاط وانخفاض درجته في الدنيا والآخرة لضلاله وبعده عن الصراط المستقيم [226].

الفارق الثالث: أن خطأ المجتهد متأولا لا يتعلق بما هو كفر فقط، بل ويشمل ما هو فسق، بخلاف ما وقع فيه القبوريون من عبادة غير الله فهذا كفر وشرك مخرج من الملة بالإجماع.

وثمة فارق رابع [227]، شبيه بالثالث: وهو أن ابن تيمية يحكي خلافا بين السلف في كفر بعض من يتعرض لهم من أهل الأهواء عند تقريره لمسألة العذر بالجهل، كما سبق من كلامه في الماردينية كما في مجموع الفتاوى 345/23، وأشهر من يُحكى في تكفيرهم الخلاف بين أهل السنة هم الخوارج، بخلاف عبادة القبوريين لغير الله، واتخاذهم وسائط شركية بينهم وبين الله، فكل واحد من هذين كفر وشرك أكبر بالإجماع، وأن القبورية لذلك كفار ومشركون بالإجماع، حكاه ابن تيمية وغيره، ولا يحكي في هذا خلافا، وإن كان هذا لا يستلزم عنده تكفير المعين إلا إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، والحكم على القبورية بأنهم كفار ومشركون هو من قبيل ما سبق تقريره عن الجهمية، أن هذا من قبيل تكفير الطائفة وهو من صور التكفير المطلق.

---

[226] وعليه يتبين أن المراد بالعذر بالجهل في الشرك ليس هو التماس المعاذير لمن وقع في الشرك والمنع من ذمه لجهله، وإنما المراد ههنا حصر ذلك على اعتبار الجهل مانعا من تكفير المعين قبل بلوغ الحجة لا مانعا من التكفير المطلق، بل هذا الأخير أي التكفير المطلق واجب شرعي دل عليه النص والإجماع دلالة قطعية، وكفى به ذما. فيثبت الإعذار من وجه دون آخر، وأما إذا قيل بأن هذا لا يصح من جهة اللغة وأن لفظ العذر مستلزم لترك الذم، فإن كان هذا صوابا فعندها لا يجوز استعمال مصطلح العذر بالجهل في شرك العبادة المحضة، ويكتفى بقول الجهل مانع من تكفير المعين قبل بلوغ الحجة، والله أعلم. وهذا ما يفهم من قول أبي بطين كما في الدرر 405/10-406 عند توجيهه لكلام ابن تيمية في رده على البكري: "وأما قول الشيخ: ولكن لغلبة الجهل في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم.. إلخ، **فهو لم يقل إنهم معذورون، ولكن هذا توقف منه في إطلاق الكفر عليهم قبل التبيين**، فيجمع بين كلامه بأن يقال: إن مراده أننا إذا سمعنا من إنسان كلام كفر، أو وجدناه في كلام بعض الناس المنظوم أو المنثور، أننا لا نبادر في تكفير من رأينا منه ذلك، أو سمعناه حتى نبين له الحجة الشرعية، وهذا مع قولنا إن هؤلاء الغلاة الداعين للمقبورين أو الملائكة أو غيرهم الراغبين إليهم في قضاء حوائجهم مشركون كفار" اهـ، أي تكفيرا مطلقا. وأما من احتج بقول ابن تيمية لتفسير العذر بالجهل في الشرك: "العذر أن يُعذر المعذور فلا يذم ولا يلام على ما فعل"، حاملا إياه على مطلق العذر، فقد جانب الصواب وأخرج الكلام عن سياقه، وتمام قول ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية: "والعذر أن يُعذر المعذور فلا يذم ولا يلام على ما فعل، قال: "من أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين"، فأحب أن يكون معذورًا على عقوبة من عصاه لأنه أقام حجته عليهم بإنزال الكتب وإرسال الرسل" اهـ، فكلامه إذا في سياق شرحه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمراد بالمعذور ههنا هو الله جل جلاله لا المخلوق، فتنبه. **كما يُقال:** أن العذر وإن كان معناه عدم الملامة، وهو لا يستقيم مع عدم الملامة بالتقبيح لمخالفة ذلك للعقل والفطرة، إلا أن ذلك مستقيم مع عدم الملامة بعدم تكفير المعين لأدلة الشرع في ذلك، فثبت بهذا العذر بالجهل من وجه دون آخر. **ويُقال أيضا:** لا شك أن القول بأنه يُعذر بالجهل أو أن الجهل مانع من تكفير المعين فيه إجمال ويحتاج إلى تفصيل، وهذا ما جعل عبد الرحمن بن حسن في أحد رسائله يعترض على هذا الإطلاق ويذكر أن المانع عند من يقول به إنما هو عدم بلوغ الحجة لا الجهل نفسه، ويشهد لهذا الاعتراض أن عدم بلوغ الحجة يلزم منه الجهل لا العكس لسبب إعراض أو تفريط أو تأويل غير سائغ، ويُجاب عن هذا الاعتراض أن ذكر المسألة على وجه الإجمال أول الأمر، ثم المجيء بالتفصيل بعد ذلك، طريقة القرآن والسنة وجادة مسلوكة عند أئمتنا، ومصطلح العذر بالجهل طُرق على ألسنة أئمة كبار كالشافعي، قال ابن تيمية في كتابه تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل 349/1: **"من فصيح الكلام وجيده الإطلاق والتعميم عند ظهور قصد التخصيص والتقييد، وعلى هذه الطريقة الخطاب الوارد في الكتاب والسنة وكلام العلماء، بل وكل كلام فصيح، بل وجميع كلام الأمم، فإن التعرض عند كل مسألة لقيودها وشروطها تعجرف وتكلف، وخروج عن سَنَن البيان وإضاعة للمقصود، وهو يُعكّرعلى مقصود البيان بالعكس"** اهـ. [**فائدة:** كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على الجدل الباطل مليء بالتقريرات الأصولية، وقد غفل عنه كل من كتب في أصول فقه ابن تيمية، فليت أحد طلبة العلم يقوم باستخراج أقواله الأصولية من هذا الكتاب وجمعها في رسالة، حتى تعم بها الفائدة].

[227] نبه على هذا الفرق عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص252-253، حيث قال في آخر كلامه: "**فاعرف الفرق**"، وسيأتي نص كلامه بتمامه لاحقا.

وبسبب هذه الفروق الأربعة نجد عبد اللطيف وابن سحمان في ردهما على المخالف، يحمل بعض كلام ابن تيمية في العذر بالجهل على غير القبوريين، وهما يريدان كلاما مخصوصاً بعينه لا كل كلامه في العذر بالجهل[228]، فيأتي بعض المعاصرين ويعممون ذلك على كل ما قرره ابن تيمية في العذر بالجهل، ويزعمون أن جميعهمحمول على غير القبورية، وأضاف بعضهم الجهمية، وينسبون هذاالخطأ في الفهم عنه لهذين العالمين، وهذه غفلة منهم.

وقد ورد كلامهما في خمسة عبارات، ثلاثة منها للإمام عبد اللطيف في كتابه منهاج التأسيس، وعبارتان لتلميذه الإمام سليمان بن سحمان إحداهما في كتابه الضياء الشارق والثانية في كتابه كشف الأوهام والالتباس، وهي كالآتي: ففي منهاج التأسيس لعبد اللطيف قوله: "وكلّ هذا لا يمكن أن يقال في عبّاد القبور" ص252، وقوله: "وهذان الشيخان يحكمان أن من ارتكب ما يوجب الكفر والردة والشرك يحكم عليه بمقتضى ذلك وبموجب ما اقترف كفراً أو شركاً أو فسقاً إلاّ أن يقوم مانع شرعي يمنع من الإطلاق، وهذا له صور مخصوصة، لا يدخل فيها من عبد صنماً أو قبراً أو بشراً أو مدراً لظهور البرهان، وقيام الحجة بالرسل" ص320، وقال ابن سحمان في الضياء الشارق ص382: "وبهذا تعلم أن النزاع وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وأمثاله في غير عباد القبور والمشركين، فرضه وموضوعه في أهل البدع المخالفين للسنة والجماعة"، وهذه الأقوال إذا اجتزأناها من سياقها، ولم نفسرها على وجه يجمع بينها وبين ما يعارضها مما هو موجود في نفس الكتاب، فعندها سننسب لهما ما نسبه عدد من المعاصرين من القول بأن جميع كلام ابن تيمية في العذر بالجهل قبل بلوغ الحجة محمول على غير القبورية وشرك العبادة، وبعضهم أضاف إلى ذلك إخراج الجهمية بناء على قول عبد اللطيف: "فتبين بهذا مراد الشيخ، وأنه في طوائف مخصوصة، وأن الجهمية غير داخلين" منهاج التأسيس ص217، وقول ابن سحمان: "وأما التمويه والمغالطة من بعض هؤلاء بأن شيخ الإسلام توقف في تكفير المعين الجاهل فهو من التلبيس والتمويه على خفافيش البصائر، فإنما المقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء" كشف الأوهام ص116.

وسأجيب عن الفهوم الفاسدة لها بجوابين: جواب مجمل وآخر مفصل.

[228] وثمة سبب آخر ـ وهو أهمها ـ سيأتي بيانه في المبحث التالي.

2- **الجواب المجمل:**

فبعد النظر في سياق الكلام، وجمع جميع أقوالهما سواء التي توافق تلك الجمل أو تعارضها، والتأليف بينها على وجه لا يتناقض فيه الكلام مع بعضه البعض في الكتاب الواحد، فعندها سيتبين لنا أن مرادهما أحد ثلاثة معاني:

الأول: أن يكون المراد بذلك قبورية زمانهم ممن حولهم، الذين قد بلغتهم الحجة والدعوة، لا عن مطلق القبورية، ويشهد لهذا المعنى: قول عبد اللطيف في منهاج التأسيس: "فإن النزاع فيمن قامت عليه الحجة، وعرف التوحيد، ثم تبين في عداوته ومسبته ورده كما فعل هذا العراقي، أو أعرض عنه فلم يرفع به رأساً، كحال جمهور عباد القبور ولم يعلم، ولكن تمكن من العلم ومعرفة الهدى، فأخلد إلى الأرض واتبع هواه، ولم يلتفت إلى ما جاءت به الرسل ولا اهتم به" ص222، وقوله: "ويقال: هذا النقل الذي نقله فيه تكفير من قامت عليه الحجة ولو في المسائل الخفية، ونحن لا نكفر إلا بعد قيام الحجة الرسالية في المسائل الجلية فبطلت الشبهة العراقية" ص101 من نفس الكتاب.

الثاني: أن يكون المراد بذلك أن كلاما بعينه لشيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة العذر بالجهل، لا يمكن حمله على القبورية، لا أن جميع كلامه كذلك، وذلك لكونه خارج محل النزاع، ولوجود الفروق التي سبق ذكرها تحت عنوان: "توطئة بذكر الفروق بين من أخطأ عن اجتهاد وتأويل في المسائل العقدية والعملية وبين القبوريين عند ابن تيمية" [229]، ويشهد لهذا المعنى قول عبد اللطيف في منهاج التأسيس: "وأما الخطأ في الفروع والمسائل الاجتهادية إذا اتقى المجتهد ما استطاع فلم نقل بتكفير أحد بذلك ولا بتأثيمه. والمسألة ليست في محل النزاع" ص217، وقوله: "وقد تقدم قول الشيخ من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر إجماعاً، فحكى الإجماع على كفر هذا الصنف، حكى الخلاف في تكفير الخوارج ونحوهم، فاعرف الفرق" ص253.

الثالث: أن يكون المراد بذلك، أن ما قرره ابن تيمية في ضابط قيام الحجة في المسائل الخفية، لا يصح تنزيله على المسائل الظاهرة ومن ذلك شرك العبادة، لما بين الأمرين من فرق فيما يتعلق باشتراط العناد لتكفير المعين من عدمه، وسيأتي معنا مثال ذلك من كلام عبد اللطيف.

ويتضح المعنى الثاني والثالث أكثر، إذا وقفنا على توصيف الإمام عبداللطيف رحمه الله لطريقة تصرف ابن جرجيس في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث يقول في منهاج التأسيس ص95: "ثم ذكر في هذا الباب خمسين موضعا [230]، يزعم أنها تشهد له وتؤيد كلامه ودعواه على استحباب دعاء الصالحين

---

[229] الذي تضمن نفي مسمى الاجتهاد والثواب عليه عن القبوريين، وإثبات أن عبادتهم لغير الله جميعها شرك أكبر وكفر مخرج من الملة، وأنه لا خلاف بين أهل العلم حول تكفير نوعهم، بخلاف الخوارج مثلا، فقد وقع نزاع في تكفيرهم. [والراجح عدمه وهو قول جمهور أهل السنة خلافا للبخاري وابن جرير، ونقل ابن تيمية اتفاق الصحابة على عدم تكفير الخوارج، أي أن بدعتهم مفسقة لا مكفرة].

[230] تنبيه: الإمام عبد اللطيف لم يرُدّ إلا على ثلاثا وثلاين نقلا عامتها لابن تيمية، وذلك أنه رحمه الله قد اخترمته المنية قبل إتمام الكتاب، كما سبق ذكره.

وجوازه، وغالبها قد حرفه، وألحد فيه، وتصرف في نقله بزيادة ونقصان، وتقطيع للعبارات، وتعسف في حمله على دعواه. وبعضها لم يفهم مراد الشيخ منه، ولم يدر المقصود. فحمل الكلام على المسائل الاجتهادية النظرية على مسائل أصول الدين الضرورية الاجتماعية. فتركب من هواه وإلحاده وجهله فساد عظيم وتحريف للكلم عن مواضعه" اهـ، فهذه النقول التي أوردها ابن جرجيس حملها على أحد وجهين: إما لتسويغ الشرك بالله عياذا بالله، بأن جعل ما هو شرك أكبر ليس كذلك، وفي هذا يقول الإمام عبد اللطيف عنه: "بل هو يعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة، ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال، التي سمّاها الشارع بتلك الأسماء، بل ويعتقد أن من لم تقم عليه الحجة يثاب على خطأه مطلقاً. وهذه من الأعاجيب التي يضحك منها اللبيب فعدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية، بل يسمي ما سماه الشارع كفراً أو شركاً أو فسقاً باسمه الشرعي. ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب فاعله إذا لم تقم عليه الحجة، ولم تبلغه الدعوة، وفرق بين كون الذنب كفراً وبين تكفير فاعله" منهاج التأسيس ص315-316؛ أو أن ابن جرجيس جاء لكلام ابن تيمية في العذر بالجهل وأنزله على القبورية على معاني باطلة. وإذا تتبعنا ما نقله ابن جرجيس عن ابن تيمية في مسألة العذر بالجهل من كتاب منهاج التأسيس لعبد اللطيف، وجدناه كله يتعلق بالصفات والشرائع المتواترة، إلا نقلا واحدا يتعلق بشرك العبادة وهو فتواه في القلندرية، وبهذا يتضح مراد عبد اللطيف من قوله: "وبعضها لم يفهم مراد الشيخ منه، ولم يدر المقصود. فحمل الكلام على المسائل الاجتهادية النظرية على مسائل أصول الدين الضرورية الاجتماعية"، بينما أجاب عن نقل ابن جرجيس لفتوى ابن تيمية في القلندرية، بما ذكرناه تحت المعنى الأول، وهو قوله: "فإن النزاع فيمن قامت عليه الحجة..." إلخ كلامه، أي أن القلندرية لم تبلغهم الحجة ولذا قال فيهم ما قال، بخلاف محل النزاع فهو حول قبورية قد بلغتهم دعوة التوحيد، وبهذا أبطل احتجاجه بكلام ابن تيمية في القلندرية. وقال ابن سحمان في كشف الأوهام ص117 كلاماً جامعاً لأخطاء المردود عليهم في كتابه، يتضمن تلك المعاني الثلاثة: "وهؤلاء الأغبياء أجملوا القضية وجعلوا كل جهل عذرا، ولم يفصلوا، وجعلوا المسائل الظاهرة الجلية وما يعلم من الدين بالضرورة كالمسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، وكذلك من كان بين أظهر المسلمين [231] كمن نشأ ببادية بعيدة أو كان حديث عهد بالإسلام، فضلوا وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل" اهـ.

وبهذا الجواب المجمل يتبين لنا أن من أخطأ الفهم عنهما، إنما أوتي من ثلاثة أسباب:

السبب الأول: من عدم درايته بأقوال المردود عليهم ابن جرجيس وغيره.

---

[231] أي في الأماكن التي ينتشر فيها العلم بالتوحيد والنذارة من الشرك، وهذا ما يميزهم عن البادية البعيدة التي هي مظنة وجود الجهل فيها لبعدها عن مواطن العلم، ويشهد لهذا المعنى قوله فيكشف الشبهتين ص76-77 عن أناس من عباد القبور: "وهؤلاء بين أظهر المسلمين، وفي أوطانهم، ويتظاهرون بالإسلام، ويناظرون على مذاهبهم، ويجادلون أهل الإسلام فقد قامت عليهم الحجة، وبلغتهم الدعوة، ولم يكونوا في أماكن بعيدة عنأماكن أهل الإسلام، ولا في أوقات فترات، ولا نشؤوا ببادية بعيدة عن أهل الإسلام" اهـ.

السبب الثاني: من بتر جمل بعينها بدون النظر في سباقها ولحاقها، على طريقة من يقف عند قوله تعالى (ويل للمصلين...)، وهذا توقف مذموم لتغييره للمعنى، وإن لم يقع قصداً.

السبب الثالث: من عدم الوقوف على جملة ما في الكتاب المنقول منه فضلاً عمّا في سائر ما كَتَباه، وهذا ما سيُفوّت طرق البحث والنظر الصحيحة في مذاهب أهل العلم التي قررها ابن تيمية بقوله: "فإنه يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتعرف ما عادته يَعْنِيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده، وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ يجعل كلامه متناقضا، ويترك كلامه على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفا لكلامه عن موضعه وتبديلا لمقاصده وكذبا عليه" الجواب الصحيح 303/2، وقوله أيضا في ذلك: "لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ كَلَامَ أَحَدٍ مِن النَّاسِ إلَّا عَلَى مَا عُرِفَ أَنَّهُ أَرَادَهُ لَا عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ ذَلِكَ اللَّفْظُ فِي كَلَامِ كُلِّ أَحَدٍ" الفتاوى 36/7.

3- **الجواب المفصل:**

وسيكون على نفس الترتيب السابق للعبارات التي التبست على بعض المعاصرين:

أ- **ففيما يتعلق بالعبارة الأولى: وهي قول عبد اللطيف: "وكلّ هذا لا يمكن أن يقال في عبّاد القبور" منهاج التأسيس ص252.**

فقد وردت في جواب لعبد اللطيف بن عبد الرحمن في منهاج التأسيس ص250-252، على النقل السادس والعشرين من ابن جرجيس لكلام ابن تيمية، ويقع في مجموع الفتاوى 229/3-231 في نهاية جواب ورقة أُرسلت إليه في السجن، والجواب يتعلق بصفة الاستواء. حيث اجتزأ بعض المعاصرين منه قوله رحمه الله: "وكلّ هذا لا يمكن أن يقال في عبّاد القبور. فتأمّل كلام الشيخ واعرف ضلال ابن جرجيس في حمله كلام الشيخ على عذر عباد القبور والأنبياء والصالحين، واعرف سوء فهمه وكثافة حجابه، وقد تقدم هذا مراراً"، وزعموا بناء عليه أن الإمام عبد اللطيف يحمل جميع تقريرات ابن تيمية في العذر بالجهل على غير القبورية، وسنبين بطلان هذا من وجهين: الوجه الأول: بالنظر في هذه الجملة معزولة عن سياقها، والوجه الثاني: بالنظر في هذه الجملة في سياقها.

الوجه الأول: أنه ينبغي فهم كلامه على ضوء ما قرره في مواطن أخرى من كتبه، فما بالك إن وجد ما يوضح مقصوده في نفس الكتاب، حيث قال رحمه الله في منهاج التأسيس ص222، جوابا عن احتجاج

ابن جرجيس بفتوى ابن تيمية في القلندرية التي أثبت إعذار القبورية بالجهل قبل بلوغ الحجة: "...فهذا هو الذي تمسك به العراقي، أعني على هذا الكلام الأخير، وظن أنه له لا عليه، وهذا غلط ظاهر وجهل مستبين؛ **فإن النزاع فيمن قامت عليه الحجة، وعرف التوحيد، ثم تبين في عداوته ومسبته ورده كما فعل هذا العراقي، أو أعرض عنه فلم يرفع به رأساً، كحال جمهور عباد القبور ولم يعلم، ولكن تمكن من العلم ومعرفة الهدى، فأخلد إلى الأرض واتبع هواه، ولم يلتفت إلى ما جاءت به الرسل ولا اهتم به**"، فتأمل كلامه هذا جيدا، فإن قوله: "**فإن النزاع فيمن قامت عليه الحجة،...، أو أعرض عنه**"، مفهومه أن ما قاله ابن تيمية إنما هو فيمن لم تقم عليهم الحجة، وهذا يتضمن إقرارا بأن كلامه ينطبق على القبورية، وأنه لا ينازع في ذلك، كما نازع في غيره، ومثله يُقال أيضا في قول تلميذه ابن سحمان في كشف الشبهتين ص76-77: "والمقصود أن هؤلاء أوردوا كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله في القلندرية، وأشباههم الذين ليس عندهم من آثار الرسالة، وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك، كما أورد ذلك داود وشبّه به، فما أشبه الليلة بالبارحة. والإخوان من طلبة العلم في عُمان إنما كلامهم في الجهمية، وعباد القبور..."، إلى قوله عنهم: "... فقد قامت عليهم الحجة، وبلغتهم الدعوة، ولم يكونوا في أماكن بعيدة عن أماكن أهل الإسلام، ولا في أوقات فترات، ولا نشؤوا ببادية بعيدة عن أهل الإسلام [232]" اهـ.

والإمام عبد اللطيف زيادة على ما سبق قال في كتاب آخر: مصباح الظلام ص498، ما هو نقيض ظاهر قوله السابق، حيث قال رحمه الله موضحا مراد ابن تيمية من كلامه في الرد على البكري: "**وبعد تقرير هذا قال:** ولكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه. ومراد شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الاستدراك، أنَّ **الحجة إنَّما تقوم على المُكلَّفين، ويترتَّب حكمها بعد بلوغ ما جاءت به الرسل من الهدى ودين الحق، وزبدة الرسالة ومقصودها الذي هو توحيد الله وإسلام الوجوه له وإنابة القلوب إليه**. قال الله تعالى **(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)**. وقد مثَّل العلماء هذا الصنف بمن نشأ ببادية، أو ولد في بلاد الكفار، ولم تبلغه الحجة الرسالية، ولذلك قال الشيخ: "لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين"، وقد صنَّف رسالة مستقلة في أن الشرائعلا تلزم قبل بلوغها، وأكثر العلماء يسلمون هذا في الجملة" اهـ، فدل هذا على أن مراده من قوله ـ إذا استللناه من سياقه ـ: "وكلّ هذا لا يمكن أن يقال في عبّاد القبور..."، ليس مطلق عباد القبور أيا كان حالهم، لا فرق في ذلك بين من بلغتهم الحجة وانتشرت عندهم الدعوة إلى التوحيد ونبذ الشرك والتنديد، وبين من لم يبلغهم شيء من ذلك، وإنما مراده بذلك عباد القبور الذين بلغتهم الدعوة وأقيمت عليهم الحجة، ويؤكد ذلك أن من حولهم من القبوريين الذين كان ابن جرجيس يجادل عنهم

[232] ابن سحمان يسوي بين الجهمية والقبورية في ضابط قيام الحجة، وهذا خلاف قول ابن تيمية، وسيأتي بيان صورة الخلاف.

قد بلغتهم الحجة، وهم محل النزاع، وهذا واضح في قول عبد اللطيف: "**فإن النزاع فيمن قامت عليه الحجة...**".

الوجه الثاني: ويتضح ذلك بإيراد كلام عبد اللطيف بتمامه، فذكره في سياقه كاف للدلالة على فساد ذاك الفهم. قال رحمه الله بادئا بنقل احتجاج ابن جرجيس العراقي بكلام لابن تيمية، ثم مجيبا عنه: "قال العراقي: النقل السادس والعشرون: وقال أيضاً في بعض كتبه ونقله الشيخ سليمان بن عبد الوهاب [233] في ردّه على أخيه قال: "إني دائماً ومن جالسني يعلم أني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير، أو تفسيق، أو معصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية والمسائل العملية. وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولا يشهد أحد منهم على معين لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية، كما أنكر شريح قراءة (بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ)، وقال: إن الله لا يعجب ـ إلى أن قال ـ: وقد آل النزاع بين السلف إلى الاقتتال مع اتفاق أهل السنة أنّ الطائفتين جميعًا مؤمنتان؛ وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم؛ لأن المقاتل وإن كان باغيًا فهو متأول، والتأويل يمنع الفسوق. وكنت أبين لهم أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا، ونحو هذا حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين. وهذا أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة الوعيد، فإن نصوص الوعيد في القرآن مطلقة عامة، كقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً)، وكذلك سائر ما ورد: من فعل كذا وكذا فهو كذا، فإن هذه النصوص مطلقة عامة. وهي بمنزلة من قال من السلف: من قال كذا، فهو كذا. ـ إلى أن قال: والتكفير يكون من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر يوجب تأويلها، وإن كان مخطئًا. وكنت دائمًا أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال لأهله: "إذا أنا مت فأحرقوني" الحديث، فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُريَ، بل اعتقد أنه لا يعاد. وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك. والمتأول من أهل الاجتهاد، الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا. انتهى". ثم قال الإمام عبد اللطيف مجيبا عنه: "**والجواب:** إن شيخنا رحمه الله قال في مثل هذه الشبه التي يوردها المبطلون من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بمثل ما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية سواء. وإن من تأمّل كلامه رحمه الله وجده يصله بما يفصل النزاع، ويبين المراد. وقد بين في هذا النقل بياناً يقطع النزاع بقوله: إلا إذا علم أنه قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى. وهذا البيان كافٍ. **فإن شيخ الإسلام محمد**

[233] كان ذلك قبل التوبة والرجوع إلى الحق.

بن عبد الوهّاب رحمه الله لا يكفّر أحداً قبل قيام الحجّة. وهذا يأتي على جميع ما ساقه العراقي بالرّد والدّفع، فسياق هذه العبارات المتحدة المعاني والتشبيه بها وكثرة عددها مجرد تخييل وهوس، يكفي في ردها ما تقدم بيانه من اشتراط قيام الحجة، وإن فرض كلام الشيخ في كل ما نقل العراقي في غير ما يعلم من الدين بالضرورة [234]، وفي غير المفرط في طلب العلم والهدى، كما تقدم فيما نقلناه من طبقات المكلفين [235]، وتقدم نص الشيخ أن فرض كلامه في غير المسائل الخفية، وكل جملة من هذه الجمل تكفي المؤمن في ردّ جميع ما نقله ابن جرجيس عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وينبغي أن يعلم الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة؛ إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، **فافهم هذا يكشف عنك شبهات كثيرة في مسألة قيام الحجّة،** قال تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً)، وقال تعالى (خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ)، وتأمّل كلام الشيخ وقوله: وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل. وقوله: ولكن قد يكون الرجل حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة. وقوله: وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر يوجب تأويلها. وكلّ هذا لا يمكن أن يقال في عبّاد القبور. فتأمّل كلام الشيخ واعرف ضلال ابن جرجيس في حمله كلام الشيخ على عذر عباد القبور والأنبياء والصالحين، واعرف سوء فهمه وكثافة حجابه، وقد تقدم هذا مراراً. **ويقال أيضاً: كلام الشيخ في عدم إطلاق الكفر على المعين إذا كان له عذر من جنس ما تقدم، لكن أثبت وقرر أن نفس العمل والفعل يكون كفراً، وإن لم يكن فاعله لمانع، وهذا الملحد لا يقول ذلك فيمن عبد الصالحين وأهل القبور، بل يقول: هم مثابون مأجورون بدعائهم غير الله [236]**، ويسمي الدعاء توسّلاً، **قد مرّ هذا عنه في غير موضع، ويأتيك أكثر مما مرّ، فاعرف جهله،** وإنه لم يأنس بشيء مما جاءت به الرسل، **ولم يتعقل ما يحكيه من كلام أهل العلم**" اهـ من منهاج التأسيس ص250-252.

وهذا السياق يؤكد ما سبق بيانه في الوجه الأول، من أن مراد عبد اللطيف ليس مطلق عباد القبور، وإنما من بلغتهم الحجة دون غيرهم، ويظهر ذلك من قوله في أول جوابه: "وإن من تأمّل كلامه رحمه الله وجده يصله بما يفصل النزاع، ويبين المراد. وقد بين في هذا النقل بياناً يقطع النزاع بقوله: إلا إذا علم أنه قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى. وهذا البيان كافٍ. فإن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهّاب رحمه الله لا يكفّر أحداً قبل قيام الحجّة. وهذا يأتي على جميع ما ساقه العراقي بالرّد والدّفع".

---

[234] المعلوم من الدين بالضرورة عند الفرد يكون كذلك إذا كان من المسائل الظاهرة، أي ما كان دليلها في الكتاب والسنة ظاهر الدلالة والعلم بها منتشر بين ظهراني الناس، كوجوب الصلوات الخمس وحرمة أكل الخنزير.

[235] يريد بذلك ما قرره ابن القيم في كتابه طريق الهجرتين.

[236] في كلام الإمام عبد اللطيف هذا إثبات للفارق الثاني والثالث من الفروق الأربعة التي سبق بيانها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فسياق كلام الإمام عبد اللطيف يدل على أن مراده المنع من حمل كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى 3/229-231 ـ المتعلق بصفة الاستواء ـ على القبورية، لوجود بعض الفروق التي سبق بيانها، المانعة من التسوية بينهما، ويتضح ذلك من عادته في جميع كتابه منهاج التأسيس، ومن ذلك قوله هذا: ״**وتأمّل كلام الشيخ وقوله: وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل**. وقوله: ولكن قد يكون الرجل حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة. وقوله: وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر يوجب تأويلها. **وكلّ هذا لا يمكن أن يقال في عبّاد القبور**. فتأمّل كلام الشيخ واعرف ضلال ابن جرجيس في حمله كلام الشيخ على عذر عباد القبور والأنبياء والصالحين، واعرف سوء فهمه وكثافة حجابه، **وقد تقدم هذا مراراً**״ اهـ، وذلك أن قول ابن تيمية: ״وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل״، لا ينطبق على القبورية مطلقا، وذلك أن ما هم عليه شرك أكبر بالنص والإجماع، وقوله: ״ولكن قد يكون الرجل حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة״، لا ينطبق على القبورية الذين هم محل النزاع بين العلامة عبد اللطيف والمجادل عن القبوريين ابن جرجيس، وذلك لأن الحجة والدعوة قد بلغتهم، قال العلامة عبد اللطيف رحمه الله في النقل الخامس والعشرين لابن جرجيس في الاحتجاج بمثل هذه العبارة لابن تيمية وما في معناها: ״**قد تكررت هذه الشبهة وكثر بها العدد**، هكذا المفلس إذا رجع إلى ما في عيبته فوجدها صفراً، اشتغل بتقليب ما في يديه، **وقد تقدم جوابها مراراً، وذكرنا أن عباد القبور قد قامت عليهم الحجة، أو على جمهورهم بالكتاب والسنة والإجماع**״ منهاج التأسيس ص249، وأما عن قول ابن تيمية: ״وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر يوجب تأويلها״، فأولها لا ينطبق على القبورية الذين هم محل النزاع، لأن الحجة والدعوة قد بلغتهم، وآخرها لا ينطبق على القبورية مطلقا لأن أدلة الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك صريحة قطعية ظاهرة لا معارض لها. ومن هذا القبيل أيضا قول ابن تيمية في آخر الفتوى، ولم ينقله ابن جرجيس: ״والمتأول من أهل الاجتهاد، الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا״، وذلك أن القبوريين لا حظ لهم في مسمى الاجتهاد فيما وقعوا فيه من شرك كما ذكر ابن تيمية نفسه في مجموع الفتاوى 20/32-33، وهذا ما سبق بيانه في الفارق الأول من الفروق الأربعة. فجميع هذه الجمل مما يصدق عليها بلا شك قول الإمام عبد اللطيف: ״وكلّ هذا لا يمكن أن يقال في عبّاد القبور״.

ومثال آخر يزيد الأمر توضيحا يدخل تحت قوله: ״**وقد تقدم هذا مراراً**״، أي في كتابه منهاج التأسيس، ومن ذلك قوله في ص215: ״وكلام شيخ الإسلام إنما يعرفه ويدريه من مارس كلامه وعرف أصوله، فإنه قد صرّح في غير موضع أن الخطأ قد يغفر لمن لم يبلغه الشرع، ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة، إذا اتقى الله ما استطاع، واجتهد بحسب طاقته، وأين التقوى والاجتهاد الذي يدعيه عباد

القبور والداعون للموتى وللغائبين؟" اهـ، وهذا متعلق كما سبق ذكره بالفارق الأول من الفروق الأربعة، والحمد الله على توفيقه.

ومما يحتاج إلى تعليق من كلام الإمام عبد اللطيف ـ وهو من جنس ما التبس معناه على بعض المعاصرين ـ قوله: "وإن فرض كلام الشيخ في كل ما نقل العراقي في غير ما يعلم من الدين بالضرورة، وفي غير المفرط في طلب العلم والهدى، كما تقدم فيما نقلناه من طبقات المكلفين، وتقدم نص الشيخ أن فرض كلامه في غير المسائل الخفية" منهاج التأسيس ص251، ومعنى قوله هذا يتضح بإعادة ترتيبه وشرح بعض عباراته، فمراده: أن كلام ابن تيمية الذي نقله ابن جرجيس العراقي يُحمل على غير المعلوم من الدين بالضرورة لما تقدم في منهاج التأسيس ص101 و249 من كلام ابن تيمية في المقالات الظاهرة والمسائل الخفية، كما يُحمل على غير المفرط في طلب العلم والهدى، لما تقدم في منهاج التأسيس ص223 من كلام ابن القيم في كتابه طريق الهجرتين عن طبقات المكلفين في الآخرة. وبيان قوله في المعلوم من الدين بالضرورة وعلاقته بالمقالات الظاهرة، أن الذي يُعلم بالضرورة من الدين لدَى الفرد، هو ما كانت دلالة القرآن والسنة عليه ظاهرة مع انتشار العلم بذلك وظهوره بين ظهراني الناس، كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وحرمة الخمر والخنزير، وهذا لا يُشترط لقيام الحجة فيه فهمها [237]، ويلزم منه ألا يُشترط لتكفير المعين بعد بلوغ الحجة أن يتبين له الحق من الباطل، وأن يُقال بأنه لا يكفر إلا إذا أصر على باطله وعاند، كما هو قول ابن جرجيس وينسب هذا الزور لابن تيمية كما سبق توضيحه، بينما تقريرات ابن تيمية تفيد أنه يكفر بعد بلوغ الحجة في المسائل الظاهرة كل من المعاند والجاهل لتفريطه أو إعراضه أو غيره من الأسباب.

وبقي التنصيص على العموم في قوله: "وإن فرض كلام الشيخ في **كل ما** [238] نقل العراقي..."، فإن حملنا كلامه على ما بيناه، سلم من معارضته لتعليق عبد اللطيف في ص221-222 على نقل ابن جرجيس لفتوى ابن تيمية في القلندرية حيث لم يقل فيه ما قرره ههنا، بل أقر ضمنا بانطباقه على القبوريين إلا أنه اعترض عليه بأنه خارج محل النزاع، إذ القلندرية لم تبلغهم الحجة، وأن النزاع في القبورية الذين قامت عليهم الحجة، ويشهد للمعنى الذي حملناه عليه القرائن التالية: أن كلام ابن القيم الذي أحال عليه من أن المفرط في العلم والهدى لا يُعذر بجهله، أي حالة انتشار العلم إذ عندها يكون التمكن منه والتفريط فيه من مفرط في العلم، وهو ما يُؤكد بطلان قول ابن جرجيس من أن الكفر لا يكون إلا عن عناد، فضلا عن كون ابن القيم في نفس الموطن قد صرح بخلافه، ومن جملة ما قاله في ذلك أن أنواع الكفر ثلاث: كفر عناد وكفر إعراض وكفر جهل، كما يشهد له أن عبد اللطيف بعد قوله هذا في ص251 شرع مباشرة في

[237] الفهم الذي لا يشترط لإقامة الحجة هو الفهم الذي يبعث على الانقياد إذا سلم من العناد، وهو قدر زائد على فهم الخطاب، بخلاف فهم الخطاب فهو شرط لإقامة الحجة، كما سبق توضيحه.

[238] "ما" اسم موصول يفيد العموم، إلا أن عمومه في أفراده من قبيل الظاهر الذي يقبل التخصيص، لا من قبيل النص الذي لا يقبل التخصيص، وأما وإذا دخلت عليه "كل" وهي أحد لفظي توكيد الشمول، فعندها يصبح العموم نصا في دخول كل فرد من أفراده، ولا يحتمل التخصيص [انظر: الواضح للأشقر ص170].

بيان الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، إلى أن قال في ص252: ''ففافهم هذا يكشف عنك شبهات كثيرة في مسألة قيام الحجّة''، **وهذا المعنى المتعلق باشتراط فهم الحجة من عدمه ينبغي استصحابه مع جميع العبارات الخمس وما كان في معناها من كلام أئمة الدعوة، وهو ما يكشف كل التباس حاصل في الأذهان يحول دون فهم مرادهم من كلامهم الفهم الصحيح**، وهذا المعنى سيأتي مزيد بيان له عند توضيح المراد من العبارة الخامسة والأخيرة.

وأما إن حملنا قول الإمام عبد اللطيف على المعنى الذي يريده بعض المعاصرين فإنهم سيجعلون كلامه ينقض بعضه بعضا، وليس هكذا يُشرح كلام أهل العلم، إلا إن ثبت يقيناً تناقض قائله، والعصمة إنما هي في الوحي.

وهذا التقرير ونحوه مما سبق ذكره يؤكد لنا مرة أخرى ما قلناه سابقا من أن كتب أئمة الدعوة في المسائل المتعلقة بتكفير من وقع في الشرك يحتاج فهمها على الوجه الصحيح إلى نوعين من القراءة، الأولى منهما: لإدراك أقوال المجادلين عن القبوريين المردود عليها، والنوع الثاني: من أجل فهم كلامهم الذي ورد في سياق الرد، فليس ما يُقال في سياق الرد كالذي يُقال في سياق التقرير، كما نبه أهل العلم. **ومن أهم ما ينبغي تحريره هو إن كان رد أئمة الدعوة على ابن جرجيس وأمثاله، يتعلق بقبوريين كانوا في زمن فترة ولم تبلغهم الحجة، كما كان الحال في بداية دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، أو يتعلق بقبوريين أدكروا انتشار الدعوة وبلغتهم الحجة، ومن تأمل ردود الإمام عبد اللطيف على ابن جرجيس تبين له ذلك، فالإمام عبد اللطيف كثيرا ما يذكر أن محل النزاع إنما هو حول قبوريين بلغتهم الحجة، وفي المقابل إذا كان رده يتعلق بدفع تهم ابن جرجيس الباطلة للشيخ ابن عبد الوهاب ونسبته له التكفير بالعموم، بين أن الشيخ لا يكفر من لم تبلغه الحجة من القبوريين، ونجده جمع بين الأمرين في منهاج التأسيس ص222**، حيث قال: "فإن النزاع فيمن قامت عليه الحجة، وعرف التوحيد، ثم تبين في عداوته ومسبته ورده كما فعل هذا العراقي، أو أعرض عنه فلم يرفع به رأساً، كحال جمهور عباد القبور ولم يعلم، ولكن تمكن من العلم ومعرفة الهدى، فأخلد إلى الأرض واتبع هواه، ولم يلتفت إلى ما جاءت به الرسل ولا اهتم به. وكان شيخنا محمد بن عبد الوهاب يقرر في مجالسه ورسائله أنه لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة الرسالية، وإلا من عرف دين الرسول وبعد معرفته تبين في عداوته ومسبته، وتارة يقول: وإذا كنا لا نكفر من يعبد الكواز ونحوه، ونقاتلهم حتى نبين لهم وندعوهم، فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا؟ ويقول في بعضها: وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فلا أدري ما حاله؟" اهـ.

ب-وفيما يتعلق بالعبارة الثانية: وهي قول عبد اللطيف عن ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله: ''وهذان الشيخان يحكمان أن من ارتكب ما يوجب الكفر والردة والشرك يحكم عليه بمقتضى ذلك وبموجب ما اقترف كفراً أو شركاً أو فسقاً إلاّ أن يقوم مانع شرعي يمنع من الإطلاق، وهذا له صور مخصوصة، لا يدخل فيها من عبد صنماً أو قبراً أو بشراً أو مدراً لظهور البرهان، وقيام الحجة بالرسل'' منهاج التأسيس ص320.

فحتى تتضح حقيقة مراده منها فلا بد من إعمال دلالة السياق، وذلك بالنظر في سباقها ولحاقها. فبالنظر في سباقها، نجد أن الإمام عبد اللطيف رحمه الله قال هذا في سياق الرد على ابن جرجيس، حيث حكى أولا قوله: ''وأما قوله: فقد تحقق عندك من نقل عباراتهما أنهما لا يحكمان على أحد بالشرك أو الكفر إلا ومرادهما الأصغر ممن يعتقد الشهادتين، إلى آخره''، ثم علق عليه قائلا: ''فقد تقدم لك البيان إن هذا جهل وتخبيط وضلال، وأنه لم يفهم كلام الشيخ ولم يعرف موضوعه وما أريد به، وكيف لا يحكم الشيخان على أحد بالكفر أو الشرك، وقد حكم به الله ورسوله، وكافة أهل العلم؟ وهذان الشيخان يحكمان أن من ارتكب ما يوجب الكفر والردة والشرك يحكم عليه بمقتضى ذلك وبموجب ما اقترف كفراً أو شركاً أو فسقاً إلاّ أن يقوم مانع شرعي يمنع من الإطلاق، وهذا له صور مخصوصة، لا يدخل فيها من عبد صنماً أو قبراً أو بشراً أو مدراً لظهور البرهان، وقيام الحجة بالرسل. والعراقي أجنبي عن هذا كله، لا يدري ما الناس فيه، وإن ظن أنه من ورثة العلم وحامليه'' ص319-320 ، وبهذا يتضح أنه أراد بقوله ــ الذي أخطأ أناس فهمه ــ أحد معنيين: أحدهما: أنه أراد بقوله: ''وهذا له صور مخصوصة''، أي ما وجدت له قرينة تصرف مدلول النص عن الشرك أو الكفر من الأكبر إلى الأصغر، هذا إن أراد بقوله: ''مانع شرعي'' غير معناه الأصولي، وأراد به القرينة الصارفة، ويشهد لهذا أنه كثيرا ما يُطلق في منهاج التأسيس عبارة: ''مخصوصة''، على غير ما هو شرك أكبر، ولا شك أن عبدة القبور لا يدخلون في هذا لأن ما هم عليه شرك أكبر، ويشهد لهذا الاحتمال أن قوله جاء في سياق الرد على دعوى ابن جرجيس: أن كل حكم لابن تيمية وابن قيم على عباد القبور بأن ما هم فيه شرك، أنهما أرادا بزعمه الشرك الأصغر لا الأكبر. والمعنى الثاني: أنه أراد بقوله: ''إلاّ أن يقوم مانع شرعي يمنع من الإطلاق، وهذا له صور مخصوصة''، من لم تبلغهم الحجة الرسالية ممن نشأ في أزمنة وأمكنة الفترات، وحديث العهد بالإسلام، ومن كان في بادية بعيدة أو في دار حرب، وعلى هذا فمراده بـ''مانع شرعي'' معناه الأصولي. والقبوريون الذين يجادل عنهم ابن جرجيس ليسوا من أحد هذه الأصناف، إذ هم قد بلغتهم الحجة بانتشار دعوة شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب وأئمة الدعوة من بعده بين ظهرانيهم، ويشهد لهذا المعنى آخر كلامه وهو قوله: ''لظهور البرهان، وقيام الحجة بالرسل''، وقد سبق كلامه تحت بيان ضابط إقامة الحجة، ومن ذلك قوله في مصباح الظلام ص208: ''وبالجملة: فالحجة في كل زمان إنما تقوم بأهل العلم ورثة الأنبياء''. وأنه يريد كذلك بـ''الصور المخصوصة'' ما يشترط في إقامة الحجة فيه فهمها، وعليه فيشترط

لتكفير المعين أن يتبين له الحق من الباطل، إلا أنه بدل أن ينقاد يعاند ويصر على باطله، وليس شرك العبادة من هذا القبيل عند ابن تيمية وابن القيم، وقد سبق بيان هذا، وسيأتي مزيد توضيح له في العبارة الخامسة والأخيرة.

والذي دفعنا لحمل عبارته على أحد هذين الاحتمالين ليس الهوى والتشهي والحرص على تحريف كلام أهل العلم بغية نصرة مذهب من المذاهب، وإنما هو بالنظر إلى سائر أقواله في منهاج التأسيس وغيره من كتبه، وإلحاق قوله الذي اشتبه معناه بنظيره في نفس الباب وإعمال دلالة السياق لفهمه على مراد قائله، فهذه هي طريق الجادة، والمحرف إنما هو من يشرح كلام أهل العلم من غير أن يراعي ما ذكرنا، فيذكر له معنى يتضارب مع سائر أقواله، ويكفي للتأكيد على صحة ما قلناه أن الإمام عبد اللطيف رحمه الله قد أبان بنفسه عمن يدور حولهم الجدال مع ابن جرجيس في كتابه منهاج التأسيس ص222 حيث قال: "فإن النزاع فيمن قامت عليه الحجة، وعرف التوحيد..."، ثم يأتي من المعاصرين من ينزل جميع كلامه على من لم تبلغهم الحجة، والله المستعان. وسيأتي معنا احتمال ثالث لعله هو أرجح الاحتمالات، أرجأنا ذكره إلى بيان المراد من العبارة الخامسة والأخيرة من كلام ابن سحمان، لأن هذا أوضح في سياق كلامه منه في سياق كلام عبد اللطيف هنا.

ت- وفيما يتعلق بالعبارة الثالثة: وهي قول ابن سحمان: "وبهذا تعلم أن النزاع وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وأمثاله في غير عباد القبور والمشركين، فرضه وموضوعه في أهل البدع المخالفين للسنة والجماعة" الضياء الشارق ص382.

وهذه العبارة وردت ضمن جواب لسليمان بن سحمان في الضياء الشارق على من احتج بكلام لابن تيمية، حيث نقل ما احتج به المخالف وهو قوله: "وقد حكى شيخ الإسلام تكفير من قام به الكفر من أهل الأهواء، قال: واضطرب الناس في ذلك: فمنهم من يحكي عن مالك فيه قولين، وعن الشافعي كذلك، وعن أحمد روايتين، وأبو الحسن الأشعري وأصحابه لهم فيه قولان، قال: وحقيقة الأمر: أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير قائله، ويقال لمن قال هذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قال: لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، انتهى"، وهذا أول ما سبق نقله عن الماردينية، ويقع في مجموع الفتاوى 345/23. ومما أجاب به ابن سحمان قوله: "**وبهذا تعلم أن النزاع وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وأمثاله في غير عباد القبور والمشركين، فرضه وموضوعه في أهل البدع المخالفين للسنة والجماعة،** وهذا يعرف من كلام الشيخ. فإذا عرفت أن كلام الشيخ ابن تيمية في أهل الأهواء كالقدرية والخوارج والمرجئة ونحوهم، ما خلا غلاتهم، **تبين لك أن عباد القبور والجهمية خارجون من هذه الأصناف. وأما**

كلامه في عدم تكفير المعين فالمقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء" الضياء الشارق ص382-383.

وسيتم التعليق على أول كلامه وآخره:

أما عن أول كلام ابن سحمان، فيتضح معناه أكثر بنقل جواب شيخه عبد اللطيف على احتجاج ابن جرجيس بنفس الجملة من الماردينية، حيث قال في منهاج التأسيس ص252-253: "وفيما ساقه هنا رد لباطله وحجّة عليه، من جهة أن الشيخ حكى في تكفير الخوارج ونحوهم عن مالك قولين، وعن الشافعي كذلك، وعن أحمد أيضاً روايتين، وأبو الحسن الأشعريّ وأصحابه لهم قولان، وحيث كان الحال هكذا في الخوارج فقد اختلف الناس في تكفيرهم، والغلاة في علي لم يختلف أحد في تكفيرهم. وكذلك من سجد لغير الله أو ذبح لغير الله أو دعاه مع الله، رغباً أو رهباً. كل هؤلاء اتفق الخلف والسلف على كفرهم، لما ذكره أهل المذاهب الأربعة، ولا يمكن لأحد أن ينقل عنهم قولاً ثانياً. وبهذا تعلم أن النزاع وكلام الشيخ ابن تيمية وأمثاله في غير عباد القبور والمشركين، وإنما فرضه وموضوعه في أهل البدع المخالفين للسنة والجماعة"، إلى أن قال رحمه الله: "وقد تقدم قول الشيخ من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر إجماعاً، فحكى الإجماع على كفر هذا الصنف، حكى الخلاف في تكفير الخوارج ونحوهم، **فاعرف الفرق**" اهـ،وهذا ما سبق ذكره تحت الفارق الرابع من الفروق الأربعة.

وأما عن آخر كلام ابن سحمان، فمفهومه يفيد أن ابن سحمان يثبت لابن تيمية تكفير أعيان الجهمية والقبورية، وهذا المفهوم لا يصح الاحتجاج به على بيان مذهب ابن تيمية لأربعة قوادح:

القادح الأول: لتعارضه مع منطوق كلام ابن سحمان في كشف الشبهتين ص97-98، حيث أثبت لابن تيمية أنه لا يكفر الجهمي ولا القبوري الذي لم تقم عليه الحجة، وذلك بقوله في الجهمية: "وقد تقدم في جواب الشيخ عبد اللطيف رحمه الله بعد أن ذكر أقوال الأئمة، وأنهم **لا يختلفون في تكفير الجهمية**، وأنهم ضلال زنادقة. قال: والصلاة خلفهم لا سيما صلاة الجمعة لا تنافي القول بتكفيرهم، لكن تجب الإعادة حيث لا تمكن الصلاة خلف غيرهم، **وقد يفرق بين من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها، وبين من لا شعور له بذلك، وهذا القول يميل إليه شيخ الإسلام في المسائل التي قد يخفى دليلها على بعض الناس**، وعلى هذا القول فالجهمية في هذه الأزمنة قد بلغتهم الحجة، وظهر الدليل، وعرفوا ماعليه أهل السنة، واشتهرت الأحاديث النبوية، وظهرت ظهوراً ليس بعده إلا المكابرة والعناد، وهذا حقيقة الكفر والإلحاد[239]" الدرر 436/10-437، وبقوله في القبورية في كشف الشبهتين ص76-77: "والمقصود أن هؤلاء أوردوا كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله في القلندرية، وأشباههم الذين ليس عندهم من آثار الرسالة،

[239] قول عبد اللطيف رجمه الله في الدرر السنية 421/10.

وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك، كما أورد ذلك داود [240] وشبّه به، فما أشبه الليلة بالبارحة. والإخوان من طلبة العلم في عُمان إنما كلامهم في الجهمية، وعباد القبور..."، إلى قوله عنهم: "... فقد قامت عليهم الحجة، وبلغتهم الدعوة، ولم يكونوا في أماكن بعيدة عن أماكن أهل الإسلام، ولا في أوقات فترات، ولا نشؤوا ببادية بعيدة عن أهل الإسلام [241]" اهـ، والقلندرية كما سبق من فتوى ابن تيمية هم من عباد قبور نسأل الله العافية.. ولا يخفى أن من شروط الاحتجاج بمفهوم الكلام ـ أي مفهوم المخالفة ـ ألا يتعارض مع منطوقه، وأنه عند التعارض يقدم المنطوق.

القادح الثاني: أن قوله هذا يجب تفسيره على ضوء كلام ابن تيمية الذي علق عليه، وعندها سيتضح أن كلامه هذا يريد به طوائف أهل الأهواء التي حُكي عن السلف اختلافا في تكفيرهم، لا طوائف أهل الأهواء الذين اتفق السلف على تكفيرهم، أي أن كلامه عن طوائف اختلف في تكفير نوعها، وأما الجهمية التي اتفق السلف على تكفير نوعها، فذلك لا يلزم منه أنهم يكفرون المعين بدون اعتبار للشروط والموانع.

القادح الثالث: أن هذا يتعارض مع ما قاله ابن تيمية ـ في الماردينية نفسها ـ حاكياً مذهب الإمام أحمد: "وَإِنَّمَا كَانَ يُكَفِّرُ الْجَهْمِيَّة الْمُنْكِرِينَ لِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ؛ لِأَنَّ مُنَاقَضَةَ أَقْوَالِهِمْ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ: وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ الْخَالِقِ وَكَانَ قَدْ أُبْتُلِيَ بِهِمْ حَتَّى عَرَفَ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ وَأَنَّهُ يَدُورُ عَلَى التَّعْطِيلِ وَتَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّة مَشْهُورٌ عَن السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ. **لَكِنْ مَا كَانَ يُكفِّرُ أَعْيَانَهُمْ**" مجموع الفتاوى 348/23، وعليه يكون احتجاجهم بالمفهوم احتجاج مخروم.

القادح الرابع: أن هذا يتعارض مع ما سبق سرده من أقوال ابن تيمية في الجهمية، وكذلك في القبورية، ويقرر في جميعها أنه لا يكفر المعين من هؤلاء إلا بتحقق الشروط وانتفاء الموانع.

وأما عن آخر كلام ابن سحمان السابق في الضياء الشارق ص382-383: "... وأما كلامه في عدم تكفير المعين فالمقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء"، فهو قريب من قوله في كشف الأوهام ص116، وهي العبارة الخامسة والأخيرة التي سنأتي على توضيح معناها.

[240] أي داود بن جرجيس.
[241] ابن سحمان يسوي بين الجهمية والقبورية في ضابط قيام الحجة، وهذا خلاف قول ابن تيمية، وسيأتي بيان صورة الخلاف.

ث- وفيما يتعلق بالعبارة الرابعة: وهي قول عبد اللطيف: "فتبين بهذا مراد الشيخ، وأنه في طوائف مخصوصة، وأن الجهمية غير داخلين" منهاج التأسيس ص217.

فقد وردت ضمن جواب عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص214-217 على احتجاج ابن جرجيس بما قرره ابن تيمية في الكيلانية، حيث ذكر أولا ما أورده ابن جرجيس، قائلا: "**فصل** قال العراقي: "النقل السادس عشر: قال في الفتاوى في جواب سؤال ورد من كيلان، في مسألة خلق القرآن ما نصه: "فمسألة تكفير أهل الأهواء والبدع متفرعة على هذا الأصل، وفي الأدلة الشرعية ما يوجب أن الله لا يعذب أحداً من هذه الأمة على خطأ، وإن عذب المخطئ في غيرها ـ ثم ساق حديث أبي هريرة في الرجل الذي أمر أولاده بتحريقه، وأن يذروه في البحر وأنه شك في قدرة الله، ومع ذلك غفر الله له لما معه من خوف الله والإيمان به، ثم ذكر كلام الشيخ في الخطأ في الفروع العملية، وأنه قد وقع في بعض السلف ـ وساق قصة داود وسليمان وحكمهما في الغنم، ثم قال: انظر إلى كلامه وتأمله فإنه أنذر وأعذر، وتحاشى عن تكفير أهل البدع العظام القائلين بنفي قدرة الله أو عدم البعث". هذا كلامه بحروفه..."، إلا أن الإمام عبد اللطيف لما رأى أن ما نقله ابن جرجيس لا يكفي لبيان وجه الفساد في احتجاجه بكلام ابن تيمية على باطله، قام بنقل جمل كثيرة من كلام ابن تيمية في الكيلانية لم يوردها ابن جرجيس، والذي يظهر لي بعد المقارنة ــ والله أعلم ــ أن ابن جرجيس هذا لم يعتمد على أصل الكيلانية في النقل، وإنما اعتمد على اختصار أبي الحسن بن عروة [242] لها في كتابه الكواكب حيث قال أبو الحسن: "فاخترت لنفسي منها مواضع نقلتها في هذه الأوراق، إذ الجواب جواب طويل جدا" اهـ، كذا في أول رسالة من الجزء الثالث من جامع الرسائل والمسائل لابن تيمية، وهي بعنوان كتاب مذهب السلف القويم في تحقيق مسألة كلام الله الكريم، ويظهر ذلك بالمقارنة بين النصين. ومما نقله الإمام عبد اللطيف عن ابن تيمية زيادة على ما نقله ابن جرجيس، قوله: "إلى أن قال: فمسألة تكفير أهل الأهواء والبدع متفرعة على هذا الأصل. ـ ثم ذكر مذاهب الأئمة في ذلك **وذكر تكفير الإمام أحمد للجهمية، وذكر كلام السلف في تكفيرهم وإخراجهم من الثلاث والسبعين فرقة**، وغلظ القول فيهم، وذكر الروايتين في تكفير من لم يكفرهم، **وذكر أصول هذه الفرق، هم: الخوارج، والشيعة، والمرجئة، والقدرية ـ ثم أطال الكلام في عدم تكفير هذه الأصناف**. واحتج بحديث أبي هريرة ـ ثم قال: وإذا كان كذلك فالمخطئ في بعض المسائل إما أن يلحق بالكفار من المشركين وأهل الكتاب، مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان، فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة، هو من أعظم أصول الإيمان، وقواعد الدين، وإذا كان لا بد من إلحاقه ـ أي المخطئ ـ بأحد الصنفين، فإلحاقه بالمؤمنين المخطئين أشد شبهاً من إلحاقه بالمشركين وأهل الكتاب، مع العلم بأن كثيراً من أهل البدع منافقون النفاق الأكبر، فما أكثر ما يوجد في الرافضة والجهمية

---

[242] المعروف بابن زكنون، توفي سنة837 هـ، وقد نقل ابن بدران الدمشقي في كتابه المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص474-476 ما ذكر في ترجمته، ووصف كتابه الكواكب الدراري، واحتواءه على رسائل ابن تيمية، وأن غالب ما طبع في زمانه من رسائل ابن تيمية نسخ من هذا الكتاب.

ونحوهم من زنادقة منافقين، وأولئك في الدرك الأسفل من النار''، ثم قال عبد اللطيف معلقا على كلام ابن تيمية: ''فتبين بهذا مراد الشيخ، وأنه في طوائف مخصوصة، وأن الجهمية غير داخلين...''، وبنحوه علق على نفس الكلام تلميذه ابن سحمان في كشف الشبهتين ص78 [243]، ففهم بعض المعاصرين من ذلك أنهما ينسبان لابن تيمية أنه يكفر الجهمية على التعيين، وهذا باطل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن تتمة كلام عبد اللطيف تبين مراده حيث قال بعدها: ''... وكذلك المشركين، وأهل الكتاب لم يدخلوا في هذه القاعدة. فإنه منع إلحاق المخطئ بهذه الأصناف، مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان، وهذا هو قولنا بعينه. فإنه إذا بقيت معه أصول الإيمان، ولم يقع منه شرك أكبر، **وإنما وقع في نوع من البدع فهذا لا نكفره ولا نخرجه من الملة.وهذا البيان ينفعك فيما يأتي من التشبيه بأن الشيخ لا يكفر المخطئ والمجتهد، وأنه في مسائل مخصوصة**''، إلى أن قال: ''**وأما الخطأ في الفروع والمسائل الاجتهادية إذا اتقى المجتهد ما استطاع فلم نقل بتكفير أحد بذلك ولا بتأثيمه. والمسألة ليست في محل النزاع**''، فدل هذا على أنه يريد بهذا إثبات الفارق الأول والرابع من الفروق الأربعة، ولكن هذه المرة بين الجهمية وغيرهم ممن ذكرهم ابن تيمية، لا ما فهمه بعض المعاصرين، ولذا تمم النقل عن ابن تيمية ولم يكتفي بما أورده ابن جرجيس، ومثله يقال في قول تلميذه ابن سحمان في نفس الجمل ـ التي احتج بها ابن جرجيس على باطله وورثها عنه أناس آخرون ـ، بعد أن نقل بعض جواب شيخه: ''**قلت:** وإيراد المعترض لكلام شيخ الإسلام ليس هو في محل النزاع أيضاً، فإن الإخوان لم ينازعوا في هذه المسائل ولم يكفروا بها أحداً حتى يستدل عليهم بكلام شيخ الإسلام، لأن كلام الشيخ إنما هو في مسائل مخصوصة، وفيما قد يخفى دليله في المسائل النظرية الخفية الاجتهادية'' كشف الشبهتين ص79.

الوجه الثاني: أن ابن تيمية قال في الكيلانية نفسها بعد الذي نقله عبد اللطيف عنه: ''وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِإلَّا إذَا وُجِدَت الشُّرُوطُ وَانْتَفَت الْمَوَانِعُ يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد وَعَامَّةَ الْأَئِمَّةِ: الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ العمومات لَمْ يُكَفِّرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ. فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد - مَثَلًا - قَدْ بَاشَرَ الْجَهْمِيَّةَ الَّذِينَ دَعَوْهُ إلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَفْيِ الصِّفَاتِ وَامْتَحَنُوهُ وَسَائِر عُلَمَاءِ وَقْتِهِ وَفَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ لَمْ يُوَافِقُوهُمْ عَلَى التَّجَهُّمِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالْقَتْلِ وَالْعَزْلِ عَنِ الْوِلَايَاتِ وَقَطْعِ الْأَرْزَاقِ وَرَدِّ الشَّهَادَةِ وَتَرْكِ تَخْلِيصِهِمْ مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ...''، إلى أن قال: ''... ثُمَّ إنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ. مِمَّنْ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وحللهم مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ مِن الظُّلْمِ وَالدُّعَاءِ إلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجُزْ الِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ؛ فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ

[243] الإمام ابن سحمان في مواطن متعددة من رسائله ينقل عمن فوقه من أئمة الدعوة، كأبي بطين وعبد الرحمن بن حسن وعبد اللطيف بن عبد الرحمن، مع تصرف يسير باختصار أو بزيادة فائدة ونحوه، دون أن يبين ذلك، بخلاف ما إذا نقل كلام غيره بلا تصرف فإنه ينسب ذلك إلى قائله كما يفعل هذا كثيرا مع أقوال شيخه عبد اللطيف.

لِلْكَفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِن الْأَئِمَّةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُكَفِّرُوا الْمُعَيَّنِينَ مِن الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَد مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَّرَ بِهِ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ فَأَمَّا أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ فَفِيهِ نَظَرٌ أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ. فَيُقَالُ: مَنْ كَفَّرَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ بِعَيْنِهِ؛ فَلِانْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ هَذا مَعَ إطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالِاعْتِبَارُ" [244]، وبهذا يسقط احتجاج المعاصرين بتعليق عبد اللطيف وابن سحمان على المعنى الذي ذكرناه، فضلا عن كلام ابن تيمية الكثير الصريح الذي يأبى هذا المعنى.

الوجه الثالث: أن الإمام عبد اللطيف نفسه أثبت لابن تيمية خلاف ما توهمه بعض المعاصرين من مذهبه في الجهمية، حيث قال: "**وقد يفرق بين من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها، وبين من لا شعور له بذلك، وهذا القول يميل إليه شيخ الإسلام [245] في المسائل التي قد يخفى دليلها على بعض الناس.** <u>على هذا القول</u> فالجهمية في هذه الأزمنة قد بلغتهم الحجة، وظهر الدليل، وعرفوا ماعليه أهل السنة، واشتهرت الأحاديث النبوية، وظهرت ظهوراً ليس بعده إلا المكابرة والعناد [246]، وهذا حقيقة الكفروالإلحاد" الدرر 10/436-437.

---

[244] وهذا من جملة ما حذفه أبو الحسن بن عروة من الأصل طلبا للاختصار.

[245] الإمام عبد اللطيف ــ وقبله أبو بطين في الانتصار ــ جعل هذا القول مجرد اختيار لابن تيمية، وقد سبق أن أوضحنا أن ابن تيمية يعتبر هذا مذهبا للسلف، وذكر أن أتباع الأئمة اضطربوا في فهم عمومات أقوالهم في التكفير.

[246] وهذه الجملة قد نقلها تلميذه ابن سحمان عنه كما سبق ذكره، وهذا التخريج على كلام ابن تيمية من عبد اللطيف لبيان حكم من حولهم من الجهمية، وتبعه عليه ابن سحمان، وإن كان في ظاهره موافق لمذهب ابن تيمية، إلا أنه في حقيقة الأمر مخالف له من وجه دقيق، وهو يدور حول الشيء الذي يتحقق به العناد ممن بلغتهم نصوص الكتاب والسنة في باب الصفات، وذلك أن ابن تيمية لا يتحقق العناد عنده إلا بأن يتبين الحق للمعطل ويعلم أن ما هو عليه مخالف لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم يبقى مع ذلك على ما هو عليه من التعطيل عناداً، فهذا الذي يكفر عنده على التعيين، كما أوضح ذلك ابن عبد الوهاب وأبو بطين عند بيانهما لمذهب ابن تيمية وقد سبق ذكر أقوالها، وهذا الأمر مُتصَوّر فيمن جحد صفة من الصفات لجهله بدليلها، لا فيمن وقع في ذلك وهو عالم بالنصوص إلا أنه يتأولها، إذ الأول قد خلا ذهنه من شبهة بخلاف الثاني، والثاني لن يتبيّن له الحق إلا بعد زوال الشبهة بحيث لا يبقى عنده شيء يقاومها، وقد سبق ذكر كلام ابن تيمية في مانع التأويل وبيان الفرق بينه وبين مانع الجهل، بينما يرى عبد اللطيف وتبعه ابن سحمان أن مجرد انتشار الأحاديث النبوية في الصفات وما عليه أهل السنة بين أظهر الجهمية، قرينة كافية للحكم عليهم بأنهم معاندون، سواء تحققنا أنهم قد علموا بأن ما هم عليه باطل وأنه خلاف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، أو لم نتحقق ذلك منهم، ويلزم من هذا أنه لو كان ثمة شبه وتأويلات في أذهانهم حالت دون إبصارهم الحق، فهي عند عبد اللطيف وابن سحمان مطلقاً غير سائغة، ومما يؤكد صواب ما نحكيه عنهما قول ابن سحمان عن عباد القبور: "فالكلام فيهم كالكلام في الجهمية فالمعاند له حكم المعاند منهم، والجهال المقلدون لهم حكمهم حكم المقلدين للجهمية لا فرق" كشف الأوهام ص34، ويكفي للرد على هذا ما ذكره ابن تيمية لبيان مذهب السلف في الجهمية من أنهم يكفرونهم تكفيرا مطلقا، وأنهم لا يكفرونهم على التعيين إلا من تحققت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع، ولا يخفى عليه وهو يقرر هذا أن نصوص الصفات وما عليه أهل السنة منتشرة وظاهرة غاية الظهور عند الجهمية في تلك الأزمنة، ومع هذا لم يعتبرهم لذلك معاندين ولا كفرهم على التعيين، ولا نسب شيئاً من ذلك للسلف، ولم يستثن ابن تيمية من هذا إلا من عُلم عنه أنه يُبطن النفاق والزندقة، وقد ذكر أن هذا يكثر في رؤوسهم، **وهذا يؤكد أن ابن تيمية يشترط الفهم لقيام الحجة في هذا الباب، وأنه يُدرج الجهمية ضمن هذا الباب، ويعد ذلك مذهباً للسلف**،وبناء عليه فإن قول عبد اللطيفـ وتبعه ابن سحمان ـ: "مراد الشيخ، وأنه في طوائف مخصوصة، وأن الجهمية غير داخلين"، يحتمل معنى آخر زائداً على ما سبق ذكره، وهو أن يكون مرادهما كذلك نفي أن يكون ابن تيمية يشترط لقيام الحجة على الجهمية فهمهم لها، فإن كان كذلك ههنا ـ وهو كذلك فيما سيأتي معنا في العبارة الخامسة والأخيرة وهي من كلام ابن سحمان ـ فلا شك في أن نسبة هذا القول لابن تيمية خطأ بيّن، وسببه إنزال مانع التأويل منزلة مانع الجهل، حيث كان التعامل مع جحود الجهمية للصفات بسبب تأويلاتهم الفاسدة، كالتعامل مع الجهل بالمسائل الظاهرة التي لا تكون الشبهة فيها قويةفي الأذهان، وكان ظهورها من جهتي دلالة النصوص عليها وانتشار العلم بها بين الناس، وهذا الفهم الخاطئ عن ابن تيمية هو خلاف ما فهمه ابن عبد الوهاب وأبو بطين عنه،**وأيّا كان فليس في كلام عبد اللطيف وابن سحمان ما يفيد أن ابن تيمية لا يعذر الجهمية بالجهل مطلقا، وأنه يكفرهم على التعيين ولو لم تبلغهم الحجة في ذلك**، ومن نسب لهما ذلك فقد أخطأ عليهما. **كما ننبه على أن مذهب عبد اللطيف وابن سحمان في منكر الصفات على خلاف ما قرره حسين وعبد الله ابني الشيخ محمد بن عبد الوهاب**، حيث قالا في فتوى مشتركة: "فهو مبتدع ضال =

وحتى لا يتعلق متعلق بقول ابن تيمية الذي نقله عبد اللطيف: ”مع العلم بأن كثيراً من أهل البدع منافقون النفاق الأكبر، فما أكثر ما يوجد في الرافضة والجهمية ونحوهم من زنادقة منافقين، وأولئك في الدرك الأسفل من النار“، ويزعم أن هذا يؤكد ما فهمه أولئك المعاصرون، فيقال جوابا عن ذلك: أن قول ابن تيمية هذا عليهم لا لهم، وذلك أن الحكم على معين بالنفاق هو حكم له بالإسلام الظاهر لا بتكفير عينه، إلا إذا أظهر نفاقه، والمراد بنفاقه الأكبر هو عدم إيمانه بهذا الدين أصلا، لا أقواله في الرفض والتجهم، يدل على ذلك قوله في الفرقان بين الحق والباطل: ”وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ **مِنْ مُبْتَدِعَةِ الْمُسْلِمِينَ: مِن الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ** وَغَيْرِهِمْ إلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ وَانْتَفَعُوا بِذَلِكَ **وَصَارُوا مُسْلِمِينَ مُبْتَدِعِينَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونُوا كُفَّارًا**“ اهـ من مجموع الفتاوى 96/13، وأما الذي لا يظهر التجهم ويبطنه لا يصح إلحاقه بالجهمية في أحكام الظاهر أصلا، وهو غير ”المبتدع غير الداعية“ فهذا عُرف ببدعته إلا أنه لا يدعو إليها. وكثرة المنافقين التي ذكرها ابن تيمية هي أكثر ما تكون في رؤوسهم، لا أنها في جميعهم حتى في عوامهم، ولهذا قال ابن تيمية في منهاج السنة 161/5: ”**فلا يكون رافضي ولا جهمي إلا منافقا أو جاهلا** بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم“ اهـ، فلم يحكم على جميعهم بالنفاق فضلا عن الارتداد، فتنبه، وقال في الرافضة الاثنا عشرية خاصة في منهاج السنة 452/2 بعد أن قال في الإسماعيلية: ”...... **كالإسماعيلية** الذين يقولون بعصمة بني عبيد...... **وأولئك ملاحدة منافقون**“، قال بعدها: ”والإمامية الاثنا عشرية خير منهم بكثير، **فإن الإمامية معفرط جهلهم وضلالهم فيهم خلق مسلمون باطنا وظاهرا، ليسوا زنادقة منافقين**، لكنهمجهلوا وضلوا واتبعوا أهواءهم، **وأما أولئك فأئمتهم الكبار العارفون بحقيقة دعوتهمالباطنية زنادقة منافقون، وأما عوامهم الذين لم يعرفوا أمرهم فقد يكونون مسلمين**“ اهـ، ثم إن ما اشتبه من قوله يجب رده إلى محكمه.

ج- وفيما يتعلق بالعبارة الخامسة والأخيرة: وهي قول ابن سحمان: ”وأما التمويه والمغالطة من بعض هؤلاء بأن شيخ الإسلام توقف في تكفير المعين الجاهل فهو من التلبيس والتمويه على خفافيش البصائر، فإنما المقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء“ كشف الأوهام ص116.

فقد وردت في سياق الحديث عن أناس من أهل زمانه جمعوا بين تجهم المعتزلة وعبادة القبور، حيث قال: ”فكل من بلغه القرآن فليس بمعذور، فإن الأصول الكبار التي هي أصل دين الإسلام قد بينها الله في كتابه

= جاهل..."، إلى أن قالا: "... وأما التكفير بذلك فلا يحكم بكفره **إلا إذا عرف أن عقيدته هذه مخالفة لما عليه** رسول الله صلى الله عليه وسلم **وأصحابه والتابعون لهم بإحسان**، والله أعلم" الدرر 143/10، وقال عبد الله: "فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم، بحيث يحكم عليه بأنه مع الكفار، لا يجوز الإقدام عليه **إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة بالرسالة، التي يتبين بها لهم أنهم مخالفون للرسول صلى الله عليه وسلم، وإن كانت مقالتهم هذه لا ريب أنها كفر**، فإن نفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يُرى في الآخرة كفر، وإنكار أن يكون الله على العرش كفر، وإنكار القدر كفر، وبعض هذه البدع أشد من بعض، والله أعلم" الدرر 248/10، والله أعلم.

ووضحها وأقام بها حجته على عباده،**وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهما جليا كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره...... فهذا يبين لك أن بلوغ الحجة نوع وفهمها نوع آخر**، إذا تقرر هذا فلا يلزم من قيام الحجة وبلوغها أن يبلغها الإنسان لكل فرد من أفراد الجهمية وعباد القبور وغيرهم ممن تخرجه بدعته من الإسلام كغلاة القدرية والمرجئة وغلاة الرافضة، كما يزعمه هؤلاء الجهال الذين يزعمون أن حجة الله بالقرآن لم تبلغ جميع الخلق، وأنه لابد من إبلاغها لكل فرد، وما علمت هذا عن أحد من أهل العلم، والذي ذكر أهل العلم أن هذا لا يلزم إلا من نشأ ببادية بعيدة أو كان حديث عهد بالإسلام أو يكون ذلك في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، وأما من كان بين أظهر المسلمين كجهمية دبي وأبي ظبي وأباضية أهل هذا الساحل وجهميته، فهؤلاء قد بلغتهم الدعوة وقامت عليهم الحجة وقد وقعت المخاصمة والمجادلة بينهم وبين من هناك من طلبة العلم وراسلوا المشائخ وأجابوهم على مسائلهم وأقاموا عليهم الحجة بالدليل فوضحت لهم فلم يبق لهم عذر...... وقد سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن هذه المسألة فأجاب السائل بقوله:......" ص112-114، ثم ساق قوله في أصول الدين وبلوغ الحجة بالقرآن والفرق بين قيام الحجة وفهمها ـ وقد سبق بيان معناه ـ، إلى أن قال ابن سحمان: "**فحجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن فلا عذر، وليس كل جهل يكون عذرا لصاحبه، فهؤلاء جهال المقلدين لأهل الكفر كفار بإجماع الأمة، اللهم إلا من كان منهم عاجزا عن بلوغ الحق ومعرفته لا يتمكن منه بحال مع محبته له وإرادته وطلبه وعدم المرشد إليه، أو من كان حديث عهد بالإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدة، فهذا الذي ذكر أهل العلم أنه معذور لأن الحجة لم تقم عليه، فلا يكفر الشخص المعين حتى يعرف وتقوم عليه الحجة بالبيان**، وأما **التمويه والمغالطة** من بعض هؤلاء بأن شيخ الإسلام توقف في تكفير المعين الجاهل فهو من التلبيس والتمويه على خفافيش البصائر، **فإنما المقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس** كما في مسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا، ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع يمنع منه كالجهل وعدم العلم بنفس النص أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها، ولذلك ذكرها في الكلام على بدع أهل الأهواء، وقد نص على هذا فقال في تكفير أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة قال: وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم الكفر وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله [247]. وهؤلاء الأغبياء [248] **أجملوا القضية وجعلوا كل جهل عذرا، ولم يفصلوا، وجعلوا المسائل الظاهرة الجلية وما يعلم من الدين بالضرورة كالمسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، وكذلك من كان بين أظهر المسلمين**

---

[247] **هذا معنى كلام ابن تيمية لا لفظه**، وقد سبق نقله بلفظه، وهو قوله في المسائل الظاهرة والمسائل الخفية.
[248] كتاب كشف الأوهام لابن سحمان رد على حسين بن الشيخ حسن بن حسين وأصحاب له انتحلوا مذهبه.

كمن نشأ ببادية بعيدة أو كان حديث عهد بالإسلام، فضلوا وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل، إذا عرفت هذا فمسألة علو الله على خلقه واستوائه على عرشه وإثبات صفات كماله ونعوت جلاله من المسائل الجلية الظاهرة ومما علم من الدين بالضرورة، فإن الله قد وضحها في كتابه وعلى لسان رسوله فمن سمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية **فقد قامت عليه الحجة وإن لم يفهمها**" ص116-117.

فإضافة إلى كون كلام ابن سحمان هذا إنما هو في أناس قال عنهم: "فهؤلاء قد بلغتهم الدعوة وقامت عليهم الحجة"، مما يجعله خارج موطن النزاع، فإننا إذا نظرنا إلى المتشابه من كلامه وفسرناه على المعنى الذي يريده البعض، لتعارض مع ما قبله وما بعده من كلام، فقول ابن سحمان قبل المتشابه من كلامه: "فهؤلاء جهال المقلدين لأهل الكفر كفار بإجماع الأمة، اللهم إلا من كان منهم عاجزا عن بلوغ الحق ومعرفته لا يتمكن منه بحال مع محبته له وإرادته وطلبه وعدم المرشد إليه، أو من كان حديث عهد بالإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدة، فهذا الذي ذكر أهل العلم أنه معذور لأن الحجة لم تقم عليه، فلا يكفر الشخص المعين حتى يعرف وتقوم عليه الحجة بالبيان"، يفيد عكس المعنى الذي يريد بعض المعاصرين حمل المتشابه من كلامه عليه، ويصير ابن سحمان على قولهم يقرر شيئا، ويثبت ضده لابن تيمية في آن واحد.

وقوله بعد المتشابه من كلامه: "وهؤلاء الأغبياء **أجملوا القضية وجعلوا كل جهل عذرا، ولم يفصلوا**، وجعلوا المسائل الظاهرة الجلية وما يعلم من الدين بالضرورة كالمسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، وكذلك من كان بين أظهر المسلمين كمن نشأ ببادية بعيدة أو كان حديث عهد بالإسلام، فضلوا وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل"، تفسير لوجه التلبيس والتمويه والمغالطة التي وقع فيها المردود عليهم، حيث أنكر عليهم ابن سحمان إجمالهم في نسبة القول بالعذر بالجهل لابن تيمية بإطلاق ودون تفصيل، فجاء من استلّ من المعاصرين بعض كلام ابن سحمان، ليحمل به كلام ابن تيمية على وجه آخر من التلبيس والتدليس، وينسب لابن تيمية إطلاق القول بعدم إعذار القبورية والجهمية بالجهل، والصواب وسط بين ذلك، وهو التفصيل. ويزيد هذا التفصيل الذي ذكره ابن سحمان ههنا وضوحاً، ما سبق نقله من كلامه ونعيده لأهميته وهو قوله في كشف الشبهتين: "والمقصود أن هؤلاء أوردوا كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله في القلندرية، وأشباههم الذين ليس عندهم من آثار الرسالة، وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك، كما أورد ذلك داود وشبّه به، فما أشبه الليلة بالبارحة. والإخوان من طلبة العلم في عُمان إنما كلامهم في الجهمية، وعباد القبور..."، إلى قوله عنهم: "... فقد قامت عليهم الحجة، وبلغتهم الدعوة، ولم يكونوا في أماكن بعيدة عن أماكن أهل الإسلام، ولا في أوقات فترات، ولا نشؤوا ببادية بعيدة عن أهل الإسلام" ص76-77، وقوله: "وقد تقدم في جواب الشيخ عبد اللطيف رحمه الله بعد أن ذكر أقوال الأئمة، وأنهم لا يختلفون في تكفير الجهمية، وأنهم ضلال زنادقة.

قال: والصلاة خلفهم لا سيما صلاة الجمعة لا تنافي القول بتكفيرهم، لكن تجب الإعادة حيث لا تمكن الصلاة خلف غيرهم، وقد يفرق بين من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها، وبين من لا شعور له بذلك، وهذا القول يميل إليه شيخ الإسلام في المسائل التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، وعلى هذا القول فالجهمية في هذه الأزمنة قد بلغتهم الحجة، وظهر الدليل، وعرفوا ماعليه أهل السنة، واشتهرت الأحاديث النبوية، وظهرت ظهوراً ليس بعده إلا المكابرة والعناد، وهذا حقيقة الكفر والإلحاد"ص97-98.

ويتضح مراد ابن سحمان أكثر من المتشابه في كلامه بعرضه على ضوء ما سبق تقريره من كلام أئمة الدعوة عند توضيحهم للفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية عند ابن تيمية، وعلاقة ذلك بفهم الحجة، فابن تيمية وإن كان لا يكفر الجاهل الذي لم تبلغه الحجة في كلا النوعين من المسائل، إلا أنه يشترط العناد لتكفير المعين عند بلوغه الحجة في المسائل الخفية، إذ يُشترط فيها فهم الحجة، ومسائل القدر والإرجاء من هذا القبيل على ما قرره ابن سحمان، وعكس ذلك في المسائل الظاهرة، فلا يشترط فيها العناد لتكفير المعين عند بلوغه الحجة، إذ لا يُشترط فيها فهم الحجة، ومن هذا القبيل التجهم والقبورية على ما قرره ابن سحمان، فهذا المعنى هو الذي دعى ابن سحمان إلى الحديث عن عدم اشتراط فهم الحجة لبلوغها، في أول كلامه المنقول من كشف الأوهام وآخره، **وعليه فقوله: "مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس"، أراد به ما يشترط فيه فهم الحجة لبلوغها**.

وبقي التنبيه على أمرين:

الأول: اختلاف مذهب ابن سحمان عن مذهب ابن تيمية في الجهمية، لتفريق ابن تيمية بين مسألة تعطيل الصفات بتأويل ومسألة ارتكاب الشرك عن جهل بالحجة الرسالية، بخلاف ابن سحمان وقد سبق بيان ذلك[249]، فلا حاجة لإعادته.

الثاني: **أن المعنى الذي فسرنا به كلام ابن سحمان ههنا، يُلقي بظِلاله على جميع العبارات الخمسة وما كان في معناها من كلام عبد اللطيف وابن سحمان، أي أن ما ذُكر من كلام ابن تيمية مما يحتج به المجادلون عن القبوريين لا يصح تنزيله على القبوريين، وإنما هو في مسائل وصور وطوائف مخصوصة، لا يكفي لتكفير المعين فيها قيام الحجة، بل يشترط كذلك فهم الحجة، وهذا ما لا ينطبق على القبورية، إذ لا يُشترط العناد عند ابن تيمية لتكفير المعين منهم بعد بلوغ الحجة. وهذا المعنى من أغفله، وزاد عليه عدم جمع سائر أقوالهما ليفهم هذه العبارات الخمسة على ضوءها، التبس عليه مرادهما من كلامهما، والحمد لله على توفيقه.**

---

[249] سبق بيانه من قريب في آخر هامش من التعليق على الجملة الرابعة قبل الأخيرة، وابن سحمان في قوله هذا قد تبع شيخه عبد اللطيف.

وبهذا نكون بتوفيق الله قد انتهينا من توضيح مراد عبد اللطيف وابن سحمان من تلك الجُمل الخمسة التي حُملت على معاني فاسدة [250].

وأما عن سبب خطأ من أخطأ من المعاصرين في فهم مذهب ابن تيمية في الجهمية أنهم لما نظروا لنصوص الصفات وجدوا أن دلالة ألفاظها ظاهرة صريحة لا خفية، فحسبوا بناء على فهمهم المجانب للصواب لتقسيم المسائل إلى ظاهرة وخفية أن ابن تيمية يكفر الجهمية على التعيين، وهذا خطأ بيّن في فهم التقسيم وفي إعماله، وخلاف ما فهمه عنه كل من شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب وأبي بطين وعبد اللطيف وابن سحمان، وبقي النظر في اشتراط الفهم في إقامة الحجة عليهم، بمعنى اشتراط العناد لتكفير المعين منهم من عدمه، والصواب المقطوع به من مذهب ابن تيمية اشتراط ذلك، وهو ما أصاب في فهمه لمذهبه ابن عبد الوهاب وأبو بطين وأخطأه ابن سحمان، وقد سبق بيان سبب خطئه، كما يحتمل أن يكون الإمام عبد اللطيف وقع في نفس الخطأ.

ثم لو سلمنا تنزلا صحة ما فهمه هؤلاء المعاصرون [251] عن عبد اللطيف وتلميذه ابن سحمان، فإن ابن عبد الوهاب وأبو بطين قد قررا خلاف ذلك كما سبق بيانه، ولا شك أن الذي يفصل في هذا هو أقوال ابن تيمية نفسه في الجهمية والقبورية، وبالنظر فيها وجدناها تصوب ما فهمه ابن عبد الوهاب وأبو بطين لا ما نُسب لعبد اللطيف وابن سحمان، خاصة وأن أبا بطين أتى على أهم أقوال ابن تيمية في باب العذر بالجهل في الشرك وفي الصفات.

وخلاصة القول: أن شيخ الإسلام ابن تيمية وإن كانت أصوله وأدلته الدالة على قاعدة كلية في مسألة العذر بالجهل تشمل كلا من باب مسائل الصفات والقدر والشرائع المتواترة ونحوها، وشرك العبادة، إلا أنه ليس كل ما يقوله من تفاصيل عند الحديث عن الإعذار بالجهل في باب الصفات والقدر والشرائع المتواترة ونحوها، يصح سحبه على الشرك وطرده فيه، كالقول بأن المجتهد المتأول الحريص على متابعة الرسول مأجور أو قد يؤجر، ونحوه، وإنزاله على من وقع في الشرك. وفي المقابل لا بد من التنبه أيضا إلى أن أدلة ابن تيمية على هذه المسائل هي من جملة أدلته على قاعدة كلية في التكفير والعذر بالجهل التي طردها في الشرك، بِغَضّ النظر عن مرتبة هذه الأدلة ووجه الاستدلال بها، وأيها عنده دليل اعتماد، وأيها عنده دليل اعتضاد، وما كان منها للاعتماد هل هو قطعي الدلالة عنده بذاته أو بانضمام غيره إليه.

فأن يكون لابن تيمية أصل له أدلته وسماه بقاعدة التكفير، وهو الذي فرع عليه كل من مسألة أصحاب البدع الكفرية، ومسألة من استحل المحرم مجتهدا متأولا، ومسألة الجاحد لشيء من الشرائع المتواترة

---

250 ومن المؤسف أن نجد من أهل السنة من ينقد أئمة الدعوة النجدية أو بعضهم على معاني لم يحرر صحة نسبتها لهم، وإنما عمدته في ذلك فهم من أساء الفهم عنهم وصوّر أقوالهم ــ من حيث لا يشعر ــ على أنها شديدة التناقض والاضطراب.

251 ممن وقع في هذا النوع من الخطأ مع هذا النوع من العبارات الشيخ علي الخضير في كتابه المتممة ص31-32 و35-36.

لكونه مثلا حديث عهد بلإسلام أو مقيم ببادية بعيدة، ومسألة الشرك، فهذا يعني أنه ثمة قاسم مشترك بين هذه الثلاثة، يرجع إلى أن تكفير المعين لا بد له من تحقق شروط وانتفاء موانع، اقتضى تفريعها جميعها عن نفس القاعدة قاعدة التكفير، فهذا لا يلزم منه أن تستوي جميع هذه المسائل من كل وجه، بل بينها فروق سبق ذكرها، بما في ذلك ما يتعلق بقيام الحجة وفهمها، فهذا كله شيء ـ وهو ثابت من مجموع كلام ابن تيمية وقد سبق بيانه ـ، وأن يأتي أحدهم إلى كلام ابن تيمية في الإعذار بالجهل في باب الصفات أو في باب استحلال المحرم بتأويل عن اجتهاد، وتنزيله على الشرك، والتسوية بين جميع الأبواب من كل وجه شيء آخر. فالأول: صنيع ابن تيمية: وهو الاستدلال والتأصيل لقاعدة كلية ثم التفريع عليها، والثاني: صنيع ابن جرجيس مع كلام ابن تيمية: وهو تخريج فرع على فرع، والتسوية بينهما حتى فيما عدى القاسم المشترك الذي جمعها تحت قاعدة التكفير، فتنبه للفرق بين الأمرين، والذي يعيبه أئمة الدعوة على المجادلين عن القبوريين هو الثاني، والذي يثبتونه لابن تيمية هو الأول، كما فعل أبو بطين في الانتصار وعبد اللطيف في منهاج التأسيس، فتنبه للفارق الدقيق بين الأمرين، والحمد لله على توفيقه.

وبهذا التفصيل يتبين لنا أن اعتراض عبد اللطيف من كل وجه على الاستدلال بحديث القدرة على اعتبار الجهل مانعا من تكفير المعين الواقع في شرك العبادة قبل بلوغ الحجة، وذلك في قوله في منهاج التأسيس ص217: "وحديث الرجل الذي أمر أهله بتحريقه كان موحّداً ليس من أهل الشرك فقد ثبت من طريق أبي كامل عن حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة: "لم يعمل خيراً إلا التوحيد" [252] فبطل

---

[252] [*] هذه الزيادة وإن كانت صحيحة المعنى كما قال الإمام ابن عبد البر في التمهيد 40/18: "روي من حديث أبي رافع عن أبي هريرة في هذا الحديث أنه قال: "قال رجل لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد"، **وهذه اللفظة إن صحت** رفعت الإشكال في إيمان هذا الرجل، **وإن لم تصح من جهة النقل فهي صحيحة من جهة المعنى**، والأصول كلها تعضدها والنظر يوجبها" إلخ كلامه رحمه الله [أفادني به أحد المشايخ بعد أن خرّجت الحديث]، إلا أن الجزم بثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل الإمام عبد اللطيف محل نظر، وذلك أن هذا اللفظ هو زيادة على أصل الحديث، تفرد بها حماد بن سلمة، وبيان ذلك أن هذا الخبر قد حدث به من الصحابة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أبو هريرة وأبو سعيد الخذري وحذيفة وعبد الله بن مسعود وأبو مسعود الأنصاري وعقبة بن عامر وسلمان ومعاوية بن حيدة رضي الله عنهم، وقد عده ابن تيمية متواتراً، وهذا الحديث أخرجه: البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي وابن حبان وأبو يعلى والطبراني والبزار. وهذه الزيادة لم تأت إلا في حديث أبي هريرة مرفوعا وابن مسعود موقوفا عليه. **وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة:** فروى يحيى بن إسحاق وأبو كامل فضيل بن حسين كلاهما عنه عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعا، وروى يحيى بن إسحاق أيضا عنه عن عاصم بن بهدلة ـ وهو ابن أبي النجود أحد القراء السبعة ـ عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود موقوفاً، وروى مُهنّا أبو شبل وعفان ـ وهو ابن مسلم ـ كلاهما عنه عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية بن حيدة مرفوعاً ولكن من غير هذه الزيادة، وأخرج جميع هذه الأسانيد الإمام أحمد في مسنده. **كما أن حماد بن سلمة قد خولف في ذكر هذه الزيادة في حديث أبي هريرة المرفوع:** فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، ومن طريق معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي هريرة مرفوعا من غير هذه الزيادة، وأبو الزناد عن الأعرج من أصح الأسانيد إلى أبي هريرة. **وخولف أيضا في ذكر هذه الزيادة في حديث ابن مسعود:** فقد أخرج أبو يعلى في مسنده من طريق الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص، والطبراني في المعجم الكبير من طريق أبي عبيدة بن معن عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة، كلاهما عن ابن مسعود مرفوعا لا موقوفا. **وهذا يعني أنهم قد اختلفوا على أبي وائل أيضاً:** حيث رواه حماد بن سلمة عن عاصم عنه موقوفا على ابن مسعود بالزيادة في متنه، ورواه أبو عبيدة بن معن عن الأعمش عنه عن ابن مسعود مرفوعا من غير هذه الزيادة، ولا شك في أن الأعمش أحفظ للحديث من عاصم ومقدم عليه في ضبط الأحاديث وإتقانها، قال الإمام أحمد عن عاصم: "كان خيّراً ثقة، والأعمش أحفظ منه" [التهذيب لابن حجر]. **وحماد بن سلمة**: وإن كان ثقة، وصحيح الحديث في ثابت البناني، وأثبت الناس فيه بالاتفاق حكاه الإمام مسلم في التمييز، إلا أنه له بعض الأوهام ، ومثله لا يتحمل تعدد الأسانيد، كما أنه رحمه الله قد تغير بأخرة، قال البيهقي: "هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري، **وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره**، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد" [التهذيب لابن حجر]، **والمحفوظ من رواياته الثلاث**: هو ما رواه عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه مرفوعا من غير تلك الزيادة في المتن، وذلك أن عفان بن مسلم هو أحفظهم والمقدم منهم في حماد بن سلمة، فهو من الطبقات الأولى من أصحاب حماد بن سلمة، بخلاف يحيى وأبي كامل، قال ابن معين: "من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم" [شرح علل الترمذي لابن رجب]، وتابعه مُهنّا أبو شبل، ومما يشهد لصحة هذا وأن الزيادة غير محفوظة، أن حماد بن سلمة خولف في روايته لحديث أبي هريرة المرفوع وحديث ابن مسعود الموقوف، والروايات المخالفة هي أصح إسنادا، بينما روايته لحديث معاوية بن حيدة مرفوعا بلا زيادة في متنه قد توبع عليها، فقد روى يحيى بن سعيد ويزيد وإسماعيل جميعهم عن بهز بن حكيم عن حكيم بن معاوية به، وأخرج جميع هذه الطرق إلى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده الإمام أحمد في مسنده. ومما يؤكد أن هذه الزيادة من أوهام حماد بن سلمة أن أبا كامل **ولد** سنة 145 هـ، **وتوفي** حماد بن سلمة سنة 167 هـ عن عمر يقارب الثمانين، بينما **توفي** يحيى بن إسحاق سنة 210 أو 219 أو 220 هـ على اختلاف بينهم، علما بأن حماد وأبا كامل بصريان، ويحي من قرية قرب بغداد، فإذا أخذنا بعين الاعتبار السن الذي يمكن لأبي كامل ويحيى بن إسحاق أن يتحملا فيها تلقي الأحاديث، غلب على الظن ـ إن لم نجزم =

الاحتجاج به عن مسألة النزاع"، أنه فيه نظر ولا يُسلم له به، وهو خلاف صنيع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما سبق أن بينا، ولا يلزم منه دعاوي ابن جرجيس الباطلة، وما يرمي إليه عبد اللطيف من أن هذا الحديث بهذه الزيادة خاص بالموحدين ولا يدخل فيه القبوريون لشركهم [253]، لا يستقيم مع مذهب ابن تيمية الذي ينسبه للسلف في القول بالعموم المطلق، فدلالة النصوص العامة في المشركين تشمل أشخاص القبوريين، إلا أن هذه النصوص مطلقة في الأحوال، وعليه فلا يلحق حكم التكفير والوعيد الذي في النص بالمعين من القبوريين إلا إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع التي جاءت بها نصوص أخرى، وهذا الحديث من جملة الأدلة الدالة على اعتبار الجهل مانع من موانع تكفير المعين ولحوق الوعيد به، لا فرق في ذلك بين الشرك وغيره من المكفرات[254]، باعتبار أن الشرك سبب من أسباب الكفر، والله أعلم [255].

وبهذا نكون بفضل الله قد انتهينا من تحرير مذهب ابن تميمة في الجهمية والقبورية وبينا حقيقة قوله.

= بذلك ـ أن كليهما قد أخذ عنه بآخر عمره وبعد تغير حفظه رحمه الله. **فإن اعترض معترض وقال:** هذه زيادة ثقة، وهي مقبولة إذ لم تعارض ما رواه سائر الثقات على وجه لا يمكن الجمع بينها، **فجوابه:** أن هذا التقعيد باطل على قواعد أئمة الصناعة الحديثية من المتقدين، خلافا لطريقة المتكلمين ـ ممن لا شأن لهم بهذا الفن ـ ومن تبعهم في هذا كابن الصلاح رحمه الله في مقدمته، حيث سار على طريقتهم في الزيادة في المتن دون الإسناد، متأثرا في ذلك بقول الخطيب البغدادي رحمه الله الذي سلك في هذا: مرة مسلك الأئمة الصيارفة كما في كتابه تمييز المزيد في متصل الأسانيد، ثم مرة أخرى تناقض في كتابه الكفاية وسلك مسلك المتكلمين، وقد عاب صنيعه هذا الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح علل الترمذي ص243 [ت: صبحي السامرائي]. **وقد نص مسلم والترمذي وابن خزيمة والبزار وأبو نعيم وابن عبد البر وغيرهم على أن زيادة الثقة لا تقبل إلا من حافظ ثقة متقن، بشرط أن ألا يخالف من هو أوثق منه، بأن يزيد ما لم يزده**، وهذا ما لم يتحقق مع زيادة حماد بن سلمة. **وخلاصة القول:** أن هذه الزيادة شاذة غير محفوظة، وهي من أوهام حماد بن سلمة، رواها بعد أن تغير حفظه، وأن المحفوظ عنه هو حديث حكيم بن معاوية رضي الله عنه، والله أعلم. **هذا وللشيخ عبد الله السعد تفصيل رائع في حديث حماد بن سلمة في مقالته: "مراتب حديث حماد بن سلمة".**[استعنت لتخريج هذا الحديث ـ بعد الله ـ بمسند الإمام أحمد، وبموسوعة الحديث على موقع: إسلام ويب، والحمد لله على تسهيله].

[253] اعتمادا على قوله بالعموم اللفظي المستلزم للعموم في الأحوال، وقد ذكر اعتبار دلالة العموم اللفظي في مصباح الظلام ص140.

[254] **والذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ أن وجه استدلال ابن تيمية بحديث الرجل الذي شك في قدرة الله على العذر بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة إنما هو بدلالة العموم المعنوي، وقد سبق الحديث عنها.**

[255] بخلاف المشركين الأصليين فهم كفار من قبل أن تبلغهم الحجة لقوله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة * رسول من الله يتلو صحفا مطهرة)، ولا يُقال أن تكفيرهم تكفير مطلق، بل هم كفار على التعيين، وذلك أن قاعدة: "العام لا يستلزم العموم في الأحوال"، ليست على إطلاقها بل يُستثنى منها ما إذا وُجدت القرائن الدالة على العموم في الأحوال، كما قرر من ذهب إلى هذا القول من الأصوليين، ومن القرائن الدالة على كفرهم على التعيين أن من لم يكن مسلما فهو كافر بالنص والإجماع القطعي، فضلا عن كونهم لا تتنازعهم أدلة ثبوت الإسلام البتّة.

- دحض الإلزامات الباطلة لمن يقول بالعذر بالجهل فى شرك العبادة قبل بلوغ الحجة:

بعد تحرير مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لزم الإتيان على الإلزامات الموهومة لهذا المذهب والباطلة في ذاتها وهي: أن لا يقع البلاغ بالقرآن والرسول، وتسوية التوحيد بالشرك، والموحد بالمشرك، وتصحيح دين المشركين، وأن يكون الجهل خير من العلم، وأن لا يكفر جهلة اليهود والنصارى، وأن يعذر السبئية وأصحاب وحدة الوجود وساب الله ونحوهم بالجهل. وعلاقة هذه الإلزامات بتحرير مذهب ابن تيمية هو أن بعض الناس قد استقر في أذهانهم لوازم للقول بالعذر بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة، جعلت صحة نسبة هذا القول لابن تيمية من جملة المستبعدات عندهم إن لم نقل المستحيلات، ولذا لزم فكّ هذا الارتباط الحاصل في الأذهان المانع من إبصار حقيقة الأمر، خاصة وأن جُلّ هذه الإلزامات نجد الجواب عنها في كلام ابن تيمية نفسه. وهذه الإلزامات فضلا عن فسادها في نفسها فهي غير لازمة أصلاً، وأبيّن ذلك على وجه التفصيل، ملتزماً الترتيب المذكور:

1- الإلزام بأنه لا يقع البلاغ بالقرآن والرسول:

فإن الله سبحانه وتعالى القائل (لأنذركم به ومن بلغ)،هوـ سبحانه وتعالى ـ أيضا القائل (لتُبيّن للناس ما نُزّل إليهم)، وقال صلى الله عليه وسلم: "وإن العلماء هم ورثة الأنبياء" رواه أبو داود والترمذي، فهم خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم في البيان، وقال تعالى للعلماء (لتبيِنُنّه للناس)، فجميع هذه النصوص حق ولا تعارض بينها، ويوضح هذا المعنى من كلام أهل العلم قول الإمام عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "**وكل من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة بالرسول صلى الله عليه، ولكن الجاهل يحتاج إلى من يعرفه بذلك من أهل العلم**" مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 248/1، **وشرح هذا معنى** نجده في كلام لعبد اللطيفحيث قال: "تعريف أهل العلم للجهال بمباني الإسلام، وأصول الإيمان والنصوص القطعية والمسائل الإجماعية حجة عند أهل العلم، تقوم بها الحجة، وتترتَّب عليه الأحكام، أحكام الردَّة وغيرها، والرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتبليغ عنه، وحث على ذلك، وقال الله في الاحتجاج والنذارة في كتابه العزيز (لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ). ومن الذي يبلغ وينقل نصوص الكتاب والسنَّة غير أهل العلم وورثة الرسل؟ فإن كانت الحجة لا تقوم بهم وبيانهم أن هذا من عند الله، وهذا كلام رسوله، فلا حجة بالوحيين، **إذ النقل والتعريف يتوقف على أهل العلم**؛ كما أنّ بيان المعاني المقصودة والتأويلات المرادة يتوقَّف على أهل العلم؛ وتقوم الحجة بهم، وهم نوَّاب الرسول صلى الله عليه وسلم في الإبلاغ عنه وقيام

الحجة بهم كما قال علي بن أبي طالب في حديث كميل بن زياد: ”بلى، لن تخلو الأرض من قائم لله بحججه، كي لا تبطل حجج الله وبيناته“ إلى آخر كلامه، وفي الحديث: ”لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله“،**وبالجملة: فالحجة في كل زمان إنما تقوم بأهل العلم ورثة الأنبياء**“ مصباح الظلام ص206-208. وكما أن العجمي يحتاج إلى ترجمان، فالعربي الذي أصابت العجمة لسانه يحتاج إلى تنبيه وتفسير وبيان، وذلك أن إدراك معنى الخطابِ القرآني والبيانِ النبوي شرط لقيام الحجة، وإلا كان فاقد هذا الشرط غير متمكن من العلم، ولا يلزم من هذا أن القرآن وبيان الرسول لا تقوم بهما الحجة بذاتهما، فمن تحقق فيه شرط قيام الحجة بإدراك معنى الخطاب فقد بلغته الحجة، كما كان الحال زمن النبي صلى الله عليه وسلم تقوم الحجة على الناس ـ لما كانوا عرباً أقحاحاً ـ بالقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم.

2- الإلزام بالتسوية بين التوحيد والشرك وتصحيح دين المشركين:

فمن قال بهذا الإلزام شبهته ظنه أنه ما دام التوحيد والشرك ضدان لا يجتمعان، والناس إما موحد أو مشرك ـ وهذا حق ـ، فيلزم على ذلك العاذرَ بالجهل قبل بلوغ الحجة ـ إذا حكم لهم بالإسلام ـ التسوية بين التوحيد والشرك، ويُردّ على هذا الإلزام بقلبه على قائله، وذلك أن الإيمان والكفر كذلك ضدان لا يجتمعان، وعلى قولهم فمن عذر بالجهل في مكفر من المكفرات، كعذر الجاحد لوجوب الصلاة أو حرمة الخمر لكونه حديث عهد بإسلام أو مقيم ببادية بعيدة عن مواطن العلم ولم يبلغه حكم الشرع في ذلك، ولم ينف عنه الإسلام، لزمه كذلك التسوية بين الإيمان والكفر، فمآل إلزامهم هذا إغلاق باب العذر بالجهل مطلقاً، فإن أجاب عن هذا الإلزام بقوله: إنما لم نكفره لمانع الجهل الذي سببه عدم بلوغ الحجة الرسالية، فكذلك يُجاب عن إلزامه بمثل قوله فيمن وقع في الشرك ولم تبلغه الحجة، فإن قال مُستغرباً: كيف يكون مسلماً وهو واقع في الشرك؟! فيجاب عن قوله بمثل سؤاله: فكيف يكون عندك مسلماً وهو واقع في الكفر، فإن قال مُشنّعاً: يلزمك تصحيح دين المشركين، فيُقال له: وأنت بإعذارك بالجهل في المسائل الخفية وعلى طريقتك في إعمال الدلالات تصحح دين الكافرين. فلِمَ ترى إعمالك لدلالة اللازم صحيحاً مع قول مخالفك دون قولك، ولِمَ استشنعت ذاك دون هذا؟! أليس هذا تفريق بين متماثلين؟! وتحكّم بالهوى والتشهي؟!

وبهذا يتضح عدم استقامة هذا اللازم وأن مآله إلى باطل، وأن كل جواب يأتوا به يصلح أن يكون جواباً لمخالفهم [256]، فسقط بهذا إلزامهم. وأساس فساد هذا الإلزام يرجع إلى عدم إرجاع مسألة تكفير المعين إلى

[256] باستثناء دعواهم الفرق بين الشرك وسائر المكفرات، وشبهتهم في ذلك أن الشرك الحجة على فاعله قائمة بحجية الميثاق، ومن ثَمّ فهو كافر ولا يعذر بجهله الحجة الرسالية، والجواب على هذه الشبهة باختصار: أن قولهم هذا شعبة من قول المعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح العقلي، وسيأتي بيان هذا لاحقا.

أصليها اللذيْن قررهما ابن تمية، وهما أن حكم المعين يرجع إلى أحد ثلاثة أحكام: مؤمن وكافر ومنافق، وينتهي ذلك إلى مسلم أو كافر في الأحكام الظاهرة، وأن الحكم المطلق لا يستلزم الحكم على المعين إلا إذا تحققت شروط الحكم وانتفت موانعه[257].

3- الإلزام بالتسوية بين الموحد والمشرك:

فهذا الإلزام الموهوم يرده قول ابن تيمية نفسه في رده على الأخنائي بدعه الشركية القبورية ص75-76، حيث قال: "ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة، وإلا كانت أعماله البدعية المنهي عنها باطلة لا ثواب فيها، وكانت منقصة له خافضة له بحسب بعده عن السنة، فإن هذا حكم أهل الضلال، وهو البعد عن الصراط المستقيم، وما يستحقه أهله من الكرامة، **ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة، وإلا كان بُعده ونقصه وانخفاض درجته وما يلحق في الدنيا والآخرة من انخفاض منزلته وسقوط حرمته وانحطاط درجته هو جزاؤه، والله حكم عدل لا يظلم مثقال ذرة وهو عليم حكيم لطيف لما يشاء**" اهـ. فلا تلازم بين عدم تكفيره وعدم وقوع العذاب الأخروي عليه لوجود المانع وبين استواءه في المنزلة مع الموحد، إذ لا يلزم من وجود المانع من تكفيره ووقوع العذاب في الآخرة عدم انخفاض منزلته في الدنيا والآخرة، فلا تلازم بين الأمرين، كما بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية في موطن آخر علة انخفاض المنزلة قائلاً: "وَنَتِيجَةُ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ انْخِفَاضُ الْمَنْزِلَةِ وَسَلْبُ كَثِيرٍ مِن النِّعَمِ الَّتِي كَانَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ لَا يُعَاقَبُ بِالضَّرَرِ"، إلى أن قال: "فَتَارِكُ الْوَاجِبِ وَفَاعِلُ الْقَبِيحِ وَإِنْ لَمْ يُعَذَّبْ بِالْآلَامِ كَالنَّارِ، فَيُسْلَبُ مِن النِّعَمِ

---

[257] ووصل الحال ببعض الجهلة الغلاة أن يقول أن تصحيح دين المشركين هو مضمون قول العاذر لا لازمه، وعليه كفروا العاذر في هذه المسألة على التعيين، وهذا من غلوهم وجهلهم، فحتى لو سلمنا أن هذا ما يتضمنه قول العاذر فلا يكفي ذلك لنسبة هذا القول له وتكفيره به، **ومن قال بهذا فمن عجمة المناطقة أوتي**، قال شيخ الإسلام ابنتيمية بعد أن تكلم عن دلالة المطابقة والتضمن والالتزام: "... **فهذا تقسيم معقول ولكنه يعود إلى قصد المتكلم ومراده باللفظ**" درء التعارض 12/10-13، وقال أيضاً: "وليست دلالة المطابقة دلالة اللفظ على ما وضع له **كما يظنه بعض الناس**، ولا دلالة التضمن استعمال اللفظ في جزء معناه، ولا دلالة الإلتزام استعمال اللفظ في لازم معناه، **بل يجب الفرق بين ما وضع له اللفظ، وبين ما عناه المتكلم باللفظ، وبين ما يحمل المستمع عليه اللفظ**، فالمتكلم إذا استعمل اللفظ في معنى فذلك المعنى هو الذي عناه باللفظ، وسمي معنى لأنه عني به أي قصد وأريد بذلك، فهو مراد المتكلم ومقصوده بلفظه..."، إلى أن قال: "دلالة المطابقة سواء كانت الدلالة حقيقة أو مجازية أو غير ذلك..."، إلى أن قال: "فالماهية التي يعنيها المتكلم بلفظه، دلالة لفظه عليها دلالة مطابقة،**ودلالته على ما دخل فيها دلالة تضمن**، ودلالته على ما يلزمها وهو خارج عنها دلالة الإلتزام" منهاج السنة 452/5-453 [نقلا عن: التعليق المنقول في كلام شيخ الإسلام عن أئمة الأصول لمراد شكري ص65-67]، وعلى سبيل التنزل فأقصى ما يُمكن أن يوصف به قول العاذر أنه تناقض، قال ابن حزم:"وأما من كفّر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به،وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، **والتناقض ليس كفراً، بل قدأحسن إذ قد فر من الكفر**"الفصل 294/3، وقال ابن تيمية رحمه الله: "فَلَازِمُ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبِ إلَّا أَنْ يَسْتَلْزِمَهُ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ، فَخَلْقٌ كَثِيرٌ مِن النَّاسِ يَنْفُونَ أَلْفَاظًا أَوْ يُثْبِتُونَهَا، بَلْ يَنْفُونَ مَعَانِيَ أَوْ يُثْبِتُونَهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِأُمُورٍ هِيَ كُفْرٌ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِالْمُلَازَمَةِ، بَلْ يَتَنَاقَضُونَ، وَمَا أَكْثَرَ تَنَاقُضِ النَّاسِ لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْبَابِ، **وَلَيْسَ التَّنَاقُضُ كُفْرًا**"، إلى أن قال: "وَلَوْ كَانَ الْكُفْرُ ظَاهِرًا فِي قَوْلِهِ لَلَزِمَ تَكْفِيرُ الْقَائِلِ. **أَمَّا إذَا كَانَ كَامِنًا وَهُوَ خَفِيٌّ لَمْ يَكْفُرْ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَقِيقَةَ مَا تَضَمَّنَهُ مِن الْكُفْرِ، وَإِنْ كَانَ مُتَضَمِّنًا لِلْكُفْرِ وَمُسْتَلْزِمًا لَهُ**" الفتاوى 306/5-307،فأساس فساد قول هؤلاء الغلاة الجهلة هو إهمالهم لقصد المتكلم، ونتيجة ذلك ومُؤداه الظلم عند الحكم على المتكلم، قال ابن القيم: "فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم، **هذه قاعدة شرعية، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته**"، وقال قبل ذلك: "فإذا ظهر قصده بخلاف معناه لو يجز أن يلزم بما لم يرده، ولا التزمه ولا خطر بباله، **بل إلزامه بذلك جناية على الشرع وعلى المكلف**" إعلام الموقعين 66/3 و136-137 [نقلا عن: القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين لعبد المجيد جمعة ص228 و247-248]، وما بعد العدل إلا الظلم، والله المستعان. ومما يدل على فساد إعمالهم لدلالة التضمن قول شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب في نواقض الإسلام: "الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم"، حيث جعل تصحيح مذهب المشركين شيء وعدم تكفيرهم شيء آخر. وقد سبق أن بيّنت من كلام الشيخ أن تكفير من لم يكفر المشركين ليس إطلاقه، وأن لهذه المسألة قيود وضوابط.

وَأَسْبَابِهِ مَا يَكُونُ جَزَاءَهُ، **وَهَذَا جَزَاءُ مَنْ لَمْ يَشْكُر النِّعْمَةَ بَلْ كَفَرَهَا أَنْ يُسْلَبَهَا، فَالشُّكْرُ قَيْدُ النِّعَمِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْمَزِيدِ، وَالْكُفْرُ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ مُوجِبٌ لِلْعَذَابِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ يُنْقِصُ النِّعْمَةَ وَلَا يَزِيدُ**" الفتاوى 254/16.

وأما عن مناقشة القول بنفي الإسلام عمن وقع في الشرك جهلاً ولم يَكْفُر على التعيين لعدم بلوغ الحجة إياه، وإن كان نسبة هذا القول لابن تيمية صحيحة، فسيأتي بيانه لا حقاً.

4- الإلزام بأن يكون الجهل خير من العلم:

فمما احتج به أصحاب هذا الإلزام الفاسد قول الإمام الشافعي رحمه الله: "لو عُذِرَ الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم..."، وقوله هذا ليس على إطلاقه بل هو مقيد، بل حمله على ظاهره وإطلاقه يفيد إغلاق باب العذر بالجهل مطلقاً، وهذا لا يقوله إلا أهل البدع، وإذا رجعنا إلى تمام كلام الإمام الشافعي وجدنا أن من احتج به قد سلك معه سبيل من يقف عند قوله تعالى (ويل للمصلين) ولا يكمل الآية، وتتمة كلامه توضح مقصوده، حيث قال بعدها: "إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف و يريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم **بعد التبليغ و التمكين (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرُسل)**"، فقيد ذلك بالتبليغ والتمكين، ومعناه بلوغ الحجة والتمكن من العلم بها، ويؤكد هذا القيد قولهفيمن خالف نصوص أسماء الله عز وجل وصفاته: "...**فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، أما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل**" [الجيوش الإسلامية لابن القيم ص82][258]، أفيكون الجهل بصفات الباري سبحانه على قول هؤلاء المُلزمين خير من العلم بها [259] **؟!!**

كما يدل على فساد هذا الإلزام ما ذكره ابن تيمية عن انخفاض المنزلة من وقع في الشرك ولم تبلغه الحجة، وليس هذا فحسب بل إنه رحمه الله قرر ما يتضمن إبطال هذا الإلزام بعينه، حيث قال: "**أَنَّ بَيَانَ**

---

[258] وقد سبق نقله بتمامه.

[259] وهذا ما وقع فيه بعض الجهلة الغلاة حيث نسبوا للشافعي عدم الإعذار بالجهل مطلقا، وهؤلاء من سوء فهمهم أوتوا،فتتمة قول الشافعي تُبطل دعواهم، كما يُبطله كلامه فيمن جهل الصفات، ثم إن الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله وهو من نقل هذه العبارة في المنثور في القواعد 17/2 [ت: تيسير فائق]، قال قبلها تحت عنوان: "الجهل يتعلق به مباحث:..." 12/2، وذكر ما يترتب على جهل الجاهل من أحكام في أبواب فقهية مختلفة، ومن جملتها ما إذا سبق المأموم الإمام بركنين عمدا، وبعد أن بين حكم ذلك قال: "تنبيهان:...، الثاني: **إعذار الجاهل من باب التخفيف، لا من حيث جهله**، ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه:..." 16/2-17، وذكر تمام قوله، ولم يفهم الزركشي ـ وهو شافعي المذهب ـ منه أنه ينفي الإعذار بالجهل مطلقا، كما يزعم هؤلاء المُحرفون لكلامه. ومثله فعلوا مع قول عمر بن الخطاب رضي الله عنهم: "فليس لهالك هلك معذرة في فعل ضلالة حسبها هدى، ولا في ترك حق حسبه ضلالة" رواه سعيد بن منصور في سننه وابن بطة في الإبانة الكبرى والخطيب في الفقيه والمتفقه وأبو نعيم في الحلية وغيرهم، حيث اعتبروه حجة على نفي العذر بالجهل في الشرك، ويدل على فساد فهمهم أمور: أولها: أن قوله يعم كل ضلالة، فيلزم المحتج بهذا الأثر أن ينفي وجود مسائل خفية يعذر فيها بالجهل، وهذا لا يقوله إلا الخوارج، ثانيها: أنه محمول على من بلغته الحجة ودليل ذلك قصة قدامة بن مظعون رضي الله عنه حيث استحل الخمر متأولا وقصة المرأة التي تهل بالزنا جاهلة بحرمته، وكلاهما رُفعا لعمر ولم يكفرهما رضي الله عنه لوجود المانع، ثالثها: أنه جاء في رواية أبي نعيم ما يقيد هذا الإطلاق، حيث ورد فيها: "إنه لا عذر لأحد عند الله **بعد البينة** بضلالة ركبها..."، فلزم حمل المطلق على المقيد، رابعها: أنه ورد مثله عن حفيده عمر بن عبد العزيز رحمه الله حيث قال: "لا عذر لأحد **بعد السنة** في ضلالة ركبها يحسب أنها هدى" رواه محمد بن نصر المروزي في السنة بأصح إسناد (استفدت من تخريج أحد طلبة العلم لأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه).

الْحُكْمِ سَبَبٌ لِزَوَالِ الشُّبْهَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ لُحُوقِ الْعِقَابِ؛ فَإِنَّ الْعُذْرَ الْحَاصِلَ بِالِاعْتِقَادِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بَقَاءَهُ بَلْ الْمَطْلُوبُ زَوَالُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَوْلَا هَذَا لَمَا وَجَبَ بَيَانُ الْعِلْمِ وَلَكَانَ تَرْكُالنَّاسِ عَلَى جَهْلِهِمْ خَيْرًا لَهُمْ وَلَكَانَ تَرْكُ دَلَائِلِ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبِهَةِ خَيْرًا مِنْ بَيَانِهَا" الفتاوى 279/20-280، وفي قوله هذا رد على من غالى في العذر بالجهل.

5- الإلزام بعدم تكفير جهلة اليهود والنصارى:

فقد سبق بيان: أن ابن حزم في الفِصل وابن تيمية في الكيلانية قررا أن العذر بالخطأ حكم شرعي خاص بهذه الأمة لدلالة نصوص الكتاب والسنة على ذلك، وأن من جملة أدلة ابن تيمية على مسألة العذر بالجهل قبل بلوغ الحجة في الشرك وغيره من المكفرات: العذر بالخطأ، كما في الكيلانية وفي فتواه في القلندرية، كما سبق بيان وجه استدلاله بالعذر بالخطأ على مسألة التكفير. فهذا الإلزام ليس بلازم أصلا، لتفريق النصوص بين أمة محمد صلى الله عليه وسلم وغيرها من الأمم من الكفار الأصليين. وتكفير جهلة اليهود والنصارى على التعيين محلّ إجماع ومن المعلوم من الدين بالضرورة، وقد سبق كلام أهل العلم في ذلك.

6- الإلزام بعذر السبئية وأصحاب وحدة الوجود وساب الله ونحوهم بالجهل:

فأصل هذا الإلزام، وكذلك الإلزام الذي قبله، مأخوذ من كلام أبي بطين في كتابه الانتصار ص20-21 ويقع في الدرر 69/12، حيث ردّ على ابن جرجيس قوله بحصر تكفير المعين في المعاند ـ ونسبه زوراً لابن تيمية ـ، مُلزماً إياه بعدم تكفير جهلة اليهود والنصارى والسبئية وأصحاب وحدة الوجود[260] ونحوهم، لكونهم هم الآخرين غير معاندين، فقام بعض المعاصرين [261] بحمل هذا الإلزام كذلك على من يقول بالعذر بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة، وهذا الإلزام فضلا عن كونه لا يلزمهم أصلاً، فإن إلزام أبي بطين جاء في سياق الرد على قول ابن جرجيس باشتراط العناد لتكفير المعين، لا في سياق الرد على القولباعتبار الجهل ـ الذي سببه عدم بلوغ الحجة ـ مانعاً من تكفير المعين في الشرك، والذي أقر أبو بطين بصحة نسبته لابن تيمية، فبان أن حمل إلزام أبي بطينعلى هذا المذهب خطأ من أساسه لوجود

---

[260] فمع التسليم بردة هؤلاء على التعيين ولو لم تبلغهم الحجة الرسالية، فثمة فروق بينهم وبين الصنف الذي يدور حوله النزاع من القبوريين، وسيأتي بيان ذلك في المبحث الذي يليه، مع التنبيه على أن أصحاب وحدة الوجود ذكرهم أبو بطين ضمن ما ساقه من كلام ابن تيمية، والمقصود بهم: العالمين منهم بحقيقة النِّحلة، لا الجاهلين بحقيقتها، قال ابن تيمية مُفرّقاً بين النوعين: "فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَخْبَرَ بِبَاطِنِ هَذَا الْمَذْهَبِ وَوَافَقَهُمْ عَلَيْهِ كَانَ أَظْهَرَ كُفْرًا وَإِلْحَادًا. وَأَمَّا الْجُهَّالُ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ الظَّنَّ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ وَلَا يفْهمُونَهُ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْمَشَايِخِ الْعَارِفِينَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ صَحِيحٍ لَا يَفْهَمُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَهَؤُلَاءِ تَجِدُ فِيهِمْ إسْلَامًا وَإِيمَانًا وَمُتَابَعَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِحَسَبِ إيمَانِهِمْ التَّقْلِيدِيِّ وَتَجِدُ فِيهِمْ إقْرَارًا لِهَؤُلَاءِ وَإِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِهِمْ وَتَسْلِيمًا لَهُمْ بِحَسَبِ جَهْلِهِمْ وَضَلَالِهِمْ؛ وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُثْنِيَ عَلَى هَؤُلَاءِ إلَّا كَافِرٌ مُلْحِدٌ أَوْ جَاهِلٌ ضَالٌّ" الفتاوى 367/2، **وهذا الجهل الذي يتكلم عنه الشيخ ههنا سببه عدم العلم بحقيقة ما عليه أصحاب وحدة الوجود، كحال من يدعو إلى الوطنية أو القومية أو الديمقراطية أو الاشتراكية وهو يجهل حقيقتها الأيديولوجية، وأنها علمانية لادينية.**

[261] ومنهم الشيخ علي الخضير في كتابه المتممة ص27، كما أورد فصلا للإلزامات في آخر كتابه ص40 (الفصل الثامن في اللوازم الباطلة على العذر بالجهل) مُحتجا بكلام ابن سحمان في كشف الشبهتين ص94، وكلامه قريب من كلام أبي بطين.

الفروق الكثيرة بين المذهبين، اللذين لا يجمع بينهما إلا إطلاق مصطلح "العذر بالجهل". ولما كان هذا اللازم يتطلب شيئا من الإطالة أفردت الحديث عنه في الفقرة التالية.

أ- المسائل التي لا يعذر فيها من انتسب للإسلام بالجهل:

فإن قال قائل: ألا يلزم على القول بالعذر بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة، أن كل من انتسب للإسلام، أيا كان ما يقع فيه من كفر أو شرك فإنه يعذر بجهله قبل بلوغه الحجة؟ والجواب: قطعا لا، فثمة فرق بين جهل الجاهل وزندقة الزنديق، وكما أُثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "ليس من أراد الحق فأخطأه كمن أراد الباطل فأدركه". وحتى لا يظن ظان أن الزنديق الطاعن في الدين لا يجوز تكفيره عينا لمجرد انتسابه للإسلام، وخاصة إذا تعذّر بالجهل والتأويل، وحتى لا يلتبس أمره وحكمه في دين الله، نحيل على كلام ابن تيمية الذي يُجَلّي هذا الأمر ولا يدع فيه شكا، ونذكره على وجه الإجمال، ولولا خشية أن نطيل أكثر من الإطالة التي اضطررنا إليها، لسردنا أقواله وأقوال غيره من أهل العلم في هذا الباب، وما لا يدرك كله لا يترك جله:

ففي كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسالم ما يفيد أن المستهزئ بالله أو رسوله أو ما هو معلوم أنه من دينه لدى المستهزئ، وكذلك ساب الله أو رسوله أو دين الإسلام، أن هذا يكفر صاحبه عينا ويخرج بذلك من الملة، ولا يعذر في شيء من ذلك بجهل أو تأويل، نسأل الله السلامة والعافية [262].

وفي المجلد الثاني من مجموع الفتاوى[263] كلام كثير في الباطنية من غلاة الصوفية من أتباع الحلاج القائلين بالحلول والاتحاد، ومن أتباع ابن عربي القائلين بوحدة الوجود، ومن أتباع الشيخ يونس، أن من كان منهم عارف بحقيقة المذهب فهو كافر زنديق مرتد عينا ولا يعذر في شيء من ذلك بجهل ولا تأويل سواء في ذلك أكان من رؤوسهم أو من عواهم، ما كان عارفا بحقيقة النِّحلة.

وفي المجلد الخامس والثلاثين من مجموع الفتاوى [264] فتاويه في النصيرية والدروز، وكذلك أقواله في سائر طوائف الباطنية من غلاة الرافضة: كالإسماعيلية والقرامطة وغيرهم.

وكثير ما كان شيخ الإسلام ابن تيمية ما يصف كفر وزندقة الباطنية من غلاة الرافضة وغلاة الصوفية وكذلك الفلاسفة بأنهم أكفر من اليهود والنصارى والمشركين، وأن حقيقة مذهبهم تكذيب الرسل.

---

[262] إذ لا يتصور في هذا جهل ولا تأويل يمنع من تكفيره على التعيين.
[263] انظر: ج2 ص106-107 و 131-133 و366-368 و378-380.
[264] انظر: ج35 ص139-144 و149-155 و161-162.

وأورد له ههنا كلاما مهما **فرّق فيه بيْن من أسقط بعض التكاليف جهلا، وبين من أسقط جميع التكاليف فلا أمر ولا نهي عنده**، فعذر الأول بجهله قبل بلوغ الحجة، ولم يكفره إلا بعد قيامها، مع الحكم بالتكفير المطلق، ولم يعذر الثاني بجهله، لأن قوله لا يصدر عمن عنده خضوع لله وإقرار بأنه إله العالم سبحانه، حيث قال جوابا على السؤال التالي: "عَنْ قَوْمٍ دَاوَمُوا عَلَى الرِّيَاضَةِ مَرَّةً فَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ تجوهروا فَقَالُوا: لَا نُبَالِي الْآنَ مَا عَمِلْنَا وَإِنَّمَا الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي رُسُومُ الْعَوَامِّ وَلَوْ تجوهروا لَسَقَطَتْ عَنْهُمْ[265]، وَحَاصِلُ النُّبُوَّةِ يَرْجِعُ إلَى الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْمُرَادُ مِنْهَا ضَبْطُ الْعَوَامِّ وَلَسْنَا نَحْنُ مِن الْعَوَامِّ فَنَدْخُلُ فِي حِجْرِ التَّكْلِيفِ لِأَنَّا قَدْ تجوهرنا وَعَرَفْنَا الْحِكْمَةَ. فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ كُفْرٌ مِنْ قَائِلِهِ؟ أَمْ يُبَدَّعُ مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ. وَهَلْ يَصِيرُ ذَلِكَ عَمَّنْ فِي قَلْبِهِ خُضُوعٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟".

فَأَجَابَ في 11/401-413: "لَا رَيْبَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ أَعْظَمِ الْكُفْرِ وَأَغْلَظِهِ. وَهُوَ شَرٌّ مِنْ قَوْلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَكَفَرَ بِبَعْضٍ. وَأُولَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ حَقًّا كَمَا ذُكِرَ أَنَّهُمْ يُقِرُّونَ بِأَنَّ لِلهِ أَمْرًا وَنَهْيًا وَوَعْدًا وَوَعِيدًا وَأَنَّ ذَلِكَ مُتَنَاوِلٌ لَهُمْ إلَى حِينِ الْمَوْتِ. هَذَا إنْ كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِالْيَهُودِيَّةِ والنصرانية الْمُبَدَّلَةِ الْمَنْسُوخَةِ. وَأَمَّا إنْ كَانُوا مِنْ مُنَافِقِي أَهْلِ مِلَّتِهِمْ - كَمَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى مُتَكَلِّمِهِمْ وَمُتَفَلْسِفِهِمْ - كَانُوا شَرًّا مِنْ مُنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَيْثُ كَانُوا مُظْهِرِينَ لِلْكُفْرِ وَمُبْطِنِينَ لِلنِّفَاقِ فَهُمْ شَرٌّ مِمَّنْ يُظْهِرُ إيمَانًا وَيُبْطِنُ نِفَاقًا. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُتَمَسِّكِينَ بِجُمْلَةِ مَنْسُوخَةٍ فِيهَا تَبْدِيلٌ خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ سُقُوطَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْهُمْ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ خَارِجُونَ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَنْ جَمِيعِ الْكُتُبِ وَالشَّرَائِعِ وَالْمِلَلِ؛ لَا يَلْتَزِمُونَ لِلَّهِ أَمْرًا وَلَا نَهْيًا بِحَالِ؛ بَلْ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ الْمُسْتَمْسِكِينَ بِبَقَايَا مِن الْمِلَلِ: كَمُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا مُسْتَمْسِكِينَ بِبَقَايَا مِنْ دِينِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ أُولَئِكَ مَعَهُمْ نَوْعٌ مِن الْحَقِّ يَلْتَزِمُونَهُ وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ مُشْرِكِينَ وَهَؤُلَاءِ خَارِجُونَ عَن الْتِزَامِ شَيْءٍ مِن الْحَقِّ بِحَيْثُ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ قَدْ صَارُوا سُدًى لَا أَمْرٌ عَلَيْهِمْ وَلَا نَهْيٌ. **فَمَنْ كَانَ مِنْ قَوْلِهِ هُوَ أَنَّهُ أَوْ طَائِفَةٌ غَيْرُهُ قَدْ خَرَجَتْ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ بِحَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَهَؤُلَاءِ أَكْفَرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ جِنْسِ فِرْعَوْنَ وَذَوِيهِ** وَهُمْ مَعَ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِشَيْءٍ يَعِيشُونَ بِهِ إذْ لَا يُمْكِنُ النَّوْعُ الْإِنْسَانِيُّ أَنْ يَعِيشَ إلَّا بِنَوْعِ أَمْرٍ وَنَهْيٍ فَيَخْرُجُونَ عَنْ طَاعَةِ الرَّحْمَنِ وَعِبَادَتِهِ إلَى طَاعَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَتِهِ"، إلى أن قال في ص403: "**وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يُطْلِقُونَ السَّلْبَ الْعَامَّ وَيَخْرُجُونَ عَنْ رِبْقَةِ الْعُبُودِيَّةِ مُطْلَقًا بَلْ يَزْعُمُونَ سُقُوطَ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ عَنْهُمْ أَوْ حِلَّ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ لَهُمْ** فَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لِوُصُولِهِ إلَى الْمَقْصُودِ وَرُبَّمَا قَدْ يَزْعُمُ سُقُوطَهَا عَنْهُ إذَا كَانَ فِي حَالِ مُشَاهَدَةٍ وَحُضُورٍ وَقَدْ يَزْعُمُونَ سُقُوطَ الْجَمَاعَاتِ عَنْهُمْ اسْتِغْنَاءً عَنْهَا بِمَا هُوَ فِيهِ مِن التَّوَجُّهِ وَالْحُضُورِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ سُقُوطَ الْحَجِّ عَنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ تَطُوفُ بِهِ أَوْ لِغَيْرِ هَذَا مِن الْحَالَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ زَعْمًا مِنْهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَن الصِّيَامِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ

[265] أي التكاليف.

زَعْمًا مِنْهُ أَنَّهَا إنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى الْعَامَّةِ الَّذِينَ إذَا شَرِبُوهَا تَخَاصَمُوا وَتَضَارَبُوا دُونَ الْخَاصَّةِ الْعُقَلَاءِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى الْعَامَّةِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ فَأَمَّا أَهْلُ النُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: فَتُبَاحُ لَهُمْ دُونَ الْعَامَّةِ. وَهَذِهِ "الشُّبْهَةُ" كَانَتْ قَدْ وَقَعَتْ لِبَعْضِ الْأَوَّلِينَ فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِهِمْ إنْ لَمْ يَتُوبُوا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَضْعُونٍ شَرِبَهَا هُوَ وَطَائِفَةٌ وَتَأَوَّلُوا قَوْله تَعَالَى (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)، فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ اتَّفَقَ هُوَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُمْ إن اعْتَرَفُوا بِالتَّحْرِيمِ جُلِدُوا وَإِنْ أَصَرُّوا عَلَى اسْتِحْلَالِهَا قُتِلُوا. وَقَالَ عُمَرُ لقدامة: أَخْطَأْتَ اسْتُك الْحُفْرَةَ. أَمَا إنَّك لَو اتَّقَيْت وَأَمِنْت وَعَمِلْت الصَّالِحَاتِ لَمْ تَشْرَبْ الْخَمْرَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِسَبَبِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا حَرَّمَ الْخَمْرَ - وَكَانَ تَحْرِيمُهَا بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ - قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟. فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ يُبَيِّنُ فِيهَا أَنَّ مَنْ طَعِمَ الشَّيْءَ فِي الْحَالِ الَّتِي لَمْ تُحَرَّمْ فِيهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إذَا كَانَ مِن الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ الْمُصْلِحِينَ. وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَمَّا صَرَفَ الْقِبْلَةَ وَأَمَرَهُمْ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِاسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إيمَانَكُمْ) أَيْ صَلَاتَكُمْ إلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللهِ أَثَابَهُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ آخَرَ وَمَن اسْتَحَلَّ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ إذَا كَانَ مِن الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ وَإِنْ حَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ آخَرَ. فَأَمَّا بَعْد أَنْ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَاسْتِحْلَالُهَا بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إلَى الصَّخْرَةِ بَعْدَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَبِمَنْزِلَةِ التَّعَبُّدِ بِالسَّبْتِ وَاسْتِحْلَالِ الزِّنَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَقَرَّتْ الشَّرِيعَةُ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ وَإِلَّا فَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَسْتَمْسِكَ مِنْ شَرْعٍ مَنْسُوخٍ بِأَمْرِ. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَمْسِكِ بِمَا نُسِخَ مِنْ الشَّرَائِعِ؛ فَلِهَذَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّ مَن اسْتَحَلَّ الْخَمْرَ قَتَلُوهُ ثُمَّ إنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ نَدِمُوا وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ أَخْطَئُوا وأيسوا مِن التَّوْبَةِ. فَكَتَبَ عُمَرُ إلَى قدامة يَقُولُ لَهُ (حم * تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ) مَا أَدْرِي أَيَّ ذَنْبَيْك أَعْظَمَ اسْتِحْلَالَك الْمُحَرَّمَ أَوَّلًا؟ أَمْ يَأْسَك مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ثَانِيًا؟ وَهَذَا الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ لَا يَتَنَازَعُونَ فِي ذَلِكَ وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَوْ جَحْدِ تَحْرِيمِ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالزِّنَا وَغَيْرِ ذَلِكَ. أَوْ جَحْدِ حِلِّ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَالنِّكَاحِ. فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَإِنْ أَضْمَرَ ذَلِكَ كَانَ زِنْدِيقًا مُنَافِقًا لَا يُسْتَتَابُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ يُقْتَلُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ إذَا ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَسْتَحِلُّ بَعْضَ الْفَوَاحِشِ: كَاسْتِحْلَالِ مُؤَاخَاةِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ وَالْخُلُوِّ بِهِنَّ زَعْمًا مِنْهُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُنَّ الْبَرَكَةُ بِمَا يَفْعَلُهُ مَعَهُنَّ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا فِي الشَّرِيعَةِ. وَكَذَلِكَ مَنْ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ مِن المردان وَيَزْعُمُ أَنَّ التَّمَتُّعَ بِالنَّظَرِ إلَيْهِمْ وَمُبَاشَرَتَهُمْ هُوَ طَرِيقٌ لِبَعْضِ السَّالِكِينَ حَتَّى يَتَرَقَّى مِنْ مَحَبَّةِ الْمَخْلُوقِ إلَى مَحَبَّةِ الْخَالِقِ وَيَأْمُرُونَ بِمُقَدِّمَاتِ الْفَاحِشَةِ الْكُبْرَى وَقَدْ يَسْتَحِلُّونَ الْفَاحِشَةَ الْكُبْرَى كَمَا يَسْتَحِلُّهَا مَنْ يَقُولُ: إنَّ التلوط مُبَاحٌ بِمِلْكِ الْيَمِينِ. **فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ**

كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَسْتَحِلُّ قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَيَسْبِي حَرِيمَهُمْ وَيَغْنَمُ أَمْوَالَهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِن الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مِن الْمُحَرَّمَاتِ تَحْرِيمًا ظَاهِرًا مُتَوَاتِرًا. **لَكِنْ مِن النَّاسِ مَنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ جَهْلًا يُعْذَرُ بِهِ فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِ أَحَدٍ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنْ جِهَةِ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ** كَمَا قَالَ تَعَالَى (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)، وَقَالَ تَعَالَى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) وَلِهَذَا لَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ؛ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْخَمْرَ يَحْرُمُ لَمْ يَكْفُرْ بِعَدَمِ اعْتِقَادِ إيجَابِ هَذَا وَتَحْرِيمِ هَذَا؛ بَلْ وَلَمْ يُعَاقَبْ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ. بَلْ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ ثُمَّ عَلِمَ. هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي حَالِ الْجَهْلِ؟''، إلى أن قال: ''**وَالصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: أَنَّ الْخِطَابَ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ أَحَدٍ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ سَمَاعِهِ**؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ وَنَظَائِرِهَا مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى انْتِفَاءِ الْإِثْمِ؛ **لِأَنَّ اللَّهَ عَفَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي التَّأْثِيمِ فَكَيْفَ فِي التَّكْفِيرِ** [266]**. وَكَثِيرٌ مِن النَّاسِ قَدْ يَنْشَأُ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ الَّذِي يَنْدَرِسُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلُومِ النُّبُوَّاتِ حَتَّى لَا يَبْقَى مَنْ يُبَلِّغُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِن الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ فَلَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَبْعَثُ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُهُ ذَلِكَ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ**؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: ''يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَاصَوْمًا وَلَا حَجًّا إلَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ يَقُولُ أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا حَجًّا''. فَقَالَ: وَلَا صَوْمَ يُنْجِيهِمْ مِن النَّارِ [267]. **وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ** [268]**:** ''قَالَ رَجُلٌ - لَمْ يُعَجِّلْ حَسَنَةً قَطُّ - لِأَهْلِهِ إذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ ثُمَّ أَذَرُّوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاَللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْت هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِك يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ؛ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ'' ''، ثم ذكر روايات أخرى للحديث ورد على تحريفات المحرفين له (ص409-411) ـ بصرفهم للفظ الحديث عن ظاهره بسبب أصولهم الكلامية العقدية الفاسدة ـ [269]، وكان من جملة ما قاله رحمه الله في ذلك: ''وَمَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ: لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ بِمَعْنَى قَضَى أَوْ بِمَعْنَى ضَيَّقَ **فَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ وَحَرَّفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ** فَإِنَّهُ إنَّمَا أَمَرَ

---

266 قوله هذا بدلالة قياس الأولى.

267 هكذا في المطبوعة، والظاهر أن فيها سقط، وقد سبق ذكر لفظ الحديث بتمامه ثلاث مرات.

268 **تأمل كيف اعتبر ابن تيمية حديث الرجل الذي شك في قدرة الله على بعثه دليلا بذاته على هذا الأصل، فأفاد هذا أنه يعد الحديث دليل احتجاج واعتماد لا حادثة عين كما يدعي البعض، ومما يدل على ذلك كثرة ذكره له، حيث قال رحمه الله: "وَكُنْت دَائِمًا أَذْكُرُ الْحَدِيثَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ:** "إذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذروني فِي الْيَمِّ فَوَاَللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ، فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: مَا حَمَلَك عَلَى مَا فَعَلْت. قَالَ: خَشْيَتُك. فَغَفَرَ لَهُ"، فَهَذَا رَجُلٌ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ، وَفِي إعَادَتِهِ إذَا ذُرِّيَ، بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ وَكَانَ مُؤْمِنًا يَخَافُ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَهُ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ" مجموع الفتاوى 231/3.

269 وبسبب الغفلة عن الأصول الكلامية لهذه التحريفات اغتر بها أقوام كصاحب الجواب المفيد وصاحب عارض الجهل والحازمي وغيرهم، وسبق بيان ذلك.

بِتَحْرِيقِهِ وَتَفْرِيقِهِ لِئَلَّا يُجْمَعَ وَيُعَادَ"، وقال أيضا: "**وَدَلَائِلُ فَسَادِ هَذَا التَّحْرِيفِ كَثِيرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا** فَغَايَةُ مَا فِي هَذَا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِجَمِيعِ مَا يَسْتَحِقُّهُ اللهُ مِنْ الصِّفَاتِ وَبِتَفْصِيلِ أَنَّهُ الْقَادِرُ وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ يَجْهَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ كَافِرًا. وَمَنْ تَتَبَّعَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ وَجَدَ فِيهَا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ مَا يُوَافِقُهُ"، إلى أن قال ابن تيمية في ص413: "وَهَذَا الْأَصْلُ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ [270]. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ وَلَكِنَّ تَكْفِيرَ قَائِلِهِ لَا يُحْكَمُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ قَدْ بَلَغَهُ مِن الْعِلْمِ مَا تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا وَدَلَائِلُ فَسَادِ هَذَا الْقَوْلِ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا وَمَشَايِخِهَا لَا يَحْتَاجُ إلَى بَسْطِهَا. بَلْ قَدْ عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ ثَابِتٌ فِي حَقِّ الْعِبَادِ إلَى الْمَوْتِ"، ثم بعد الاستطراد رجع إلى المذكورين في السؤال وهم الذين استفتح الجواب عنهم، وقال: "**وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: هَلْ يَصْدُرُ ذَلِكَ عَمَّنْ فِي قَلْبِهِ خُضُوعٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟. فَيُقَالُ: هَذَا لَا يَصْدُرُ عَمَّنْ هُوَ مُقِرٌّ بِالنُّبُوَّاتِ مُطْلَقًا بَلْ قَائِلُ ذَلِكَ كَافِرٌ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ لِأَنَّهُمْ جَمِيعًا أَتَوْا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لِلْعِبَادِ إلَى حِينِ الْمَوْتِ بَلْ لَا يَصْدُرُ هَذَا الْقَوْلُ مِمَّنْ فِي قَلْبِهِ خُضُوعٌ لِلهِ وَإِقْرَارٌ بِأَنَّهُ إلَهُ الْعَالَمِ فَإِنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَبْدًا لِلهِ خَاضِعًا لَهُ وَمَنْ سَوَّغَ لِإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ مِنْ غَيْرِ تَعَبُّدٍ بِعِبَادَةِ اللهِ فَقَدْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ اللهُ إلَهَهُ** [271]"اهـ.

ومن هذا القبيل قوله في الصارم المسلول: "فصار كل من تكلم بالكفر كافرا إلا من أكره، فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وقال تعالى في حق المستهزئين (لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)، فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته، وهذا باب واسع والفقه فيه ما تقدم من أن **التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادة فعل فيه استهانة واستخفاف، كما أنه يوجب المحبة والتعظيم، واقتضاؤه وجود هذا وعدم هذا أمر جرت به سنة الله في مخلوقاته،** كاقتضاء إدراك الموافق للذة وإدراك المخالف للألم، فإذا عدم المعلول كان مستلزما لعدم العلة، وإذا وجد الضد كان مستلزما لعدم الضد الآخر، **فالكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام،** فلذلك كان كفرا" ص524-525 [ت: عصام الحرستاني]، كما أفاد أول كلامه أنه مستلزم لانتفاء أصل المحبة والتعظيم من قلبه الذي لا يصح إسلام المرء إلا به.

وقوله في الإيمان الأوسط: "**وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات،** لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله **لم يخرج بذلك من الكفر،** فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب

---

[270] يريد بذلك الكيلانية كما سبق تحقيقه.

[271] وأخطأ مدحت آل فراج رحمه الله في الوجه الذي حمل عليه قول ابن تيمية في كتابه العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي ص282-283، متكلفا في ذلك، حيث فسر مراد ابن تيمية من نفي التكفير قبل قيام الحجة بنفي الكفر المعذب عليه، وأن هذا لا ينفي عمن لم يكفرهم أنهم كفار في أحكام الدنيا، وكأنه بهذا دفع تعارضاً عن كلامه موهوماً، وحقيقة الأمر أن ابن تيمية يتكلم عن صنفين مختلفين، والخلط بينهما على أنهما صنف واحد هو تحريف لكلامه، وحتى يكون ذلك واضحاً جليّاً نقلت عامة كلام ابن تيمية على طوله، وكذلك لما فيه من فوائد.

هذه الأمور **فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد**" مجموع الفتاوى 621/7.

وبمجموع ما سبق ذكره والإحالة عليه من تقريرات ابن تيمية يتبين لنا أن الذي يُعذر بالجهل قبل بلوغ الحجة إنما هو من يحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويعظمهما، ويُصدق خبرهما، ويقبل أمرهما ولا يرده كما رد إبليس على الله أمره، وينقاد لما علمه من ذلك [272] بعمل الجوارح في الجملة، وأنه إنما وقع في مخالفة الكتاب والسنة فيما هو كفر أكبر لعدم بلوغه الحجة، ومن ذلك من أشرك في العبادة عن جهل منه بمخالفة الكتاب والسنة وبأن حقيقة فعله هو عبادة غير الله. فهذا الذي لا يُكفّره ابن تيمية عينا إلا بعد بلوغ الحجة، مع إيجابه للتكفير المطلق[273]، بخلاف من كان يعلم أن حقيقة فعله هي عبادة غير الله فهذا لا يُعذر بجهله حرمة هذا في الإسلام، وحاله كحال من آمن بمُدّعٍ للنبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم، وهو لا يعلم أنه لا نبي بعده، كلاهما كافر مرتد على التعيين[274].

وبعد هذا العرض لأقوال أهل العلم من بداية الكتاب يتبين لنا **دقة ما ذكره المُعلّمي اليماني من أن الجهل والتأويل والحجة ليسو على مرتبة واحدة بل هم على مراتب، وهذه فائدة عزيزة.**

---

[272] قيد العلم ههنا ذُكر لإخراج من كان من جنس الشيخ الكبير والعجوز الذين يقولون لا إله إلا الله، ولا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة، المذكورين في حديث حذيفة، وذلك أن الشرائع لا تلزم قبل بلوغها، وقد صنف ابن تيمية رحمه الله في ذلك رسالة مستقلة، وقال الإمام البغوي رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى (ذلك أن لم يكن ربك مُهلك القرى بظلم وأهلها غافلون) [الأنعام:131]: "وذلك أن الله تعالى أجرى السنة أن لا يأخذ أحدا إلا بعد وجود الذنب، وإنما يكون مذنبا إذا أُمر فلم يأتمر أو نُهي فلم ينته، وذلك بعد إنذار الرسل" اهـ.

[273] وبهذا تبين أن من ساوى بين هذا الذي حررنا نسبته لابن تيمية وعليه جماعة من أهل العلم وبين دعاوي ابن جرجيس وأباطيله، فقد تكلم بجهل بموطن النزاع، وظلم للمخالف بتقويله ما لم يقل، **ولبس على الأذهان تلبيسا عظيما، كما هو شأن الحازمي رده الله إلى السنة، حيث سمى مخالفيه بالجراجسة، وتكلف في ذلك، وهذا من آثار غلوه في التبديع الذي أخذه عن الحدادية الذين كانوا جزءا من المداخلة الغلاة في التبديع، ثم تفرقوا، فجمع بين الغلو في التكفير مع الغلو في التبديع. وقد أوضحت وجه هذا الغلو في التبديع في كتاب: "مقدمة في الكشف عن قواعد الشيخ ربيع بن هادي المدخلي وأصوله"، وخلاصتها ترجع إلى أربعة قواعد: القاعدة الأولى: في البدعة في المنهج، وأن الخوارج سلفية في العقيدة مبتدعة في المنهج. القاعدة الثانية: في المنع من الموازنة بين حسنات المبتدع وسيئاته مطلقا، من غير تفريق بين مقام التقويم والترجمة ومقام التحذير، وخلافه بدعة في المنهج. القاعدة الثالثة: في المنع من إعمال دلالات الألفاظ الأصولية لفهم كلام العلماء، وخلافه بدعة في المنهج. القاعدة الرابعة: لزوم هجر أهل البدع مطلقاً، ولا اعتبار للمصالح والمفاسد في هذا الباب، وأن ما ذهب إليه ابن تيمية خلاف ما كان عليه السلف؟!! وهذه القواعد هي التي جعلتهم تارة كالعضو الميت في جسد الأمة، لا إحساس له بآلامها، وأخرى كالعضو الغريب لا همّ له إلا أن يعمل فيه عمل السوس في الحطب. وللحازمي ومن سلك سبيله من هذا الوصف الحظ الوافر.**

[274] وبهذا يتبين لنا أن العلمانيين الذين أعطوا حق التشريع لغير الله، والخيار للشعب في اختيار نوع الحكم التشريعي الذي يريده ـ فصار الحكم بالشريعة عندهم غير مُلزم ـ، وأقْصَوا الدين عن السياسة وسائر مناحي الحياة، جميعهم بشتى أنواعهم: ديمقراطيون كانوا أو اشتراكيون أو ليبراليون أو غيرهم **ممن تحقق فيهم مسمى العلمانية اللادينية** ـ لا من تأثر ببعض فروعهم من الإسلاميين [*] ـ ؛ كفرة مرتدون على التعيين، ولا يُعذرون بجهل أو تأويل، وذلك أنهم ردوا على الله حكمه في باب السياسة وغيره، ومن كان جاهلا منهم فجهله جهل إعراض عن شريعة الله أو تفريط في تعلمها مع تمكنه من ذلك، ومن كان متأولا منهم فتأويله غير سائغ. ومن خالف في هذا فقد أوتي إما من جهله بحقيقة أقوالهم التي يسمونها "أيديولوجيات"، أو من جهله بحكم الله في أمثالهم، **وخير من وقفت عليه قد عرّى المستنقعات الفكرية الآسنة التي يستقي منها القوم عفنهم: الأستاذ الشيخ مصطفى باحو في كتابه الأول من سلسلة بحوث في العلمانية: [العلمانية المفهوم والمظاهر والأسباب]، وكتابه الثاني من هذه السلسلة: [العلمانيون العرب وموقفهم من الإسلام]، وَفّقَه الله وأعانه على تحقيق مشروعه وإخراج سائر كتبه في تعرية العلمانيين، قال العلامة محمود شكري الألوسي رحمه الله:"فأي فائدة في الكلام مع الفلاسفة الأولين، وأي نفع يترتب على الكلام في عقائد المعتزلة وإبطال دلائلهم، مع تقلص ظل وجودهم من هذا العالم. وفلاسفة العصر لهم فنون أخرى غير فنون أسلافهم، وسلاحهم الذي يحملونه على أهل الدين غير سلاح أوائلهم، فينبغي للحازم أن يعدّ لهم ما ينخذلون له وينقادون إليه"غاية الأماني في الرد على النبهاني 1/85.** وفرق بين هؤلاء الزنادقة وبين أهل البوادي الذين يتحاكمون إلى سواليفهم، ممن لم يبلغهم أصلاً أن الشريعة جاءت بأحكام قضائية تفصل بين الناس نزاعاتهم ولا سمعوا بذلك، فمثل هؤلاء ومن على شاكلتهم يُعذرون بالجهل، كما ذكر ابن تيمية وتبعه عبد اللطيف، والله أعلم.

(**[*]:** قد كتبت بحمد الله رسالة صغيرة تكشف منطلقات أبرز نموذج للإسلاميين المتأثرين بالديمقراطية بعنوان: **خلاصة أصول فقه الشيخ القرضاوي المتعلق بمتطلبات العصر**، نفع الله بها)

الفصل الثالث:

في بيان التحريفات التي وقعت على مذهب ابن تيمية والكشف عن أسبابها

- الرد على صاحب "الجواب المفيد" زعمه أن قول ابن تيمية فى العذر بالجهل من باب السياسة شرعية:

وبقي قول ابن تيمية في البكري وأمثاله من القبوريين، ولا بد قبل الشروع في بيان عِظَم الجناية والإفساد لكلام ابن تيمية الذي وقع فيه صاحب الجواب المفيد فيما يتعلق بكلامه في البكري وأمثاله من استحضار واستصحاب كلام ابن تيمية في العموم المطلق، وما ذكرناه سنبينه على خطوتين:

الأولى: بحكاية قول صاحب الجواب المفيد على وجه الإجمال، وبيان ما إذا كان تفسيره لكلام ابن تيمية يتماشى مع سياق كلامه.

والثانية: بنقل كلامه من كتاب الجواب المفيد، والتعليق عليه، وبيان موطن الخلل فيه.

ففيما يتعلق بالخطوة الأولى فإن هذا القول الشنيع من صاحب الجواب المفيد يستلزم أن ابن تيمية يكفر البكري وأمثاله في حقيقة الأمر على التعيين إلا أنه لا يجهر بذلك من باب السياسة الشرعية، وسأبين كيف أن هذا القول فيه نسبة تقية الرافضة لابن تيمية شعر صاحبه بذلك أو لم يشعر: وقبل أن أنقل كلام صاحب الجواب المفيد الذي سيوجه إليه النقد سأوورد أولا كلام ابن تيمية عند حديثه عن سبب امتناعه من تكفير البكري وأمثاله بطوله، حتى نرى إن كان مثل هذا الكلام يصلح أو يحتمل أن يكون سياسة شرعية، أم أن هذا زعم باطل لا يصح نسبته لابن تيمية، ويستلزم نسبة التزوير لدين الله لابن تيمية، ولذا وصفته بتقية الرافضة.

قال ابن تيمية رحمه الله في الرد على البكري ص252-254: "فلهذا كان أهل العلم و السنة لا يكفرون من خالفهم و إن كان ذلك المخالف يكفرهم لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه و تزني بأهله لأن الكذب و الزنا حرام لحق الله تعالى و كذلك التكفير حق لله فلا يُكفر إلا من كفره الله و رسوله. و أيضا فإن تكفير الشخص المعين و جواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها و إلا فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر"، ثم استدل على ذلك بحادثة قدامة بن مظعون في استحلاله شرب الخمر متأولا، وبحديث الرجل الذي شك في قدرة الله على بعثه، ثم ذكر قوله لعلماء جهمية زمانه وخطبائهم وشيوخهم وأمرائهم الذي جاء فيه: "أنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال"، إلى أن قال في البكري: "فلهذا لم نقابل جهله و افتراءه بالتكفير بمثله كما لو شهد شخص بالزور على شخص أو قذفه بالفاحشة كذبا عليه لم يكن له أن يشهد عليه بالزور ولا أن يقذفه بالفاحشة" اهـ، أيصح أن يقال لهذا التأصيل والاستدلال ثم التفريع على ذلك لبيان حكمه في البكري، أن هذا قاله من باب السياسة الشرعية؟! بل هذا نفاق عند بيان أحكام الله لا نرضاه لأنفسنا، فضلا

عن أن نرضاه لشيخ الإسلام ابن تيمية أو غيره من أهل العلم، وليس هذا من قبيل كتمان بعض العلم عن بعض الناس لمصلحة في شيء.

وقال ابن تيمية أيضا عند بيانه لحكمه في البكري وأمثاله بعد أن نقل عن أحدهم أنه يفسد الأديان نصف فقيه، قال عن البكري في ص411-412: "لا سيما إذا خاض هذا في مسألة لم يسبق إليها عالم ولا معه فيها نقل عن أحد، ولا هي من مسائل النزاع بين العلماء بالضرورة عن الرسول، فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة [275] أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه و سلم مما يخالفه ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفطن وقال هذا أصل دين الإسلام، وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول هذا أعظم ما بينته لنا لعلمه بأن هذا أصل الدين. وكان هذا وأمثاله في ناحية أخرى يدعون الأموات ويسألونهم ويستجيرون بهم ويتضرعون إليهم" اهـ. فهل هذا التقرير يصح أن يُقال فيه أنه في حقيقة الأمر لا يعتقده وإنما قاله سياسة شرعية؟!! والسياسة الشرعية إنما تبيح كتمان الحق في مسألة أو بعضه لمصلحة شرعية من باب تحديث الناس على قدر عقولهم، وفي غير الأصول العظام، وهذا الذي نُسب لابن تيمية ليس من ذا في شيء، ومثله يُقال في فتواه في القلندرية وفي رافضة زمانه وغيرها مما سبق الإحالة عليه، ثم لو كان هذا سياسة شرعية لكان عين السياسة أن يجهر ابن تيمية بتكفير البكري لا بتكفير الفخر الرازي، وذلك أن الرازي أحد كبار رؤوسهم وهو عمدة متأخريهم وصاحب قانونهم الكلي، بخلاف البكري فليس هو بعالم أصلا، ولم يوافقه على مصنفه الذي رد فيه على ابن تيمية أحد من علماء مصر، بل حتى شيخه قد أنكر عليه، كما ذكر ابن تيمية في الاستغاثة في الرد على البكري ص248، فأي مفسدة في تكفير من هذا حاله، لو كان عنده كافرا، وإنما كفر الرازي دون البكري مع أن كلاهما صنف في الشرك، نسأل الله العافية، لما ذَكره من تفريقه بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية [276] في الفتوى التي كفر فيها الرازي، وتقريره في الرد على البكري من أنه لغلبة الجهل لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم

---

[275] اعتبار ابن تيمية لما ذكره أنه مخالف للمعلوم من الدين بالضرورة فيه رد على ما ذكره الشيخ علي الخضير في شريط صوتي حيث نسب لابن تيمية: اعتبار المسائل المعلومة من الدين بالضرورة قسيمة للمسائل الظاهرة من جهة الإعذار بالجهل من عدمه، وإدخاله شرك العبادة تحت المسائل الظاهرة، والشرائع المتواترة تحت المعلوم من الدين بالضرورة، كما نسب له الإعذار بالجهل ـ بمعنى بقاءه على الإسلام ـ في القسم الثاني دون الأول. وهذا التفريق بين المسائل الظاهرة والمعلوم من الدين بالضرورة كما ترى يتعارض مع قوله هذا في الرد على البكري، كما يتعارض أيضا مع ما ذكره من أمثلة تحت المسائل الظاهرة حيث قال: "وَمِثْلُ أَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَإِيجَابِهِ لَهَا وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا"، إلى أن قال:"وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ" مجموع الفتاوى 4/53-55. فالصواب عدم التفريق بين الأمرين من جهة الإعذار بالجهل من عدمه، وهو ما ذكره الشيخ رشيد رضا رحمه الله في تعليقه على رسالة لأبي بطين عند بيانه لمذهب ابن تيمية في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 5/520 حيث قال: "الأقسام التي ذكرها ثلاثة: الأول: ما يكفر به مطلقا ولا يعذر بجهله **وهو ما عبر بالأمور الظاهر حكمها، وعبر عنه المحققون بالأمور المعلومة من الدين بالضرورة المجمع عليها**، واستثنوا من عموم الإطلاق قريب العهد بالإسلام ومن نشأ بعيدا عن المسلمين الذين يمكنه التعلم منهم..." اهـ، فهما تعبيران لمعنى واحد أو متقارب.

[276] بمعنى ظهور العلم بمسائل التوحيد والشرك في العبادة وخفائه، كما سبق بيانه.

ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد بيّنت أن الجملتين غير متعارضتين أصلا إلا عند من حرّف كلامه في المسائل الظاهرة والخفية من حيث لا يشعر، وقد سبق بيان معنى تلك الجمل بما يكفي إن شاء الله من أن نوع الشرك الذي كتب فيه الرازي وهو تحسين عبادة الكواكب، كان من المسائل التي بلغت فيها الحجة واستفاض العلم بها بين الناس، مع ظهور دلالتها في القرآن ولهذا لا يُعذر فيها بالجهل، وإذا كان جحود الواجبات أو استحلال المحرمات لا يعذر فيه بالجهل في مثل هذا الحال باتفاق الفقهاء فكيف يعذر بالجهل في الشرك الأكبر، بخلاف نوع الشرك الذي وقع فيه البكري من عبادة القبور، فقد غلب فيه الجهل وقلّ فيه العلم بآثار الرسالة الدالة على مخالفته لما جاء به الرسول، ولذا لم يمكن تكفيره، وعَذَرَه بالجهل حتى يبين له ما جاء به الرسول، فإذا أُقيمت عليه الحجة وبقي على شركه فثَمّ يُحكم عليه بالكفر لا قبلها، فعاد الأمر إلى بلوغ الحجة من عدمه.

ونبين ههنا أن اسم مؤلف كتاب الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد: أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الحميد، هو اسم مستعار، وصاحبه الحقيقي الأستاذ طارق عبد الحليم، وقد ذكر هذا في آخر طبعة لرسالته على موقعه على الشبكة العنكبوتية، ونظرة سريعة لمقدمة الكتاب وخاتمته لكاف للجزم بأنها لمعاصر، لا رجل من الأقدمين كما ظن بعض الجهلة.

وفيما يتعلق بالخطوة الثانية: فإن عبارة صاحب الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد التي بيّنا ما فيها من فساد، هي قوله: "وأما عن قول ابن تيمية الذي نقله عنه صاحب مجموعة التوحيد: "ونحن نعلم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لأحد أن يدعو أحداً من الأموات..."، ونقله بتمامه إلى قوله: "وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. ولكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين ما جاء به الرسول مما يخالفه اهـ"، ثم قال صاحب الجواب المفيد بعدها: "فقد أوضح بعدها مباشرة أن توقف ابن تيمية في تكفير هؤلاء إنما كان لمصلحة واقعة في دعوة هؤلاء إلى ترك ما هم عليه من شرك وعدم نفرتهم، أي أنه كان موقفاً عملياً أملته ضرورات واقعية مر بها الإمام، ولم يكن حكماً فقهياً يتبناه. قال [277]: "قلت: فذكر رحمه الله ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليهم على التعيين خاصة [278] إلا بعد البيان والإصرار، فإنه – أي الكفر[279] - قد صار أمة واحدة، ولأن مِن العلماء مَن كفّره بنهيه لهم عن الشرك في العبادة! فلا يمكن أن يعاملهم إلا بمثل ما قال، كما جرى لشيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في ابتداء دعوته، فإنه إذا سمعهم يدعون زيد بن الخطاب رضي الله عنه قال: الله خير من زيد، تمريناً لهم على نفي الشرك بلين الكلام، نظراً إلى المصلحة وعدم النفرة، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ". ثم يعلق صاحب الجواب المفيد قائلا: "فهي إذن

---

[277] أي من سماه بصاحب مجموعة التوحيد.

[278] يريد بذلك رحمه الله أن عدم تكفير ابن تيمية للمعين قبل بلوغ الحجة لا يعني ذلك عدم التكفير المطلق، كما يزعم ابن جرجيس.

[279] قوله: "أي الكفر"، هذا من قول صاحب الجواب المفيد.

طريقة في الدعوة، ومصلحة واقعة، لا دخل لها بالحكم الفقهي للقائل، فلا يمكن بمثل هذا النص – وأشباهه- أن نرد كل ما ذكرنا من أدلة، وبينها نصوص لشيخ الإسلام نفسه فنظلم أنفسنا ونتهم عقولنا ونظلم الأئمة أنفسهم معنا بسوء تأولينا لكلامهم؛ فكيف وهذا النص وغيره مفسر على وجهه والحمد لله" الجواب المفيد ص25-26، وزيادة بيان لفساد هذا التأويل البارد، نقول: أولا من سماه بصاحب مجموعة التوحيد هو رجل من المعاصرين غير معروف أجزل الله له المثوبة، والرسالة التي أحال عليها صاحب الجواب المفيد في مجموعة التوحيد هي بعنوان: "شرح رسالة أصل دين الإسلام وقاعدته الأمر بعبادة الله والإنذار عن الشرك"، وهذه الرسالة هي الوحيدة التي لم يُذكر مؤلفها، إلا أنه ذُكر في كل من الدرر السنية 202/2-211، والجامع الفريد ص330-334 وهو الآخر مجموعة رسائل في التوحيد، والرسالة هي للإمام عبد الرحمن بن حسن رحمه الله شرح فيها رسالة جده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، والكلام الذي احتج به صاحب الجواب المفيد ورد في آخرها، فالرسالة إذا هي لعبد الرحمن بن حسن رحمه الله لا لجامع رسائل "مجموعة التوحيد". وإن تعجب فعجب من صنيع صاحب الجواب المفيد كيف عول في توجيه كلام ابن تيمية في مثل هذه المسألة العظيمة على شخص مجهول لديه تماما، وليس هذا فحسب بل تكلف في حمل كلام لابن حزم وابن العربي وابن القيم والبغوي، على وجه يعد مثله تحريفا وإن لم يقصده صاحبه، وإن أردت التحقق بنفسك فارجع إلى كتاب سعة رحمة رب العالمين للغباشي أو كتاب نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف للوهيبي أو كتاب شبهات الغلاة في التكفير حول العذر بالجهل لمحمد الحاج عيسى الجزائري، وإذا تبين لك هذا تعلم عندها سبب شدة سيد الغباشي المصري عليه في عنوان كتابه المطول: "سعة رحمة رب العالمين للجهال المخالفين للشريعة من المسلمين وبيان عموم العذر في الدارين لأصول وفروع الدين مع ذكر الأدلة واتفاق جمهور الأئمة من الأولين والمتأخرين والرد على شبهات الخالف المخالف مع بيان جهله وتلبيسه"، يريد بذلك صاحب الجواب المفيد. وهذا يؤكد أن مؤلفها مصري، وأول نسخة لها طُبعت بمطبعة المدني بالقاهرة سنة 1978م، ثم ألحقها صاحب عقيدة الموحدين بمجموعته التي احتوت على رسائل للسلف والسابقين من أهل العلم، وهي أول مجموعة احتوت الرسائل التي تتعلق بمسألة تكفير المعين، فقد أورد فيها جامعها مفيد المستفيد لابن عبد الوهاب والانتصار لأبي بطين وتكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة لإسحاق بن عبد الرحمن، وألحق بها رسالة: الجواب المفيد، وهي لرجل معاصر كما سبق بيانه.

والجواب على دعاوي صاحب الجواب المفيد من أربعة وجوه:

الوجه الأول: سياق كلام ابن تيمية في كتابه الرد على البكري يأبى مثل هذا، لا أقول التوفيق بل التلفيق الفاسد الذي نسبه زورا لصاحب الرسالة الذي هو عبد الرحمن بن حسن لا صاحب مجموعة التوحيد، وقد

سبق بيان سبب فساد هذا القول فلا حاجة إلى إعادة ذلك، وأما عن صنيع ابن عبد الوهاب فهذا يصح وصفه بكونه سياسة شرعية إذ لا كذب فيه على دين الله.

الوجه الثاني: كلام الإمام عبد الرحمن بن حسن فيه تشبيه لحال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بحال شيخ الإسلام ابن تيمية، لا العكس كما يفيده كلام صاحب الجواب المفيد، وهذا باطل من وجهين: الوجه الأول: أن الأصل هو أن يُشبّه الأدنى بالأعلى لا العكس، وعلى هذا فقول عبد الرحمن بن حسن: نظرا للمصلحة، خاص بابن عبد الوهاب، ولا ينطبق على ابن تيمية أصلا. والوجه الثاني: أن قياس قول ابن تيمية على قول ابن عبد الوهاب قياس فاسد، وذلك لكونه منكوس إذ القياس يكون بقياس الفرع على الأصل لا بقياس الأصل على الفرع، والأصل ههنا هو ابن تيمية لا ابن عبد الوهاب، وذلك لثلاثة أسباب: الأول لعلو مقام ابن تيمية على مقام ابن عبد والهاب، وقد نص ابن عبد الوهاب في رسائله الشخصية أنه لم يكن يعرف التوحيد حتى وقف على مؤلفات ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وتعلمه منها، والثاني لكون ابن تيمية وجد في زمان قبل زمان ابن عبد الوهاب، فهو إذا سلف له، والثالث لكون ابن تيمية ذُكر في سياق الكلام قبل ابن عبد الوهاب.

الوجه الثالث: أن التشبيه الذي دلّت عليه كاف التشبيه في قوله "كما" لا يكون من كل وجه كما هو الحال مع التماثل، وإنما من وجه دون آخر، ووجه الشبه بين شيخي الإسلام هو كون كلاهما كان في زمانه أُمّة وحده، لا أن كِلاهما تركَ شيئا لمصلحة ما، ولعل صاحب الجواب المفيد انتبه لهذا الأمر فدفعه هذا إلى التعليق على كلام عبد الرحمن بن حسن: "فإنه قد صار أمة واحدة"، بقوله: "فإنه ـ أي الكفر[280]ـ قد صار أمة واحدة"، فانظر إلى هذا التعليق السّمج ما أفسده، فإنه واضح من السياق أنه يريد بالأمة الواحدة ابن تيمية لا غير، ويؤكد هذا أن لفظة: "أمة واحدة" وإن كانت ضُبطت هكذا في مجموعة التوحيد 54/1 [ت: بشير عيون]، إلا أنها ضُبطت في المجموع الفريد ص334 وفي الدرر السنية 211/2 بلفظ: "أمة وحده"، والضمير يعود على ابن تيمية بلا شك، إذ الحديث عنه رحمه الله، والله المستعان.

الوجه الرابع: أن عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية التي حرفها صاحب الجواب المفيد ليست هي الوحيدة في الباب بل أخواتها كُثر، وهذا يدل على قصور منه في تتبع كلام ابن تيمية ونقص في استقرائه، ونتيجته ما ترى.

ثم إن ما نسبه العلامة عبد الرحمن بن حسن لابن تيمية من أنه يعذر بالجهل على المفهوم الصحيح للعبارة لم يتفرد به بل هذا ما فهمه أيضا من أقواله كل من ابن عبد الوهاب وأبو بطين وعبد اللطيف وابن سحمان والألوسي، وما ذهب إليه ابن تيمية لم يتفرد به بل سبقه إليه ابن حزم وابن العربي، وهو قول الإمام الذهبي وقد تتلمذ على ابن تيمية، وقد حكى ابن تيمية في المسألة خلافا مشهوراً، وهذا يعني أن من ذكرت

---

[280] هكذا في ص65 من النسخة المصورة عن الأصلية في موقعه، وهكذا هو في عقيدة الموحدين.

من العلماء هم من وصلتنا أقوالهم، لا أن هذا القول موقوفاً عليهم دون غيرهم، فعدم العلم لا يفيد العلم بالعدم، فتنبه.

إلا أن صاحب الجواب المفيد اجتمع فيه هو والشيخ عبد المجيد الشاذلي رحمه الله وغفر لهما أمور ثلاث: التصرف المخل في كلام بعض أهل العلم عند نقله [281]، وإحداث الاستدلال بحجية الميثاق على تكفير القبوريين على التعيين، ودعوى الإجماع على نفي العذر بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة، ورمي المخالف بالانحراف في المنهج الدعوي، وكل من اتهم المخالف له من المعاصرين في مسألة العذر بالجهل بالتجهم والإرجاء، فعبد المجيد الشاذلي هو سلفه وأصل قوله، فهو أول من ادعى التلازم بين قول المخالف وبين قول المرجئة، بحجة أن قولهم يستلزم نفي التلازم بين الظاهر والباطن [282]، وهذا دليل على أنه قول محدث لا سلف لصاحبه [283]، ومثله يُقال في الاستدلال بحجية الميثاق على تكفير المعين من القبوريين، فعبد المجيد الشاذلي هو صاحبها لا غير ولم يستدل بها أحد من أهل العلم ولا حتى من أئمة الدعوة، على تكفير المعين المنتسب للإسلام الواقع في الشرك جهلا قبل بلوغ الحجة [284].

أما عن تبرئة الأستاذ طارق ساحته وساحة الشيخ الشاذلي من بعض ما سبق نسبته إليهما في مقالته: "بحث في الرد على الحازمي"، فيرده أقوالهما الآتية التي تشهد على صدق ما نُسب إليهما من كتبهما **[285]**.

فأما عن أقوال الشيخ عبد المجيد الشاذلي فهي في كتابه البلاغ المبين، لا كتابه حد الإسلام وحقيقة الإيمان، حيث قال في ج3 ص790: "وهذا هو الشيخ ابن باز رحمه الله ونفع بعلمه يقول عن الإعذار بالجهل في التوحيد بأنه بدعة"، وقوله في ج3 ص814: "والأمر أوضح من أن يستدل عليه ولذلك لا يحتج الشيخ ابن باز رحمه الله على أن الإعذار بالجهل في التوحيد بدعة بأكثر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أبي أباك في النار"، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما يسمع بي يهودي ولا

---

[281] لما سئل الشيخ عمر بن محمود عن كتاب حد الإسلام وحقيقة الإيمان للشيخ عبد المجيد الشاذلي، عاب على صاحبه أنه ينقل كلام أهل العلم بتصرف مخل، حيث ينقل المعنى الذي فهمه لا لفظ صاحبه.

[282] ثم جاء من بعده محمود الحداد وأتباعه من أهل الغلو في التبديع كغلو الخوارج في التكفير، وجزموا بالحكم على المخالف بالتجهم والإرجاء لا أنه لازم قوله كما يقول الشاذلي، وسنأتي على بيان فساد هذا القول. **مع التنبيه على أنني لم أجد بناء القول بنفي العذر بالجهل في الشرك على مسألة التلازم بين الظاهر والباطن فيما كتبه طارق عبد الحليم ولا فيما كتبه مدحت آل فراج وأبو العلا الراشد.**

[283] ولا أقصد بهذا نفي تهمة الإرجاء عمن يجعل العمل شرط كمال ويشترط الاستحلال في التكفير، فهذا لا شك في إرجاءه، فقد روى حرب الكرماني عن الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله قوله: "**غلت المرجئة حتى صار من قولهم، أن قوماً يقولون: من ترك المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود بها أنا لا نُكفّره، يرجى أمره إلى الله بعد، إذ هو مقرٌّ، فهؤلاء المرجئة الذين لا شك فيهم، ثم هم أصناف: منهم من يقول: نحن مؤمنون البتة ولا يقول عند الله، ويرون الإيمان قولا وعملا وهؤلاء أمثلهم**، وقوم يقولون: الإيمان قول ويصدقه العمل، وليس العمل من الإيمان ولكن العمل فريضة، والإيمان هو القول..." مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ص377 [نقلا عن: الإيمان عند السلف لمحمد خضير ج1 ص300-301]، والقول بأن العمل شرط كمال في الإيمان وما كان في معناه هو قول الأشاعرة، قالوه لما أرادوا أن يوفقوا بين قولهم أن الإيمان هو التصديق فحسب وقول السلف أن الإيمان قول وعمل، فقاموا بتفسير قول السلف وفق أصول الجهمية، كما نبه ابن تيمية.

[284] سيأتي مزيد توضيح لأثر هذه المدرسة الفكرية ـ إن صح إطلاق هذا الوصف عليهم ـ على هذه المسألة في آخر الكتاب.

[285] الذي دفع الأستاذ طارق لتبرئة ساحته وساحة الشيخ الشاذلي ليس محاولة التنصل مما نسب له، وإنما سببه عدم انتباهه إلى أن منتقده الذي عاب عليه الطعن في المخالف لم يكن حديثه حول مسألة العذر بالجهل في مطلق المكفرات، وإنما كان حديثه عن مسألة العذر بالجهل في الشرك خاصة دون سائر المكفرات، والله أعلم.

نصراني ثم لا يؤمن بي إلا وجبت له النار" "[286]، وقوله في ج3 ص983-984: "أقوال العلماء أن الشرك الأعظم لا يغفر ولا يعذر فيه بالجهل (قال في الهامش: من رسالة: الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد، كتاب عقيدة الموحدين تقديم الشيخ ابن باز رحمه الله، طبعة دار الهجرة ص331):.............
3- أورد الإمام القرافي المالكي كلاما هاما في الشرح، ثم قال في نهايته: "ولذاك لم يعذره الله بالجهل في أصول الدين إجماعا" "، وقوله ج1 ص128: "فالإيمان الذي يرجع إلى ما زاد على التوحيد من عمل يذهب بعضه ويبقي بعضه ويزيد وينقص حتى يتبقى منه ذرة أو يذهب كله، أما الإيمان الراجع إلى أصل التوحيد توحيد الألوهية المتضمن والمستلزم لتوحيد الربوبية فهذا التعدد فيه مع التلازم كما رأينا وإذا ذهب بعضه وبقى بعضه كان ذلك هو الشرك أن يكون بعض الدين لله وبعضه لغيرالله والتوحيد أن يكون الدين كله لله، إذا قلنا أن الإيمان الراجع إلى أصل التوحيد يزيد وينقص ويذهب ويبقى بعضه وقد يذهب كله. فمعنى ذلك أن يجتمع التوحيد مع الشرك وأفسد ذلك التلازم وإذا انتفى التلازم انتفى التعدد وصرنا إلى قول المرجئة المعلوم بطلانه من الدين بالضرورة وهو ما رده الإمام أحمد وجملة علماء السلف" اهـ، كما ذكر انبناء نفي العذر بالجهل في الشرك على مسألة التلازم بين الظاهر والباطن [287] في ج3 ص949 ، حيث قال تحت عنوان: بدع معاصرة في العقيدة متصلة بموضوع الإعذار بالجهل في التوحيد: "وهذه البدع هي: .... 5- القول بعدم التلازم بين الظاهر والباطن".

وأما عن أقوال الأستاذ طارق عبد الحليم في كتابه الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد، فقوله ص6-11: "أصل الدين هو معرفة الله عز وجل وعبادته وحده لا شريك له. وهذا لا عذر فيه بالجهل، سواء وجدت مظنة العلم –كدار الإسلام- أم لم توجد –كدار الحرب- وسواء ثبتت إقامة الحجة أم لم تثبت. ويجب اعتبار الجاهل فيه كافراً في ظاهر الأمر. وهذا القدر متفق عليه بين الأئمة:...... 4- وأورد الإمام القرافي المالكي كلاماً هاماً في الشرح، ثم قال في نهايته: "... ولذلك لم يعذره الله بالجهل في أصول الدين إجماعاً" اهـ. ولقد أورد القرافي الكلام أكثر تفصيلاً في الفروق فقال:"اعلم أن الجهل نوعان: النوع الأول: جهل تسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فعفا عن مرتكبه، وضابطه أن كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة فهو معفوّ عنه، وله صور: أحدها من وطىء امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفى عنه لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس. ثم أورد صوراً أخرى، إلى أن قال:.... النوع الثاني: جهل لم يتسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فلم يعف عن مرتكبه، وضابطه أن كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه. وهذا النوع يطرد في أصول الدين، وأصول الفقه، وفي بعض أنواع من

---

[286] ولا أعلم أحدا نسب هذا القول للشيخ ابن باز رحمه الله قبل عبد المجيد الشاذلي، مع كثرة من تكلم في هذا من العلماء وطلبة العلم بما فيهم تلامذته، ومما يدل على أنه تلقى هذا القول بالسماع منه عدم وجوده في مصنفات الشيخ ابن باز وفتاويه، ومما يدل على أنه فهم خاطئ لكلامه أنه تفرد بهذا دون سائر تلامذته الذين هم أكثر منه ملازمة له، كما يعارض هذا النقل تقريض الشيخ ابن باز لكتاب سعة رحمة رب العالمين لسيد غباشي، الذي يقرر فيه صاحبه العذر بالجهل في الشرك، وصنفه صاحبه رداً على كتاب الجواب المفيد على جاهل التوحيد لطارق عبد الحليم.

[287] وقال بهذا أيضا بعض تلامذة الحازمي، ولا أدري عمن أخذوها.

الفروع. أما أصول الدين فلأن صاحب الشرع لما شدد في جميع الاعتقادات تشديداً عظيماً، بحيث أن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله، أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات ولم يرتفع ذلك الجهل، لكان بترك ذلك الاعتقاد آثماً كافراً، يخلد في النيران على المشهور في المذاهب" اهـ"، وقوله ص50-51: "إن هذا التمييز بين أهل الحق وأهل الباطل هو مفرق الطريق الذي لا معدى عنه؛ ولا فائدة من المماحكة عنده ولا الجدال. إما الإسلام وإما جاهلية، وإما إيمان وإما كفر، إما توحيد وإما شرك. إن هذه القضية يجب أن تكون واضحة وحاسمة في ضمير المسلم، وألا يتردد في تطبيقها على واقع الناس في زمانه، والتسليم بمقتضى هذه الحقيقة، ونتيجة هذا التطبيق على الأعداء والأصدقاء! وما لم يحسم ضمير المسلم في هذه القضية، فلن يستقيم له ميزان، ولن يتضح له منهج، ولن يفرق في ضميره بين الحق والباطل، ولن يخطو خطوة واحدة في الطريق الصحيح [288]. وإذا جاز أن تبقى هذه القضية غامضة أو مائعة في نفوس الجماهير من الناس، فما يجوز أن تبقى غامضة ولا مائعة في نفوس من يريدون أن يكونوا دعاة لهذا الدين، وأن يحققوا لأنفسهم هذا الوصف العظيم" اهـ [289].

---

[288] وهذه الأوصاف المذكورة في ظاهر عبارة الأستاذ طارق عن المخالف في مسألة العذر بالجهل في الشرك تخرجها عن كونها مقيدة بسياق تاريخي ـ كما قال في مقالته بحث في الرد على الحازمي مبرئاً نفسه من أن يكون قد طعن في المخالف ـ إذ جاءت معللة، وما دام أنه ذكر ما يفيد أن مقصوده على خلاف ظاهرها، فتحمل على ما نص أنه مقصوده، إلا أن هذا لا يمنع من نقد ظاهر العبارة، وطلب إعادة النظر فيها لتعديلها، والله الموفق للصواب.

[289] ما ذُكر من حجج في كلامهما قد سبق الجواب عن جميعها في طيات الكتاب، ولله الحمد.

- بيان فساد أشهر تحريفات المعاصرين لمذهب ابن تيمة:

اشتهر بين المعاصرين الذين لا يرون العذر بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة ممن وقفوا على كلام صريح لابن تيمية يقرر فيه خلاف ذلك، تحريفان للتوفيق بين ما ظنوه مذهبا لابن تيمية وبين أقواله الصريحة، وهذان التحريفان هما: أن مراده بنفي التكفير، نفيه في أحكام الآخرة لا في أحكام الدنيا، والثاني أنه لا يريد بنفي التكفير إثبات الإسلام لهم، وإنما حكمه في أحدهم أنه مشرك لا كافر ولا مسلم، وأوتي هؤلاء من عدم إرجاع أقواله إلى الأصول التي نص هو على أنه فرع المسألة عليها، وبعدم حمل كلامه على المعنى الذي جرت عادته وعرفه عليه، فوقعوا بذلك فيما حذر منه ابن تيمية نفسه، وذلك في قوله: "**وأخذُ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجرّ إلى مذاهب قبيحة**" الصارم 512/2، وقوله: "...**وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ يجعل كلامه متناقضا، ويترك كلامه على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفا لكلامه عن موضعه وتبديلا لمقاصده وكذبا عليه**"الجواب الصحيح 303/2.

وجوابا عن هذين التحريفين، وبيانا لوقوعهم فيما ذكرنا، يقال عن:

1- التحريف الأول:

وهو قولهم أن مراد ابن تيمية من عدم تكفيره لمن وقع في الشرك جهلا قبل بلوغه الحجة، هو نفيه للتكفير في أحكام الآخرة لا في أحكام الدنيا، ومعنى هذا كما قالوا: أنه يريد بذلك عدم الشهود للمعين بالخلود في النار، أما في أحكام الدنيا فهو كافر على كل حال.

وجواب هذا التحريف الهش من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن ابن تيمية قد فرق بين التكفير والوعيد ـ ومنه عذاب النار [290] ـ في ثلاث موضوعات من كلامه المتفرق في مواطن عديدة: الموضوع الأول: في الأصل الذي بنى عليه ابن تيمية مسألة تكفير أصحاب البدع الكفرية ومسألة تكفير من وقع في الشرك قبل بلوغ الحجة، الذي بسط أصوله وأدلته في الكيلانية في 468/12 و484 و498 من مجموع الفتاوى، وأحال عليه في مجموع الفتاوى 372/10 ووصفه بـ"أصل التكفير والتفسيق المبني على أصل الوعيد"، وسماه في فتواه في رافضة زمانه بـ"قاعدة التكفير"، وأكثر ذلك وضوحا قوله في مجموع الفتوى 498/12: "وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِأَنَّهُ **كَافِرٌ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ**: فَهَذَا يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ"،

[290] الوعيد يطلق على كل عذاب يتوعد الله به في الدنيا والآخرة، في البرزخ أو عرصات القيامة أو نار جهنم، وأكثر ما يدور الكلام عليه حول الوعيد في مسائل الأسماء والأحكام هو مسألة الشهود للمعين بالعذاب في نار جهنم.

فجعل الحكم على المعين بأنه كافر غير الشهادة له بالنار، والموضوع الثاني: عند حديثه عن العذر بالجهل في المكفرات عموما كما في مجموع الفتاوى 330/10 و372 و345/23-346 والاستقامة ص164 ومنهاج السنة 240/5 وبغية المرتاد ص353-354، حيث يقرر فيها أن التكفير حاله حال الوعيد لا يثبت في حق المعين إلا بعد تحقق شروط وانتفاء موانع، والموضوع الثالث: في فتواه في الرافضة التي وصفهم فيها بالشرك وسماهم مشركين، فكان مما قال في آخرها: ”**وَأَمَّا تَكْفِيرُهُمْ وَتَخْلِيدُهُمْ**“، إلى قوله: ”**لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ** مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ. فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضى الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ. وَقَدْ بَسَطْت هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي **قَاعِدَةِ التَّكْفِيرِ**“، وهذه لوحدها كافية لإبطال مزاعم القوم، حيث جمع بين التكفير والتخليد في النار في الشرك، فدل هذا دلالة صريحة قاطعة على الفرق بين الأمرين عنده.

الوجه الثاني: أنه لم يجعل حكم تكفير المعين الواقع في الشرك قبل بلوغ الحجة موقوف على شروط وموانع فحسب، بل كذلك حكم قتله وعدم دفنه في مقابر المسلمين، فدل ذلك على أنه يريد بذلك أحكام الدنيا، حيث قال: ”**وهذا الشرك إذا قامت على الإنسان الحجة فيه ولم ينتهوجب قتله كقتل أمثاله من المشركين ولم يدفن في مقابر المسلمين ولم يصلَّ عليه وأماإذا كان جاهلا لم يبلغه العلم ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي صلى اللهعليه وسلم المشركين فإنه لا يحكم بكفره ولا سيما وقد كثر هذا الشرك في المنتسبينإلى الإسلام ومن اعتقد مثل هذا قربة وطاعة فإنه ضال باتفاق المسلمين وهو بعد قيامالحجة كافر**“ اهـ من جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية 151/3، وهذا مما لا يمكن حمله على أحكام الآخرة، وهذا بمفرده دليل قوي على فساد قولهم. كما جمع بين الاسم والحكم الدنيوي والحكم الأخروي في قوله في الكيلانية: ”مَسَائِلَ التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ هِيَ مِنْ مَسَائِلِ ”الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ“ **الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا** الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَتَتَعَلَّقُ بِهَا الْمُوَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ وَالْقَتْلُ وَالْعِصْمَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي الدَّارِ الدُّنْيَا“ مجموع الفتاوى 12/ 468، وكون الأحكام الدنيوية والأخروية متعلقة بالتكفير دليل على مغايرته بينهما [291].

الوجه الثالث: أن ابن تيمية نفى الشهادة للمعين الواقع في الشرك قبل بلوغ الحجة بالوعيد ولحوق العذاب في مجموع الفتاوى 32/20-33 وفي كتاب الرد الأخنائي ص70 و75-76، ونفى تكفير المعين الواقع في الشرك قبل بلوغ الحجة في خمسة مواطن سبق ذكرها، فجعل صيغة هذا غير صيغة ذاك، فدل هذا على تفريقه بين الأمرين، وهذا غير المواطن التي جمع فيها بين الأمرين.

[291] **تنبيه:** وأما القول الذي ورد في بغية المرتاد ص345: "التكفيرحكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدماء والحكم بالخلود في النار"، ونقله الكثير على أنه قول ابن تيمية، فهذا خطأ، وإنما هو من جملة كلام الغزالي في كتابه فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة، ابتدأ نقله ابن تيمية في بغية المرتاد من ص343 إلى ص347.

الوجه الرابع: أن ابن تيمية يدخل حكم التكفير والوعيد تحت مسألة الأسماء والأحكام، حيث يدخل تكفير المعين تحت مسألة الأسماء، ويدخل الشهود للمعين بالوعيد أي عذاب النار تحت مسألة الأحكام، وهذا واضح في الفتوى المسماة بالكيلانية في 12/468-484 من مجموع الفتاوى، وهي الأصل الذي أحال عليه، بينما خلط هؤلاء بين البابين.

فهذه أربعة وجوه كل واحد منها كاف لإبطال مزاعم القوم، وبعضها في ذلك أقوى من بعض.

فإن اعترض معترض بقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى 231/3: "والتكفير هو من الوعيد"، فالجواب على هذا أن التكفير فرد من أفراد الوعيد فهو من قبيل العام والخاص، لا أنه من قبيل الاشتراك اللفظي، فإنه قال قبلها في ص230: "وَكُنْت أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّمَا نُقِلَ لَهُمْ عَن السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ إطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ ، لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ. وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الْكِبَارِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ "الْوَعِيدِ" فَإِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي الْوَعِيدِ مُطْلَقَةٌ"، إلخ كلامه رحمه الله الذي يدل على تفريقه بين التكفير والوعيد، والذي جعل ابن تيمية يقول ذلك أنه مرة يذكر التكفير كقسيم للوعيد وأن أحكامه مثل أحكامه ومبنية عليها، وهذا هو الغالب على أقواله، كقوله: "أصل التكفير والتفسيق المبني على أصل الوعيد" الفتاوى 372/10، وكقوله: "التكفير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه" الفتاوى 498/12، وقوله: "وإن أطلق القول بتكفير من يقول ذلك فهو مثل إطلاق القول بنصوص الوعيد" بغية المرتاد ص353، ومرة يذكر التكفير كقسم من أقسام الوعيد، ويدخل تحت الوعيد كل من اللعن والتفسيق والعذاب الأخروي، أي أن التكفير والوعيد بينهما عموم وخصوص، لا أنهما من قبيل الاشتراك اللفظي.

وممن وقع في هذا التأويل الفاسد الحازمي، وهذا إن دل على شيء دلّ على ضعف استقراء الشيخ لكلام ابن تيمية في الباب، ومما يدل على هذا اضطرابه في تحديد مذهب ابن تيمية، أنه كان يثبت لابن تيمية ما أثبتناه له قبل قوله هذا، كما في شرحه على مسائل الجاهلية لشيخ الإسلام ابن عبد الوهاب، ويعده قولا محدثاً، وهذه جرأة منه هداه الله لم يسبقه إليها أحد [292].

وشبهة من قال بهذا التحريف هو تقسيم ابن تيمية في كتابه القول الصحيح لمن بدل دين المسيح للكفر إلى كفر معذب عليه في الآخرة، وذلك قبل بلوغ الرسالة، وكفر غير معذب عليه في الآخرة، وذلك بعد بلوغ الرسالة، ومن هذا القبيل قوله في مجموع الفتاوى 78/2: "والكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة"، وهذا استدلال فاسد وذلك أن كلام ابن تيمية ههنا إنما هو على أقسام الكفر لا أقسام التكفير، فكُفر مصدر كَفر وهو فعل ثلاثي مجرد، بخلاف تكفير فإنها مصدر كفّر وهو فعل ثلاثي مزيد بحرف،

[292] وهذه شِنشنة نعرفها من أهل الغلو في التبديع من مداخلة وحدادية ومنهم الحازمي، حيث زعموا أن تأصيل ابن تيمية لمسألة هجر أهل البدع، وقوله أن هجر التعزير يخضع لاعتبار المصالح والمفاسد قول مُحدث، وما ذلك إلا لتعاملهم مع أقوال السلف على طريقة الظاهرية في فهم النصوص.

والزيادة في المبنى زيادة في المعنى، فالأول يصدر عن المكلف والثاني يصدر عن الفقيه عند حكمه على آخر، ومسألتنا عن التكفير لا الكفر، ولم يعهد عن أحد من أهل العلم أنه نفى حكم التكفير عن معين، وهو يريد بذلك أنه لا يكفره في أحكام الآخرة بمعنى أن كفره غير معذب عليه، وأنه في حقيقة الأمر يكفره على التعيين في أحكام الدنيا، هذا هو التحريف بعينه، وذلك لما يترتب على تكفير المعين عند الفقهاء من أحكام دنيوية تتعلق بعدة كتب فقهية كالجنائز والنكاح والمواريث والحدود والجنايات وغيرها.

2- التحريف الثاني:

وهو قولهم أن ابن تيمية حتى ولو لم يكفر الواقع في الشرك جهلا قبل بلوغ الحجة، فلا يعني هذا أنه قد أثبت له الإسلام، بل حكمه فيه أنه مشرك لا كافر ولا مسلم.

وبيان فساد هذا القول ـ الذي هو شقيق الذي قبله ـ من تسعة أوجه:

الوجه الأول: أن ابن تيمية ذكر في أكثر من موطن أن أقسام الناس في الباطن ثلاثة مؤمن ومنافق وكافر، وفي الظاهر اثنان مسلم وكافر، وذكر هذا في مقدمة كتاب الإيمان، وفي فتواه المسماة بالكيلانية في الفتاوى 496/12، التي هي الأصل والقاعدة الكلية التي بنى عليها حكم من وقع في الشرك جهلا قبل بلوغ الحجة، وصرح بأن هذا أحد الأصلين الذين بنى عليهما مسألة التكفير عند حديثه عن الجهمية في مجموع الفتاوى 352/3-355، حيث قال: "وَفَصْلُ الْخِطَابِ فِي هَذَا الْبَابِ بِذِكْرِ أَصْلَيْنِ:..." إلخ كلامه، وقد سبق نقله بتمامه، وهو أول ما نقلناه من أقواله في الجهمية، **وعليه فهو أصل يعتبر من محكم أقواله التي يرد إليها ما اشتبه من كلامه،** وقد ذكر فيه أنه لا بد من إلحاق المخطئ إما بأهل الإيمان أو بالكفار من مشركين وأهل كتاب، فجعل المشركين أي الأصليين من جملة الكفار ولم يستثن. فمن وقع في الشرك من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، إما أن يكون كافرا، وإما أن يكون من أهل الإيمان، وقد سبق من كلام ابن تيمية أنه نفى أن يكون من لم تبلغه الحجة من أمة محمد كافرا، وعليه فهو من أهل الإيمان، ومن كان كذلك فهو مسلم، قال ابن تيمية في نحو هذا المعنى في منهاج السنة 239/5: "وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كفارا لم يكونوا منافقين، فيكونون من المؤمنين".

الوجه الثاني: أن أهل العلم قد نصوا على أن نفي التكفير يستلزم إثبات الإسلام، وهذا مبني على ما ذُكر في الوجه الأول، وممن ذكر هذا: العلامة ابن القيم وسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وسليمان بن سحمان [293].

---

[293] قد سبق قول ابن القيم في طريق الهجرتين: "والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر"، وقال عن غير المكلف: "وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم"، وأما عن قول سليمان بن عبد الله وابن سحمان فسيأتي لاحقا.

الوجه الثالث: قوله في فتواه في القلندرية في مجموع الفتاوى 164/35-166، بعد أن ذكر الأمور الشركية التي تفشت في الأزمنة المتأخرة: "وَهَؤُلَاءِ الْأَجْنَاسُ وَإِنْ كَانُوا قَدْ كَثُرُوا فِي هَذَا الزَّمَانِ فَلِقِلَّةِ دُعَاةِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَفُتُورِ آثَارِ الرِّسَالَةِ فِي أَكْثَرِ الْبُلْدَانِ وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ آثَارِ الرِّسَالَةِ وَمِيرَاثِ النُّبُوَّةِ مَا يَعْرِفُونَ بِهِ الْهُدَى وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ ذَلِكَ. **وَفِي أَوْقَاتِ الْفَتَرَاتِ وَأَمْكِنَةِ الْفَتَرَاتِ: يُثَابُ الرَّجُلُ عَلَى مَا مَعَهُ مِن الْإِيمَانِ الْقَلِيلِ** وَيَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِ لِمَنْ لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا لَا يَغْفِرُ بِهِ لِمَنْ قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ **كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ:**"يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً إلَّا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ؛ وَالْعَجُوزَ الْكَبِيرَةَ. وَيَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ؟ فَقَالَ: تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ" "، إلى أن قال: "**وَقَدْ عَفَا اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَن الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ**" اهـ، وكلامه صريح في إثبات الإسلام، ويدل على ذلك أمران:

الأمر الأول: إثباته الإيمان القليل لهم، مع استدلاله على ذلك بحديث حذيفة رضي الله عنه المرفوع في أن لا إله إلا الله تنجيهم من النار.

والأمر الثاني: استدلاله بدليل عفو الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، مع ما ذكره في الكيلانية من خصوصية الأمة بهذا العفو، دليل على اعتباره أن من لم تبلغه الحجة من القبوريين من هذه الأمة.

وهذا الذي قرره ابن تيمية في القلندرية كاف بمفرده لبيان خطأ ما نسبوه إليه. وذلك أن هؤلاء آمنوا بما بلغهم من هذا الدين في الجملة، وما وقعوا فيه من شرك إنما كان عن جهل لا عن علم منهم بمخالفتهم للكتاب والسنة، إذ لم يبلغهم شيء من دين الله في أن ما هم فيه محرم، وأنه هو بعينه الشرك الذي بعث الله الرسل وأنزل الكتب لبيان قبحه وبطلانه ونهى الناس عنه وكفّر أهله وأباح دماءهم وأموالهم، وأن مصير أصحابه نار جهنم خالدين مخلدين فيها أبدا، نسأل الله أن يثبتنا على التوحيد ويجنبنا الشرك والتنديد، ويحسن لنا الختام. ويشهد لهذا ما في جامع الرسائل 293/2، فبعد أن ذكر ابن تيمية أن من أطاع الشيطان في معصية الله صار فيه من الشرك بالشيطان بقدر ذلك، وأن هذا قد يكون شركا أكبر وقد يكون شركا أصغر، قال رحمه الله: "وَأما إِن اتخذ الْإِنْسَان مَا يهواه إِلَهًا من دون الله وأحبه كحب الله فَهَذَا شرك أكبر، والدرجات فِي ذَلِك مُتَفَاوِتَة، **وَكثير من النَّاس يكون مَعَه من الْإِيمَان بِاللَّه وتوحيده** [294] **مَا ينجيه من**

[294] ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يشمل من وقع في الشرك الأكبر ومن وقع في الشرك الأصغر، وذلك أن قوله: "ولا يعلم أنها شرك" نكرة في سياق النفي فتعم، ووجه عدم تعارض ما هو معلوم من أن الإيمان والكفر الأكبر وكذا التوحيد والشرك الأكبر ضدان لا يجتمعان، مع قوله ببقاء إيمان وتوحيد عنده وأن ذلك نافع له ومنجيه من العذاب مع وقوعه في شرك العبادة ــ إذ المحبة ههنا عبادة محضة ــ، هو أنه لما كان مصدقا ومتبعا في الجملة لما بلغه من الوحي، مؤمنا بالله ورسوله في الجملة، معتقدا أن الإسلام هو الدين الحق وما سواه باطل، وأنه لا يجوز عبادة غير الله، ثبت له بهذا حكم الإسلام، وأما عما جاء به من ناقض فلم يكن ذلك منه عن علم بمخالفة الكتاب والسنة فيما مخالفته تكون كفرا، ولا درى أنه صرف عبادة لغير الله، فهذا وإن كان كفرا مخرجا من الملة ناقضا للتوحيد والإيمان كحكم مطلق، إلا أنه لا يثبت في حق المعين خروج عن ملة الإسلام، إلا بمخالفة الحجة التي يكفر تاركها، فيما تكون مخالفته كفرا وردة، وهذا ما قرره ابن تيمية في الكيلانية التي أودع فيها قاعدته في التكفير حيث قال: "فَمَنْ كَانَ قَدْ آمَنَ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ تَفْصِيلًا؛ إمَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ. أَوْ سَمِعَهُ مِنْ طَرِيقٍ لَا يَجِبُ التَّصْدِيقُ بِهَا أَوْ اعْتَقَدَ مَعْنًى آخَرَ لِنَوْعِ مِن التَّأْوِيلِ الَّذِي يُعْذَرُ بِهِ. فَهَذَا قَدْ جُعِلَ فِيهِ مِن الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مَا يُوجِبُ أَنْ يُثِيبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بِهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ مُخَالِفُهَا" الفتاوى 494/12، ويوضح هذا المعنى أكثر قوله في مجموع الفتاوى 327/3-328: "أَمَّا قَوْلُهُ: مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ اعْتِقَادُهُ. فَهَذَا فِيهِ إجْمَالٌ وَتَفْصِيلٌ. أَمَّا الْإِجْمَالُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُؤْمِنَ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُقِرَّ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ: مِنْ أَمْرِ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَنَهَى بِحَيْثُ يُقِرُّ بِجَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَمَا أَمَرَ بِهِ. فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْدِيقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ؛ وَالِانْقِيَادِ لَهُ فِيمَا أَمَرَ. وَأَمَّا التَّفْصِيلُ فَعَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يُقِرَّ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ؛ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ =

عَذَاب الله وَهُوَ يَقع فِي كثير من هَذِه الْأَنْوَاع وَلَا يعلم أَنَّهَا شرك، بل لَا يعلم أَن الله حرمهَا وَلم تبلغه فِي ذَلِك رِسَالَة من عِنْد الله، وَالله تَعَالَى يَقُول (وَمَا كُنَّا معذبين حَتَّى نبعث رَسُولا)، فَهَؤُلَاءِ يكثرون جدا فِي الْأَمْكِنَة والأزمنة الَّتِي تظهر فِيهَا فَتْرَة الرسَالَة بقلة القائمين بِحجَّة الله، **فَهَؤُلَاءِ قد يكون مَعَهم من الْإِيمَان مَا يرحمون بِهِ،** وَقد لَا يُعَذبُونَ بِكَثِير مِمَّا يعذب بِهِ غَيرهم مِمَّن كَانَت عَلَيْهِ حجَّة الرسَالَة، **فَيَنْبَغِي أَن يعرف أَن اسْتِحْقَاق الْعباد للعذاب بالشرك فَمَا دونه مَشْرُوط ببلاغ الرسَالَة فِي أصل الدّين [295] وفروعه"** اهـ، أي أن ما قاله يشمل كلا من الشرك الأكبر والشرك الأصغر[296]، فإن اعترض معترض على قوله هذا بأنه في الأحكام لا في الأسماء، أو أنه في الأحكام الأخروية لا الدنيوية، فجوابه أن هذا مُكابرة، فوصفه لهؤلاء الذين وقعوا في الشرك جهلا وقبل بلوغ الحجة، بأن معهم من الإيمان ما يُرحمون به وينجيهم من عذاب الله، يفيد بأن ما معهم كائن منهم في الدنيا ومتعلق بالأسماء، وأما أثره عليهم بالرحمة والنجاة من العذاب فهذا الذي يكون في الآخرة ومتعلق بالأحكام الأخروية، ويوضح هذا قوله: "هَذَا فِي **عَذَابِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ الْمُسْتَحِقَّ لِلْوَعِيدِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَلَعْنَتِهِ وَغَضَبِهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ خَالِدٌ فِي النَّارِ أَوْ غَيْرُ خَالِدٍ، وَأَسْمَاءُ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ"** الفتاوى 372/10.

الوجه الرابع: قوله في آخر فتواه في رافضة زمانه حيث سماهم بالمشركين: "فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضى الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ. وَقَدْ بَسَطْت هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي"قَاعِدَةِ التَّكْفِيرِ" " اهـ، وهذه القاعدة بسطها في الكيلانية، ومما جاء فيها: "وَمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ" اهـ، فقوله: حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له، معناه ومعنى قوله: "مَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ

= أَخْبَرَ بِهِ وَأَمَرَ بِهِ، **وَأَمَّا مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَلَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ؛ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ؛ فَهُوَ لَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الْإِقْرَارِ بِهِ مُفَصَّلًا وَهُوَ دَاخِلٌ فِي إقْرَارِهِ بِالْمُجْمَلِ الْعَامِّ، ثُمَّ إنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا كَانَ مُخْطِئًا يُغْفَرُ لَهُ خَطَؤُهُ؛ إذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ وَلَا عُدْوَانٌ"** اهـ، ومن ثم لما وجد المانع المعتبر شرعا من تكفير عينه، بقي على الأصل، وهو أنه مسلم. ويشهد لهذا المعنى الذي قررناه قول ابن تيمية رحمه الله: "كُلُّ مَنْ لَمْ يَعْبُدْ اللَّهَ وَحْدَهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَابِدًا لِغَيْرِهِ. يَعْبُدُ غَيْرَهُ فَيَكُونُ مُشْرِكًا. وَلَيْسَ فِي بَنِي آدَمَ قِسْمٌ ثَالِثٌ. **بَلْ إمَّا مُوَحِّدٌ أَوْ مُشْرِكٌ أَوْ مَنْ خَلَطَ هَذَا بِهَذَا كَالْمُبَدِّلِينَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ النَّصَارَى، وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ مِنَ الضُّلَّالِ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْإِسْلَامِ"** الفتاوى 282/14، حيث جعل هؤلاء الضلال المبدلين المنتسبين إلى الإسلام ممن خلطوا التوحيد بالشرك، وذلك أنهم عندهم توحيد مجمل، لكونهم يدينون بأن الإسلام يحرم فيه عبادة غير الله، وإنما كان شركهم بالله في بعض أفراد العبادة لجهلهم بحقيقة ذلك، فعبدوا الله وعبدوا معه غيره عن جهل، ولم تبلغهم الحجة ببطلان ذلك وأنه شرك بالله، فهذا الذي ينطبق عليه كلام ابن تيمية أعلاه، وأما من بلغته الحجة فلن ينفعه توحيده المجمل، بل هو كافر على التعيين. فإن سأل سائل عن الفرق بين هؤلاء وبين مشركي العرب الذي يخلصون في الضراء (فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون)؟ فالجواب: أن هؤلاء أنفسهم قالوا (أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عُجاب) و (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) و "لبيك لا شريك لك لبيك، إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك"، فهم على علم بشركهم وباتخاذهم مع الله آلهة وبأنهم لها عابدون، بخلاف الصنف الذي نتكلم عنه من القبورية، وأما من كان يعلم من نفسه أنه يعبد غير الله فهو كافر مرتد على التعيين ولو لم تبلغه الحجة، كما هو حال النصيرية ومن على شاكلتهم، وكما هو حال الرازي عند تصنيفه لكتاب السر المكتوم، وأما النصارى من أهل الملل الأخرى الذين ذكرهم ابن تيمية فهؤلاء لم يدخلوا الإسلام حتى يخرجوا منه، فهم كفار على التعيين ولو لم تبلغهم دعوة الإسلام. وإن نازع منازع وقال بل أول كلام ابن تيمية في الشرك الأصغر أي الذي أثبت فيه لمن وقع في شرك توحيدا ينفعه يوم القيامة وينجيه من عذاب الله، وسلّم أن آخره فقط هو الذي فيمن وقع في شرك أكبر، فجوابه: أن هذا محتمل، وهو مع هذا على المعترض لا له، لأنه ههنا أيضا قد أثبت له إيمانا ينفعه يوم القيامة وينجيه من عذاب الله، وإثبات إيمان له مستلزم لإثبات الإسلام، خلافا للجهمية الذين أحدثوا صنفا رابعا زيادة على ما ذُكر في أول سورة البقرة، وهو المؤمن في الباطن الكافر في الظاهر، والله أعلم.

[295] قوله: في أصل الدين، فيه تأكيد لما سبق بيانه من أن ابن تيمية يتفق مع ابن حزم في أن شرك العبادة يقع فيه الإعذار بالجهل قبل بلوغ الحجة، وكون هذا متعلق بأصل الدين لا يخرجه عن ذلك، وأن من أخرجه يعتبر بناء على قرره ابن تيمية موافقا للمتكلمين من معتزلة وأشاعرة في عدم الإعذار بالجهل في أصول الدين من وجه دون آخر.

[296] **وفي قوله هذا رحمه الله تقييد لمطلق قوله بأن الله لا يغفر في الشرك الأصغر، وأنه مقيد بمن بلغته الحجة دون من لم تبلغه، كما أن فيه إبطال لمن احتج بقوله ذاك على أنه لا يعذر بالجهل في الشرك الأكبر، وهذا يتماشى مع تقريره لكون الحكم المطلق لا يستلزم الحكم على المعين إلا إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، الذي بناه على دلالة العموم المطلق.**

بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ" معنى واحد. فالذي يزيل حكم الإسلام عن معين لوجود المقتضي، وهو السبب: الذي هو أحد المكفرات، مع وجود المعارض: وهو انتفاء شرط أو وجود مانع، فهذا قد أزال عنه حكم الإسلام بالشك، وهذا لا يجوز.

الوجه الخامس: قوله رحمه الله: "**وهذا الشرك إذا قامت على الإنسان الحجة فيه ولم ينته وجب قتله كقتل أمثاله من المشركين ولم يدفن في مقابر المسلمين ولم يصلَّ عليه، وأما إذا كان جاهلا لم يبلغه العلم ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي صلى اللهعليه وسلم المشركين فإنه لا يحكم بكفره ولا سيما وقد كثر هذا الشرك في المنتسبين إلى الإسلام ومن اعتقد مثل هذا قربة وطاعة فإنه ضال باتفاق المسلمين وهو بعد قيام الحجة كافر**" اهـ من جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية 151/3، ومفهوم قوله هذا أنه إذا لم تبلغه الحجة فإنه يجوز دفنه في مقابر المسلمين، فدل هذا بدلالة المفهوم [297] على أنه يُثبت لهم الإسلام.

الوجه السادس: فتواه في الرافضة، حيث نص على ما مفاده أن طائفتهم من أهل القبلة، وذلك عندما ذكر في مجموع الفتاوى 350/3 أن السلف ذكروا الروافض من جملة أصول الفرق الهالكة الاثنين والسبعين، وهذا يعني أنهم عدوا رافضة زمانهم من أهل القبلة، وإنما حكى ابن تيمية الاختلاف في الجهمية إن كانوا من أهل القبلة أم لا، ولم يحك اختلافا في الرافضة، وذكر في موطن آخر أن الخارجين من أهل القبلة إنما هم الباطنية غلاة الرافضة، ومع كونه ذكر عن رافضة زمانه الشرك إلا أن حكمه فيهم، لم يتغير عن حكمه في قدماءهم الذين لم يدخلهم الشرك بعد كسائر أصحاب البدع المكفرة، وهذا يستفاد منه إثباته للإسلام لهم إلا من ثبت نفاقه وأنه في حقيقة الأمر يظهر الرفض ويبطن الكفر المحض، أو من بلغته الحجة على ما بمثله يكفر المعين.

الوجه السابع: أن العلماء اختلفوا إن كان الشرك هو الكفر أو هو نوع من أنواعه، وعلى كلا القولين لا يصح تصنيف: مشرك لا كافر، إذ إثبات الحقيقة الشرعية بحكم المشرك على المعين يستلزم على كلا القولين إثبات كونه كافرا، أما على القول الأول فهذا واضح، وأما على القول الثاني فلكون الشرك نوع من أنواع الكفر، فالشرك نوع والكفر جنس، وإثبات النوع مستلزم لإثبات الجنس، ولذا تجد أهل العلم إذا ذكروا أنواع الكفر، وذكروا الشرك منها، قالوا: كفر الشرك، وعليه فلا يتصور إثبات الحقيقة الشرعية للشرك كحكم في حق المعين، فيقال مشرك، دون إثبات الحقيقة الشرعية للكفر له، فلا يقال عنه كافر، هذا

[297] قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى 136/31-137: "**ومما يقضي العجب ظن بعض الناس أن دلالة المفهوم حجة في كلام الشارع دون كلام الناس بمنزلة القياس، وهذا خلاف إجماع الناس، فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ، أو قائل إنه ليس من جملتها، أما هذا التفصيل فمُحدَث. ثم القائلون بأنه حجة إنما قالوا هو حجة في الكلام مطلقاً، واستدلوا على كونه حجة بكلام الناس، وبما ذكره أهل اللغة، وبأدلة عقلية تبين لكل ذي نظر أن دلالة المفهوم من جنس دلالة العموم والإطلاق والتقييد وهو دلالة من دلالات اللفظ، وهذا ظاهر في كلام العلماء**" اهـ.

أمر لا يستقيم، فإما أن نثبت للمعين كلا الحقيقتين الشرعيتين أو أن ننفي كلاهما لتخلف شرط أو لوجود مانع.

الوجه الثامن: أن هذا القول محدث وهو من جنس قول المعتزلة: المنزلة بين المنزلتين، أي قولهم أن العاصي لا هو مؤمن مسلم ولا هو كافر، وابن تيمية من أبعد الناس وقوعا في مثل هذا القول، فهو من أعلم الناس بأقوال أهل البدع وجذورها وأثرها على الفنون المختلفة، وما كان ليخفى عليه فساد مثل هذا القول.

الوجه التاسع: وهذا نذكره اعتضادا، وهو قوله في اقتضاء الصراط المستقيم ص443، [ت: الشيخ محمد حامد الفقي، ط. دار الفكر]، عند حديثه عن اختلاف الناس في الشفاعة: "وهذا الموضع افترق الناس فيه ثلاث فرق: طرفان ووسط. فالمشركون ومن وافقهم من مبتدعة أهل الكتاب كالنصارى، و**مبتدعة هذه الأمة**، أثبتوا الشفاعة التي نفاها القرآن. والخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر من أمته، بل أنكر طائفة من أهل البدع انتفاع الناس بشفاعة غيره ودعائه، كما أنكروا انتفاعه بصدقة غيره وصيامه عنه" اهـ، فإن سأل سائل: وهل القبوريون المشركون في الجملة من أهل القبلة؟، فالجواب: قطعا لا، فإذا كان عامة السلف لم يعتبروا الجهمية كطائفة من أهل القبلة، وهناك من خالف كما ذكر ابن تيمية، فمن باب أولى القبوريون، وبالرغم من هذا فإن السلف لم يكفروا جميع الجهمية على التعيين كما سبق ذكره من كلام ابن تيمية ونسبه للسلف، ومن لم نكفر عينه من الجهمية فهذا لا شك في كونه من أهل القبلة، وكذلك الأمر مع من وقع في الشرك جهلا قبل بلوغ الحجة، وهذا كله لا ينفي تكفير القبورية والجهمية تكفيرا مطلقا، ولما كان الجهل بحكم الاستغاثة والشفاعة الشركية وغير ذلك من الشركيات متفشيا في زمانه كما هو مذكور في الرد على البكري، اعتبرهم من جملة هذه الأمة المسملة لعدم بلوغ الحجة لهم، **فعلى هذا يُحمل قوله رحمه الله**. فإن اعترض معترض على ما في كتاب الاقتضاء، وقال إنما مراده بالأمة: أمة الدعوة، لا أمة الإجابة، فالجواب: أن أمة الدعوة هم إما أهل كتاب أو مشركون أصليون، وهذان قد ذكرهما، فدل هذاعلى المغايرة وأنه يريد بهم أمة الإجابة، ويقوي هذا قوله عند ذكره لقول الوعيدية أنهم أنكروا شفاعة النبي في أهل الكبائر من أمته، أي أنه لا يزال يتكلم عن نفس الأمة. والذي يؤكد أن مراده بنسبتهم للأمة هو نسبتهم للإسلام ـ أي على المعنى الذي ذكرته ـ تسميته إياهم بمبتدعة المسلمين مع ما ذكره عنهم من تلبسهم بالشركيات، حيث قال في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: "فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ مِنْ خِطَابِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَفِي مَغِيبِهِمْ وَخِطَابِ تَمَاثِيلِهِمْ هُوَ **مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ** الْمَوْجُودِ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ **وَفِي مُبْتَدِعَةِ** أَهْلِ الْكِتَابِ **وَالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحْدَثُوا مِنْ الشِّرْكِ وَالْعِبَادَاتِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى**. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ). فَإِنَّ دُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَفِي مَغِيبِهِمْ

وَسُؤَالَهُمْ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ وَالِاسْتِشْفَاعَ بِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَنَصْبَ تَمَاثِيلِهِمْ - بِمَعْنَى طَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ - هُوَ مِن الدِّينِ الَّذِي لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَلَا ابْتَعَثَ بِهِ رَسُولًا وَلَا أَنْزَلَ بِهِ كِتَابًا، وَلَيْسَ هُوَ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ، وَلَا أَمَرَ بِهِ إمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌمِنْ النَّاسِ مِمَّنْ لَهُ عِبَادَةٌ وَزُهْدٌ وَيَذْكُرُونَ فِيهِ حِكَايَاتٍ وَمَنَامَاتٍ فَهَذَا كُلُّهُ مِن الشَّيْطَانِ. وَفِيهِمْ مَنْ يَنْظِمُ الْقَصَائِدَ فِي دُعَاءِ الْمَيِّتِ وَالِاسْتِشْفَاعِ بِهِ وَالِاسْتِغَاثَةِ أَوْ يَذْكُرُ ذَلِكَ فِي ضِمْنِ مَدِيحِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعِ وَلَا وَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ تَعَبَّدَ بِعِبَادَةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً؛ وَهُوَ يَعْتَقِدُهَا وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةً سَيِّئَةً لَا بِدْعَةً حَسَنَةً بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعْبَدُ إلَّا بِمَا هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ" الفتاوى 1/159-160.

فهذه تسعة أوجه تفيد فساد نسبة القول لابن تيمية بالصنف الجديد: مشرك لا كافر ولا مسلم، الذي صار الناس به أربعة أقسام بعد أن كانوا ثلاثة، وهذا من جنس قول الجهمية، حيث أضافوا من هو كافر في الظاهر مؤمن في الباطن، ومن جنس قول المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين.

وشبهة من وقع في هذا التحريف وأصلهم الفاسد هو ظنهم أن ابن تيمية فرّع مسألة العذر بالجهل في الشرك على أصل التحسين والتقبيح العقلي وإثباته لاسم الشرك دون حكمه الأخروي، وقد سبق أن بيّنا فساد هذا التلفيق.

كما احتجوا بقول ابن تيمية رحمه الله: "ومنهم من يطلب من الميت ما يطلب من الله فيقول: اغفر لي وارزقني وانصرني، ونحو ذلك، كما يقول المصلي في صلاته لله تعالى، إلى أمثال هذه الأمور التي لا يشك من عرف دين الإسلام أنها مخالفة لدين المرسلين أجمعين، فإنها من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، بل من الشرك الذي قاتل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم المشركين، وأن أصحابها إن كانوا **معذورين بالجهل**، وأن الحجة لم تقم عليهم، كما يعذر من لم يبعث إليه رسول، كما قال الله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، وإلا كانوا مستحقين من عقوبة الدنيا **ما يستحقه أمثالهم من المشركين**، قال تعالى: (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون)، وفي الحديث: "إن الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل"، والذين يؤمنون بالرسول صلى الله عليه وسلم إذا تبين لأحدهم حقيقة ما جاء به الرسول، **وتبين أنه مشرك**، فإنه يتوب إلى الله ويجدد إسلامه، فيسلم إسلاماً يتوب فيه من هذا الشرك" قاعدة عظيمة 1/73-74 [نقلا عن: التبيان لما وقع في الضوابط.. لأحمد الخالدي ص100]، حيث أنه مع عذره بالجهل، قال عنه أنه مشرك، ودعى لتجديد إسلامه.

وجواب هذه الشبهة أن قوله: "فإنه يتوب إلى الله ويجدد إسلامه، فيسلم إسلاماً يتوب فيه من هذا الشرك"، لا تستلزم نفي الإسلام عنه، وذلك للاحتمال الوارد في مدلول هذه العبارة، ويتضح هذا من قولهم: تجديد الوضوء، أن قائل ذلك لا يريد إبطال ما هو عليه من وضوء، وكذلك حديث: "جددوا إيمانكم

بلا إله إلا الله" (ضعفه الدارقطني وأبو نعيم) يدل على نفس المعنى، ولا يفيد بطلان إيمان من خوطب بهذا، ويؤكد هذا ما نقله ابن القيم رحمه الله في كتابه مدارج السالكين عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه كان يقول: "والله إني إلى الآن أجدد إسلامي كل وقت ، وما أسلمت بعد إسلاماً جيداً"، بخلاف عبارته في الفخر الرازي فإنها لا تحتمل معنى آخر، وذلك قوله: "وَهَذِهِ رِدَّةٌ عَنْ الْإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ تَابَ مِنْهُ **وَعَادَ إلَى الْإِسْلَامِ**" مجموع الفتاوى 55/4.

وأما عن قوله: "إذا تبين لأحدهم حقيقة ما جاء به الرسول، وتبين أنه مشرك"، ومثله قوله: "وكثيراً من المنتسبين للإسلام يستغيث بشيخه ويرى من جاء راكباً أو طائراً في الهواء أو غير ذلك، فيظنه شيخه، وهذا قد وقع لخلق كثير، ووقع لغير واحد من أصحابنا معي، لكن لما حكوا لي أنهم رأوني؛ بينت لهم أني لم أكن إياه، وإنما كان الشيطان تصور بصورتي ليضلهم، فسألوني لما لا يكون مَلَكاً؟ **فقلت: لأن الملائكة لا تجيب المشركين، وأنت استغثت بي؛ فأشركت**"، وقوله: "وذكر لي غير واحد؛ أنهم استغاثوا بي - كل قصة غير قصة صاحبه - فأخبرت كلاً منهم أني لم أجب أحداً منهم ولا علمت باستغاثته، فقيل: هذا يكون مَلَكاً؟ فقلت: **الملَك لا يغيث المشرك،** إنما هو شيطان أراد أن يضله" الفتاوى 47/19 – 48، وقوله: "أن يدعو غير الله وهو ميت أو غائب، سواء كان من الأنبياء والصالحين أو غيرهم، فيقول: يا سيدي فلان أغثني أو أنا أستجير بك أو أستغيث بك أو انصرني على عدوي، ونحو ذلك فهذا هو الشرك بالله..."، إلى أن قال: "وأعظم من ذلك أن يقول اغفر لي وتب عليَّ، كما يفعله طائفة من الجهال المشركين" الفتاوى 350/1-351، فجواب ذلك من وجهين آخرين، زيادة على ما سبق ذكره من أن حكم الفرد يرجع إلى أحد ثلاثة أنواع: مسلم أو كافر أو منافق **ــ وهذا أصل يرد إليه ما اشتبه ــ**:

الوجه الأول: أن قوله: مشرك، وما شابهها، بعض عباراته هي حكم مطلق، وبعضها هي إلى الكلام على معين أقرب منها من كونها حكما مطلقا من حيث ظاهر العبارة، وما كان كذلك فمحمول على أحد أمرين: إما أنه يتكلم على من علم من حاله أنه قد بلغته الحجة التي يكفر على التعيين من خالفها، وعندها يجري على كلامه هذا ما قرره في كيفية التعامل مع كلام الأئمة: "وكثير من أجوبة الإمام أحمد وغيره من الأئمة خرج على سؤال سائل قد علم المسؤول حاله، **أو خرج خطابا لمعين قد علم حاله،** فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، **إنما يثبت حكمها في نظيرها**" الفتاوى 213/28، ولا يصلح عندها لتعميمه على من لم تبلغه الحجة؛ أو أن يُحمل تسميته إياه بالمشرك على الوصف المراد منه الحقيقة اللغوية لا الشرعية، أي أنه أراد المعنى اللغوي من اسم الفاعل، وذلك أن حقيقة فعله هي الشرك بالله، فذكره باسم فاعله "مشرك" ذما له ولفعله، ويشهد لهذا قوله في مجموع الفتاوى 38/20 عند تقريره لمسألة التحسين والتقبيح العقلي: "**وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ**"، إلى أن قال: "فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ ظَالِمِينَ وَطَاغِينَ

وَمُفْسِدِينَ، لِقَوْلِهِ (اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى) وَقَوْلِهِ (وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ) وَقَوْلِهِ (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) فَأَخْبَرَ أَنَّهُ ظَالِمٌ وَطَاغٍ وَمُفْسِدٌ هُوَ وَقَوْمُهُ **وَهَذِهِ أَسْمَاءُ ذَمِّ الْأَفْعَالِ، وَالذَّمُّ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ السَّيِّئَةِ الْقَبِيحَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَكُونُ قَبِيحَةً مَذْمُومَةً قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ** لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ إلَّا بَعْدَ إتْيَانِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا). وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ هُودَ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ (اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إلَهٍ غَيْرُهُ إنْ أَنْتُمْ إلَّا مُفْتَرُونَ) فَجَعَلَهُمْ مُفْتَرِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمٍ يُخَالِفُونَهُ، لِكَوْنِهِمْ جَعَلُوا مَعَ اللَّهِ إلَهًا آخَرَ **فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ، فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا**...'' إلخ كلامه[298] رحمه الله، **ولا يخفى أنه لا حقيقة شرعية للأسماء قبل مجيء الرسالة، فلم تبقى إلا الحقيقة اللغوية** [299] **التي يُراد منها ذم الأفعال وتقبيحها**. وأما الحكم على المعين من القبوريين بنفي الإسلام عنه فذلك يخضع لانتفاء المانع، ومثال ذلك أن من زنى أو أدمن شرب الخمر جاهلا بالحرمة فليس هناك محذور شرعي في القول بأنه زان ومدمن باعتبار المعنى اللغوي، أما أن يراد بذلك أن يحكم عليه حكما شرعيا بأن يستوجب فيه الحد أو أن يقال عنه فاسق فلا، وذلك أن المعنى اللغوي لا يُشتق منه حكم شرعي، خلافا لأهل البدع من مرجئة الفقهاء في تعريفهم للإيمان اعتمادا على اللغة دون الشرع، وخلافا للمعتزلة وبعض الأشاعرة الذين أثبتوا أسماء لله بدلالة الاشتقاق من أفعاله.

الوجه الثاني: أن ابن تيمية تأول قول الشافعي لحفص الفرد حيث قال في مجموع الفتاوى 348/23: ''وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد، حين قال القرآن مخلوق: كفرت بالله العظيم، بيّن له أن هذ القول كفر ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك؛ **لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله**''، حيث اعتبر ابن تيمية عدم سعي الشافعي في قتله بإقامة حد الردة عليه قرينة صارفة لكلام الشافعي عن ظاهره، وأنه لم يرد تكفير عينه، وإنما أراد أن قوله كفرا، فدل هذا على أن ابن تيمية يستجيز أن يقال للمعين ما ظاهره تكفير عيني، وأن يراد بذلك التكفير المطلق، ومن هذا القبيل قوله للمعين: مشرك، وهذا خلاف الظاهر ولا يصار إليه في تفسير كلام أهل العلم إلا إذا وجدت قرينة صارفة، كما هو رأي ابن تيمية في قول الشافعي [300]، وكما هو الحال أيضا مع قول ابن تيمية للمعين بأنه مشرك، وذلك للقرائن السابقة، وآكدها قوله: ''**فَهَؤُلَاءِ قد يكون مَعَهم من الْإِيمَان مَا يرحمون بِهِ**''، وقوله: ''**وَكثير**

---

[298] وقد سبق نقله بتمامه.

[299] **ولا يخفى أن مشركي العرب في الجاهلية وقبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يعلمون أنهم قد اتخذوا مع الله آلهة يُعبدون عياذا بالله كما سبق بيانه، وأن حقيقة فعلهم تُسمى في لسانهم العربي قبل مجيء الرسالة: شركاً، ولم يكن هذا خافيا عليهم، ودليل ذلك قولهم في الحج: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك"، بخلاف مسمى الكافر فإن معناه الشرعي فيه قدر زائد ـ لا تعرفه العرب قبل مجيء الرسالة ـ عن معناه اللغوي، ومما هو من قبيل الاستعمال اللغوي ما ورد في قوله تعالى (كمثل غيث أعجب الكفارَ نباتُه)، أي الزُرّاع.**

[300] وجه الاستدلال بتأويل ابن تيمية لكلام الشافعي، إنما هو للوقوف على عادة ابن تيمية في كلامه، لا إن كان تأويله لكلام الشافعي صوابا أو خطأ، والأقرب إلى الصواب من مراد الشافعي هو ما فهمه تلميذه الربيع بن سليمان والذهبي في ميزان الاعتدال من أن الشافعي قد كفر حفصا الفرد خلافا لما ذهب إليه ابن تيمية.

مِن النَّاس يكون مَعَه من الْإِيمَان بِاللَّه وتوحيده مَا ينجيه من عَذَاب الله وَهُوَ يَقع فِي كثير من هَذِه الْأَنْوَاع وَلَا يعلم أَنَّهَا شرك".

وهذا كله يرجع إلى قاعدة قررها ابن تيمية في الأسماء ذكرها في كتابه الإيمان ص327 حيث قال: "وجماع الأمر أن الاسم الواحد يُنفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به، فلا يجب إذا أثبت أو نفي في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام، وهذا في كلام العرب وسائر الأمم، لأن المعنى مفهوم، مثال ذلك المنافقون قد يجعلون من المؤمنين في موضع، وفي موضع آخر يُقال (ما هم منهم)"، ثم ذكر الدليل على مثاله هذا من كتاب الله، ومثله يُقال في وصفه للمعين بأنه مشرك، أنه يريد به حقيقته اللغوية دون الشرعية، بمعنى أنه لا يُرتب عليه مُقتضاه من تكفير المعين ونفي الإسلام عنه حالة وجود المانع وعدم بلوغ الحجة، فهو مشرك بمعنى أن حقيقة فعله شرك أكبر، وليس بمشرك بمعنى أنه لا يُحكم على عينه بالتكفير لعدم بلوغه الحجة. وإنما يُراد بوصف المعين بالمشرك حقيقته الشرعية ـ بمعنى أن يُرتب عليه مُقتضاه بتكفير المعين ونفي الإسلام عنه ـ حالة بلوغ الحجة وتحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه.

فإن قال قائل أليس الموحد هو المسلم وأن المشرك كافر، وأن الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان، الجواب: قطعا نعم، وهذا حق لا مرية فيه، فكون الإسلام أساسه التوحيد، وأن الشرك نوع من أنواع الكفر وناقض للتوحيد، فهذا لا شك فيه، وحديثنا ههنا ليس عن المشرك الذي يعلم من نفسه أنه يعبد غير الله كمشركي العرب القائلين ـ كما أخبر الله على لسانهم ـ (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زُلفى) و (أجعل الآلهة إلها واحداً)، وإنما عن المشرك الذي خلط التوحيد بالشرك، عن ضلال وجهل بحقيقة صنيعه مع إيمانه بدين الإسلام وأن العبادة حق خالص لله، وقد غاير ابن تيمية بين الصنفين في قوله: "كُلُّ مَنْ لَمْ يَعْبُدْ اللَّهَ وَحْدَهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَابِدًا لِغَيْرِهِ. يَعْبُدُ غَيْرَهُ فَيَكُونُ مُشْرِكًا. وَلَيْسَ فِي بَنِي آدَمَ قِسْمٌ ثَالِثٌ. **بَلْ إمَّا مُوَحِّدٌ أَوْ مُشْرِكٌ أَوْ مَنْ خَلَطَ هَذَا بِهَذَا كَالْمُبَدِّلِينَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ النَّصَارَى، وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ مِنْ الضُّلَّالِ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْإِسْلَامِ**" الفتاوى 282/14، هذا من جهة ومن جهة أخرى فليس الحديث عن المعين المنتسب للإسلام الذي لم تبلغه الحجة، كالحديث عن الأحكام المطلقة [301]، ومن أشكل عليه هذا فليقس هذا

---

[301] وعلى هذا فإن قول الإمام ألوسي في غاية الأماني في الرد على النبهاني 36/1: "... وتسمية من عبد غير الله مسلما فهو إلى أن يعالج عقله أحوج منه إلى أن يُقام عليه الدليل" اهـ، يحتمل أحد معنيين، وأيّا كان فقوله هذا حق وهو رد على المخرف النبهاني الذي أراد أن يجعل غلو القبورية وشركهم في الربوبية والألوهية عين دين الإسلام، **ومعنى قول الألوسي إنما يُدرك من سياقه**، فإن هذه العبارة قد ختم بها الأمر الثالث من: "الأمور التي يجب التنبيه عليها، والإشارة بيسير العبارة إليها"، التي استفتح بها إبطال كلام النبهاني العاطل [1/36-27]، حيث كان من جملة ما قاله في أوله: "من مكايد الغلاة التشنيع على أهل الحق ودعاة التوحيد من المؤمنين أنهم يكفرون المسلمين، ...، ومعلوم أن المسلمين من يعتقد عقيدة الإسلام، وقد فسرت في حديث جبريل المشهور،...، ولا يُقال لمن عبد غيره تعالى مسلما، ولا لمن كفره أنه كفر مسلما، ومنه يعلم أمر الغلاة" ص28، ثم أخذ يسوق في كلام ابن تيمية من الرسالة السنية وكتاب الرد على البكري والرسالة الماردينية وغيرها، الذي قد سبق نقل بعضه، وكان من جملة ما علق به عليه، قوله: "وعباد القبور لم يتوقف أحد من أهل العلم الذين يُرجع إليهم في كفرهم، غاية ما قالوا: لا يُقتل حتى يُستتاب، أو لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة، أو نحو هذا الكلام، والمسلمون لم يكفرهم أحد من أهل العلم" ص30، وقوله: "والذي تحصل مما سقناه من النصوص أن الغلاة ودعاة غير الله وعبدة القبور إذا كانوا جهلة بحكم ما هم عليه ولم يكن أحد من أهل العلم قد نبههم على خطئهم فليس لأحد أن يكفرهم، وأما من قامت عليه الحجة وأصر على ما عنده واستكبر استكبارا، أو تمكن من العلم فلم يتعلم فسنذكر حكمه في الآتي" ص36، إلى أن قال في خاتمة الأمر الثالث: "والمقصود أن من تمسك من المسلمين بما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من المعتقد والدين،..... فهؤلاء هم المسلمون الذين لا يكفرون، وتسمية من عبد غير الله مسلما فهو إلى أن يعالج عقله أحوج منه إلى أن يُقام عليه الدليل" ص36، وعليه فيحتمل أن يكون مقصوده من هذه العبارة الأخيرة إبطال نسبة شرك القبوريين لدين الإسلام، وبيان الحكم المطلق، وحكم المعين الذي بلغته الحجة دون من لم تبلغه الحجة، كما يحتمل أن يكون مقصوده إثبات مرتبة أخرى في الحكم على المعين قبل بلوغ الحجة وهي: مشرك لا مسلم ولا كافر، وأنه تبع في ذلك ما قرره عبد اللطيف بن عبد الرحمن في منهاج التأسيس، فإنه رحمه الله قد أتم لعبد اللطيف كتابه منهاج التأسيس في الرد على ابن جرجيس، كما سبق ذكره.

على ما هو مجمع عليه بين الفقهاء من عذر الجاحد لشيء من الشرائع المتواترة كجوب الصلاة أو حرمة الخمر لكونه حديث عهد بإسلام أو مقيم ببادية بعيدة عن مواطن العلم ولم يبلغه حكم الشرع في ذلك، أو على المسائل الخفية فإنه قد تحقق في الإنسان كفر أكبر بجهل أو تأويل، وهذا المكفر الظاهر يلزم عنه وجود مكفر في الباطن، ولكن مع هذا لما وجد المانع لم يحكم على عينه بالردة عن الدين، ولا يقال اعتراضا على هذا التقرير أن الإيمان والكفر الأكبر لا يجتمعان في قلب واحد، إذا هو كافر، لما رواه أحمد في مسنده وابن وهب في جامعه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب امرئ" الحديث، ومدار إسناده على ابن لهيعة،وإن كان هذا حقا كحكم مطلق [302]، وكذلك الأمر ههنا، ومن فرق بين الأمرين فقد فرق بين متماثلين. ويشهد لهذا الأمر من كلام ابن تيمية ما ذكره عن القلندرية في الفتاوى 35/164-166 حيث قال عنهم: "أَوْ يَدين بِدِينِ يُخَالِفُ الدِّينَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا..."، فصرح بالتلازم، ثم ذكر بعدها الشركيات التي وقعوا فيها، ثم كفرهم تكفيرا مطلقا، ثم لما جاء إلى الحكم على المعين منهم ذكر ما يتعلق بشروطه وموانعهفقال: "**فَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ إنْ أَظْهَرُوا ذَلِكَ؛ وَمُنَافِقُونَ إنْ لَمْ يُظْهِرُوهُ**.وَهَؤُلَاءِ الْأَجْنَاسُ وَإِنْ كَانُوا قَدْ كَثُرُوا فِي هَذَا الزَّمَانِ فَلِقِلَّةِ دُعَاةِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَفُتُورِ آثَارِ الرِّسَالَةِ فِي أَكْثَرِ الْبُلْدَانِ وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ آثَارِ الرِّسَالَةِ وَمِيرَاثِ النُّبُوَّةِ مَا يَعْرِفُونَ بِهِ الْهُدَى وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ ذَلِكَ. **وَفِي أَوْقَاتِ الْفَتَرَاتِ وَأَمْكِنَةِ الْفَتَرَاتِ: يُثَابُ الرَّجُلُ عَلَى مَا مَعَهُ مِن الْإِيمَانِ الْقَلِيلِ** وَيَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِ لِمَنْ لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا لَا يَغْفِرُ بِهِ لِمَنْ قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ"، ثم ذكر أدلة ذلك وآخرها قوله:"**وَقَدْ عَفَا اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ**"، فأثبت لمن لم تبلغه الحجة منهم إيماناً قليلا، وأنه من هذه الأمة، وقرر أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين حتى تثبت في حقه الشروط وتنتفي الموانع.

ومن العلماء الذين نسبوا لابن تيمية اعتبار من وقع في الشرك قبل بلوغ الحجة مسلما الإمام أبو بطين حيث قال عند بيانه لمذهب ابن تيمية بعد نقله لأقواله كما في الدرر السنية 10/373: "وبما يصدر منها من مسلم جهلا كاستحلال محرم أو فعل أو قول شركي بعد التعريف" اهـ، وقد سبق نقل كلام أبي بطين كاملا وشرحه، ولا فرق في هذا بين أن يقع ذلك منه جهلا أول مرة، وبين أن يتكرر ذلك منه ما دام لا يزال على جهله ولم تبلغه الحجة، كما أنه لا فرق بين أن ينشأ على ذلك وبين أن يطرأ عليه، ما لم تبلغه الحجة، ومن فرق بين هذه الحالات فقد ناقض نفسه.

ثم ما دام الحكم على المعين بالتكفير حكم شرعي، فحاله إذا كحال سائر الأحكام الشرعية لا بد له من شروط يلزم تحققها وموانع يلزم انتفاءها، وهذا مطرد في جميع الأحكام الشرعية كما نص على ذلك عدد من أهل العلم منهم: الإمام القاضي ابن راشد المالكي في كتابه "لُباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب

[302] وكذلك كحكم على المعين الذي وُجد المقتضي لتكفيره على التعيين.

الكتاب [303] من الأركان والشروط والموانع والأسباب" ص74 حيث قال: "**فكل ما كان من الأحكام التكليفية له سبب وشرط ومانع، فإنه يوجد عند وجود سببه وشرطه وانتفاء مانعه،** ويعدم عند عدم سببه وشرطه ووجود مانعه..."[304]، والإمام الشنقيطي في المذكرة ص49، قال: "**كل تكليف معه خطاب وضع إذ لا يخلو من شرط أو مانع مثلا**" اهـ، والإمام السعدي في القواعد والأصول الجامعة، في القاعدة الثامنة: "الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين وجود الشروط وانتفاء الموانع"، حيث قال عنها: "**وهذا أصل كبير مطرد الأحكام، يرجع إليه في الأصول والفروع...**"، ثم شرع في ضرب الأمثلة المتعلقة بالوعد والوعيد وفروع المسائل الفقهية [305]، ويدخل فيما ذكره التكفير، فإذا وجد المانع ولم يتحقق الشرط، لم يثبت حكم التكفير في المعين، وإذا انتفى عنه حكم التكفير استلزم ذلك ثبوت حكم الإسلام له، إذ ليس ثمة بينهما مرتبة أخرى، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه بالشك، بل لا يُزال عنه إلا بيقين، ولا يكون كذلك إلا بانتفاء المعارض له، فهذا ما تقتضيه أصول اعتقاد أهل السنة وقواعد أصول الفقه وأحكام القواعد الفقهية، والحكم بتكفير المعين ليس موكول لأهوائنا بل هو حق لله، لا نتكلم فيه إلا بما جاءنا عن الله ورسوله وما تقتضيه أصول وقواعد العلوم الشرعية السنية.

أما من بلغته الحجة، فهذا لا شك في كفره وردته سواء أفعل ذلك عن استحلال أم لا، وسواء في ذلك أصحبه شرك في الربوبية في الظاهر أم لا، وسواء في ذلك أقصد الخروج من الإسلام أم لا، بل هو كافر عينا لقوله أو فعله الشرك الأكبر، وبهذا يتضح أنه لا علاقة بين ما يُقرر في مسألة العذر بالجهل في الشرك وبين أصول الجهمية والمرجئة في باب التكفير.

وبهذا يتبين لنا أن من نسب لابن تيمية أحد هذين المذهبين قد أخطأ في ذلك، وحرّف مذهبه، وذلك لعدم إعماله لأصوله في هذه المسألة لفهم أقواله، سواء: أصول فقهه في قوله بالعموم المطلق، أو الأصلين الذين بنى عليهما هذا الباب، وهما: أن الناس في حكم الظاهر كافر أو مسلم، وأن التكفير العام كالوعيد العام لا يلحق المعين إلا بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع. وعَدَلَ عن ذلك إلى أحد أصلين آخرين وهما:

---

[303] أي المدونة الكبرى لسحنون، وهذا من المصطلحات الخاصة بفقهاء المالكية، وهو كتسمية النحويين ما كتبه سيبويه في النحو بـ: الكتاب.

[304] وكتابه الفقهي هذا كالتطبيق العملي لهذه القاعدة الأصولية، ولما في بقية كلام ابن راشد من فوائد نذكر تتمته: "... وما يقع من خلاف في إحدى الصور، فالخلاف في سببية السبب أو شرطية الشرط أو مانعية المانع، وقد يتفق على سببية السبب وشرطية الشرط، ويختلف هل وقع ذلك في محل النزاع أو لا؟ وعن هذا يعبر ابن بشير بأن الخلاف في شهادة. وإذا تأملت ذلك ظهر لك سبب الاتفاق والاختلاف، فاحتفظ بهذا الأصل فإنه جيد جدا" اهـ، وإذا أعملنا ما ذكره الإمام ابن راشد رحمه الله على مسألة العذر بالجهل في شرك العبادة، فإنه يُقال: إذا كان سبب الكفر هو شرك العبادة، فهل يكون الجهل مانعا من إلحاق حكم التكفير بالمعين، وإقامة الحجة شرطا فيه. والاحتمالات العقلية في: اعتبار الجهل مانعا من عدمه؟ إما أن يقع اتفاق على أحد القولين، أو أن يقع فيها خلاف ـ وقد سبق أن أثبتنا الخلاف ـ، والخلاف إما أن يكون معتبرا له حظ من النظر، أو لا يكون معتبرا ولا حظ له من النظر. **وأما قوله: "ويختلف هل وقع ذلك في محل النزاع أو لا؟ وعن هذا يعبر ابن بشير بأن الخلاف في شهادة"، فهذا أمر يجهله الكثير من الشباب الجريء على تكفير المعين بغير علم، وهذا من المزالق التي توقع في التكفير بالظن، والذي تبرأ منه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في رسائله الشخصية قائلا: "من أظهر الإسلام وظننا أنه أتى بناقض لا نكفره بالظن لأن اليقين لا يرفعه الظن، وكذلك لا نكفر من لا نعرف منه الكفر بسبب ناقض ذُكر عنه ونحن لم نتحققه" اهـ، وتحقق ذلك لا يكون إلا بفقه بابي الشهادات والإقرار.**

[305] في هذه القاعدة الأصولية: "كل حكم شرعي لا يتم إلا بوجود السبب وتحقق الشرط وانتفاء المانع"، التي قررها هؤلاء الأئمة وغيرهم، والتي تنطبق على التكفير إذ هو من جملة الأحكام الشرعية، رد على بعض الجهلة الغلاة في نفيهم بأن يكون للتكفير شروط وموانع، وزعمهم أنه قول محدث، فهذا المنكر شيء والاختلاف حول شرط من الشروط أو مانع من الموانع شيء آخر، **وقد سبق الرد على هذا الباطل مراراً.**

التلازم بين الظاهر والباطن في الإيمان والكفر [306]، و ثبوت اسم الشرك دون الحكم قبل بلوغ الرسالة وهي أحد أمثلة مسألة التحسين والتقبيح العقلي، على طريقة التلفيق التي أوقعتهم في التحريف لمذهبه والانحراف عنه مع دعوى متابعته، ومن حُرم الوقوف على أصول مذهبه في المسألة فلا غرابة من أن يُحرم الوصول إلى التعرّف على مذهبه كما هو بلا زيادة ولا نقصان، قال ابن تيمية رحمه الله: "وأخذُ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجرّ إلى مذاهب قبيحة" الصارم المسلول 512/2، وهكذا كان الأمر في مسألتنا هذه.

---

[306] لما كان تفريع مسألة العذر بالجهل على أصل التلازم بين الظاهر والباطن في بابي الإيمان والكفر من لوازمه إغلاق باب العذر بالجهل مطلقا وتكفير كل معين وقع في مكفر لا فرق في ذلك بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، استدل أصحاب هذا القول على التفريق بين الشرك وغيره بحجية الميثاق والفطرة، بمعنى أن من وقع في الشرك قبل بلوغ الحجة فهو مؤاخذ بفعله، لأن حسن التوحيد وقبح الشرك وبطلانه أُخذ عليه الميثاق وهو معلوم بالفطرة ومُدرك بالعقل، بخلاف الشرائع فإدراكها موقوف على السمع، ولذا فمن أشرك من القبوريين فهو كافر عندهم على التعيين ولو لم تبلغه الحجة، فجعلوا دليل تكفيره على التعيين حجية الميثاق، ومنهم من زاد على ذلك بالحكم على المعين بالخلود في النار، وحقيقة قولهم هذا ما هو إلا شعبة من قول المعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح العقلي، من أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها ثم رتبوا على ذلك الثواب والعقاب، ولكن بصيغة مُبطّنة، حيث ألبسوا ما وافقوا فيه المعتزلة ثوباً سُنّياً. وقولهم هذا لا يُسعفهم في الانفكاك عن اللازم الذي يدل على فساد قولهم، إلا أن يصرحوا بتخلف التلازم بين الظاهر والباطن في المسائل الخفية، وهذا شعبة من قول المرجئة، و"ما لزم عنه الباطل فهو باطل" كما قال ابن تيمية. وهذا الاضطراب دليل آخر على فساد قولهم (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا).

- بيان أن أهل العلم اختلفوا في مسألة العذر بالجهل في الشرك على ثلاث مذاهب لا كما يظن أكثر الناس أنهم على قول واحد أو قولين:

والتحقيق أن أهل السنة اختلفوا في مسألة العذر بالجهل في الشرك على أقوال، إلا أن أصحاب التأويلين السابقين لكلام ابن تيمية ـ وحقيقتهما التحريف ـ أكثرهم حسب أن المسألة وفاقية، وقليل منهم أقر بأنهم على مذهبين، مع إنكار هذا القليل لحقيقة مذهب ابن تيمية، مع التنبيه على أن جُلّ هؤلاء أناس فضلاء من أهل العلم وطلبته [307]. والسؤال المهم الذي يطرح نفسه هو: ما هو السبب الذي أوقعهم في مثل هذا ودفعهم إليه؟ والجواب: أنهم أرادوا أن يوفقوا بين مذهب ابن تيمية من جهة، ومذهب أئمة الدعوة من جهة أخرى، فإن قال قائل: وهل هم مختلفون أصلا؟، الجواب: ستحكم على هذا بنفسك لما ننقل أقوالهم، فإن قال قائل: إذا هم مختلفون على قولين؟ الجواب: بل على ثلاثة أقوال، وهي مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[308]، ومذهب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وتلامذته [309]، ومذهب أبي بطين وإسحاق بن عبد الرحمن [310]، وسيتضح هذا من خلال بيان ما يتفقون عليه من مسائل، وما يختلفون فيه في مسألة تكفير المعين الواقع في شرك العبادة.

فابن تيمية وابن عبد الوهاب وتلامذته رحمهم الله يتفقون على تكفير من بلغته الحجة، ولهذا صورتان: الصورة الأولى: الذي يعيش في مصر استفاض فيه العلم بالتوحيد وما يضاده من الشرك، فوقع في الشرك، فلا يُعذر في هذه الحالة الجاهل بجهله، لأن الحجة قد بلغته وتمكن من العلم بها.

الصورة الثانية: من كان حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو مقيم بدار حرب أو كان في أمكنة وأزمنة الفترات ـ وضرب ابن تيمية على أصحاب الفترات مثالين: من نشأ تحت سلطان التتار ومن نشأ تحت الدولة الفاطمية العبيدية [311]ـ فأقيمت على من هذا حاله الحجة المعتبرة، وأُزيلت عنه الشبهة إن كان عنده شبهة، فلا يُعذر بعدها بجهله. فهتان الصورتان يتفقون على تكفير صاحبها عينا.

أما من لم تبلغه الحجة فإن ابن تيمية وابن عبد الوهاب وتلامذته يتفقون على جانب ويختلفون في آخر: أما الجانب الذي يتفقون عليه، فهو عدم تكفير هذا الصنف ممن وقع في الشرك جهلا قبل بلوغ الحجة له، وأما الجانب الذي يختلفون فيه فإن ابن تيمية يُثبت لهذا الصنف الإسلام، بينما نص تلامذة الشيخ ابن عبد

---

[307] وقع في التحريف الأول الحازمي رده الله إلى السنة، ووقع في التحريف الثاني الشيخ علي الخضير في المتممة ص15-16، وجمع بين التحريفين أحمد الخالدي في كتابه التبيان لما وقع في الضوابط.. ص28 و98 .

[308] وهو قول ابن حزم وابن العربي والذهبي والقاسمي وابن باديس والمعلمي والعفيفي والسعدي والعثيمين وأحمد بن حجر آل بوطامي وغيرهم.

[309] وهو مذهب الشيخ علي الخضير كما في المتممة ص15-16.

[310] وهو قول الشوكاني (انظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني 1/126-147) وحامد الفقي وابن إبراهيم وابن باز وابن جبرين والفوزان وغيرهم، وأخطأ صاحب كتاب سعة رحمة رب العالمين ص41-43 في اعتباره الشوكاني ممن يعذر بالجهل في شرك العبادة، وما أورده عن الشوكاني إنما هو في عموم المكفرات، وأما الذي في فتاويه فهو خاص بشرك العبادة، فهو المقدم، وكلامه صريح في أنه لا يعذر بالجهل في الشرك.

[311] انظر: مجموع الفتاوى 12/337-338.

الوهاب: ابناه حسين وعبد الله وحمد بن ناصر بن معمر وعبد العزيز العنقري، على أنه وإن لم يُكفّر فلا يثبت له الإسلام، بل هو مشرك لا مسلم ولا كافر، حيث قال أبناء الشيخ وحمد بن ناصر في فتوى مشتركة: ”إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله أو عدم من ينبهه، لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة، ولكن لا نحكم بأنه مسلم” اهـ من الدرر السنية 136/10، وبنحوه قال عبد العزيز العنقري في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 576/5، وقال حمد بن ناصر بن معمر: ”إن هؤلاء الذين ماتوا قبل ظهور هذه الدعوة الإسلامية، وظاهر حالهم الشرك، لا نتعرض لهم، ولا نحكم بكفرهم ولا بإسلامهم” اهـ من الدرر 75/11 [312]، وقال عبد اللطيف في بيان مذهبهم في منهاج التأسيس ص99: ”وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين، حتى عند من لم يكفر بعضهم وسيأتيك كلامه [313]. وأما الشرك فهو يصدق عليهم، واسمه يتناولهم” اهـ. وفي المقابل فقد خالفهم من أئمة الدعوة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وسليمان بن سحمان، فإنهما ينفيان وجود هذا الصنف حيث قال سليمان بن عبد الله في أوثق عرى الإيمان في إبطال هذا المعنى: ”وكان يقول: أقول غيرهم كفار، ولا أقول هم كفار، فهذا حكم منه بإسلامهم، إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون” اهـ، وكذا قال سليمان بن سحمان في منهاج أهل الحق والاتباع ص80: ”والتعبير بأن ظاهره لا إسلام ولا كفر، لا معنى له عندي، لأنه لا بد أن يكون مسلما جاهلا، أو كافرا جاهلا، فمن كان ظاهره الكفر فهو كافر، ومن

---

[312] وحمد بن ناصر بن معمر وابني الشيخ حسين وعبد الله وإن لم يكفروا من أشرك لعدم بلوغ الدعوة إليه، إلا أنهم اضطروا إلى إجراء أحكام الكفار عليه إن هو مات على ذلك، حيث قال ابنا الشيخ: ”من مات قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به، ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، ولا يدعى له، ولا يضحى له، ولا يتصدق عنه، وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى، فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند، فهذا كافر في الظاهر والباطن، وإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى” الدرر 142/10، وقال حمد بن ناصر: ”ولا يلزمنا على هذا تكفير من مات في الجاهلية قبل ظهور الدين،......، وأما من كان يعبد الأوثان، ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية، لجهله وعدم من ينبهه، لأنا نحكم على الظاهر، وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله، والله تعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة” الدرر 335/10-336 [**وننبه ههنا على خطأ وقع فيه أبو العلاء الراشد في عارض الجهل ص233، حيث نسب هذين النقلين لشيخ الإسلام ابن عبد الوهاب**]. إلا أن عبد الله بن الشيخ لم يطرد قوله هذا في المتأول من أهل العلم لشبهة، حيث قال رحمه الله: "فإن قلت: ...، فما القول فيمن حرر الأدلة؟ واطلع على كلام الأئمة القدوة؟ واستمر مُصِرّاً على ذلك حتى مات؟ قلت: ولا مانع أن نعتذر لمن ذُكر، ولا نقول: إنه كافر. ولا لما تقدم: أنه مخطئ. وإن استمر على خطئه، لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته بلسانه وسيفه وسنانه، فلم تقم عليه الحجة ولا وضحت له المحجة، بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأساً، ومن اطلع عليه أعرض عنه قبل أن يتمكن من قلبه، ولم يزل أكابرهم تنهى أصاغرهم عن مطلق النظر في ذلك..."، إلى أن قال: "ونحن كذلك لا نقول بكفر من صحت ديانته، وشهر صلاحه، وعُلم ورعه وزهده وحسنت سيرته، وبلغ من نصحه الأمة، ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة، والتآليف فيها، وإن كان مخطئاً في هذه المسألة أو غيرها، كابن حجر الهيتمي، فإنا نعرف كلامه في الدرّ المنظم، ولا ننكر سعة علمه، ولهذا نعتني بكتبه كشرح الأربعين، والزاجر وغيرها، ونعتمد على نقله إذا نقل لأنه من جملة علماء المسلمين" الدرر 235/1-236، بل حتى أبو بطين في رده على البردة ـ بعد أن نقل قول أحد خصوم الدعوة ـ لم يطرد قوله في هذا الصنف: "وأما قول المعترض: لو أن عبارات العلماء مثل: البيضاوي والقسطلاني وغيرهما، تجدي لديكم شيئاً لذكرناها، ولكنها تُمحى بلفظة واحدة، وهي أنهم كفار، انتهى"، قال رادّاً عليه افتراءه: "وأما افتراؤه علينا أننا نكفر علماء المسلمين، ...، ونحن ندعوا للمسلمين عموماً ولعلمائهم خصوصاً، ...، فإذا تبين لنا زلة من أحد منهم، لم نتابعه عليها وندعوا له، ...، وليعلم أننا لا نجترئ على تكفير من وجدنا في كلامه ألفاظاً شركية، كصاحب البردة وأمثاله، وهذه زلات عظيمة ربما لو نُبّهوا عليها لتنبّهُوا، ولا نسب الأموات وقد أفضوا إلى ما قدموا، ونسأل الله أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب" الدرر 176/12-177. ومجموع كلامهم وإن كان فيه نوع تناقض، إلا أن امتناعهم عن تكفير من زلّ في هذه المسألة من علماء المسلمين حسن جميل.

[313] لم يتبين لي إن كان الشيخ يقصد بقوله هذا شيخ الإسلام ابن تيمية أو شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب أو كليهما، والظاهر أنه لم يدرك هذا لوفاته رحمه الله قبل إتمام الكتاب، وأيا كان فإن كان يعد ابن تيمية من جملة القائلين بهذا، فقد بينا بما لا يدع مجالا للشك أن هذا مجانب للصواب، وإن كان يريد بذلك ابن عبد الوهاب فقد بينا أن هذا ما عليه تلامذته، والأقرب من سياق الكلام والمقصود من تأليف الكتاب أنه أراد ابن تيمية وأنه ينسب ذلك له، والله أعلم.

كان ظاهره المعاصي فهو عاص، ولا نكفر إلا من كفره الله ورسوله، بعد قيام الحجة عليه [314]'' اهـ، وهو في الدرر السنية 471/10.

وأقوى ما وقفت عليه من كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في إثبات صنف رابع، ما نقله عنه حفيده عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص60، وهو قوله: ''فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم ممن يعبد الأولياء والصالحين **نحكم بأنهم مشركون، ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية**'' اهـ، ولا يخفى أن الأصل في ذلك هو أن يكون قوله وقول أبناءه وتلامذته الثقات واحد، وأنهم أخذوا ذلك القول عنه. وأما عن قوله في مفيد المستفيد: ''مسألة **المسلم إذا** أشرك بالله بعد بلوغ الحجة'' ـ أي مسألة تكفيره كما دلّ على ذلك السياق ـ، فليس فيه ما يناقض ذلك، إذ معنى كلامه هذا هو: أنّ **شرط** تكفير المسلم وقوع الشرك بالله منه **في المستقبل** وهو قد بلغته الحجة، وإنما قلت: ''شرط''، لأن ''إذا'' متضمنة لمعنى الشرط، وقلت: ''في المستقبل''، لأن ''إذا'' لما تدخل على الفعل الماضي تخلص زمنه للاستقبال، وعليه فتسمية شيخ الإسلام له بـ''المسلم'' إنما هو قبل وقوع الشرك منه لا بعده، والله أعلم.

وفي المقابل فإن ابن عبد الوهاب وتلامذته من جهة، وأبو بطين وإسحاق بن عبد الرحمن من جهة أخرى يتفقون على نفي الإسلام عمن وقع في الشرك، إلا أنهم اختلفوا في ضابط إقامة الحجة التي يترتب عليها الحكم بتكفير المعين الواقع في الشرك، فالشيخ ابن عبد الوهاب وتلامذته يشترطون في قيام الحجة وجود من ينبه ويُعرّف من حملة العلم، وهذا قد سبق بيانه عند الحديث عن ضابط قيام الحجة، بخلاف أبي بطين وإسحاق بن عبد الرحمن فالحجة عندهم يجزئ في بلوغها الحد الأدنى من الحجة التي يعتبر قيامها على الكفار الأصليين، فالحجة المجزئ قيامها عندهم حجة مجملة لا مفصلة ـ أي غير مفصلة في الجملة ـ، فالحجة التي تُقام على الكافر الأصلي والحجة التي تُقام على القبوري المنتسب للإسلام عندهما بمرتبة واحدة [315]، حيث قال أبو بطين: ''ولكن يكفي في إقامة الدليل عليهم أن يعلموا باسم الإسلام وأن الله لا يقبل من إنسان غير الإسلام دينا، ثم يبقى عليهم بعد ذلك معرفة هذا الدين ومعرفة صفاته وخصائصه، وذلك من واجبات الفرد نفسه أن يسأل عن الخطأ والصواب، كما يفعل ذلك في أمور معيشته، وعلى هذا فمرتكب الكفر وإن كان متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا ليس معذورا في ذلك [316]، فليس حكم الكفر والردة مقصورا على من عاند مع معرفة وعلم، فنحن لا نعرف المعاند حتى يقول: أنا أعلم أن

---

[314] الشطر الأخير من عبارة ابن سحمان بدءا من قوله: "فمن كان ظاهره الكفر فهو كافر..." إلخ، عبارة مضطربة، إذ سياق كلامه يدل أن المقصود منه بيان حكم المعين لا الحكم المطلق، فهو يحكم على المعين المتلبس بالكفر بأنه كافر غير مسلم، ثم في نفس الوقت يقرر بأنه لا يكفر إلا بعد بلوغ الحجة، وبناء على تقسيمه الثنائي فهو إذا مسلم.

[315] وهو قول الشيخ ناصر الفهد كما في الفتاوى الحايرية.

[316] قد سبق بيان مقصوده من قوله: ''وعلى هذا فمرتكب الكفر وإن كان متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا ليس معذورا في ذلك''، فلا حاجة إلى إعادة ذلك، ويؤكد المعنى الذي سبق أن أوضحناه لمثل هذه العبارة قوله بعدها: ''**فليس حكم الكفر والردة مقصورا على من عاند مع معرفة وعلم**، فنحن لا نعرف المعاند".

ذلك حق، ولكن لا ألتزمه ولا أقول به، وهذا الصنف بهذا الوصف لا يكاد يوجد [317]" اهـ من الدرر 241/9 [ط. دار الإفتاء بالسعودية، نقلا عن: عارض الجهل لأبي العلاء ص153]، حتى أنه قال رحمه الله: "**وأما تبيين ما جاء به الرسول لعباد القبور فلا يمكن اليوم**، لأن هذه أمور نشأ عليها الصغير، وهرم عليها الكبير، وقوى ذلك في نفوسهم أئمة ضُلال، زينوا لهم هذا الصنيع، فلو يقوم إنسان بين هؤلاء الغلاة يبين لهم ضلالهم تبادروا إلى قتله، لأن الفتنة عظمت بسبب من ينتسب إلى علم، يزينون ذلك للناس. وولاة الأمور يبنون مشاهد الشرك ويعمرونها ويقفون عليها الأوقاف، فتبيين ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن إلا من عالم يعرفونه أو يعظمونه، فقد يحتملون منه [318]" الدرر 406/10، وقال إسحاق بن عبد الرحمن في رسالته تكفير المعين والفرق بين إقامة الحجة وفهم الحجة [ط: المكتب الإسلامي لإحياء التراث]: "والمقصود أن الحجة قامت بالرسول والقرآن، فكل من سمع بالرسول وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة" ص14، وقال أيضا رحمه الله في ص18-19 مستنكرا قول المخالف: "ومن حكينا عنه جعل التعريف في أصل الدين وهل بعد القرآن والرسول تعريف..."، إلى أن قال: "فعلى هذا يلزم من قال بالتعريف للمشركين أن يقول بالتعريف لليهود والنصارى ولا يكفرهم إلا بعد التعريف"[319]، ولذا نجد شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب وتلامذته وإن نفوا الإسلام عمن وقع في شرك العبادة، إلا أنهم لا يكفرونه على التعيين إذا لم تبلغه الدعوة، بينما نجد أبا بطين وإسحاق يكفرون القبوريين على التعيين مطلقاً.

وخلاصة هذه المذاهب الثلاثة [320]:

أن الجميع يتفق على تكفير المعين الواقع في الشرك الأكبر بعد بلوغ الحجة ولو بقي جاهلا [321]، وأن ابن تيمية وابن عبد الوهاب وتلامذته يتفقون على عدم تكفيره قبل بلوغ الحجة، ثم بعدها يختلفون، فابن تيمية

---

[317] قوله بأن صنف المعاندين من القبورية لا يكاد يوجد، فيه نظر، فإن ابن عبد الوهاب ذكر علماء القبوريين الذين يجادلون عنهم بهذا الوصف في أكثر من موطن، وأنهم عارفون بأن دعوة الشيخ هي إلى التوحيد الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن ما عليه القبورية هو الشرك، ومع هذا ظاهروا المشركين على الموحدين، كما أن عبد الله بن الشيخ ذكر أن غالب من يقاتلونهم معاندين، كما في الهدية السنية لابن سحمان، وسيأتي قوله.

[318] وهذا قول مردود ولا دليل عليه، ويُبطله أنه هكذا كان واقع الحال مع شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب في بداية دعوته.

[319] وظاهر قول والده العلامة عبد الرحمن بن حسن ـ صاحب فتح المجيد ـ في الدرر 466/11 أنه في الجملة موافق لقول أبي بطين، حيث قال الإمام عبد الرحمن: "ولا ريب أن الله لم يعذر أهل الجاهلية، الذين لا كتاب لهم بهذا الشرك الأكبر، ...، فكيف يعذر أمة كتاب الله بين أيديهم يقرؤونه ويسمعونه، وهو حجة الله على عباده"اهـ. والشيخ عبد الرحمن رحمه الله درس على مشايخ الأزهر هو وابنه العلامة عبد اللطيف مستغلين بذلك فترة الإقامة الجبرية التي فرضها عليهم محمد علي باشا حاكم مصر، وقد تخرج على يديه بعد هدم الدرعية الكثير من طلبة العلم، ولذا لقب بالمجدد الثاني، وكان رحمه الله شديد التعظيم للإمام أبي بطين رحمه الله حتى أنه يرجع إليه في النوازل [انظر على سبيل المثال: الدرر 397/12]. وممن تلقى أبو بطين عنهم العلم حمد بن ناصر بن معمر وعبد الله بن الشيخ أبرز تلامذة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعا.(**تنبيه: الرسالة التي نقلنا عنها قول الإمام عبد الرحمن هي التي اعتنى بها بدر العتيبي، وسماها المعتني: تحقيق شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألتي العذر بالجهل وتكفير المعين، وتقع في الدرر السنية 446/11-491، وجاء في مطلعها: "ورد علينا أوراق صدرت من رجل سوء، تتضمن التحذير من التكفير، من غير تحقيق ولا تحرير"، ونقل ابن سحمان منها جزءاً كبيرا، وهو الموافق لما في [ص446-462]، ويقع هذا الجزء المنقول في الدرر 511/10-524 منسوبا لابن سحمان، وأصل الرسالة كما بيّنّا إنما هو لعبد الرحمن بن حسن رحمه الله**).

[320] **وعند التفصيل يمكن اعتبارها أربعة مذاهب، وذلك لتوسع ابن حزم في العذر بالجهل مقارنة بابن تيمية، وهذا الخلاف يؤكد أن هذه المسألة تندرج تحت الأحكام العملية ـ كما ذكر ابن تيمية ـ لا الأصول العقدية، وإن سلمنا تنزلا أنها من مسائل الاعتقاد، فهي من فروع الاعتقاد لا من أصوله.**

[321] لم يعتبروا الجهل بعد بلوغ الحجة مانعا من تكفير المعين، لأن هذا الجهل واقع عن إعراض أو عن تقصير بعد التمكن من العلم بالحجة الرسالية. **وآتي ههنا على تنبيه مهم: وهو أن الحكم على معين بأنه قد أعرض أو فرّط لا يكون منضبطاً إلا حالة كون هذا المعين مقيما في بلد قد استفاض فيه نذارة أهل العلم من شرك القبورية وتعليمهم للتوحيد، وصار ذلك ظاهراً بين الناس كظهور وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وحرمة الخمر والخنزير، وذلك أن الفقهاء لم يعذروا بالجهل في هذه الحالة من جحد وجوب شيء من الشرائع المتواترة أو حرمة شيء من المحرمات المتواترة إلا أن يكون حديث عهد بإسلام، فمن باب أولى ألاّ =**

يُثبت له الإسلام، بينما ابن عبد الوهاب وتلامذته، وإن نفوا عنه الكفر لا يثبتون له الإسلام ويحكمون عليه بالشرك، فهو إذا مشرك لا كافر ولا مسلم، وفيما يتعلق بضابط قيام الحجة فابن عبد الوهاب وتلامذته يشترطون في قيامها تعريف أهل العلم وتنبيههم، ولا يستثنى من ذلك إلا من فهم الخطاب القرآني بنفسه كابن فيروز وأمثاله، بينما أبو بطين وإسحاق بن عبد الرحمن لا يشترطان ذلك، ولذا يكفران القبورية على التعيين [322].

فتبين بهذا أن سبب اختلافهم يرجع إلى ثلاثة أمور:

أولها: اختلافهم حول دلالة العام، هل العام يستلزم العموم في الأحوال أم لا؟

ثانيها: اختلافهم حول ضابط قيام الحجة، هل هي مجملة أو مفصلة ـ على المعنى الذي ذكرناه ـ؟

ثالثها: اختلافهم حول ثبوت الإسلام لمن وقع في الشرك ولم تبلغه الحجة في حكم ذلك، هل هو مسلم ضال أم كافر أم مشرك لا مسلم ولا كافر؟

فمن رام التوفيق بين هذه المذاهب الثلاث المختلفة سواء لإثبات العذر بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة أو لنفيه، فإنه سيسعى للتوفيق بين قول أحدهم وقول من يخالفه، وهذا سيوقعه لا محالة في تحريف قول بعضهم، وحمله على غير ما أراده قائله [323]، ونصيب الأسد في هذا التحريف كان مع كلام ابن تيمية ثم مع كلام ابن عبد الوهاب. وبهذا تبين لنا خطأ من يدعي الإجماع على إثبات أو نفي العذر بالجهل في الشرك، وأن المسألة خلافية، وبقي النظر في الراجح من المرجوح [324]، وإن كان الخلاف في هذا خلافا قويا معتبرا أم أن الخلاف ضعيف؟ وهذا وإن لم يكن هو مقصودنا بالبيان إلا أن ما ذكرناه عن دلالة العام على الأحوال لكاف لبيان الصواب في المسألة إن شاء الله.

= يعذرون من أشرك بالله عز وجل، وهذه هي الحالة التي لا يسع فيها الخلاف بين أهل العلم في أن مناط الحكم ببلوغ الحجة قد تحقق فيمن هذا حالهم من القبورية، وأنه حينها لا يُعذر الجاهل بجهله. وأما ما سوى هذه الحالة فإن الحكم على المعين بأنه معرض أو مفرط يرجع إلى اجتهاد الفقيه ـ لا إلى تعالم الجهلة ـ وذلك لنسبية هذا الأمر، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر، والله أعلم.

[322] أي أن الحجة التي تقام عند شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب وتلامذته مفصلة في الجملة، وعند أبا بطين وإسحاق يكفي لبلوغها أن تكون مجملة، ولا يُشترط فيها شيء من التفصيل.

[323] وبهذا تبين خطأ من قال بأن أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله لا خلاف بينهم، وأنهم على قول واحد في هذا الباب، كالشيخ علي الخضير كما هو واضح من كتبه المتممة وغيرها. بل قد غالى فيهم المدعو أبو أحمد عبد الرحمن المصري حتى صرح بأن اتفاقهم بمرتبة الإجماع، بحجة أنهم داخلون في حديث الطائفة المنصورة، وهو أحد الأدلة على حجية الإجماع، وهذا جهل من قائله، فكونه يوجد فيهم مَن هو مِن جملة الطائفة المنصورة نحسبهم كذلك والله حسيبهم، وأن مؤسس الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من جملة المجددين ـ نحسبهم كذلك والله حسيبهم ـ، كل هذا لا يعني عصمتهم من الخطأ حتى في مسألة قد اتفقوا عليها، وذلك أن وجود مَن هو مِن الطائفة المنصورة فيهم لا يعني هذا ولا يستلزم نفي دخول غيرهم فيها من زمانهم ممن عاصرهم، فضلا عمن سبقهم، حتى نحصر الحق فيهم، فهذا محض ظن، وقائله شهد على نفسه بالجهل بأصول الفقه، ويلزمه فيما اختلفوا فيه، أن الحق لا يخرج عن خلافهم، وهذا تنزيل لهم بمنزلة الصحابة، أو بمنزلة مجموع علماء الأمة، وهذا هو الجهل بعينه.

[324] بعض الشباب هداهم الله يميلون إلى القول بعدم العذر بالجهل في الشرك، لا لأنه الأقوى دليلا، ولكن لسهولة تطبيقه، هذا مع جهلهم بطرق الإثبات الشرعية، وهذا اتباع للهوى وتَقوّل على الله بغير علم، وهذا كبيرة من كبائر الذنوب، والاختيار بين الأقوال بالتشهي لا يجوز، وكثير من هؤلاء ينطبق عليهم قول الإمام ابن سحمان: "فالعجب كل العجب ممن يصغي ويأخذ بأقوال أناس ليسوا بعلماء ولا قرؤوا على أحد من المشايخ فيحسنون الظن بهم فيما يقولونه وينقلونه، ويسيئون الظن بمشايخ أهل الإسلام وعلمائهم الذين هم أعلم منهم بكلام أهل العلم، وليس لهم غرض في الناس إلا هدايتهم وإرشادهم إلى الحق الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها. وأما هؤلاء المتعالمون الجهال فكثير منهم - خصوصا من لم يتخرج على العلماء منهم - وإن دعوا الناس إلى الحق فإنما يدعون إلى أنفسهم ليصرفوا وجوه الناس إليهم؛ طلبا للجاه والشرف والترؤس على الناس؛ **فإذا سئلوا أفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**. وقد قال بعض السلف: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" منهاج أهل الحق ص24.

فما دل عليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن قول المخالف بإفادة العام للعموم في الأحوال من نفي لوجوده في قوله في منهاج السنة 179/4: "فإنه ليس هناك عموم لفظي وإنما هو مطلق"، لا معنى له سوى عدم وجوده في لسان العرب، كما سبق بيانه، وما ذكره مما مفاده أن عدم ضبط دلالة العام على الأحوال وتحقيقها أدى إلى اضطراب كل من: أهل القبلة في فهم عمومات النصوص حول الوعيد في أهل الكبائر، وأتباع الأئمة في فهم عمومات أقوال أئمة السلف حول تكفير أصحاب البدع المكفرة، وذلك في قوله: "وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ" 487/12، ويفسره قوله: "فَصْلٌ: وَأَمَّا تَكْفِيرُ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ لَا بُدَّ مِن التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ بِسَبَبِ عَدَمِ ضَبْطِهِ اضْطَرَبَتْ الْأُمَّةُ اضْطِرَابًا كَثِيرًا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ كَمَا اضْطَرَبُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي سَلْبِ الْإِيمَانِ عَنْ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْكَبَائِرِ" 466/12، كل هذا يقتضي أن السلف يقولون بالعموم المطلق، وأن العام لا يستلزم عندهم العموم في الأحوال، وعليه فمقتضى تقريرات ابن تيمية تفيد أن خلاف المخالف في مسألة العذر بالجهل في شرك العبادة غير معتبر ولا حظ له من النظر، لأنه مبني على أصل فاسد محدث، وهو قولهم بأن ألفاظ العام تفيد العموم في الأحوال بالوضع أو بالتلازم ـ على خلاف بينهم ـ، وهذا مخالف للسان العرب وما كان عليه السلف [325] ، وأن الاضطراب الواقع قديما وحديثا في مسألة تكفير المعين والعذر بالجهل هو من جنس اضطراب أهل القبلة من خوارج ومعتزلة ومرجئة في مسألة الوعيد في أصحاب الكبائر، والله الموفق.

[325] وقد سبق نقل كلام مطول لابن القيم من كتابه الصواعق المرسلة 683/2-692 يقوي ما ذُكر من أن القول بإفادة العام للعموم في الأحوال قول محدث وأن جذوره كلامية، وهذا يعني أن الذي جرّ أوائل القائلين به هو الحرص على انسجام قواعدهم في أصول فقههم مع أصول اعتقادهم، بحيث يمكنهم تحريف النصوص التي تبطل ضلالهم، والله المستعان.

- تعليقات على كتاب "تكفير المعين والفرق بين إقامة الحجة وفهم الحجة" وبيان ما فيه من مخالفات:

وإتماما للفائدة فما دمنا قد أتينا على كتاب الانتصار لأبي بطين بشيء من التعليق، فلا بد أن نعرج كذلك على رسالة الإمام إسحاق بن عبد الرحمن: تكفير المعين والفرق بين إقامة الحجة وفهم الحجة، إذ هما عمدة من لا يعذر بالجهل في الشرك الأكبر. وأصل هذه الرسالة رد على من ينتسب للإخوان ـ أي إخوان من أطاع الله ـ، وهذا لقب يطلقه أتباع الدعوة النجدية على أنفسهم، وهذا المردود عليه حرّف كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب على وجه قريب من تحريف ابن جرجيس العراقي لكلام ابن تيمية، حيث قال إسحاق عنه في ص5 [ط: المكتب الإسلامي لإحياء التراث]: "فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب إن من أشرك بالله وعبد الأوثان **لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه**"، وقال عنه في ص7: "سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدلهم **فقال نكفر النوع ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف**، ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمد – قدس الله روحه- **على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبه**، فانظر ترى العجب ثم اسأل الله العافية وأن يعافيك من الحور بعد الكور"، وقال عنه قبلها في ص6: "**وعند التحقيق لا يكفرون المشرك إلا بالعموم** [326] **وفيما بينهم يتورعون عن ذلك، ثم دبت بدعتهم** [327] **وشبهتهم حتى راجت على من هو من خواص الإخوان**"، فهذا هو القول المردود عليه، وصاحبه جاء على قول شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب فيمن لم تبلغهم الحجة وأنزله على من أقيمت عليهم الحجة وبلغتهم الدعوة، ممن قال فيهم عبد الله بن الشيخ كما في الهدية السنية لابن سحمان ص50: "ونحن نقول فيمن مات (تلك أمة قد خلت) ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصر مستكبراً معانداً، كغالب من نقاتلهم اليوم يصرون على ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر المحرمات"، وقال في حال الدعوة وانتشارها: "وهذا الدين الذي ندعو إليه قد ظهر أمره وشاع وذاع وملأ الأسماع من مدة طويلة" اهـ من الدرر السنية 274/10 ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية 79/1، وقال فيهم عبد اللطيف بن عبد الرحمن: "وذكرنا أن عباد القبور قد قامت عليهم الحجة، أو على جمهورهم بالكتاب والسنة والإجماع" منهاج التأسيس ص249. فنزّل هذا المردود عليه من الإخوان كلام الشيخ في غير محله، حيث أنزل كلامه فيمن لم تبلغهم الدعوة على قبوريين قد بلغتهم الدعوة، وهو في حقيقة الأمر لا يكفر إلا التكفير المطلق ـ بناء على ما ذكره الشيخ إسحاق ـ، فما كان من الشيخ إسحاق رحمه الله إلا أن قابل هذا الخطأ بخطأ آخر نقيض له، حيث أنه هو الآخر أطلق ما كان مقيدا

[326] قوله: "لا يكفرون المشرك إلا بالعموم"، أي لا يكفرون القبوري الواقع في الشرك الأكبر إلا تكفيراً مطلقاً، ولا يكفرون المعين البتة.
[327] لا شك أن الامتناع عن تكفير من بلغتهم الحجة وتحققت فيهم الشروط وانتفت عنهم الموانع قول محدث وورع بارد.

ولم يفصل، حيث أطلق عن شيخ الإسلام التكفير، وهو في كلامه مقيد ببلوغ الحجة، ولو أن الشيخ إسحاق رحمه الله تأمل قول شيخه وأخيه الأكبر عبد اللطيف الذي نقله في آخر رسالته ص30: "وأما العراقي وإخوانه المبطلون فشبهوا بأن الشيخ لا يكفر الجاهل وأنه يقول هو معذور وأجملوا القول ولم يفصلوا"اهـ، لعلم أن ما فهمه مجانب للصواب، فإن الذي أنكره عبد اللطيف على ابن جرجيس العراقي هو إطلاق القول وعدم تفصيله، أي بالتفريق بين من بلغته الحجة فهذا يُكفر، وبين من لم تبلغه الحجة فهذا لا يُكفر. وما على المرء حتى يتبين له صحة ما ذكرنا إلا أن يراجع كلام جده شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب وتلامذته، وكلام أخيه الأكبر وشيخه عبد اللطيف وتلامذته، وقد سبق نقل جميع أقوالهم، ولكل جواد كبوة. ومما يدل على ما ذكرناه من قوله الذي استفتحنا به النقل عنه، استدلاله بالمطلق من كلام عبد اللطيف الذي يحكي فيه مذهب الشيخ ابن عبد الوهاب، مع أنه له ما يقيده، وهو أيضا موجود في منهاج التأسيس لعبد اللطيف ص232-233 حيث قال فيه: "وكان شيخنا محمد بن عبد الوهاب يقرر في مجالسه ورسائله أنه لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة الرسالية"، والمطلق يجب حمله على المقيد، والمقيد هو المقدم على المطلق، فضلا عن غيره من أقوال ابن عبد الوهاب الكثيرة التي وجدت في رسائله ونقلنا منها ثمانية جمل، وحكى مذهبه أبناءه وحفيده عبد اللطيف في المنهاج وفي مصباح الظلام وابني عبد اللطيف وابن سحمان، وقد سبق نقل جميعها فلا حاجة لإعادتها.

وقال إسحاق بن عبد الرحمن رحمه الله في ص8: "وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفية كالصرف والعطف وكيف يُعرّفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين" اهـ.

وقوله: "لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول"، نقيض ما عليه الكثير من أهل العلم، وهاك أقوالهم: قال أبو بطين موضحا مذهب ابن تيمية: "فكلامه ظاهر في الفرق بين الأمور الظاهرة والخفية، فيكفر بالأمور الظاهر حكمها مطلقا، وبما يصدر منها من مسلم جهلا كاستحلال محرم أو فعل أو قول شركي بعد التعريف" الدرر السنية 373/10، وقال شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب: "سألني الشريف عما نقاتل عليه، وعما نكفر الرجل به؟ فأخبرت بالصدق، وبينت له الكذب الذي يبهت به الأعداء، فسألني أن أكتب له، فأقول:..."، إلى أن قال: "وأيضا نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر" الدرر السنية 102/1-104، وقال عبد اللطيف موضحا موافقة مذهب شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب لأقوال فقهاء: "وقول شيخنا رحمه الله في جوابه للشريف: ونكفره بعد التعريف إذا عرفناه وأنكر، قول صحيح، فإن العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا أن المرتد يستتاب ويُعرّف، فإن أصر وأنكر يكفر بذلك، ولو كان المستتيب له من آحاد أمراء

المسلمين أو عامتهم، فكيف بقضاتهم وعلمائهم" مصباح الظلام ص118، وقال أيضا: "**وأما قوله:** (إذ هو جعل تعريفه حجة بمجردها بمنزلة تعريف الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قامت به الحجة بالآيات الباهرات)، إلى آخر عبارته. **فيقال لهذا المُخَلِّط:** تعريف أهل العلم للجهال بمباني الإسلام، وأصول الإيمان والنصوص القطعية والمسائل الإجماعية حجة عند أهل العلم، تقوم بها الحجة، وتترتَّب عليه الأحكام، أحكام الردَّة وغيرها،......، إذ النقل والتعريف يتوقف على أهل العلم؛ كما أنّ بيان المعاني المقصودة والتأويلات المرادة يتوقَّف على أهل العلم" مصباح الظلام ص206-208، وأنبه على أنني اقتصرت على تكرار نقل كلام أهل العلم الذي استعملوا فيه كلمة "التعريف" دون ما في معناها كـ"التنبيه" و "قيام الحجة" وإلا لطال بنا المقام.

وقال إسحاق رحمه الله في ص8: "ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن". وهذا ليس بلازم، قال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: "وكل من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة بالرسول صلى الله عليه، ولكن الجاهل يحتاج إلى من يعرفه بذلك من أهل العلم" مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 248/1، وبيان وجه ذلك نجده في كلام لعبد اللطيف هو كالشرح له، حيث قال: "تعريف أهل العلم للجهال بمباني الإسلام، وأصول الإيمان والنصوص القطعية والمسائل الإجماعية حجة عند أهل العلم، تقوم بها الحجة، وتترتَّب عليه الأحكام، أحكام الردَّة وغيرها، والرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتبليغ عنه، وحث على ذلك، وقال الله في الاحتجاج والنذارة في كتابه العزيز (لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ). ومن الذي يبلغ وينقل نصوص الكتاب والسنَّة غير أهل العلم وورثة الرسل؟ فإن كانت الحجة لا تقوم بهم وبيانهم أن هذا من عند الله، وهذا كلام رسوله، فلا حجة بالوحيين، **إذ النقل والتعريف يتوقف على أهل العلم؛** كما أنّ بيان المعاني المقصودة والتأويلات المرادة يتوقَّف على أهل العلم؛ وتقوم الحجة بهم، وهم نوَّاب الرسول صلى الله عليه وسلم في الإبلاغ عنه وقيام الحجة بهم كما قال علي بن أبي طالب في حديث كميل بن زياد: "بلى، لن تخلو الأرض من قائم لله بحججه، كي لا تبطل حجج الله وبيناته" إلى آخر كلامه، وفي الحديث: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله"، **وبالجملة: فالحجة في كل زمان إنما تقوم بأهل العلم ورثة الأنبياء**" مصباح الظلام ص206-208.

وقال إسحاق رحمه الله في ص12-13، معلقا على كلام ابن تيمية في تكفير الرازي والفرق بين المسائل الظاهرة والخفية: "هل يناسب هذا من كلامه أن المعين لا يكفر ولو دعا عبد القادر في الرخاء والشدة".

وقوله: "هل يناسب هذا من كلامه أن المعين لا يكفر"، فهذا الإنكار من الشيخ إسحاق في محله، ولا شك أن نسبة هذا المعنى لابن تيمية تزيور لمذهبه.

وقوله: "...ولو دعا عبد القادر"، أما هذا فهو من مقابلة الباطل بخطأ آخر، فكما أن نسبة نفي تكفير المعين بإطلاق ودون تفصيل لابن تيمية خطأ بيّن، فكذلك نسبة إسحاق له تكفير القبوريين على التعيين بإطلاق ودون تفصيل هو الآخر خطأ بيّن، والصواب إنما هو في التفصيل، كما سبق بيانه.

وقال إسحاق رحمه الله في ص18: "وتأمل كلام الشيخ رحمه الله أن كل من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة وإن لم يفهم ذلك، وجعله هذا هو السبب في غلط من غلط، وأن جعل التعريف في المسائل الخفية. ومن حكينا عنه جعل التعريف في أصل الدين وهل بعد القرآن والرسول تعريف؟".

وقوله: "وتأمل كلام الشيخ رحمه الله أن كل من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة وإن لم يفهم ذلك"، وهذه الجملة التي حملها الشيخ إسحاق على ظاهرها وإطلاقها، قد سبق أن بينا ما فيها من تشابه وإجمال، وبينا مفهومها الصحيح على ضوء كلام الشيخ وتقريراته، ونقلنا عن ابني عبد اللطيف وابن سحمان ما يفيد أن هذه الجملة لا تتعارض مع عدم تكفير الشيخ لمن وقع في الشرك في بادئ الأمر لعدم وجود من ينبههم، إذ الحجة ما بلغتهم، ثم كفر الشيخ من بقي على الشرك بعد انتشار الدعوة لأن الحجة قد بلغتهم، ولا يشترط العناد عندها لتكفير المعين، وعامة من كفرهم الشيخ بأسمائهم هم ممن انطبق عليهم قوله في الرسالة الثالثة من رسائله الشخصية: "تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله ثم أبغضه ونفر الناس عنه. وجاهد من صدق الرسول فيه. ومن عرف الشرك وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بإنكاره وأقر بذلك ليلا ونهاراً ثم مدحه وحسنه للناس وزعم أن أهله لا يخطئون لأنهم السواد الأعظم، وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالاة أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن الله ورسوله" اهـ، ولو نظرنا في القسم الرابع من رسائله الشخصية الذي عنوانه: "بيان الأشياء التي يكفر مرتكبها ويجب قتاله والفرق بين فهم الحجة وبيان قيام الحجة"، لتبين لنا صدق هذا الأمر [328]، وهذا هو الصنف المعني بكلام الشيخ ابن عبد الوهاب الذي ذكره إسحاق، كما هو واضح من سياق كلامه في رسائله الشخصية، وقد سبق بيانه، فقام إسحاق بإخراج العبارة عن سياقها وتعميمها، وهي في حقيقة الأمر مقيدة بمن ذُكر.

وقوله: "وأن جعل التعريف في المسائل الخفية. ومن حكينا عنه جعل التعريف في أصل الدين وهل بعد القرآن والرسول تعريف؟"، قد بيّنا ما فيه فلا حاجة للإعادة.

وقال إسحاق رحمه الله في ص18-19: "وهذه المسألة كثيرة جداً في مصنفات الشيخ رحمه الله لأن علماء زمانه من المشركين ينازعون في تكفير المعين..."، إلى أن قال: "وتدبر ماذا أودعه من الدلائل الشرعية التي إذا تدبرها العاقل المنصف فضلاً عن المؤمن عرف أن المسألة وفاقية ولا تشكل إلا على مدخول عليه في اعتقاده".

---

[328] وقد أشار إلى هذا المعنى الوهيبي في كتابه نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف.

قوله: ”عرف أن المسألة وفاقية“، إن كان يريد بذلك ما لأجله صنف شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب مفيد المستفيد، وهو الرد على من ينفي تكفير المعين المنتسب للإسلام مطلقا إلا إذا تحول إلى ملة أخرى كالنصرانية كما بينه الشيخ ابن إبراهيم، فنعم، وهذا الاحتمال يقويه قول إسحاق عن المردود عليه: ”وعند التحقيق لا يكفرون المشرك إلا بالعموم [329] وفيما بينهم يتورعون عن ذلك“، وأما إن كان إسحاق بن عبد الرحمن يقصد بالمسألة الوفاقية تكفير القبوريين على التعيين قبل التعريف وبلوغ الحجة، فلا، فإن هذا مخالف لقول ابن عبد الوهاب وتلامذته قبل أن يكون مخالفا لغيرهم. وكون هذا لازم قولهم لكون تلامذة شيخ الإسلام وإن لم يُكَفّروا قبل بلوغ الحجة إلا أنهم ينفون عن القبوري مسمى المسلم، ويجرون عليه أحكام الكفار إن مات على ذلك عملا بالظاهر كما سبق من أقوالهم، فهذا لا يجيز نسبة ذلك إليهم، إذ لازم المذهب ليس بمذهب، خاصة وأن نصوصهم طافحة بخلاف ذلك، ولو أدى هذا إلى نسبة التناقض إليهم، وإلا قولناهم ما هم يتبرؤون منه. فأن يُنازعوا في قولهم هذا شيء، وأن يُنسب لهم مذهبا غير مذهبهم شيء آخر.

وقوله: ”ولا تشكل إلا على مدخول عليه في اعتقاده“، يجاب على هذا على ضوء الاحتمالين السابقين، فإن كان مراده الأول، فنعم، وإن كان مراده الثاني، فهذه مجازفة سببها خطأه في تصور قولي جده ابن عبد الوهاب وأخيه وشيخه عبد اللطيف، وخفاء أقوال آخرين من أهل العلم عليه، ونحن لا نعارض تصوره بفهومنا، وإنما عارضناها بفهم من هو أعلم منه وأقرب منه لهما، وقد سبق سرد أقوالهم رحم الله الجميع.

وقال إسحاق رحمه الله في ص19-20: ”وأما كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى على هذه المسألة فكثير جداً، فنذكر من ذلك شيئاً يسيراً لأن المسألة وفاقية والمقام مقام اختصار، فلنذكر من كلامه ما ينبهك على الشبه التي استدل بها من ذكرنا في الذي يعبد قبة الكواز وأن الشيخ توقف في تكفيره، ونذكر أولاً مساق الجواب وما الذي سيق لأجله وهو أن الشيخ محمد رحمه الله ومن حكى عنه هذه القصة يذكرون ذلك معذرة له عن ما يدعيه خصومه عليه من تكفير المسلمين، وإلا فهي نفسها دعوى لا تصلح أن تكون حجة بل تحتاج لدليل وشاهد من القرآن والسنة، ومن فتح الله بصيرته وعوفي من التعصب وكان ممن اعتنى، فالشيخ بين هذه المسألة بياناً شافياً وجزم بكفر المعين في جميع مصنفاته ولا يتوقف في شيء منها“.

قوله: ”وأما كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى على هذه المسألة فكثير جداً“؛ قد سبق من أقوال عبد اللطيف ما يفيد أنه يفصل في المسألة ولا يُطلق القول في ذلك، وهو ما يقرره ابناه وابن سحمان ــ أبرز تلامذته ــ، لا كما نسب له إسحاق. والذي نسبه له إسحاق بن عبد الرحمن إنما هو

[329] أي تكفيرا مطلقا فحسب، وهذا ما أبطله شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب في مفيد المستفيد، حيث أوضح ما مفاده أن من بلغته الحجة لزم تكفيره على التعيين.

في محل النزاع بينه وبين من يجادل عن القبوريين كابن جرجيس، وهم من بلغتهم الدعوة كما هو واضح في منهاج التأسيس.

قوله: ”لأن المسألة وفاقية“ ههنا، يريد به تكفير المعين من القبوريين مطلقا، وسبب هذه الدعوى أنه رحمه الله خفي عليه الخلاف، وظن أن المسألة مقطوع بها، وما ادعى فيه الإجماع فضلا عن كونه قد ثبت خلافه عن جمهور من تقدمه من أئمة الدعوة النجدية وعلى رأسهم إمام الدعوة، فقد ثبت خلافه عمن قبلهم ابن حزم وابن العربي وابن تيمية ـ وحكى فيه خلافا مشهورا ـ والذهبي، وهو إجماع منقوض بإجماع مثله حكاه ابن حزم، فلو كان في المسألة إجماع، فلا شك أن الذي نقله ابن حزم هو المقدم، لأنه أسبق منه زمنا، وأعلم منه بأقوال الناس والخلاف، ونقله للإجماع في مسألة ما معتبر، إلا ما يثبت فيه الخلاف، ومسألتنا هذه مما ثبت فيها الخلاف، والله أعلم.

وقوله: ”فالشيخ بيّن هذه المسألة بياناً شافياً وجزم بكفر المعين في جميع مصنفاته ولا يتوقف في شيء منها“، وهذا مناقض لصريح أقوال ابن عبد الوهاب، وما فهمه عنه ابناه حسين وعبد الله، وما فهمه عبد اللطيف وابن سحمان، ويكفي لبيان فساده أنه إثبات لتهمة التكفير بالعموم التي كان الشيخ يتبرأ منها، ولما سئل أبناءه حسين وعبد الله عن ذاك: ”وما معنى قول الشيخ وغيره أنا لا نكفر بالعموم، وما معنى العموم والخصوص؟“، كان جوابهما: ”والسامعون كلام الشيخ في قوله: أنا لا نكفر بالعموم. فالفرق بين العموم والخصوص ظاهر، فالتكفير بالعموم أن يكفر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم، ومن قامت عليه الحجة، ومن لم تقم عليه، وأما التكفير بالخصوص فهو ألا يكفر إلا من قامت عليه الحجة بالرسالة التي يكفر من خالفها“ مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 43/1-44، والدرر السنية 144/10-145، ونقله سليمان بن سحمان في مناهج أهل الحق والاتباع ص75، كما قال عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص222 رادا على ابن جرجيس اتهامه لشيخ الإسلام ابن عبد الوهاب: "فكيف يلزمه العراقي وينسب إليه التكفير بالعموم".

وأورد إسحاق بن عبد الرحمن رحمه الله في ص24 من رسالته تكفير المعين قول أخيه الأكبر وشيخه عبد اللطيف في منهاج التأسيس: ”وإنما يكفر الشيخ محمد من نطق الكتاب والسنة بتكفيره واجتمعت الأمة عليه، كمن بدل دينه وفعل فعل الجاهلية الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والصالحين ويدعونهم، فإن الله كفرهم وأباح دمائهم وأموالهم وذراريهم بعبادة غيره، نبياً أو ولياً أو صنماً لا فرق في الكفر بينهم كما دل عليه الكتاب العزيز انتهى كلامه“، ثم علق عليه قائلا: ”قلت: وهذا من أعظم ما يبين الجواب عن قوله في الجاهل العابد لقبة الكواز لأنه لم يستثن في ذلك لا جاهلاً ولا غيره وهذه طريقة القرآن تكفير من أشرك مطلقاً، وتوقفه رحمه الله في بعض الأجوبة يُحمل على أنه لأمر من الأمور، وأيضاً فإنه كما ترى توقف مرة كما في قوله: وأما من أخلد إلى الأرض فلا أدري ما حاله؟ فيا لله العجب كيف يترك قول

الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال شيخ الإسلام وابن القيم كما في قوله من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة ويقبل في موضع واحد مع الإجمال" اهـ.

أما قوله رحمه الله: "قلت: وهذا من أعظم ما يبين الجواب عن قوله في الجاهل العابد لقبة الكواز لأنه لم يستثن في ذلك لا جاهلاً ولا غيره"، فهذا ينقضه قول الشيخ ابن عبد الوهاب نفسه إذ قرر نفس المعنى في عابد قبر أحمد البدوي وعابد قبر عبد القادر أي الجيلاني ولم يكفر قبل بلوغ الحجة، وذلك في رسالته التي سئل فيها عن مذهبه فأجاب عن ذلك كما قال بالصدق، ونقل قوله هذا ابن سحمان في مناهج أهل الحق والاتباع ص74، وهذا المعنى الذي أراد إسحاق أن ينفيه، قد أثبته له شيخه عبد اللطيف في كتابه منهاج التأسيس ص222 ـ وقد نقل من هذا الكتاب إسحاق بن عبد الرحمن ـ: "وتارة يقول: وإذا كنا لا نكفر من يعبد الكواز ونحوه ونقاتلهم حتى نبين لهم وندعوهم فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا؟ ويقول في بعضها: وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فلا أدري ما حاله؟ وإذا كان هذا كلام شيخنا، وهذه طريقته فكيف يلزمه العراقي وينسب إليه التكفير بالعموم"، وأثبته له أيضا سليمان بن سحمان حيث قال في الضياء الشارق ص372 دافعا ما يُنسب للشيخ من تهم باطلة: "والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه، ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها"، ثم احتج على ذلك بكلامه في عابد قبة الكواز، الذي اعتبره إسحاق مجملا.

وقوله: "وهذه طريقة القرآن تكفير من أشرك مطلقاً"، يريد بذلك التكفير بالعموم، وهو ما نفاه الشيخ ابن عبد الوهاب عن نفسه وتبرأ منه، ونفاه عنه أبناءه، وهذا الاستدلال بطريقة القرآن إنما هو قائم على دلالة العموم اللفظي، وهذا قد نفى ابن تيمية وجوده في لسان العرب، وذكر أن العموم إنما هو عموم مطلق.

وقوله: "وتوقفه رحمه الله في بعض الأجوبة يُحمل على أنه لأمر من الأمور"، وقال في آخر الفقرة: "ويقبل في موضع واحد مع الإجمال"، وهذا الأمر بيّن صريح في كلام ابن عبد الوهاب وكلام أئمة الدعوة الذي ذكروا مذهبه، وهو حال عدم بلوغ الحجة. والتعامل مع أقواله تلك على أنها من قبيل المجمل يمنع منه عدة أمور:

الأول: كثرة تلك الجمل الدالة على نفس المعنى بصيغ مختلفة مما يدل على إحكامها.

الثاني: ذكره لذلك من أجل التعريف بمذهبه لما طُلب منه أن يبين الصدق من الكذب، وهذا يدل على أن كلامه مفَسّر بيّن لا مجمل.

الثالث: ذكره لذلك في رسائله ومجالسه كما ذكر عبد اللطيف عنه وسبق نصه، وهذا يعني أنه كان يقرر هذا للقريب والبعيد.

الرابع: تكذيب الشيخ لتهمة التكفير بالعموم وفسرها أبناءه وعبد اللطيف بن عيد الرحمن بما يريد إسحاق إثباته للشيخ في الشرك.

وقول إسحاق رحمه الله: ”وأيضاً فإنه كما ترى توقف مرة كما في قوله: وأما من أخلد إلى الأرض فلا أدري ما حاله؟“، وهذه العبارة للشيخ ابن عبد الوهاب [330] التي نقلها إسحاق وعدّها مجملة، قد شرحها عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص232: ”ولكن تمكن من العلم ومعرفة الهدى، فأخلد إلى الأرض واتبع هواه“، فهو إذا في المعرض خاصة، وهذا قد وصلت عنده الحجة إلا أنه لم يصغ إليها ولم يرفع بها رأسا، فهذا الذي توقف فيه [331]، والجمهور على تكفيره، لا في الجاهل الذي لم تبلغه الحجة أصلا، فالتمكن من العلم يكون مع بلوغ الحجة لا مع عدمها، فينبغي التفريق بين الصنفين وعدم التسوية بينهما في الحكم [332].

وقول إسحاق رحمه الله: ”فيا لله العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال شيخ الإسلام وابن القيم“، أما دليل الكتاب والسنة فقد سبق أن ذكرنا عن ابن تيمية أن عمومها إنما هو عموم مطلق لا عموم لفظي، وأما عن أقوال ابن تيمية فقد سبق ذكر أقواله والأصل الذي بنى عليه وأدلة ذلك الأصل، ونقل أقوال من ذكرنا من أئمة الدعوة في بيان مذهبه وأنه ينفي تكفير المعين قبل بلوغ الحجة، ويثبت له الإسلام كما يُفهم من كلام أبي بطين، وأما عن ابن القيم فيريد بذلك قوله في طبقات المكلفين في كتابه في طريق الهجرتين، وقد سبق أن بينا أنه في الكفار الأصليين الذين بلغتهم الحجة، وأن مسألة العذر بالخطأ ـ التي هي من جملة ما انبنى عليها مسألة العذر بالجهل ـ خاصة بهذه الأمة كما ذكر ابن حزم وابن تيمية، فهو استدلال في غير محله، وأول من احتج بكلام ابن القيم هذا من أئمة الدعوة هو حمد بن ناصر بن معمر، وهذا يتماشى مع مذهبه القائل بأن أولاد القبوريين الذين بلغتهم الدعوة، إذا نشأوا على الشرك فهم كفار أصليون لا مرتدون [333]، وعليه ساغ لحمد بن ناصر الاستئناس بقوله، هذا إن كان احتجاجه بكلام ابن القيم قاصرا على هذا الصنف من القبوريين فحسب، وأما إن أراد به مطلق القبوريين بما في ذلك من لم تبلغهم الحجة، ممن يعتبرهم هو وسائر تلامذة ابن عبد الوهاب مشرك لا

---

330 في الدرر السنية 103/2.

331 ولعله رحمه الله تبع ابن القيم في توقفه عن تكفير من هذا صفته من المعطلة، انظر: الأبيات في شرح أحمد بن إبراهيم بن عيسى على النونية 403/2.

332 وقد سبق تفصيل ذلك في الفصل الثاني في آخر مبحث: "بيان معنى قيام الحجة وضابطها وأركانها وشروطها".

333 وهذا القول الشاذ ـ كما وصفه الشيخ سليمان العلوان ـ تفرد به حمد بن ناصر والصنعاني في أحد قوليه، حيث قال حمد بن ناصرفي أبناء من بلغتهم الدعوة: ”فإن كان دين آبائهم الشرك بالله، فنشأ هؤلاء واستمروا عليه، فلا نقول الأصل الإسلام والكفر طارئ، بل نقول: هم الكفار الأصليون، ولا يلزمنا على هذا تكفير من مات في الجاهلية قبل ظهور الدين، فإنا لا نكفر الناس بالعموم، كما أنا لا نكفر اليوم بالعموم“ الدرر 335/10، وسئل أبو بطين عن معنى قول الصنعاني هذا فقال مبينا لذلك: ”وقوله: فصاروا كفارا كفرا أصليا، يعني: أنهم نشؤوا على ذلك، فليس حكمهم كالمرتدين الذين كانوا مسلمين، ثم صدرت منهم هذه الأمور الشركية“ الدرر 419/10-420، ولم يتعقبه أبو بطين بشيء؟! بينما قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في مصباح الظلام ص52-53 معقبا على هذا القول: ”وإنما تكلم الناس في بلاد المشركين الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين، ويجعلونهم أندادا لله رب العالمين، أو يسندون إليهم التصرف والتدبير كغلاة القبوريين ، فهؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم وضلالهم، **والمعروف المتفق عليه: أن من فعل ذلك ممن أتى بالشهادتين يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة ولم يجعلوه كافرا أصليا**، وما رأيت ذلك لأحد سوى محمد بن إسماعيل في رسالته تجريد التوحيد المسمى بتطهير الاعتقاد، وعلَّل هذا القول: بأنهم لم يعرفوا ما دلَّت عليه كلمة الإخلاص، فلم يدخلوا بها في الإسلام مع عدم العلم بمدلولها، **وشيخنا لا يوافقه على ذلك**“ اهـ، ويؤكد هذا الاتفاق أن السلف يسمون أفراد طوائف الباطنية كالإسماعيلية وغيرهم بالزنادقة مطلقا، كما في أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل للخلال، و التنبيه والرد على أهل الأوهواء والبدع للإمام أبي الحسين الملطي، وما نقله الملطي عن الإمام قشيش بن أصرم وهو من أقران الإمام أحمد ومن شيوخ أبي داود والنسائي، وهو قول الأئمة المالكية في الدولة العبيدية الفاطمية وحكموا عليهم بأنهم زنادقة مرتدون كما في ترتيب المدارك للقاضي عياض، واعتبار أولئك زنادقة يعني أن من أظهر ذلك منهم كان مرتدا لا كافرا أصليا، ومن أبطنه كان منافقا.

مسلم ولا كافر، فعندها لا يسوغ له الاستئناس بقوله، إذ ابن القيم يقرر أن جهلة الكفار الأصليين هم كفار ولو لم تبلغهم الحجة.

ونختم بقوله: ”فيا لله العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع...... ويقبل في موضع واحد مع الإجمال“، فإن الشيخ إسحاق رحمه الله وقع في نفس ما عابه على المخالف، حيث بنى فهمه على أقوال جده المطلقة، وأقواله المقيدة بمن بلغته الدعوة أوبمن أقر على نفسه بأنه يعلم أن الشيخ يدعو إلى التوحيد الذي جاء به الرسول وأن القبوريين على الشرك الذي حرمه الرسول، ومع هذا ظاهر المشركين على الموحدين وأباح لهم دماءهم، دون أقواله المقيدة بمن لم تبلغهم الدعوة وما أكثرها، وما قوله في عابد قبة الكواز إلا واحدا منها، وهي أقوال محكمة غير متشابهة، ومن سلك هذا المسلك تطرق إلى فهمه الخطأ لمذاهب الآخرين لا محالة، وهكذا كان الأمر مع إسحاق بن عبد الرحمن رحمه الله. ثم تأمل قوله الأخير رحمه الله وتأمل قول شيخه عبد اللطيف في مصباح الظلام ص43 [ت: إسماعيل بن سعد بن عتيق]ـ في آخر ما علق به على كلام جده شيخ الإسلام في عدم تكفيره لعابد الصنم على قبر البدوي والصنم على قبر عبد القادر الجيلاني لأجل جهلهم وعدم من ينبههم ـ: ”والشيخ على منهاج نبوي وصراط مستقيم، يعطي كل مقام ما يناسبه من الإجمال والتفصيل“، وقارن بينهما.

وبهذا نكون قد أتينا على أبرز الأخطاء التي وقعت في **رسالة تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، وهذه الرسالة هي من أعظم الأسباب التي أوقعت من وقع في تحريف مذهب ابن تيمية ومذهب ابن عبد الوهاب، حيث جُعلت كالأصل المحكم، وما خالفها من كلام ابن تيمية وكلام ابن عبد الوهاب هو من المتشابه الذي يجب رده إليها ولو بتأويل كلامهما**، والله المستعان [334].

فإن سأل سائل كيف خفي مذهب ابن عبد الوهاب وتلامذته على إسحاق بن عبد الرحمن مع قول شيخه عبد اللطيف: ”وكان شيخنا محمد بن عبد الوهاب يقرر في مجالسه ورسائله أنه لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة الرسالية، وإلا من عرف دين الرسول وبعد معرفته تبين في عداوته ومسبته“ منهاج التأسيس ص222، فجوابه: لعل هذا ـ والله أعلم بحقيقة الأمر ـ يرجع لأحد احتمالات ثلاثة: الاحتمال الأول: أن يكون إسحاق يحكي لازم قولهم لا نص مذهبهم، لما رأى في قولهم من اضطراب، كما نبه ابن سحمان على ذلك بقوله: ”والتعبير بأن ظاهره لا إسلام ولا كفر، لا معنى له عندي، لأنه لا بد أن يكون مسلما جاهلا، أو كافرا جاهلا“ الدرر 471/10. الاحتمال الثاني: أن الدعوة النجدية مرت بمرحلتين، مرحلة ما

[334] قال الأستاذ الدكتور محمد بن إبراهيم بن حسن السعيدي في مقالته: ورقات حول الدرر السنية: ”أما بخصوص رسالة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن رحمه الله المتقدم ذكرها، فإنه رغم كثرة كلام الأئمة في هذا المعنى، فإن الكثيرين لا يعرفون عن تقريراتهم إلا مقطعات، أو ما ذكره الشيخ إسحاق، لأنها طبعت مفردة باسم حكم تكفير المعين، وفيها من اِلتباس العبارة وتناقضها ما يجعلها غير صالحة للاعتماد عليها في تحقيق رأي الشيخ نفسه فضلا أن تكون معبرة عن أئمة الدعوة، ولعل أحد طلبة العلم المتخصصين يتعرض لنقدها“ اهـ. وأما محاولة البعض التشكيك في صحة نسبة الرسالة له، فيرده تصريح ناقل الرسالة الشيخ عبد العزيز الفوزان رحمه الله في آخرها بقوله: ”نقل من خط المصنف رحمه الله تعالى بيده"، وإنما يقال لكل جواد كبوة. فإن قال قائل وهل أنت أعلم من إسحاق بن عبد الرحمن حتى تخالفه، فأجيبه بنحو جواب شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب الذي في الدرر 44/1 قائلا: أنا لم أخالف (إسحاق) من غير إمام اتبعته، بل اتبعت من هو مثل (إسحاق) أو أعلم منه قد خالفه.

قبل انتشار الدعوة وبلوغ الحجة، ومرحلة ما بعد انتشار الدعوة وبلوغ الحجة لمن حولهم من القبوريين، وإسحاق رحمه الله لم يدرك إلا المرحلة الثانية، ثم إن محمد علي باشا بهجومه على الدرعية قد قطع التسلسل في التلقي بالتواتر، حتى جدد الدعوة مرة ثانية والده الإمام عبد الرحمن بن حسن، ولذا لُقب بالمجدد الثاني، وعندها انتشر مذهب أبي بطين الذي أودعه في كتابه الانتصار، وذلك لمكانته العلمية في الفقه الحنبلي، فقد كان مبرزا فيهم، حتى أن عبد الرحمن بن حسن كان يرجع إلى قوله في النوازل، وفي هذه الأجواء نشأ إسحاق بن عبد الرحمن، فلعله لهذا تعامل مع كلام الإمام ابن عبد الوهاب في المرحلة الأولى بما تقتضيه المرحلة الثانية من أحكام، وحمله على معنى واحد. الاحتمال الثالث: أن يكون إسحاق جعل المحكم من أقوال ابن عبد الوهاب رسالته إلى الشريف، ولكن باللفظ المثبت في منهاج التأسيس لعبد اللطيف، المخالف للصواب الذي في تاريخ ابن غنام وغيره، والشيخ إسحاق وإن لم ينقل هذه العبارة، إلا أن كتاب منهاج التأسيس هو أحد المراجع التي اعتمدها في رسالته "تكفير المعين"، حيث قال في ص7: "ولا نقول إلا كما قال مشائخنا الشيخ محمد في إفادة المستفيد و**حفيده في رده على العراقي**"، والله أعلم.

- سبب اضطراب المعاصرين في تحرير أقوال أهل العلم في مسألة العذر بالجهل في الشرك:

وأما عن أسباب اضطربات أكثر المعاصرين في تحرير أقوال ابن تيمية وابن عبد الوهاب وأئمة الدعوة في مسألة العذر بالجهل في الشرك، سواء في ذلك من أثبته قبل بلوغ الحجة، أو من نفاه، فيرجع ذلك إلى الأمور التالية:

- خفاء قول ابن تيمية بالعموم المطلق ونفيه لدلالة صيغ العام على العموم في الأحوال في لسان العرب.

- عدم إرجاع المسألة إلى أصولها.

- وقوع الإجمال والتشابه في مصطلح العذر بالجهل.

- عدم إقامة البرهان والدليل عند تحديد المحكم من المتشابه من كلام الأئمة وخاصة شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب رحمة الله عليهما، وتكلف أُناس في حمل أقوالهما على ما يوافق مذهبهم على طريقة من يعتقد ثم يستدل.

- وجود إلزامات موهومة فاسدة قد استقرت في الأذهان.

- عدم التنبه إلى أن في المسألة ثلاثة مذاهب لا مذهب واحد ولا مذهبين.

- عدم التنبه إلى وجود الخلاف بين أئمة الدعوة في هذا الباب في تفاصيل جليلة وأخرى دقيقة: في مسألة تكفير المعين الذي وقع في الشرك جهلا، وعند بيان مذهبي شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب [335].

---

[335] خلاصة المسائل التي اختلف فيها علماء الدعوة النجدية في باب التكفير التي سبق ذكرها مفرقة في الفصل الثاني والثالث **وهي خمس عشرة مسألة:**

1- شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب وتلامذته يرون أن الحجة تقوم ببيان العلماء لما في كتاب الله لمن لا يفهم ما فيه من خطاب من عرب وعجم، وأبو بطين وإسحاق يجعلون مجرد بلوغ القرآن وأن محمدا صلى الله عليه وسلم رسول بعث بالإسلام تقوم به الحجة.

2- ابن عبد الوهاب وتلامذته وتبعهم عبد اللطيف يرون أن من أشرك من أهل الإسلام ولم تبلغه الدعوة أنه مشرك لا كافر ولا مسلم، وأبو بطين وإسحاق يرونه كافرا، بناء على ما سبق.

3- تلامذة ابن عبد الوهاب وتبعهم عبد اللطيف وحمد بن عتيق صرحوا بمرتبة مشرك لا كافر ولا مسلم، وصرح بنفيها سليمان بن عبد الله بن الشيخ وسليمان بن سحمان.

4- ذهب حمد بن ناصر بن معمر إلى أن من نشأ على القبورية أنه كافر أصلي، وحكى عبد اللطيف ـ في سياق رده على الصنعاني في أول قوليه في المسألة ـ اتفاق الفقهاء على خلاف هذا، وأنهم يقولون بأنه مرتد بعد البيان، ونسب ما حكاه عن الفقهاء لجده محمد بن عبد الوهاب.

5- قال أبو بطين أن الجهل ليس بعذر في الجملة، ونقل عبد اللطيف عن عامة الفقهاء أنه عذر في الجملة، ونسبه لابن تيمية، وذكر عنه أنه ألف رسالة في تقرير ذلك.

6- اعتبر عبد اللطيف وابن سحمان تحريف جهمية عمان وتعطيلهم لصفات الله عز وجل من المسائل التي تقوم فيها الحجة بمجرد البيان والبلاغ بنصوص القرآن والسنة في باب الصفات، أي لا يشترط في ذلك فهم الحجة، ونسب عبد اللطيف هذا المعنى لابن تيمية، بينما يرى ابن عبد الوهاب وابنه عبد الله أن قيام الحجة في هذه المسألة يشترط فيه إزالة الشبهة وتبيّن الحق، أي يشترط في ذلك فهم الحجة، وهو ما نسبه ابن عبد الوهاب وأبو بطين لابن تيمية، ورسائل ابن تيمية تشهد بهذا لا بما نسبه إليه عبد اللطيف.

7- اختلف ابن بليهيد ـ وهو من أقران ابن سحمان ـ مع علماء الدعوة أمام مؤسس الحكومة السعودية الثالثة عبد العزيز بن سعود، إن كان يشترط فهم الحجة لقيامها أم لا؟ واحتج ابن بليهيد عليهم بقول ابن القيم فسكتوا، حكاه رشيد رضا في تعليقه على جامع الرسائل والمسائل النجدية. ==

- عدم التنبه إلى أن عامة أقوال أئمة الدعوة في هذا الباب، إنما جاءت في سياق الرد لا التقرير، وهذا يتطلب الإحاطة علما بقول المردود عليه أو الواقع الذي تكلموا فيه.

- عدم التفريق بين دقائق المسائل التي يثبتها أئمة الدعوة لابن تيمية من تفريع للعذر بالجهل في الشرك وباب الصفات وباب الشرائع المتواترة عن أصل وقاعدة كلية واحدة، والتي ينفونها ردا على المجادلين عن القبوريين عند تخريجهم العذر بالجهل في الشرك على أقواله في العذر بالجهل في الصفات والشرائع المتواترة، وتسويتهم بين تفاصيل الأبواب الثلاثة من كل وجه.

- عدم التنبه إلى مراد أئمة الدعوة من عدم اشتراط فهم الحجة، وأنهم يريدون بذلك الرد على من يحصر التكفير في الشرك بالمعاند، ولذلك فالجاهل عند هؤلاء المجادلين عن القبوريين لا يكفر ولو بلغته الحجة، وأن أكثر ردود أئمة الدعوة إنما تدور حول بيان بطلان هذا القول. ومن ذلك قولهم في سياق الرد على المجادلين عن القبوريين احتجاجهم بكلام ابن تيمية في مسألة تكفير أهل الأهواء: "له صور مخصوصة"، و "في طوائف مخصوصة"، و "في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس كالقدر والإرجاء، ولا يدخل في ذلك شرك القبوريين"، حيث أرادوا بها أن هذا مما يشترط فيه فهم الحجة لبلوغها، بخلاف شرك القبوريين.

- عدم التنبه إلى التفات أبي بطين إلى المدلول اللغوي لاسم الفاعل ”جاهل“ الذي يفيد بالقرينة الدوام والثبوت، وللفعل ”يجهل“ المفيد للتجدد وعدم الثبوت، وللمصدر المؤكد ”جهلاً“ الذي لا يفيد تجددا ولا ثبوتا، وإنما هو تبع للفعل، وهو توكيد معنوي، وذلك في قولهم: ”من ارتكب الشرك جهلاً“، ولذا يعتبر أبو بطين أن القول بأن مرتكب الشرك جاهلا يُعذر، معناه أنه لا يكفر أبدا ولو بلغته الحجة، ومن ثَمّ فلا يكفر إلا المعاند، وذلك لإفادة اسم الفاعل هنا للدوام والثبوت، ولهذا ينفي نسبة هذا المعنى لابن تيمية،

8- يرى أبو بطين أن غالب من قاتلهم الشيخ ابن عبد الوهاب جهلة لا يكاد يوجد فيهم معاند، بينما صرح عبد الله بن الشيخ بأن غالب من قاتلهم والده معاندون.

9- توقف ابن عبد الوهاب في تكفير المعرض، بينما كفره عبد اللطيف.

10- نسب إسحاق بن عبد الرحمن لابن عبد الوهاب بأن الحجة قائمة على القبورية بمجرد بلوغهم القرآن، بينما نسب عبد اللطيف بن عبد الرحمن وأبناءه عبد الله وإبراهيم وتلميذه ابن سحمان له أنه يشترط تنبيه /بيان /تعريف أهل العلم.

11- نسب إسحاق لجده الشيخ محمد بن عبد الوهاب تكفير القبورية بالعموم، ونفى هذا المعنى أبناء الشيخ عبد الله وحسين عن والدهم، كما نفاه عبد اللطيف بن عبد الرحمن عنه، ورسائل ابن عبد الوهاب تشهد بخطأ إسحاق عليه.

12- نسب إسحاق لشيخ الإسلام ابن تيمية تكفير القبورية على التعيين، بينما نسب له ابن عبد الوهاب وأبو بطين وعبد الرحمن بن حسن وعبد اللطيف وابن سحمان أنه لا يكفرهم على التعيين إلا إذا بلغتهم الحجة الرسالية.

13- فسر إسحاق بن عبد الرحمن كلام أخيه وشيخه عبد اللطيف في منهاج التأسيس على نفس المعنى الذي نسبه لشيخيّ الإسلام، بينما فهم ابن سحمان عن شيخه عبد اللطيف غير ذلك، وكتابي عبد اللطيف: منهاج التأسيس ومصباح الظلام كلاهما يشهد بخطأ إسحاق عليه.

14- اعتبر إسحاق كلام ابن عبد الوهاب في عابد قبة الكواز من المتشابه، بينما تعامل معه عبد اللطيف وابناه وابن سحمان على أنه من محكم أقواله.

15- كأن عبد اللطيف ينسب لابن تيمية أن من لم يكفره من القبورية على التعيين لا يشهد له بالإسلام، وأنه عنده مشرك، أي أنه ينسب له القول بمرتبة مشرك لا كافر ولا مسلم، بينما أثبت أبو بطين لابن تمية أنه يعده مسلما ما لم تقم عليه الحجة الرسالية التي يكفر مخالفها، مع القول بالتكفير المطلق.

وهذا الاختلاف بينهم رحمهم الله يؤكد أن مسألة تكفير المعين من القبوريين ليست من أصول الدين، إذ لو كانت كذلك لكانت محل اتفاق بينهم وهم من أكثر من خاض فيها وتكلم عنها مع وحدة أصولهم.

بينما يعتبر القول بـ: أن من وقع في الشرك ومثله يجهله لا يكفر إلا بعد التعريف، والقول بـ: أن من ارتكب الشرك جهلا لا يمكن تكفيره حتى يبين لهم، غيرمستلزمَيْنِ عنده لاشتراط العناد في تكفير المعين، وذلك لإفادة الفعل للتجدد والحدوث، ولهذا يصحح نسبة هذا المعنى لابن تيمية.

- التسليم لكل ما ورد في رسالة "تكفير المعين..." لإسحاق بن عبد الرحمن مع كثرة أخطاءها، واتخاذها أصلاً لشرح مذهب ابن تيمية ومذهب ابن عبد الوهاب [336].

- سوء الفهم لما قاله عبد اللطيف وابن سحمان ردا على المخالف فيما ينسبه لابن تيمية.

- الاعتماد على الأخطاء التي وقع فيها الشيخ عبد المجيد الشاذلي رحمه الله ومدرسته الفكرية ـ إن صح التعبير ـ في هذا الباب [337]، وخاصة الأستاذ طارق عبد الحليم رده الله إلى الصواب في كتابه الجواب المفيد على حكم جاهل التوحيد، وهذا أبرزها:

الأول: تحريف كلام العلماء بغير قصد ـ وهذا هو الظن بهم ـ إما بالتصرف المخل لمعنى كلامهم عند نقل ألفاظهم، أو بالتأويل الفاسد لها عند بيان مرادهم منها.

والثاني: بإحداث الاستدلال بحجية الميثاق على تكفير المعين المنتسب للإسلام [338].

---

336 كما هو واضح من صنيع علي الخضير ومدحت آل فراج وأحمد الحازمي وغيرهم.

337 سبب اعتبارهم مدرسة فكرية هو تقارب آراءهم حول مسألة العذر بالجهل في شرك العبادة المحضة، وتميزهم عن غيرهم ـ ممن نفى العذر بالجهل في ذلك ـ بمسائل قد بيناها، ويتمثل هذه المدرسة الفكرية: الشيخ عبد المجيد الشاذلي رحمه الله في كتابيه: حد الإسلام وحقيقة الإيمان، والبلاغ المبين، والأستاذ مدحت آل فراج في كتابه العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي ـ وينتمي إلى تنظيم دعوة أهل السنة والجماعة الذي أنشأه وترأسه الشاذلي ـ، وكتابه كالتعميق لأبواب ومسائل كتاب الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد للأستاذ طارق عبد الحليم، وقد ذكر الأستاذ طارق عن الشيخ الشاذلي في: بحث في الرد على الحازمي: "إلا إن علاقتنا كانت دراسة وتواد، تأثرت فيها بكثير مما قرر، لكن يشهد الله تعالى، إني لم أستعن بكلمة واحدة مما كتبها في كتبه، وما اتفقنا فيه فهو بسبب توافق الأفكار التي تحاورنا فيها تلك السنوات التي قضيناها نتحاور يومياً، ساعات وساعات" اهـ، كما أن الشيخ الشاذلي نقل الكثير عن الجواب المفيد في كتابه البلاغ المبين، ثم جاء من تأثر بأقوالهم وتوسع في بعض هذه الأبواب بإكثار النقولات، وهو أبو العلا الراشد في كتابيه: عارض الجهل، وضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام، وهذا واضح من خلال المضمون ومصادر البحث، وأفضل رد وقفت عليه على هذه المدرسة الفكرية، خمس مقالات كتبها الشيخ محمد حاج عيسى الجزائري بعنوان: **"شبهات الغلاة في التكفير حول العذر بالجهل"**، تجدها في **موقعه: في طريق الإصلاح**، وننصح بقراءتها، وتقع في موقعه تحت **قسم: البحوث والدراسات**.

338 قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان عند تفسيره لآية أخذ الميثاق، وهي قوله تعالى (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا...) الآية [الأعراف:172-173]: "والآيات القرآنية مصرحة بكثرة بأن الله تعالى لا يعذب أحدا حتى يقيم عليه الحجة بإنذار الرسل، وهو دليل على **عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة وما ركز من الفطرة**، فمن ذلك قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، **فإنه قال فيها: حتى نبعث رسولا، ولم يقل حتى نخلق عقولا وننصب أدلة ونركز فطرة...**"، ويشهد لصواب ما قرره الشنقيطي من النصوص وأقوال السلف: قوله تعالى (قل إني نُهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله لمّا جاءنيَ البينات من ربي) [غافر:66]، وفيها أن النهي عن الشرك عُلم بمجيء الرسالة، قال ابن عاشور في تفسيرها: "و (لمّا) حرف أو ظرف على خلاف بينهم، وأيّاً ما كان فهي كلمة تفيد اقتران مضمون جملتين تليانها تُشبهان جملتي الشرط والجزاء، ولذلك يدعونها "لمّا" التوقيتية، وحصول ذلك في الزمن الماضي، فقوله (لمّا جاءنيَ البينات من ربي) توقيت لنهيه عن عبادة غير الله بوقت مجيء البينات، أي بينات الوحي فيما مضى، **وهو يقتضي أن النهي لم يكن قبل مجيء البينات**" اهـ، وقوله تعالى (ذلك أن لم يكن ربك مُهلك القرى بظلم وأهلها غافلون) [الأنعام:131]، في أحد وجهي تفسيرها، ويوضح ذلك قول الإمام البغوي رحمه الله في تفسيره "وقيل: معناه لم يكن ليهلكهم دون التنبيه والتذكير بالرسل فيكون قد ظلمهم، **وذلك أن الله تعالى أجرى السنة أن لا يأخذ أحدا إلا بعد وجود الذنب، وإنما يكون مذنبا إذا أُمر فلم يأتمر أو نُهي فلم ينته، وذلك بعد إنذار الرسل**" اهـ، كما يشهد لصواب ما قرره الشنقيطي قول غير واحد من السلف أن معرفة الله واجبة بالشرع لا بالعقل كالسجزي في الرد على من أمكر الحرف والصوت واللالكائي في مجمل أصول اعتقاد أهل السنة وأبي الفرج الشيرازي في التبصرة في أصول الدين، واستدلوا على ذلك بأدلة منها آيات تتعلق بتوحيد الألوهية كقوله تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله)، وهذا مع تسليمهم أن أصل ذلك فطري (وهذا يعني أنه من العلم الضروري لا النظري خلافا للفلاسفة والمتكلمين من معتزلة وأشاعرة وغيرهم، وذلك لإنكارهم معنى الفطرة أو تحريفه كما نبه شيخ الإسلام ابن تيمية)، وهذا يعني أن هؤلاء الأئمة من السلف قصروا الإثم على عدم معرفة الله بالشرع دون العقل، وهذا لا يتعارض مع قول أهل السنة بإدراك العقل قبح ذلك لمخالفته للفطرة، ومما يندرج تحت أصل المعرفة الفطرية: إثبات وجوده سبحانه، وعلوه على خلقه، وعبادته وحده لا شريك له، وإخلاص الاستغاثة به عند الشدائد. بل إننا نجد العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه الروح يحمل حجية الميثاق على معنى الفطرة وتذكير الرسل بما فيها ويستدل على ذلك بعشرة أوجه. **وكل هذا يقتضي فساد قول من احتج بآية الميثاق على تكفير القبوريين على التعيين.**

والثالث: بجمع تحريفات المتأولين من المتكلمين لحديث القدرة، واعتمادها لصرف مدلول الحديث عن ظاهره.

والرابع: بالغلو في المسألة من وجهين: الوجه الأول: برمي المخالف بالانحراف، والوجه الثاني: بالتكلف في الاستدلال لها.

والخامس: بدعوى الإجماع على عدم العذر بالجهل في الشرك.

والسادس: بحمل جميع كلام ابن تيمية في العذر بالجهل على مسائل الصفات ومن استحل شيئا من المحرمات باجتهاد وتأويل دون مسائل الشرك.

- السبب الأخير للاضطرابات: اغترار الكثير من الناس بوجود رسالة الجواب المفيد في حكم تارك التوحيد [339] باسم مستعار للمؤلف "أبي عبد الله عبد الرحمن بن عبد الحميد"ـ وذلك بسبب الظروف الأمنية سنة 1978م وقت إصدار الكتاب ـ من ضمن رسائل الأئمة السابقين، في كتاب عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين للشيخ عبد الله الغامدي، وقدم له الشيخ ابن باز رحمه الله، ولعله لهذا سعى الشيخ سيد الغباشي في رده عليه في كتابه سعة رحمة رب العالمين إلى أن يُقرّض له الشيخ ابن باز رحمه الله، وكان له ذلك [340]. وقد تسبب وجود رسالة الجواب المفيد في تلك المجموعة في مفاسد كثيرة، وكان لها آثارا سلبية على كثير ممن تكلم في هذه المسألة، فمُقلّ ومستكثر، وفي المقابل لم يكن لكتاب "سعة رحمة رب العالمين" مع نفاسته كبير أثر في بيان ما فيه من أخطاء جسيمة ـ هذا مع عدم تقصيه لجميعها ـ، وذلك لسببين: الأول: كون مؤلفه مصري، وكتب المصريين في الغالب ضعيفة الانتشار خارج مصر، والثاني: عزلة مؤلفها منذ الثمانينات فيما أعلم، فصارت نسخ الكتاب نادرة، كما أن الكتاب لم يظهر على الشبكة العنكبوتية [341] ولا أُعيد طباعته إلا مؤخراً.

---

[339] هكذا هو عنوانها في مجموعة عقيدة الموحدين: الجواب المفيد في حكم تارك التوحيد، حيث استُبدِل لفظ: "جاهل" بلفظ: "تارك"، ولم أقف على سبب هذا التغيير، ولا شك أن عبارة "تارك" أضبط من عبارة: "جاهل"، وذلك أن غالب عوام المسلمين يجهلون المعنى الصحيح للا إله إلا الله وشروطها، وما العلم بمعناها إلا أحدها، حيث توارث عامة عوام المسلمين تفسير المتكلمين لها بلا رب إلا الله، مع تسليمهم أن دين الإسلام لا يعبد فيه إلا الله، وهذا لا شك أنه نوع جهل بالتوحيد، إلا أنه لا يخرج من الملة، وأما عن شروط لا إله إلا الله فالعبرة فيها هو ما قاله حافظ حكمي رحمه الله في شرحه لها في معارج القبول 418/2: "**ومعنى استكمالها اجتماعها في العبد والتزامه إياها بدون مناقضة منه لشيء منها، وليس المراد من ذلك عدّ ألفاظها وحفظها، فكم من عامي اجتمعت فيه والتزمها، ولو قيل له اعددها لم يحسن ذلك، وكم حافظ لألفاظها يجري فيها كالسهم وتراه يقع كثيراً فيما يناقضها والتوفيق بيد الله والله المستعان**" اهـ، ونوع الجهل هذا وإن لم يرده الأستاذ طارق، إلا أن خوارج العصر ارتكزوا على مثل هذه الإطلاقات للحكم على شعوب العالم الإسلامي بأن الأصل فيهم الكفر. هذا وننبه هنا على أن الأستاذ طارق قد تبرأ من هؤلاء الذين بنوا غلوهم في التكفير على كتابه في نهاية المقدمة لآخر طبعاته (تصدير دار الأرقم).

[340] وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن هذا التقريض على معنى الإقرار بمضمونها، وإن كان يعذر القبوريين بالجهل، وطُلب منه إرسال بحث في هذه المسألة، فأجابت اللجنة الدائمة [فتوى رقم: 11043، نقلا عن عارض الجهل للراشد ص466-469] والشيخ أحد أعضاءها عن السؤال دون التعرض للتقريض بنفي أو إثبات، وهذا يتضمن إقراراً به، وإن كان هو مخالفاً له في عدم الإعذار بالجهل في الشرك، والله أعلم.

[341] في السنوات الأربعة الأخيرة تقريبا لا غير.

• خاتمة الكتاب:

وفي الختام، فهذه أهم النتائج التي تمّ ــ بحمد الله وتوفيقه ــ الوصول إليها، والمباحث التي تمّ بيانها، والمسائل التي تمّ الكشف عنها:

أن مصطلح العذر بالجهل في شرك العبادة خاصة قد دخله الإجمال، فمن أراد الخوض في هذه المسألة لزمه التفصيل والبيان وإلا حصل اللبس، أو العدول عن هذا المصطلح إلى غيره كمصطلح المانع. وأن من استعمل مصطلح العذر بالجهل على معنى أن من وقع في شرك العبادة جهلا قبل بلوغ الشرع له أنه لا يلام ولا يذم فقد جانب الصواب [342]، بخلاف من استعمله على معنى أن الجهل مانع من موانع تكفير المعين قبل بلوغ الحجة لا بعدها، مع القول بوجوب التكفير المطلق، فهذا المعنى قد قال به عدد من أهل العلم قديما وحديثا، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. كما تبين أن من ساوى بين قول هؤلاء وقول ابن جرجيس فقد تكلم في قولهم بجهل بحقيقته وظلم لهم، وأن هذه التسوية الجائرة قد جرّت أصحابها إلى تكفير أو تبديع أصحاب هذا القول، وهذا منهم تفريط في تحرير قول المخالف لهم، وإفراط في الحكم عليهم.

كما تم بتوفيق الله تحرير مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بالتنقيب في كلامه للوصول إلى عادته وعُرْفه مع أهم الصيغ والمصطلحات في هذا الباب، وببيان الأصلين الذَيْن بنى عليهما مسألة تكفير المعين: والأول منهما هو: أن أصناف الناس ثلاثة: مؤمن وكافر منافق، والثاني: أن الحكم المطلق في الوعيد لا يستلزم الحكم على المعين إلا إذا تحققت شروطه وانتفت موانعه، وسمى ذلك بـ: "قاعدة في التكفير"، وفسرها بـ: "أَصْلِ التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ الْمَبْنِيِّ عَلَى أَصْلِ الْوَعِيدِ".

وبيّنت اعتماده في أصله الثاني على دلالة العموم المطلق على أنه مذهب السلف في أصول الفقه ولغة العرب، وأنه لا وجود للعموم اللفظي المستلزم للعموم في الأحوال، مع غيرها من أوجه استدلالاته ببعض النصوص وتقريراته الأصولية مما خفي على الكثير ارتباطه بمسائل هذا الموضوع، وذلك فضل الله وحده.

كما بيّنّت اعتباره أن عدم ضبط دلالة العموم على الأحوال أوقع الاضطراب عند كل من: المرجئة والوعيدية من خوارج ومعتزلة في الاضطراب في فهم عمومات نصوص الوعيد من الكتاب والسنة في أصحاب الكبائر، وأتباع الأئمة من أهل السنة في فهمهم لعمومات السلف في مسألة تكفير أصحاب البدع الكفرية من أهل الأهواء. وأن غفلة المعاصرين عن هذه القاعدة الأصولية وعلاقتها بموضوع تكفير

---

[342] بل وافق الأشاعرة ــ من حيث لا يشعر ــ في شيء من قولهم في مسألة التحسين والتقبيح العقلي، وذلك أن هذا القول لازم قول الأشاعرة.

المعين، وعدم ضبطهم لها، أوقعهم في الاضطراب عند محاولة تحقيق مسألة العذر بالجهل عموماً وفي فهم كلام ابن تيمية ومعرفة مذهبه فيها خصوصا، ومن هؤلاء الحازمي فإنه بنى فهمه لنصوص القرآن وأقوال السلف وابن تيمية في التكفير على قول جمهور متكلمة الأصوليين، وهذا مما جره إلى الغلو في التكفير بالتسلسل فيه: بتكفير العاذر على التعيين وتكفير من لم يكفره.

كما أشرت ـ اعتماداً على ما ذكره ابن تيمية ـ إلى أن تحديد نوع الخلاف في مسألة العذر بالجهل قديماً وحديثاً، إن كان معتبرا له حظ من النظر، أو غير معتبر ولا حظ له من النظر، مرتبط بنوع الخلاف حول دلالة العموم على الأحوال إن كان قوياً أو ضعيفاً. وأنه يلزم على ما ذكره ابن تيمية من أن القول بأن العام يستلزم العموم في الأحوال من أنه لا يوجد، أن يكون الخلاف عنده ضعيف غير معتبر، وأن من القرائن الدالة على هذا تشبيهه الخلاف حول تكفير أهل الأهواء من أصحاب البدع الكفرية باختلاف أهل القبلة حول أصحاب الكبائر.

وأبرزتُ تخريج ابن تيمية وتلميذه ابن القيم للمسائل العقدية المتعلقة بالأسماء والأحكام والوعد والوعيد على دلالة "العام المطلق"، ووجه إعمال هذه الدلالة، وذلك لما وقع من اضطراب وقصور عند بيان صورة ذلك في كتب الأصول، مما جعل الغموض يكتنفها حتى صارت عند الباحثين في مسائل الفقه عموماً ومسألة التكفير والعذر بالجهل خصوصاً نسياً منسيّاً.

واستخلصت من كلام ابن تيمية وابن القيم أن القول بدلالة العام على العموم في الأحوال بالوضع أو التلازم، قول محدث لا أصل له في لسان العرب، وأن جذوره كلامية بدعية، وبيّنت كيف أن هذا القول مع غيره من الأقوال المحدثة في "مسألة العام ودلالته" انتهى الأمر بأصحابها ـ المُؤوّلة لكتاب الله تحريفاًـ إلى دعواهم الباطلة: أن أكثر عمومات القرآن مخصوصة، ونبّهتُ على أن قولهم هذا متناغم مع قول من عَشِيَ عن ذكر الرحمن زاعماً أن الأصل في أدلة نصوص الوحي ظنية لا تفيد اليقين!!

وأكدت على حاجة هذه المسألة "العام هل يستلزم العموم في الأحوال؟" إلى المزيد من البحث والتحرير والتصنيف لأهميتها ومحوريتها في مسائل عقدية تتعلق بالأسماء والأحكام والوعد والوعيد هي من الأهمية بمكان لما ينبني ويترتب عليها، ولتعلقها أيضا بدلالة قال عنها السعدي في رسالته اللطيفة في أصول الفقه: "فصل: ونصوص الكتاب والسنة منها عام وهو اللفظ الشامل لأجناس أو أنواع أو أفراد كثيرة، **وذلك أكثر النصوص**"، فمسألة هكذا شأنها حَريّة بالاهتمام البالغ من أهل الاختصاص.

وبينت أن إجراء ابن تيمية لقاعدته في التكفير على شرك العبادة وتعطيل الصفات وجحود الشرائع المتواترة لا يعني ذلك تسويته بينها من كل وجه، بل قد أثبت بينها فروقاً.

كما بينت خطأ من نسب لابن تيمية تكفير الجهمية على التعيين.

وبينت أن لا تعارض بين تفريعه لمسألة العذر بالجهل في الشرك على قاعدته في التكفير وبين سائر أصوله: في مسألة التلازم بين الظاهر والباطن، ومسألة إثبات الاسم دون الحكم قبل بلوغ الرسالة التي بحثها تحت مسألة التحسين والتقبيح العقلي ـ وذلك لإثباته الحقيقة اللغوية للاسم المتضمنة لتقبيح الفعل لا الحقيقة الشرعيةـ، وأن حقيقة فعل من فرّع قوله في العذر بالجهل في الشرك على أحد هاتين المسألتين هو التلفيق المذموم.

كما بينت مراد شيخ الإسلام ابن تيمية من قوله في المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، ومراد ابن عبد الوهاب من قوله في أصول الدين وبلوغ الحجة بالقرآن والفرق بين فهم الحجة وقيام الحجة، الذّيْن اشتبها على كثير من الناس حتى نسبوا لهما ما يتعارض مع صريح أقوالهما، وجعلوا المحكم من قولهما متشابها والمتشابه محكما دون ذِكر للمعايير التي تميز بين ما يُعتبر محكماً وما يُعتبر متشابهاً، ودون أن يقيموا دليلا على دعواهم أن هذا القول محكم والآخر متشابه.

وبينت شروط القيام المعتبر للحجة من كلام أهل العلم، وأن مراد أئمة الدعوة من نفي اشتراط فهم الحجة هو إبطال اشتراط العناد لتكفير المعين الواقع في الشرك، وبينت وجه ذلك.

وذكرت أشهر صور التحريف لمذهب ابن تيمية، وأسبابَ ذلك، وبينت فسادها وعدم استقامتها مع مجموع تقريراته.

وتتبعت كلام ابن عبد الوهاب وأبي بطين وعبد اللطيف وابن سحمان للوقوف على عادتهم وعُرْفهم مع أهم الصيغ والمصطلحات المتعلقة بمسألة تكفير الواقع في الشرك جهلا وبحكايتهم مذهب ابن تيمية في ذلك، وحرّرت مرادهم منها.

وأوضحت أن عامة كلام أئمة الدعوة في هذا الباب ورد في سياق الرد على الخصوم أو الجواب عن شبهات أثارها الخصوم بين الناس، وأن الغفلة عن ذلك أوقع الكثير في مزالق متعددة في فهم كلامهم.

وأن محور أكثر ردود أئمة الدعوة على خصومهم حول مسألة العذر بالجهل في الشرك يدور حول شبهة اشتراط العناد لتكفير المعين، وأن الغفلة عن ذلك أوقعت الكثير في حمل كلامهم على غير مرادهم.

وقد تمّ تحرير مذهب شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب، وتوضيح ما أشكل من كلام أبي بطين، وبيان المعاني الباطلة التي نُسبت لعبد اللطيف وابن سحمان في حكايتهما لمذهب ابن تيمية، والكشف عما وقع فيه إسحاق بن عبد الرحمن من أخطاء في تصوره لمذهبي ابن تيمية وابن عبد الوهاب ولمواطن من منهاج التأسيس لعبد اللطيف.

كما بينت خطأ الاحتجاج ببعض ما جاء في خمسة كتب صارت عمدة من لم يعذر بالجهل في الشرك وهي: مفيد المستفيد لشيخ الإسلام ابن عبد الوهاب، والانتصار للإمام أبي بطين، ومنهاج التأسيس للعلامة

عبد اللطيف بن عبد الرحمن، وتكفير المعين والفرق بين إقامة الحجة وفهم الحجة للإمام إسحاق بن عبد الرحمن، والجواب المفيد للأستاذ طارق عبد الحليم، إما بحمل كلام بعضهم على غير ما قصده المتكلم، أو باتباع بعضهم فيما جانبوا فيه الصواب، وخاصة: كتاب تكفير المعين لإسحاق حيث جُعل ما فيه هو المحكم وما خالفه هو المتشابه، ثم حملوا كلام ابن تيمية وكلام ابن عبد الوهاب على ما فيه، وكتاب الجواب المفيد لكثرة ما فيه من أقوال فاسدة، والله المستعان.

وأن التحريف طال مذهب شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب، وكلاما لأبي بطين وعبد اللطيف وابن سحمان، كما طال مذهب ابن تيمية في القبورية والجهمية.

كما تبين أن الإعذار بالجهل في شرك العبادة لا إجماع على نفيه ولا إثباته، بل المسألة محل خلاف بين أهل العلم، وأن الإجماع المنقول عن أبي بطين إنما هو في عدم اشتراط العناد في تكفير المعين في شرك العبادة.

وأن أهل العلم متفقون على العذر بالجهل قبل بلوغ الحجة في الجملة في مطلق المكفرات، وأما قول أبي بطين رحمه الله: "الجهل ليس بعذر في الجملة" فقول شاذ غير معتبر إن حملناه على ظاهره دون مراعاة سياقه، وأجمع الكل على أن لتكفير المعين شروط وموانع، وإنما اختلفوا في بعض التفاصيل والضوابط، ومما اختلفوا فيه شرك العبادة.

وبينت أن المعنى اللغوي لكلمة "العذر" هو عدم الملامة، وأن "عدم العذر" لاقتراف الشرك في استعمالات أهل العلم تكون: بالتكفير وهذا هو الغالب، أو بالتغليظ في الإنكار، أو بالتقبيح العقلي ـ لما أمكن إدراك قبحه وحسن ضده بالعقل ـ وكلاهما قليل الاستعمال، وأن "العذر بالجهل" في الشرك قبل بلوغ الحجة يمنع الملامة بالتكفير دون الملامة بالتغليظ في الإنكار ودون الملامة بالتقبيح العقلي كأن يوصف فعله بالشرك تقبيحاً له، كما أن عدم العذر بالجهل بمعنى الملامة بالتغليظ في الإنكار أو بالتقبيح العقلي لا يستلزمان تكفيراً.

وبينت أن أئمة الدعوة مختلفون في تفاصيل جليلة من مسألة تكفير المعين الواقع في الشرك جهلا أو جحد الصفات متأولا وأخرى دقيقة، وأن سبب ذلك يرجع إلى اختلافهم حول ما تقوم به الحجة في كلا الأمرين.

كما بينت اختلافهم في تصورهم لمذهب ابن تيمية في مسألة تكفير المعين.

وقد حققت وجه الخلاف حول اعتبار الجهل الذي سببه عدم بلوغ الحجة مانعا من تكفير المعين الواقع في الشرك، وبينت أن شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة الدعوة النجدية اختلفوا على ثلاثة مذاهب: مذهب ابن تيمية، ومذهب ابن عبد الوهاب وتلامذته، ومذهب أبي بطين وإسحاق بن عبد الرحمن، وأن منشأ هذا

الخلاف بينهم يرجع إلى اختلافهم حول ثلاثة أمور: دلالة العام على الأحوال، وبأي شيء تقوم الحجة، وإثبات الإسلام لمن نُفي عنه الكفر. كما بينت مواطن الاتفاق ومواطن الافتراق بين مذاهبهم.

وبينت أن إثبات الإسلام لمن وقع في الشرك جهلا وهو مُقرّ بلزوم إفراد الله بالعبادة ممن لم تبلغه الحجة هو قول ابن تيمية، لشهادته له بالإيمان القليل الذي ينجيه من عذاب الله يوم القيامة لعدم بلوغه الحجة الرسالية، ولموافقته لأحد أصليه الذَين بنى عليهما مسألة التكفير، الذي مفاده أن الناس مؤمن أو كافر أو منافق، وأن كل ما يُذكر على هذا القول من إلزامات لا تلزم البتة.

وبيّنت أن إطلاق مسمى المشرك على المعين المنتسب للإسلام قبل بلوغ الحجة فيه تفصيل: فإن كان المراد به الحقيقة الشرعية والحكم عليه، فلا يجوز ذلك إلا بعد بلوغ الحجة إذ معناه تكفير المعين ولحوق الوعيد به، وإن كان المراد به الوصف والحقيقة اللغوية الدالة على الذم وقبح الشرك عقلا فيجوز ذلك، وهذا ما أفاده مجموع كلام ابن تيمية، وأخطأ من نفى عنه ذلك أو أثبته له بإطلاق ودون تفصيل.

وأن مسألة تكفير المعين والنظر في الشروط والموانع تتعلق بالأحكام العملية ـ كما ذكر ابن تيمية ـ لا الأصول العقدية.

كما نبهت على أثر علم الكلام الباطل على عدد من الأقوال، ومن ذلك القول بعدم العذر بالجهل في أصول الدين، والقول بإفادة العام للعموم في الأحوال وتخريج تكفير القبوريين على التعيين على ذلك، وتحريف حديث الرجل الذي شك في قدرة الله على بعثه بصرفه عن ظاهره، وغفلة الكثير عن ذلك.

هذا ما وفقني الله إليه، فما أصبت فمن الله وحده، وما أخطأت فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان. ولا يفوتني التأكيد على أن هذه المسألة الفقهية العملية لا ينبغي أن تأخذ أكبر من حجمها، وأن ترفع فوق منزلتها، وأن العناية الكبرى يجب أن تنصب في الدعوة إلى التوحيد والنذارة من الشرك والتنديد، الذي هو أساس دعوة الأنبياء، وعليه مدار كتاب الله، وفيه أطنب ابن تيمية تأليفا وتعليما ودعوة، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

كتبه ولد الحاج محمد الإفريقي، وانتهى منه في ذي القعدة 1438 هـ

ملحق: سلسلة رفع الغشاوة (5 مقالات)

سلسلة رفع الغشاوة رقم: 1

لبسوا عليك حيث زعموا أن ابن تيمية لا يعذر بالجهل في الشرك.

نعم منهم فضلاء وآخرون أهل أهواء، ولكن الخطأ يبقى خطأ.

وهؤلاء لما وقفوا على أقواله التي تعارض مذهبهم، ذهبوا إلى تأويلها، وحقيقة فعلهم وإن حسنت نياتهم لا يخرجه عن كونه تحريف.

وهو قولهم: إنما أراد بنفي التكفير للمعين نفي الشهادة لعينه بالخلود في النار، لا أنه ليس بكافر في الدنيا.

وقولهم: وإن نفى الحكم على عينه بالتكفير فلا يعني هذا الشهادة له بالإسلام، بل هو مشرك لا مسلم ولا كافر؟!!

وتذكر أن محل النزاع فيمن لم تبلغهم الحجة والدعوة، وكانوا مقرين بحرمة عبادة غير الله، ولكن لجهلهم بأفراد العبادة مع انتشار البدع والجهل أشركوا من حيث لا يشعرون.

وإليك أقواله، وما عليك إلا أن تتمعن فيها من غير أن تعير عقلك لغيرك ليفهم نيابة عنك، فكلامه واضح كالشمس، ويكفي لتفسيره قراءته.

وهي تحمل في طياتها إبطال كل تحريف لمذهبه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فتواه في القلندرية في مجموع الفتاوى 35/164-166:

" وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِهِمْ ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ الْمُتَنَسِّكَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَعَبِّدَةِ وَالْمُتَفَقِّرَةِ وَالْمُتَزَهِّدَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ والمتفلسفة وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ الْمُلُوكِ وَالْأَغْنِيَاءِ وَالْكُتَّابِ والحساب وَالْأَطِبَّاءِ وَأَهْلِ الدِّيوَانِ وَالْعَامَّةِ : خَارِجًا عَنْ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ لَا يُقِرُّ بِجَمِيعِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ؛ وَلَا يُحَرِّمُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؛ أَوْ يَدِينُ بِدِينِ يُخَالِفُ الدِّينَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا : مِثْلُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ شَيْخَهُ يَرْزُقُهُ ؛ أَوْ يَنْصُرُهُ أَوْ يَهْدِيهِ ؛ أَوْ يُغِيثُهُ ؛ أَوْ يُعِينُهُ ؛ أَوْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْخَهُ أَوْ يَدْعُوهُ وَيَسْجُدُ لَهُ ؛ أَوْ كَانَ يُفَضِّلُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْضِيلًا مُطْلَقًا ؛ أَوْ مُقَيَّدًا فِي شَيْءٍ مِنْ الْفَضْلِ الَّذِي

يُقَرِّبُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ أَوْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ هُوَ أَوْ شَيْخُهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ إنْ أَظْهَرُوا ذَلِكَ ؛ وَمُنَافِقُونَ إنْ لَمْ يُظْهِرُوهُ .وَهَؤُلَاءِ الْأَجْنَاسُ وَإِنْ كَانُوا قَدْ كَثُرُوا فِي هَذَا الزَّمَانِ فَلِقِلَّةِ دُعَاةِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَفُتُورِ آثَارِ الرِّسَالَةِ فِي أَكْثَرِ الْبُلْدَانِ وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ آثَارِ الرِّسَالَةِ وَمِيرَاثِ النُّبُوَّةِ مَا يَعْرِفُونَ بِهِ الْهُدَى وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ ذَلِكَ. وَفِي أَوْقَاتِ الْفَتَرَاتِ وَأَمْكِنَةِ الْفَتَرَاتِ : يُثَابُ الرَّجُلُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنْ الْإِيمَانِ الْقَلِيلِ وَيَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِ لِمَنْ لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا لَا يَغْفِرُ بِهِ لِمَنْ قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ : "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً إلَّا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ ؛ وَالْعَجُوزَ الْكَبِيرَةَ . وَيَقُولُونَ : أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ : مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ؟ فَقَالَ : تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ يُقَالُ هِيَ كُفْرٌ قَوْلًا يُطْلَقُ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ ؛ فَإِنَّ " الْإِيمَانَ " مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهِ النَّاسُ بِظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ . وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ مِثْلُ مَنْ قَالَ : إنَّ الْخَمْرَ أَوْ الرِّبَا حَلَالٌ ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ ؛ أَوْ لِنُشُوئِهِ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ سَمِعَ كَلَامًا أَنْكَرَهُ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِنْ الْقُرْآنِ وَلَا أَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُنْكِرُ أَشْيَاءَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهَا وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَشُكُّونَ فِي أَشْيَاءَ مِثْلَ رُؤْيَةِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِثْلَ الَّذِي قَالَ : إذَا أَنَا مُتّ فَاسْحَقُونِي وذروني فِي الْيَمِّ ؛ لَعَلِّي أَضِلُّ عَنْ اللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُكَفَّرُونَ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمْ الْحُجَّةُ بِالرِّسَالَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) وَقَدْ عَفَا اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي الْقَوَاعِدِ الَّتِي فِي هَذَا الْجَوَابِ فِي أَمَاكِنِهَا وَالْفَتْوَى لَا تَحْتَمِلُ الْبَسْطَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.

ووصف رافضة زمانه في مجموع الفتاوى بأوصاف منها: "وَيشبهون النصارى في الغلو في البشر والعبادات المبتدعة, وفي الشرك وغير ذلك" 480/28، ومنها:"وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَوْحِيدِهِ وَإِخْلَاصِ الْمُلْكِ لَهُ وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ . فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ كَمَا جَاءَ فِيهِمْ الْحَدِيثُ لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلْمَقَابِرِ الَّتِي أُتُّخِذَتْ أَوْثَانًا مِنْ دُونِ اللَّهِ . وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ وَصْفُهُ" 485/28..

ومع ذلك قال في آخر فتواه فيهم 500/28-501:

"وَأَمَّا تَكْفِيرُهُمْ وَتَخْلِيدُهُمْ : فَفِيهِ أَيْضًا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ : وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد . وَالْقَوْلَانِ فِي الْخَوَارِجِ وَالْمَارِقِينَ مِنْ الحرورية وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي يَقُولُونَهَا الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كُفْرٌ وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمْ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ كُفْرٌ أَيْضًا . وَقَدْ ذَكَرْت دَلَائِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ . فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضى الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ . وَقَدْ بَسَطْت هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي "قَاعِدَةِ التَّكْفِيرِ" . وَلِهَذَا لَمْ يَحْكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُفْرِ الَّذِي قَالَ : إذَا أَنَا مُتّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ ذروني فِي الْيَمِّ فَوَاَللَّهِ لَأَنْ قَدرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ مَعَ شَكِّهِ فِي قُدْرَةِ اللهِ وَإِعَادَتِهِ ؛ وَلِهَذَا لَا يُكَفِّرُ الْعُلَمَاءُ مَن اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ لِنَشْأَتِهِ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ ؛ فَإِنَّ حُكْمَ الْكُفْرِ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ . وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَكُونُ قَدْ بَلَغَتْهُ النُّصُوصُ الْمُخَالِفَةُ لِمَا يَرَاهُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ بُعَثَ بِذَلِكَ فَيُطْلِقُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ وَيُكَفّرُ مَتَى قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا ؛ دُونَ غَيْرِهِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ؟ " اهـ كلامه.

وقال في كتابه الاستغاثة في الرد على البكري ص411-412 ت: عبد الله السهلي:

"فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما يخالفه ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفطن وقال هذا أصل دين الإسلام. وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول هذا أعظم ما بينته لنا لعلمه بأن هذا أصل الدين" اهـ كلامه, ويقع في الطبعة ذات المجلدين في 731/2.

وقال أيضا في جامع الرسائل 293/2: ''وَأما إِن اتخذ الْإِنْسَان مَا يهواه إِلَهًا من دون الله وأحبه كحب الله فَهَذَا شرك أكبر، والدرجات فِي ذَلِك مُتَفَاوِتَة، وَكثير من النَّاس يكون مَعَه من الْإِيمَان بِاللَّه وتوحيده مَا ينجيه من عَذَاب الله وَهُوَ يَقع فِي كثير من هَذِه الْأَنْوَاع وَلَا يعلم أَنَّهَا شرك، بل لَا يعلم أَن الله حرمهَا وَلم تبلغه فِي ذَلِك رِسَالَة من عِنْد الله، وَالله تَعَالَى يَقُول (وَمَا كُنَّا معذبين حَتَّى نبعث رَسُولا)، فَهَؤُلَاءِ يكثرون جدا فِي الْأَمْكِنَة والأزمنة الَّتِي تظهر فِيهَا فَتْرَة الرسَالَة بقلة القائمين بِحجَّة الله، فَهَؤُلَاءِ قد يكون مَعَهم من الْإِيمَان مَا يرحمون بِهِ، وَقد لَا يُعَذبُونَ بِكَثِير مِمَّا يعذب بِهِ غَيرهم مِمَّن كَانَت عَلَيْهِ حجَّة الرسَالَة، فَيَنْبَغِي أَن يعرف أَن اسْتِحْقَاق الْعباد للعذاب بالشرك فَمَا دونه مَشْرُوط ببلاغ الرسَالَة فِي أصل الدَّين وفروعه''اهـ.

وقال أيضا: ''وَهَذَا إذَا كَانَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ فَقَدْ يُقَالُ: إنَّهُ فِيهَا مُخْطِئٌ ضَالٌّ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا؛ لَكِنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَعْلَمُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ: أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِهَا وَكَفَّرَ مُخَالِفَهَا ؛ مِثْلُ أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَهْيُهُ عَنْ عِبَادَةِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَمِثْلُ أَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَإِيجَابِهِ لَهَا وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا وَمِثْلُ مُعَادَاتِهِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . ثُمَّ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتُوبُونَ مِنْ ذَلِكَ وَيَعُودُونَ إلَى الْإِسْلَامِ فَقَدْ حُكِيَ عَنْ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ : أَنَّهُ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا يَرَى وُجُوبَهَا ؛ كَرُؤَسَاءِ الْعَشَائِرِ مِثْلِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وعُيَيْنَة بْنِ حِصْنٍ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ ارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ وَدَخَلَ فِيهِ فَفِيهِمْ مَنْ كَانَ يُتَّهَمُ بِالنِّفَاقِ وَمَرَضِ الْقَلْبِ وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ . أَوْ يُقَالُ : هُمْ لِمَا فِيهِمْ مِنْ الْعِلْمِ يُشَبَّهُونَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الَّذِي كَانَ كَاتِبَ الْوَحْيِ فَارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَهْدَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهُ عَامَ الْفَتْحِ ثُمَّ أَتَى بِهِ عُثْمَانُ إلَيْهِ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ . فَمَنْ صَنَّفَ فِي مَذْهَبِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْوِهِمْ أَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا . فَكَثِيرٌ مِنْ رُءُوسِ هَؤُلَاءِ هَكَذَا تَجِدُهُ تَارَةً يَرْتَدُّ عَنْ الْإِسْلَامِ رِدَّةً صَرِيحَةً وَتَارَةً يَعُودُ إلَيْهِ مَعَ مَرَضٍ فِي قَلْبِهِ وَنِفَاقٍ وَقَدْ يَكُونُ لَهُ حَالٌ ثَالِثَةٌ يَغْلِبُ الْإِيمَانُ فِيهَا النِّفَاقَ لَكِنْ قَلَّ أَنْ يَسْلَمُوا مِنْ نَوْعِ نِفَاقٍ وَالْحِكَايَاتُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ مَشْهُورَةٌ . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ مِنْ ذَلِكَ طَرَفًا فِي أَوَّلِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ وَقَدْ حَكَى أَهْلُ الْمَقَالَاتِ لِبَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ مِنْ ذَلِكَ طَرَفًا كَمَا يَذْكُرُهُ أَبُو عِيسَى الْوَرَّاقُ والنوبختي وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْبَاقِلَانِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّهْرَستَانِي وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَذْكُرُ مَقَالَاتِ أَهْلِ الْكَلَامِ . وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُصَنِّفُ فِي دِينِ الْمُشْرِكِينَ وَالرِّدَّةِ عَنْ الْإِسْلَامِ كَمَا صَنَّفَ الرَّازِي كِتَابَهُ فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَأَقَامَ الْأَدِلَّةَ عَلَى

حُسْنِ ذَلِكَ وَمَنْفَعَتِهِ وَرَغَّبَ فِيهِ وَهَذِهِ رِدَّةٌ عَنْ الْإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ تَابَ مِنْهُ وَعَادَ إلَى الْإِسْلَامِ" اهـ من مجموع الفتاوى 53/4-55.

وسأدع التعليق إلى لقاء قادم.

يتبع ...

سلسلة رفع الغشاوة رقم: 2

لعل قراءة البعض للمقالة الأولى ممن كان مقلدا لمن لا يرى العذر بالجهل في الشرك، وهو على ثقة عمياء بقائله، أصابته بالذهول، حتى صعب عليه استيعاب ما في تقريرات ابن تيمية من مسائل، وكل الذي خرج به من قراءته هو اهتزاز الثقة بما قيل له أنها قطعيات مجمع عليها، جرجيسي من خالفها، ومرجئ جهمي، بل وكافر مرتد، أو أنه سيردد كالببغاء أن هذا استدلال بمتشابه كلام ابن تيمية، وهذه دعوى يستطيعها كل أحد لا يعجبه قول من الأقوال، إلا أن يقيم الدليل على اشتباه ما يزعم أنه متشابه، فعندها يُنظر في قوله.

فإرادة للخير لهؤلاء، وانتشالا لهم من الوحل، وحماية لهم من انغماس أرجلهم أكثر مما هم عليه، سنقوم بمعونة الله بتقطيع كلام ابن تيمية إلى جمل متعددة، ونرتبها على نسق آخر حسب المواضيع، ونقوم بكتابة عناوين مناسبةلكل موضوع، ونعرضه بطريقة متناسقة، حتى يسهل فهم واستيعاب ما قاله رحمه الله، ويكون هذا خير وقاية لمن لم يسبق له التلطخ بمثل هذا عن تسلل الغلو إلى عقليته.

وسأقوم بكتابة بعض التعليقات اليسيرة، كما أنني لن أستعين على توضيح مذهب ابن تيمية بغير ما سبق نقله في المقالة الأولى، إلا عند الحاجة حتى لا يطول بنا المقام، **وسأضع أمام ما سبق نقله هذه العلامة:(*) حتى لا يُغفل عن السياق الذي ذُكر فيه الكلام**.

وإليك إعادة سرد جمل كلامه مرتبة على حسب الموضوع الذي يتناسب مع محتواها:

- **تحرير محل النزاع** (أي من هم بالتحديد الذين يعذرون بالجهل في الشرك، بمعنى أن الجهل يعتبر في حقهم مانعا شرعيا عن تكفير أعيانهم، لا غير)**:**

(*) قال ابن تيمية في وصفهم: "وَهُوَ يَقع فِي كثير من هَذِه الْأَنْوَاع وَلَا يعلم أَنَّهَا شرك، بل لَا يعلم أَن الله حرمهَا وَلم تبلغه فِي ذَلِك رِسَالَة من عِنْد الله" جامع الرسائل 293/2.

(*) وقال أيضا: "وَهَؤُلَاءِ الْأَجْنَاسُ وَإِنْ كَانُوا قَدْ كَثُرُوا فِي هَذَا الزَّمَانِ فَلِقِلَّةِ دُعَاةِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَفُتُورِ آثَارِ الرِّسَالَةِ فِي أَكْثَرِ الْبُلْدَانِ وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ آثَارِ الرِّسَالَةِ وَمِيرَاثِ النُّبُوَّةِ مَا يَعْرِفُونَ بِهِ الْهُدَى وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ ذَلِكَ . وَفِي أَوْقَاتِ الْفَتَرَاتِ وَأَمْكِنَةِ الْفَتَرَاتِ..." الفتاوى 35/164-166.

(*) وقال أيضا: "فَهَؤُلَاءِ يكثرون جدا فِي الْأَمْكِنَةِ والأزمنة الَّتِي تظهر فِيهَا فَتْرَة الرسَالَة بقلة القائمين بِحجَّة الله" جامع الرسائل 2/293.

(*) وقال أيضا: "وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَكُونُ قَدْ بَلَغَتْهُ النُّصُوصُ الْمُخَالِفَةُ لِمَا يَرَاهُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ بُعَثَ بِذَلِكَ" الفتاوى 28/500-501.

(*) وقال أيضا: "لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين" الرد على البكري ص411-412.

- **تكفير القبوريين على التعيين فيه خلاف مشهور:**

(*) قال عن الرافضة المشركين: "وَأَمَّا تَكْفِيرُهُمْ وَتَخْلِيدُهُمْ : فَفِيهِ أَيْضًا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ" الفتاوى 28/500-501.

تعليق: فأين دعوى الإجماع على تكفير القبوريين على التعيين؟!!، قد تهاوى بحمد الله ما بني عليها من غلو في هذه المسألة من تنابز بالألقاب وتبديع للمخالف وتكفيره.

- **الأصل الذي انطلق منه ابن تيمية وبنى عليه مذهبه:**

(*) قال رحمه الله: "وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ يُقَالُ هِيَ كُفْرٌ قَوْلًا يُطْلَقُ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهِ النَّاسُ بِظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ" الفتاوى 35/164-166.

(*) وقال أيضا: "فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضى الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ. وَقَدْ بَسَطْت هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي قَاعِدَةِ التَّكْفِيرِ" الفتاوى 28/500-501.

تعليق: فهذا هو إذا أصله وأساس بنيانه، لا ما ادعاه أناس من قوله بالتلازم بين الظاهر والباطن في بابي الإيمان والكفر، ولا ما ادعاه آخرون من قوله بثبوت اسم الشرك دون حكمه في الآخرة التي قررها تحت مسألة التحسين والتقبيح العقلي في شأن الكفار الأصليين قبل أن تبلغهم الرسالة.

- **التكفير المطلق وصوره:**

(*) فمن ذلك قوله رحمه الله: ''وَأما إِن اتخذ الْإِنْسَان مَا يهواه إِلَهًا من دون الله وأحبه كحب الله فَهَذَا شرك أكبر، والدرجات فِي ذَلِك مُتَفَاوِتَة'' جامع الرسائل 293/2.

(*) وقوله: ''لم يشرع لأمته أن تدعو أحدا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله'' الرد على البكري ص411-412.

(*) وقوله في رافضة زمانه: ''فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ كَمَا جَاءَ فِيهِمْ الْحَدِيثُ لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلْمَقَابِرِ الَّتِي أُتُّخِذَتْ أَوْثَانًا مِنْ دُونِ اللَّهِ'' الفتاوى 485/28.

(*) وقوله: ''مِثْلُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ شَيْخَهُ يَرْزُقُهُ ؛ أَوْ يَنْصُرُهُ أَوْ يَهْدِيهِ ؛ أَوْ يُغِيثُهُ ؛ أَوْ يُعِينُهُ ؛ أَوْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْخَهُ أَوْ يَدْعُوهُ وَيَسْجُدُ لَهُ ؛ أَوْ كَانَ يُفَضِّلُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْضِيلًا مُطْلَقًا ؛ أَوْ مُقَيَّدًا فِي شَيْءٍ مِنْ الْفَضْلِ الَّذِي يُقَرِّبُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ أَوْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ هُوَ أَوْ شَيْخُهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ إنْ أَظْهَرُوا ذَلِكَ ؛ وَمُنَافِقُونَ إنْ لَمْ يُظْهِرُوهُ'' الفتاوى 164/35-166.

- **أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين:**

(*) قال رحمه الله: ''وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ'' الفتاوى 164/35-166.

يتبع ...

سلسلة رفع الغشاوة رقم: 3

- **تكفير المعين والحكم بتخليده في النار كلاهما موقوف على تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه:**

(*) قال رحمه الله: ''لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ'' الفتاوى 500/28-501.

(*) وقال أيضا: "لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما يخالفه" الرد على البكري ص411-412.

- **من بلغته الحجة حُكم عليه بالكفر على التعيين:**

(*) قال رحمه الله: "فَيُطْلِقُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ وَيُكَفِّرُ مَتَى قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا ؛ دُونَ غَيْرِهِ" الفتاوى 28/500-501.

(*) وقال أيضا: "الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَعْلَمُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ: أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِهَا وَكَفَّرَ مُخَالِفَهَا ؛ مِثْلُ أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَهْيُهُ عَنْ عِبَادَةِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَمِثْلُ أَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَإِيجَابِهِ لَهَا وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا وَمِثْلُ مُعَادَاتِهِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . ثُمَّ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ" الفتاوى 4/53-55.

تعليق: فمتى كان الحديث عن الأمكنة والأزمنة التي فترت فيها آثار الرسالة لفشو الجهل وقلة أهل العلم والإيمان الداعين لتوحيد الله، فلا يُكفّر المعين حتى تبلغه الحجة التي يكفر مخالفها، وأما حال انتشار الدعوة حول مسألة ما، حتى صارت من الأمور الظاهرة التي يستوي في العلم بها العامة والخاصة من المسلمين، لا فرق في ذلك بين ما هو شرك وبين جحد ما هو من الواجبات أو المحرمات المتواترة، فعندها لا يعذر الجاهل بين ظهرانيهم بجهله لأن الحجة قد بلغته وتمكن من العلم بها، وإنما أوتي من قِبل إعراضه أو تقصيره أو غير ذلك مما هو مُؤاخذ به، ولا يكون الجهل في هذه الحالة مانعا معتبرا شرعا من تكفير المعين، بل هو كافر على التعيين، وإذا كان الفقهاء في مثل هذه الحالة لا يعذرون الجاهل بجهله إذا جحد ما تواتر وجوبه كالصلاة والصيام أو حرمته كالخمر والخنزير، فكيف يعذرون في الشرك الأكبر؟!

- **بيان المراد ببلوغ الحجة:**

(*) قال رحمه الله: "وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَكُونُ قَدْ بَلَغَتْهُ النُّصُوصُ الْمُخَالِفَةُ لِمَا يَرَاهُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ بُعَثَ بِذَلِكَ" الفتاوى 28/500-501.

(*) قال رحمه الله: "لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما يخالفه" الرد على البكري ص411-412.

تعليق: فبلوغ الحجة لا يكون فقط ببلوغ النصوص، سواء أدرك المراد منها أو لم يدركه، فمن لم يدرك المراد منها بسبب العجمة التي دخلت على الألسن لا بد أن يُبيّن لهم معنى الخِطاب

- **أدلته على أصله وقاعدته في التكفير:**

(*) من ذلك قوله: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) وَقَدْ عَفَا اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ" الفتاوى 35/164-166.

(*) وقوله: "وَلِهَذَا لَمْ يَحْكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُفْرِ الَّذِي قَالَ : إذَا أَنَا مُتّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ ذروني فِي الْيَمِّ فَوَاَللَّهِ لَأَنْ قَدرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ مَعَ شَكِّهِ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَإِعَادَتِهِ" الفتاوى 28/500-501.

(*) وقوله: "كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ : "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً إلَّا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ ؛ وَالْعَجُوزَ الْكَبِيرَةَ . وَيَقُولُونَ : أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ : مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ؟ فَقَالَ : تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ" الفتاوى 35/164-166.

(*) وقوله: "كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُنْكِرُ أَشْيَاءَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهَا وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَشُكُّونَ فِي أَشْيَاءَ مِثْلَ رُؤْيَةِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" الفتاوى 35/164-166.

(*) وقوله: "وَلِهَذَا لَا يُكَفِّرُ الْعُلَمَاءُ منْ اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ لِنَشْأَتِهِ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ" الفتاوى 28/500-501.

تعليق: فأدلته على الإعذار بالجهل لمن جحد صفة من صفات الله أو شيئا من الواجبات أو المحرمات المتواترة، وأن التكفير المطلق لمن وقع في ذلك لا يستلزم تكفير المعين، إلا بعد تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه، هي هي أدلته في الإعذار بالجهل في الشرك، لا كما يدعي مدعون أنه يفرق بين البابين.

- **أين بسط قاعدته في التكفير؟:**

المراد بذلك: (*) قوله رحمه الله: "وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي الْقَوَاعِدِ الَّتِي فِي هَذَا الْجَوَابِ فِي أَمَاكِنِهَا" الفتاوى 35/164-166،وقوله: "وَقَدْ بَسَطْت هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي قَاعِدَةِ التَّكْفِيرِ" الفتاوى 28/500-501.

الجواب: يوضح مضمون هذه القاعدة أكثر قوله رحمه الله: "الْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ مَا ثَبَتَ قُبْحُهُ مِن الْبِدَعِ وَغَيْرِ الْبِدَعِ مِن الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَو الْمُخَالِفِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إذَا صَدَرَ عَنْ شَخْصٍ مِن الْأَشْخَاصِ فَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ يُعْذَرُ فِيهِ؛ إمَّا لِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ يُعْذَرُ فِيهِ وَإِمَّا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ، كَمَا قَدْ قَرَّرْته فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَرَّرْته أَيْضًا فِي أَصْلِ التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ الْمَبْنِيِّ عَلَى أَصْلِ الْوَعِيدِ" الفتاوى 10/372،

فهذه القاعدة قد بسطها وأشبع الكلام حولها في فتوى مطولة سميت بالكيلانية، لأنها كانت جواب سؤال جاءه من بلاد كيلان، وتقع في مجموع الفتاوى ج12 ص323-501، والمتعلق منه بمسألتنا يبدأ من ص466 إلى آخر الفتوى، كما أصّل لها أيضا في مجموع الفتاوى 352/3-355 حيث قال: "وَفَصْلُ الْخِطَابِ فِي هَذَا الْبَابِ بِذِكْرِ أَصْلَيْنِ"، والأصل الأول الذي ذكره: أن أحكام الناس ترجع إلى أحد ثلاث أقسام: مسلم وكافر ومنافق، وفي الظاهر إلى مسلم وكافر، والأصل الثاني مفاده: أن المرء وإن وقع في شيء هو كفر في دين الله، فما لم يعلم بما أنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك فلا يكفر، وهو ما عبر عنه في مواطن أخرى بأن التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعين إلا إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، وأفاض رحمه الله في تقرير هذين الأصلين في الكيلانية. فهذه هي أصول مسألة تكفير المعين التي نصّ عليها ابن تيمية لا ما يتكلفه غيره له.

- **ما الفرق بين الرازي وأمثاله ممن كفرهم على التعيين، والبكري وأمثالهم ممن لم يكفرهم على التعيين لعدم بلوغ الحجة:**

يُعرف الفرق بالنظر في نوع الشرك الذي وقعوا فيه، حيث قال عن نوع الشرك الذي وقع فيه الرازي: (*) "كَمَا صَنَّفَ الرَّازِي كِتَابَهُ فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَأَقَامَ الْأَدِلَّةَ عَلَى حُسْنِ ذَلِكَ وَمَنْفَعَتِهِ وَرَغَّبَ فِيهِ وَهَذِهِ رِدَّةٌ عَنْ الْإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ" الفتاوى 53/4-55، ووصفه بأنه من: (*) "الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَعْلَمُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ: أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِهَا وَكَفَّرَ مُخَالِفَهَا" الفتاوى 53/4-55.

وقال عن نوع الشرك الذي وقع فيه البكري وأمثاله:(*) "كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما يخالفه" الرد على البكري ص411-412، أي أن نوع الشرك الذي وقعوا فيه لم يكن من الأمور الظاهرة بينهم، فليس المقصود بالظهور هو ظهور دلالتها في نصوص الوحي فقط، بل وكذلك ظهورها بين الناس، أي انتشار العلم بها بانتشار الدعوة حول هذه المسائل، وهذا ما يختلف الناس فيه من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر ومن مسألة إلى أخرى، قال ابن تيمية في نقض أساس التقديس ص5: "وقد يكون العلم والإيمان ظاهرا لقوم دون آخرين، وفي بعض الأمكنة والأزمنة دون بعض، بحسب ظهور دين المرسلين"، وقال أيضا في الفتاوى 65/13: "فلما طال الزمان خفي على كثير من الناس ما كان ظاهرا لهم، ودق على كثير من الناس ما كان جليا لهم، فكثر من المتأخرين مخالفة الكتاب والسنة ما لم يكن مثل هذا في السلف" اهـ، لا كما زعم أناس أن مراده بالظهور هو ظهور دلالتها في القرآن والسنة فحسب، وهاهو رحمه الله قد جمع بين المعنيين في قوله: "ولفظ الظاهر يراد به ما قد يظهر للإنسان، وقد يراد به ما يدل عليه اللفظ، فالأول يكون بحسب فهوم الناس"

الفتاوى 166/20، ولو كان الأمر كما يزعم المخالف للزمه تكفير من جحد شيئا من الواجبات أو المحرمات المتواترة لجهله بها لكونه مقيم ببادية بعيدة عن مواطن العلم، أو لكونه حديث عهد بإسلام، وهذا مخالف للإجماع، وما يلزم عنه الباطل فهو باطل، وإنما ألزمناه بهذا لأن ابن تيمية يدخل الواجبات والمحرمات المتواترة تحت الأمور الظاهرة.

هذا فضلا عن كون مثل الرازي ـ وهو المشارك في شتى فنون العلم ـ لا يخفى عليه أن ما دعى إلى صرفه للكواكب والنجوم أنه عبادة، ومثل هذا لا يعذر صاحبه بالجهل أصلا ولو لم تبلغه الحجة، لأنه لا يتحقق في مثله القول بأن:(*) ''كثير من النَّاس يكون مَعَه من الْإِيمَان بِاللَّه وتوحيده مَا ينجيه من عَذَاب الله وَهُوَ يَقع فِي كثير من هَذِه الْأَنْوَاع وَلَا يعلم أَنَّهَا شرك'' جامع الرسائل 293/2، ومن قرأ بعض نصوص كتابه ''السر المكتوم في مخاطبة الشمس والقمر والنجوم'' علم صدق ما قلناه، وهذا الكتاب كتاب سحر صنفه لأم سلطان خوارزم، والذي أوقعه في هذا نسأل العافية توغله في الفلسفة، إذ الرجل لم يكن رأسا في علم الكلام فحسب، بل كان فيلسوفا متكلما، قال ابن تيمية ذاكرا بعض ما في الكتاب: ''كَمَا ذَكَرَ فِي '' السِّرّ الْمَكْتُوم '' فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ وَدَعْوَتِهَا مَعَ السُّجُودِ لَهَا وَالشِّرْكِ بِهَا وَدُعَائِهَا مِثْلَ مَا يَدْعُو الْمُوَحِّدُونَ رَبَّهُمْ ؛ بَلْ أَعْظَمَ وَالتَّقَرُّبِ إلَيْهَا بِمَا يُظَنُّ أَنَّهُ مُنَاسِبٌ لَهَا مِن الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ فَذَكَرَ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إلَى الزُّهْرَةِ بِفِعْلِ الْفَوَاحِشِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْغِنَاءِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ'' الفتاوى 181/13، ولعل هذا ما جعله بعد أن ذكر عددا من المسائل الظاهرة، قال في آخرها: (*) ''وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . ثُمَّ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ'' الفتاوى 53/4-55، بخلاف البكري وأمثاله فإن ما وقعوا فيه من صور الشرك، لم يكونوا يعلموا أن حقيقة فعلهم صرف عبادة لغير الله، ولا كان لديهم من الأمور الظاهرة.

يتبع ...

سلسلة رفع الغشاوة رقم: 4

- **كون عبادة الله وحده من أصل الدين، لم يعتبره ابن تيمية مانعا من الإعذار بالجهل قبل بلوغ الحجة:**

(*) قال رحمه الله: ''ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفطن وقال هذا أصل دين الإسلام. وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول هذا أعظم ما بينته لنا لعلمه بأن هذا أصل الدين'' الرد على البكري ص411-412.

(*) وقال أيضا: ”فَيَنْبَغِي أَن يعرف أَن اسْتِحْقَاق الْعباد للعذاب بالشرك فَمَا دونه مَشْرُوط ببلاغ الرسَالَة فِي أصل الدَّين وفروعه“ جامع الرسائل 293/2.

تعليق: دل هذا على أنه ثمة مسائل من أصل الدين يعذر فيها بالجهل قبل بلوغ الحجة، وأخرى لا يعذر فيها بالجهل، وأن تعليل بعضهم عدم الإعذار بالجهل في الشرك بأن هذا من أصل الدين ولذا لا يعذر فيه بالجهل تعليل فاسد، ويلزم قائله أحد أمرين: إما أن لا يعذر بالجهل مطلقا من جحد صفة من الصفات لجهله بها وعدم بلوغه الحجة الرسالية فيها، أو أن يزعم أن الإيمان بالصفات من فروع الدين لا من أصوله، وكلا الأمرين خلاف ما عليه السلف.

- **كون عبادة الله وحده من المعلوم من الدين بالضرورة لم يعتبره ابن تيمية مانعا من الإعذار بالجهل قبل بلوغ الحجة:**

(*) قال رحمه الله: ”فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها“ الرد على البكري ص411-412.

تعليق: وذلك لكون هذا الأمر نسبي يختلف من شخص لآخر، قال ابن تيمية رحمه الله: ”فَكَوْنُ الشَّيْءِ مَعْلُومًا مِن الدِّينِ ضَرُورَةً أَمْرٌ إضَافِيٌّ فَحَدِيثُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ وَمَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ قَدْ لَا يَعْلَمُ هَذَا بِالْكُلِّيَّةِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ يَعْلَمُهُ بِالضَّرُورَةِ“ الفتاوى 118/13، فالذي لا يعذر بالجهل إنما هو من كان ذلك معلوما عنده من الدين بالضرورة.

- **كون الوقوع في مكفر ظاهر يلزم عنه وجود مكفر في الباطن، لا يتعارض مع القول بالإعذار بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة:**

(*) قال رحمه الله في شأن من وقعوا في الشرك من القلندرية، ولم يكفر أعيانهم لجهلهم وعدم بلوغهم الحجة: ”أَوْ يَدينِ بِدِينٍ يُخَالِفُ الدِّينَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا“ الفتاوى 164/35-166.

تعليق: دل هذا على فساد القول بإبطال الإعذار بالجهل في الشرك، واتهام المخالف بالتجهم والإرجاء بحجة أنه مخالف لأهل السنة في قولهم بالتلازم بين الظاهر والباطن، وأن حقيقة الأمر أنه لا تلازم بين المسألتين، لا كما توهم هؤلاء، وذلك أنه يُحكم على المعين بالكفر لا لمجرد وقوعه في مكفر، وإنما يكون ذلك عندما يقع ذلك ممن بلغته: (*) ”الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا ؛ دُونَ غَيْرِهِ“ الفتاوى 500/28-501، كما يلزم من قال بالتلازم بين المسألتين أحد أمرين: إما أن لا يعذر بالجهل مطلقا حتى في المسائل الخفية، لوقوع التلازم فيها بين الظاهر والباطن، أو أن ينفي وقوع التلازم بين الظاهر والباطن في المسائل الخفية، ويقع بذلك في عين ما عابه.

- **كون التوحيد والشرك ضدان لا يجتمعان، لا يتعارض مع القول بالإعذار بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة:**

قرر رحمه الله ما يفيد أن التوحيد والشرك ضدان لا يجتمعان، حيث قال عن رافضة زمانه:(*) "وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَوْحِيدِهِ وَإِخْلَاصِ الْمُلْكِ لَهُ وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ، فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ كَمَا جَاءَ فِيهِمْ الْحَدِيثُ لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلْمَقَابِرِ الَّتِي أُتُّخِذَتْ أَوْثَانًا مِنْ دُونِ اللَّهِ" الفتاوى 485/28.

ثم قال في حكمهم في آخر الفتوى:(*) "وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي يَقُولُونَهَا الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كُفْرٌ وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمْ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ كُفْرٌ أَيْضًا . وَقَدْ ذَكَرْت دَلَائِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ . فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضى الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ" الفتاوى 500/28-501.

تعليق: والذي يبين هذا ويوضحه من أقواله أمور: - أولها: تفريقه بين الحكم المطلق وحكم المعين.. - ثانيها: تقريره أن من وقع في الشرك جهلا بحقيقة فعله وحكم الشرع فيه، معه إيمان مجمل وشرك، ولم يعتبر الشرك ناقضا في حقه لما معه من إيمان مجمل لوجود الجهل المانع من ترتب ذلك الأثر، حيث قال رحمه الله:(*) "وَكثير من النَّاس يكون مَعَه من الْإِيمَان بِاللَّه وتوحيده ما ينجيه من عَذَاب الله وَهُوَ يَقع فِي كثير من هَذِه الْأَنْوَاع وَلَا يعلم أَنَّهَا شرك، بل لَا يعلم أَن الله حرمهَا وَلم تبلغه فِي ذَلِك رِسَالَة من عِنْد الله" جامع الرسائل 293/2، فأثبت له إيمانا ينجيه من عذاب الله.. - ثالثها: تقريره أن الحكم على المعين بأنه مشرك كافر مرتد، موقوف على مخالفة الحجة الرسالية التي يكفر مخالفها، حيث قال رحمه الله: (*)"وَيُكَفِّرُ مَتَى قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا ؛ دُونَ غَيْرِهِ" الفتاوى 500/28-501، فإذا انتفى عنه ذلك بقي ما عنده من إيمان مجمل، وكان سببا لنجاته من عذاب الله يوم القيامة.

- **إبطال تحريف مذهبه بزعم أنه لم يرد بنفي التكفير الشهادة له بالإسلام** (أي أنه قبل بلوغ الحجة مشرك لا مسلم ولا كافر)**:**

(*) قال رحمه الله في فتواه في القلندرية: "وَفِي أَوْقَاتِ الْفَتَرَاتِ وَأَمْكِنَةِ الْفَتَرَاتِ : يُثَابُ الرَّجُلُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنْ الْإِيمَانِ الْقَلِيلِ"، وذكر من جملة الأدلة: "وَقَدْ عَفَا اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ" الفتاوى 164/35-166.

(*) وقال رحمه الله في موطن آخر: "وَكثير من النَّاس يكون مَعَه من الْإِيمَان بِاللَّه وتوحيده مَا ينجيه من عَذَاب الله وَهُوَ يَقع فِي كثير من هَذِه الْأَنْوَاع وَلَا يعلم أَنَّهَا شرك، بل لَا يعلم أَن الله حرمهَا وَلم تبلغه فِي ذَلِك رِسَالَة من عِنْد الله" جامع الرسائل 293/2.

(*) وقال أيضا: "فَهَؤُلَاءِ قد يكون مَعَهم من الْإِيمَان مَا يرحمون بِهِ، وَقد لَا يُعَذبُونَ بِكَثِير مِمَّا يعذب بِهِ غيرهم مِمَّن كَانَت عَلَيْهِ حجَّة الرسَالَة" جامع الرسائل 293/2.

تعليق: فهل من كان من هذه الأمةومعه إيمان مجمل ينجيه من عذاب الله يصح أن يقال فيه بأنه مشرك لا مسلم ولا كافر؟!! ثم أي فرق بين هذا القول وبين قول المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين في أحكام الدنيا؟!! ثم هل يستقيم أن يثبت له إيمان ينجيه من عذاب الله، وهذا إثبات لاسم وحكم في آن واحد، ثم لا يثبت له إسلام؟!! هذا لا يقوله عاقل، ثم أي فرق بينه وبين قول الجهمية بأن الكافر العارف بالحق، قد يكون كافرا في الظاهر مؤمنا في الباطن، وينجو يوم القيامة بمعرفته الحق.

ومن خرّج مذهب ابن تيمية على قوله بثبوت الاسم دون الحكم قبل بلوغ الرسالة، فقد جانب الصواب، إذ قوله هذا لم يذكره عند تأصيله لمسائل التكفير، وإنما بابه مسألة التحسين والتقبيح العقلي، ففي هذا الباب عند حديثه عن الكفار الأصليين ذكر أن اسم المشركين ثابت قبل بلوغ الرسالة، دون الحكم عليهم بالخلود في النار، ومثال ذلك أهل الفترة، وعليه أثبت أصحاب هذا التخريج نوعا رابعا غير المسلم والكافر والمنافق، وهو مشرك لا مسلم ولا كافر، فجعلوه قبل بلوغ الحجة كالمنزلة بين المنزلتين، وفات هؤلاء أن حكم ابن تيمية وغيره من أهل العلم في أهل الفترة أنهم كفار، وكون الرسالة لم تبلغهم لا ينفي أنهم كفار. ولذا وقع هؤلاء في التناقض فلا هم قالوا في القبورية بأنهم قبل بلوغ الحجة كفار كما قالوا في أهل الفترة، ولا هم قالوا في أهل الفترة بأنهم في أحكام الدنيا مشركون لا كفار. ثم إن من جملة أقوال ابن تيمية في مسألة التحسين والتقبيح العقلي قوله في مجموع الفتاوى 38/20: "وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ[343]: عَلَى مَنْ قَالَ: إنَّ الْأَفْعَالَ لَيْسَ فِيهَا حَسَنٌ وَقَبِيحٌ. وَمَنْ قَالَ: إنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ ظَالِمِينَ وَطَاغِينَ وَمُفْسِدِينَ، لِقَوْلِهِ (اذْهَبْ إلَى فِرْعَوْنَ إنَّهُ طَغَى) وَقَوْلِهِ (وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ) وَقَوْلِهِ (إنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) فَأَخْبَرَ أَنَّهُ ظَالِمٌ وَطَاغٍ وَمُفْسِدٌ هُوَ وَقَوْمُهُ **وَهَذِهِ أَسْمَاءُ ذَمِّ الْأَفْعَالِ، وَالذَّمُّ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ السَّيِّئَةِ الْقَبِيحَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَكُونُ قَبِيحَةً مَذْمُومَةً قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ** لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ إلَّا بَعْدَ إتْيَانِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا). وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ هُودَ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ (اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إلَهٍ غَيْرُهُ إنْ أَنْتُمْ إلَّا مُفْتَرُونَ) فَجَعَلَهُمْ مُفْتَرِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمِ يُخَالِفُونَهُ، لِكَوْنِهِمْ جَعَلُوا مَعَ اللَّهِ إلَهًا آخَرَ **فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ**

[343] أي الأشاعرة والمعتزلة.

قَبْلَ الرِّسَالَةِ، فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ: جَاهِلِيَّةً وَجَاهِلًا قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا. وَالتَّوَلِّي عَنْ الطَّاعَةِ كَقَوْلِهِ (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى) (وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى) فَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الرَّسُولِ مِثْلَ قَوْلِهِ عَنْ فِرْعَوْنَ. (فَكَذَّبَ وَعَصَى) كَانَ هَذَا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى (فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى * فَكَذَّبَ وَعَصَى) وَقَالَ (فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ)" اهـ، ولا يخفى أنه لا حقيقة شرعية للأسماء قبل مجيء الرسالة، فلم تبقى إلا الحقيقة اللغوية التي يُراد منها ذم الأفعال وتقبيحها، وفي هذا إبطال لمن احتج بكلامه في التحسين والتقبيح العقلي على مسألة العذر بالجهل في شرك العبادة، حيث أنهم أرادوا باسم المشرك حقيقته الشرعية، بينما هو أراد منه حقيقته اللغوية، من باب الذم لهم والدلالة على قبح فعلهم، فدل هذا على فساد استدلالهم.

- **إبطال تحريف مذهبه بزعم أنه أراد بنفي التكفير: التكفير الأخروي** (أي نفي الشهادة للمعين بالخلود في النار لا نفي تكفيره في الدنيا)**:**

(*) قال رحمه الله: "وَأَمَّا تَكْفِيرُهُمْ وَتَخْلِيدُهُمْ: فَفِيهِ أَيْضًا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ" الفتاوى 28/500-501.

(*) وقال أيضا: "لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ" الفتاوى 28/500-501.

تعليق: فجعلهما مسألتان لا مسألة واحدة، ولا يخفى أن هذا من باب: الأسماء والأحكام، وأنه في كتابه الإيمان وغيره يلحق مسمى المؤمن والكافر ونحوه بباب الأسماء، ويلحق الحكم بالعذاب الأخروي بباب الأحكام، ومن ذلك قوله: "فَإِنَّ نُصُوصَ الْوَعِيدِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنُصُوصَ الْأَئِمَّةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُسْتَلْزَمُ ثُبُوتُ مُوجَبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ. هَذَا فِي عَذَابِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ الْمُسْتَحِقَّ لِلْوَعِيدِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَلَعْنَتِهِ وَغَضَبِهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ خَالِدٌ فِي النَّارِ أَوْ غَيْرُ خَالِدٍ، وَأَسْمَاءُ هَذَا الضَّرْبِ مِن الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ" الفتاوى 10/372، فتنبه لهذا، ولا تخلط بين البابين بإدراج مُتكلَّف فيه لما هو من باب الأسماء تحت باب الأحكام.

- **ما هو سِرّ قوله؟!!**

ظن أناس أن هذا القول يتعارض مع عمومات القرآن والسنة، وما هذا إلا لأن دلالة العام عندهم تختلف عن دلالته عند شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أشار إلى ذلك بقوله: (*)"فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ

وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ **وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ** حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضى الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ" الفتاوى 28/500-501، وهذا ما سنوضحه في الحلقة القادمة بإذن الله وتوفيقه.

يتبع ...

سلسلة رفع الغشاوة رقم: 5

- ما هو سِرّ قوله؟!!

من تشبعت نفسه بكتب الشيخ علي الخضير في هذا الباب، أو بكتاب عارض الجهل لأبي العلا الراشد، أو بكتاب العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي لمدحت آل فراج، أو غيرها من الكتب التي سلكت مسلكها، أو بتقريرات الحازمي رده الله إلى السنة، أو كانت نفسه قد تشربت علم أصول الفقه على طريقة أهل الكلام لا فقهاء أهل الحديث، فإنه سينظر إلى ما سبق تقريره في الفقرات السابقة على أنه ضرب من التناقض وخبط عشواء، وهكذا حال كل من ينظر في كلام العالِم بمنظار غير منظاره، فتنعكس معاني الكلام في ذهنه على غير مراد المتكلم منها.

وإذا كشفنا الغطاء فإننا سنجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بنى قاعدته في التكفير على قاعدة أصولية تتعلق بدلالة العام، وقوله فيها غير القول المشهور في كتب أصول الفقه التي غلب عليها المتكلمون، وهو رحمه الله لا يعد قوله مجرد اختيار وترجيح بل يعتبره مذهبا للسلف، وأن قول المخالف لا وجود له في لسان العرب، ويلزم من هذا أنه يرى أن صاحبه من العجمة قد أوتي، كما يعتبر ابن تيمية أن اضطراب الناس في فهم كلام أئمة السلف في تكفير أهل الأهواء يرجع إلى غفلتهم عن هذه المسألة.

وعنوان هذه المسألة الأصولية هو: **هل العام يستلزم العموم في الأحوال؟**

فمن قال: نعم، أي أن العام يشمل عمومه كل من الأشخاص والأحوال، وهذا هو القول الذي يبطله ابن تيمية ويسميه أصحابه بالعموم اللفظي، فإنه يلزم القائل به تكفير القبوريين على التعيين لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل وبين من بلغته الحجة ومن لم تبلغه، أي لزمه تكفيرهم بالعموم وذلك لعدم المخصص.

ومن قال: لا، جعله عام في الأشخاص مطلق في الأحوال، وهذا القول هو الذي يحصر ابن تيمية الحق والصواب فيه ويسميه بالعموم المطلق، ومن جملة الأحوال ما يُبحث في الشروط والموانع، وقائل هذا يلزمه تكفير القبوريين تكفيرا مطلقا، أما المعين فيختلف من حال إلى حال، بحسب الشروط والموانع، فمن تحققت فيه شروط التكفير وانتفت عنه موانعه كُفّر على التعيين، ومن لا فلا.

وكل من بحث في مذهب ابن تيمية في مسألة العذر بالجهل في غفلة تامة عن هذا، ومن ثَمّ اضطرب الناس في مذهبه وتنازعوا، ولو تنبهوا لهذا وأرجعوا إليه أقواله وتقريراته في باب التكفير لـاتضح مراده بأوضح صورة وزال اللبس والإشكال، ومن أخطأها كان كمن يحاول أن يفهم فقه الأحناف على أصول فقه الظاهرية أو العكس، وقبل أن ندلل على ماذكرناه بذكر كلامه، نضرب أولا مثالا تقريبيا يوضح الفرق بين المذهبين:

فلو أن أحدهم ذكر إعلانا عاما يطلب فيه أطباء لإرسالهم إلى بلاد المسلمين المنكوبة، فتقدم له خمسون طبيبا، فعلى القول بالعموم اللفظي المفيد للعموم في الأشخاص والأحوال، يلزمه قبولهم جميعا لا يستثني منهم واحدا لدخولهم في طلبه الذي يعم كل من كان طبيبا بِغَضّ النظر عن مواصفاته ومؤهلاته، أما على العموم المطلق فبعد مجيئهم، فلا بد بعدها من القيام بعملية غربلة وتصفية بالنظر في مواصفاتهم ومؤهلاتهم وعرضها على الشروط المطلوبة والنظر في إن كان فيه ما يمنع قبوله، فالإعلان وإن كان شاملا لجميع من تقدم، إلا أنه لا يلزم قبول جميعهم.

والآن نأتي على سرد أقواله الدالة على ما سبق ذكره:

ففيما يتعلق بنفي العموم اللفظي وإثبات العموم المطلق يدل على ذلك قوله رحمه الله في منهاج السنة 179/4 ت: محمد رشاد سالم: "وقد بسط الكلام على ذلك في مواضع وبين أن ما دل عليه ظاهر القرآن حق وأنه ليس بعام مخصوص، فإنه ليس هناك عموم لفظي وإنما هو مطلق كقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) فإنه عام في الأعيان مطلق في الأحوال، وقوله (يوصيكم الله في أولادكم) عام في الأولاد مطلق في الأحوال"اهـ، ويوجد أيضا في مجموع الفتاوى 166/20. وفي قوله: " فإنه ليس هناك عموم لفظي وإنما هو مطلق"، دليل على أنه لا يرى العموم اللفظي من دلالات ألفاظ اللسان العربي أصلا، وهذا يعني أن أصحابها من العجمة أوتوا.

وفيما يتعلق بالفرق بين دلالة العموم اللفظي ودلالة العموم المطلق يقول رحمه الله في منهاج السنة 219/4-220: "والتخصيص بالنص المستفيض والإجماع متفق عليه ومن سلك هذا المسلك يقول: ظاهر الآية العموم لكنه عموم مخصوص، ومن سلك المسلك الأول لم يسلم ظهور العموم إلا فيمن علم أن هؤلاء يرثونه، ولا يقال إن ظاهرها متروك بل نقول لم يقصد بها إلا بيان نصيب الوارث لا بيان الحال التي يثبت فيها الإرث، فالآية عامة في الأولاد والموتى مطلقة في الموروثين، وأما شروط الإرث فلم تتعرض له الآية بل هي مطلقة فيه لا تدل عليه بنفي ولا إثبات، كما في قوله تعالى (فاقتلوا المشركين

حيث وجدتموهم) عام في الأشخاص مطلق في المكان والأحوال، فالخطاب المقيد لهذا المطلق يكون خطابا مبتدأ مبينا لحكم شرعي لم يتقدم ما ينافيه لا يكون رافعا لظاهر خطاب شرعي فلا يكون مخالفا للأصل" اهـ.

وفيما يتعلق بتخريجه لمسألة التكفير والوعيد على دلالة العموم المطلق، يدل على ذلك قوله رحمه الله: "التَّكْفِيرَ الْعَامَّ كَالْوَعِيدِ الْعَامِّ يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ فَهَذَا يَقِفُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ" الفتاوى 498/12.

وفيما يتعلق بعدم تفريقه لإعمال هذه الدلالة بين عمومات نصوص الوحي وعمومات أقوال السلف، يدل على ذلك قوله رحمه الله: "وَكُنْت أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ إطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ، لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ. وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الْكِبَارِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْوَعِيدِ، فَإِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي الْوَعِيدِ مُطْلَقَةٌ كَقَوْلِهِ (إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) الْآيَةَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا. فَإِنَّ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ. وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ مَنْ قَالَ كَذَا: فَهُوَ كَذَا" الفتاوى 3/230-231، وأنّى له أن يفرق وكل ذلك بلسان واحد وهو لسان العرب، ومن المواطن الأخرى التي شرح فيها مذهب السلف في باب التكفير على ضوئها ما قاله رحمه الله في مجموع الفتاوى 489/12: "ثُمَّ إنَّ الإِمَامَ أَحْمَد دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ ضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وحلّلهم مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ مِن الظُّلْمِ وَالدُّعَاءِ إلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِّينَ عَن الإِسْلَامِ لَمْ يَجُز الاسْتِغْفَارُ لَهُمْ ؛ فَإِنَّ الاسْتِغْفَارَ لِلْكُفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِن الْأَئِمَّةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُكَفِّرُوا الْمُعَيَّنِينَ مِن الْجَهْمِيَّة الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَد مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَّرَ بِهِ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ فَأَمَّا أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ فَفِيهِ نَظَرٌ أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ . فَيُقَالُ : مَنْ كَفَّرَهُ بِعَيْنِهِ ؛ فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ بِعَيْنِهِ ؛ فَلِانْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ هَذا مَعَ إطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ" اهـ.

وقال أيضا: "فإن القول الصدق إذا قيل فإن صفته الثبوتية اللازمة أن يكون مطابقًا للخبر ، أما كونه عند المستمع معلومًا، أو مظنونـًا، أو مجهولاً، أو قطعيًّا، أو ظنيًّا، أو يجب قبوله، أو يحرم، أو يكفر جاحده،

أو لا يكفر؛ فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال؛ فإذا رأيت إمامًا قد غلّظ على قائل مقالته، أو كفَّره فيها، فلا يعتبر هذا حكمًا عامًّا في كلِّ مَن قالها، إلاّ إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له؛ فإنّ مَن جحد شيئًا من الشرائع الظاهرة وكان حديث العهد بالإسلام، أو ناشئًا ببلد جهل لا يكفّر حتى تبلغه الحجة النبوية" الفتاوى 60/6، وقوله رحمه الله: "أو يكفر جاحده، أو لا يكفر؛ فهذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال"، يعني أنها مسألة فقهية لا عقدية، وفي هذا إبطال لقول من يقول بأنها مسألة عقدية، وغالى آخرون حتى عدوها من أصول الاعتقاد التي يُبدّع فيها المخالف، وفاقهم آخرون غلوا حتى عدوها من أصول الدين التي يُكفّر فيها المخالف، والله المستعان. وكون المسألة فقهية يدل عليه أنها ألصق بباب القضاء والحدود والشهادات من باب الاعتقاد.

كما بيّن رحمه الله أن الاضطراب الحاصل لفهم كلام السلف في هذا الباب يرجع إلى عدم فهم دلالة ألفاظ العموم، أي أن عمومات أقوال السلف هي من قبيل العموم المطلق لا اللفظي، وذلك في قوله: "وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِإلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ" الفتاوى 487/12-488، فتأمل كيف أنه رحمه الله شبّه ما وقع من اضطراب في فهم كلام أئمة السلف في مسألة تكفير أهل الأهواء، بالاضطراب الذي وقع فيه أهل القبلة في بابي الوعد والوعيد وما يتضمنه من نصوص الوعيد في أهل الكبائر التي دون الكفر، ويريد بذلك اضطراب المرجئة والوعيدية من خوارج ومعتزلة في هذا الباب، وأن كلا الموضوعين راجع إلى ألفاظ العموم، ويوضح هذا المعنى أكثر قوله: "فَصْلٌ: وَأَمَّا تَكْفِيرُ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ لَا بُدَّ مِنْ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ بِسَبَبِ عَدَمِ ضَبْطِهِ اضْطَرَبَتْ الْأُمَّةُ اضْطِرَابًا كَثِيرًا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ كَمَا اضْطَرَبُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي سَلْبِ الْإِيمَانِ عَنْ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْكَبَائِرِ" الفتاوى 466/12، وقوله: "فَصْلٌ: إذَا ظَهَرَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ فِي اسْمِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ الْمِلِّي وَفِي حُكْمِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُعَيَّنِ وَمَا وَقَعَ فِيذَلِكَ مِن الِاضْطِرَابِ فَمَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ" 484/12، وقوله: "التَّكْفِيرَ الْعَامّ كَالْوَعِيدِ الْعَامّ يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ" الفتاوى 498/12.

وهذا الخطأ الذي كان سببا في الاضطراب قديما هو بعينه ما أصاب الحازمي فإنه لما سرد أربعين آية وخمسة وعشرين حديثا لتكفير القبوريين على التعيين ولـإبطال القول بالإعذار بالجهل في الشرك، وأن ما ذهب إليه قطعي وأنه من أصل الدين ولا يسع فيه الخلاف، ثم تطور به الأمر وفي وقت قصير إلى تكفير من ذكر أن في المسألة خلافا، بل وتكفير من لم يكفر العاذر على التعيين، وهو ما يُسمى بالتسلسل في التكفير، هذا مع حداثة عهده بهذه المسائل ولكنها الجرأة على دين الله، كل هذا قد بناه على دلالة العموم اللفظي عند استدلاله بنصوص الوحي وكلام أهل العلم، فضلا عن غيرها من الأوجه الباطلة في الاستدلال، وها قد أتينا على قوله من القواعد فهوى بنيانه وانكشف فساده وبطلانه، ولله الحمد والمِنّة. وما أجمل قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإن معرفة أصول الأشياء ومبادئها ومعرفة الدين وأصله، وأصل ما تَوَلّد فيه من أعظم العلوم نفعاً، إذ المرء ما لم يحط علماً بحقائق الأشياء التي يحتاج إليها يبقى في قلبه حسكة" الفتاوى 368/10.

وفي الختام يقال أن من نازع ابن تيمية في دلالة العموم وأنه عموم مطلق لا لفظي، ونازعه في إعماله لها لفهم نصوص الوحي وكلام السلف في التكفير والوعيد، فليس له أن ينازع في لزوم فهم كلام ابن تيمية في مسائل التكفير وتفسيره على ضوئها، وإلا وقع فيما حذر منه ابن تيمية نفسه بقوله: "وأخذُ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجرّ إلى مذاهب قبيحة" الصارم المسلول 512/2، كما يكون واقعا في حق ابن تيمية في عين ما عابه ابن تيمية على بعض الحنابلة في قوله: "فَصْلٌ: الْمُنْحَرِفُونَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ كَبَعْضِ الْخُرَاسَانِيِّينَ مِنْ أَهْلِ جِيلَانَ وَغَيْرِهِمْ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى أَحْمَد وَغَيْرِ أَحْمَد، انْحِرَافُهُمْ أَنْوَاعٌ:..."، إلى أن قال في النوع الخامس من انحرافهم: "الْخَامِسُ: أَنْ يَجْعَلَ كَلَامَهُ عَامًّا أَوْ مُطْلَقًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فِي اللَّفْظِ إطْلَاقٌ أَوْ عُمُومٌ فَيَكُونُ لَهُمْ فِيهِ بَعْضُ الْعُذْرِ وَقَدْ لَا يَكُونُ كَإِطْلَاقِهِ تَكْفِيرَ الْجَهْمِيَّة الْخَلْقِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِشُرُوطِ انْتَفَتْ فِيمَنْ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ مِن الَّذِينَ امْتَحَنُوهُ وَهُمْ رُءُوسُ الْجَهْمِيَّة" الفتاوى 184/20-185، أي أن هؤلاء الذين صرفوا كلام ابن تيمية في العذر بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة عن ظاهره وحرفوا قوله، ثم اتخذوه سلفا فيما نسبوه له، أن حقيقة صنيعهم أنهم قد انحرفوا عنه في هذه المسألة، وذلك لأنهم لم يعملوا قوله: "فإنه يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتعرف ما عادته

يَعْنِيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده، وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ يجعل كلامه متناقضا، ويترك كلامه على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفا لكلامه عن موضعه وتبديلا لمقاصده وكذبا عليه" الجواب الصحيح 287/2-288، والله الموفق للصواب.

فإن قال قائل أن هذا القول يلزم منه أن يكون الجهل خيراً من العلم، وأن يُترك الناس جهالا خيرا من دعوتهم للتوحيد، فالجواب أن هذا ليس بلازم، وها هو ذا ابن تيمية نفسه رحمه الله يوضح هذا الأمر حيث قال في الرد على الإخنائي بدعه الشركية القبورية ص76: "ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة، وإلا كان بعده ونقصه وانخفاض درجته وما يلحق في الدنيا والآخرة من انخفاض منزلته وسقوط حرمته وانحطاط درجته هو جزاؤه، والله حكم عدل لا يظلم مثقال ذرة"، وقال أيضا: "وَنَتِيجَةُ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ انْخِفَاضُ الْمَنْزِلَةِ وَسَلْبُ كَثِيرٍ مِن النِّعَمِ الَّتِي كَانَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ لَا يُعَاقَبُ بِالضَّرَرِ. ...... فَتَارِكُ الْوَاجِبِ وَفَاعِلُ الْقَبِيحِ وَإِنْ لَمْ يُعَذَّبْ بِالْآلَامِ كَالنَّارِ، فَيُسْلَبُ مِن النِّعَمِ وَأَسْبَابِهِ مَا يَكُونُ جَزَاءَهُ، وَهَذَا جَزَاءُ مَنْ لَمْ يَشْكُر النِّعْمَةَ بَلْ كَفَرَهَا أَنْ يُسْلَبَهَا، فَالشُّكْرُ قَيْدُ النِّعَمِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْمَزِيدِ، وَالْكُفْرُ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ مُوجِبٌ لِلْعَذَابِ وَقَبْلَ ذَلِكَ يُنْقِصُ النِّعْمَةَ وَلَا يَزِيدُ"، وقال أيضا: "أَنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ سَبَبٌ لِزَوَالِ الشُّبْهَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ لُحُوقِ الْعِقَابِ؛ فَإِنَّ الْعُذْرَ الْحَاصِلَ بِالِاعْتِقَادِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بَقَاءَهُ بَلْ الْمَطْلُوبُ زَوَالُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَوْلَا هَذَا لَمَا وَجَبَ بَيَانُ الْعِلْمِ وَلَكَانَ تَرْكُالنَّاسِ عَلَى جَهْلِهِمْ خَيْرًا لَهُمْ وَلَكَانَ تَرْكُ دَلَائِلِ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبِهَةِ خَيْرًا مِنْ بَيَانِهَا" الفتاوى 279/20-280، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه ولد الحاج محمد الإفريقي

فِهْرَسْتُ الكتاب:

- **مقدمة الكتاب:** 3
- **<u>الفصل الأول:</u> في تحرير مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة "العذر بالجهل في شرك العبادة قبل قيام الحجة":** 8

- تحرير محل النزاع والكشف عن الاشتباه الحاصل في الأذهان حول مصطلح "العذر بالجهل" في شرك العبادة: 9
- المنهج الصحيح لتحرير مذاهب أهل العلم في مسائل الدين عموماً وفي مسألتنا خصوصاً: 11
- خطوات للكشف عن الأصلين الذَيْن بنى عليهما ابن تيمية مسألة التكفير وغفلة عامة من بحث في مذهبه عن ذلك: (أن الناس مؤمن أو كافر أو منافق، وأن حكم الوعيد مطلق ولحوقه بالمعين موقوف على تحقق الشروط وانتفاء المعين)... 14

1- الخطوة الأولى: وفيها عرض إجمالي للأصلين: 15

2- الخطوة الثانية: وفيها عرض تفصيلي للأصلين: 17
▪ **في الهامش: [*]** بيان زلة الإمام ابن جرير الطبري في مسألة العذر بالجهل بالصفات في كتابه التبصير في معالم الدين وموافقته للمتكلمين ومخالفته للسلف.. 20
3- الخطوة الثالثة: في نفي ابن تيمية للفارق بين الأصول والفروع في اعتبار عدم بلوغ الحجة مانعاً من تكفير المعين: 26
4- الخطوة الرابعة: في إشباع الحديث عن بعض الفوائد المذكورة تحت الخطوة الأولى والثانية، وأهمها: مذهبه في مسألة تكفير الجهمية وما ينسبه للسلف في ذلك، وقاعدته الأصولية المتعلقة بدلالة العام التي ارتكز عليها في مسألة تكفير المعين: 29
أ- الفائدة الأولى: في أن الموطن الذي بسط فيه مسألة تكفير المعين وكثيرا ما يحيل عليه في كتبه وفتاويه إنما هو ما كتبه في الكيلانية................................. 29
ب- الفائدة الثانية: في أن اضطراب الناس في مسألة التكفير يرجع إلى ألفاظ العموم... 31
ت- الفائدة الثالثة: في أن دلالة العام عند ابن تيمية لا تستلزم العموم في الأحوال خلافاً لجمهور متكلمة الأصوليين، وأنه ينسب ذلك للسلف وينفي وجود خلافه في لسان العرب... 32
▪ **في الهامش: [*]** بيان تاريخ نشأة عدد من الأقوال المحدثة حول دلالة العام وأصولها البدعية من كلام ابن القيم في الصواعق المرسلة...... 38
ث- الفائدة الرابعة: في أن التكفير له شروط وموانع بالنص والإجماع.............. 41
ج- الفائدة الخامسة: في أن ابن تيمية لا يكفر الجهمية على التعيين إلا من تحققت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع، وأنه يعتبر ذلك قول أحمد وغيره من أئمة السلف 41

ح- الفائدة السادسة والأخيرة: في أن تأصيل ابن تيمية لمسألة تكفير المعين وضوابطها تعتبر عنده أصلاً وقاعدة كلية... 43
5- الخطوة الخامسة والأخيرة: للكشف عن أن تفريع ابن تيمية لمسألة "العذر بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة" إنما هو على ذينك الأصلين: 43
- الكشف عن العلاقة بين أقوال ابن تيمية في العذر بالجهل في الشرك الأكبر قبل بلوغ الحجة وأصله المغفول عنه: 44
- كلام أهل العلم في تقرير أن مذهب ابن تيمية عدم تكفير المعين من القبوريين قبل بلوغ الحجة: 52
- قول علماء آخرين غير ابن تيمية بعدم تكفير المعين الواقع في الشرك جهلا قبل بلوغ الحجة: 55
• **<u>الفصل الثاني</u>: في الإجابة عن المعارض في ذهن المخالف الذي يحول دون تصور مذهب ابن تيمية تصوراً صحيحاً: ....** 61
- بيان فساد التأصيلين الذَيْن نُسبا لابن تيمية في مسألة العذر بالجهل في الشرك: (دعوى أنه فرّعها على أصل التلازم بين الظاهر والباطن، ودعوى أنه فرّعها على قوله بثبوت الاسم دون الحكم الأخروي قبل بلوغ الرسالة) 62
- بيان بطلان دعوى الإجماع على تكفير القبوريين على التعيين بإطلاق: 68

- الكشف عن مراد ابن تيمية من كلامه في المسائل الظاهرة والمسائل الخفية:.. 76

▪ **في الهامش: [*]** فائدة: كتاب "رسالة التوحيد" للإمام إسماعيل الدهلوي غير متن "رد الإشراك"، بل هو شرح للشطر الأول منه.. 85

- بيان ما فهمه العلماء من كلام ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية على وجه الإجمال: 87

- ثلاث مقدمات لبيان ما فهمه أبو بطين من كلام ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية على وجه التفصيل: 89

1- المفتاح لفهم كلام أبي بطين في مسألة "تكفير الواقع في الشرك جهلا" على وجهه:.. 89

2- تحرير مراد أبي بطين من كلامه في مسألة "تكفير الواقع في الشرك جهلا" والكشف عن مواطن الغموض في كلامه وفتح مقفلاته: 100

3- تعليق على قول أبي بطين "الجهل ليس بعذر في الجملة": 97

▪ **في الهامش: [*]** أقسام التوسل الممنوع، وحكم سؤال الميت عند قبره الدعاء كما يُسأل الحي ، وبيان: ضابط الشفاعة الشركية، والتلازم بين شركي الربوبية والألوهية، والإجمال الواقع في كلام بعض أهل العلم في عبارة "النذر لغير الله" 104

- بيان ما فهمه أبو بطين من تفريق ابن تيمية بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية على وجه التفصيل: 109

أ- الفرق بين مانع التأويل ومانع الجهل عند ابن تيمية وعدم تنبيه أبي بطين على ذلك: 111

- ست مقدمات لبيان ما فهمه ابن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية على وجه التفصيل: 114
1- بيان أن عامة كلام ابن عبد الوهاب في مسألة تكفير من وقع في الشرك جهلا ورد في سياق الرد على الخصوم: 114
2- أقوال شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب في اعتبار الجهل مانعا من تكفير المعين الواقع في شرك العبادة: 116
3- بيان أئمة الدعوة لمذهب شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب ونسبتهم القول له باعتبار الجهل مانعاً من تكفير المعين الواقع في الشرك حتى تقوم عليه الحجة:... 119
4- الكشف عن مراد شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب من قوله بأن حجة الله في أصول الدين هي القرآن والفرق بين فهم الحجة وقيام الحجة: 122
أ- بيان معنى قيام الحجة وضابطها وأركانها وشروطها: 130
▪ **في الهامش: [*]** أصل نافع من درر فوائد ابن تيمية: المجدد للدين والمحيي للسنة لا يبالغ في بيان ما جاء به الرسول إلا ما أمكن علمه والعمل به، وليس هذا من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات.. 133
▪ **في الهامش: [*]** مركزية مدينة أو قرية ما ـ قد انتشرت فيها الدعوة ـ لما حولها من المدن أو القرى هو مظنة لبلوغ هذه الدعوة إليها وقيام الحجة عليها والعكس بالعكس 136
▪ **في الهامش: [*]** علاقة إقامة الحجة بسنن النصر والهزيمة.......... 136
ب-بيان معنى فهم الحجة والفرق بينه وبين قيام الحجة والكشف عن لوازم اشتراطها: 136
○ استطراد لبيان فساد قول الحازمي وأمثاله ممن حمل عبارة "من لم يكفر المشركين فقد كفر" ونحوها على عمومها دون قيد أو ضابط: 141

5- بيان أهل العلم لمراد الشيخ ابن عبد الوهاب من كلامه في أصول الدين وقيام الحجة بالقرآن والفرق بين قيامها وفهمها: 143
6- بيان مراد ابن عبد الوهاب من قوله بعدم العذر بالجهل في كشف الشبهات وكتاب التوحيد وغيره: 144
▪ **في الهامش:[*]** إظهار البراءة من المشركين منوط بالقدرة، وتُعتبر فيه المصالح والمفاسد، ولا يُشترط لتحقيقه أن يُقال للمعين: يا كافر...... 146
- بيان ما فهمه ابن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية على وجه التفصيل: 148
- بيان خلط من يستدل بكلام عبد اللطيف وابن سحمان على حمل جميع كلام ابن تيمية في العذر بالجهل على غير الشرك والجواب عن ذلك:... 151
1- توطئة بذكر الفروق بين من أخطأ عن اجتهاد وتأويل في المسائل العقدية والعملية وبين القبوريين عند ابن تيمية: 151
2- الجواب المجمل: 156
3- الجواب المفصل: 158
أ- العبارة الأولى 158
ب-العبارة الثانية 165
ت-العبارة الثالثة 166
ث-العبارة الرابعة 169

ج- العبارة الخامسة 172
▪ **في الهامش:[*]**بيان شذوذ زيادة "لم يعمل خيراً إلا التوحيد" في حديث الرجل الذي شك في قدرة الله على بعثه 177
- دحض الإلزامات الباطلة لمن يقول بالعذر بالجهل في شرك العبادة قبل بلوغ الحجة: 179
1- الإلزام بأنه لا يقع البلاغ بالقرآن والرسول: 179
2- الإلزام بالتسوية بين التوحيد والشرك وتصحيح دين المشركين: 180
3- الإلزام بالتسوية بين الموحد والمشرك: 181
4- الإلزام بأن يكون الجهل خير من العلم: 182
5- الإلزام بعدم تكفير جهلة اليهود والنصارى: 183
6- الإلزام بعذر السبئية وأصحاب وحدة الوجود وساب الله ونحوهم بالجهل: ... 183
أ- المسائل التي لا يعذر فيها من انتسب للإسلام بالجهل: 184
• **<u>الفصل الثالث:</u> في بيان التحريفات التي وقعت على مذهب ابن تيمية والكشف عن أسبابها:** 190
- الرد على صاحب "الجواب المفيد" زعمه أن قول ابن تيمية في العذر بالجهل من باب السياسة شرعية: 191

- بيان فساد أشهر تحريفات المعاصرين لمذهب ابن تيمية: 199
1- التحريف الأول: قولهم أن مراد ابن تيمية من عدم تكفيره لمن وقع في الشرك جهلا قبل بلوغه الحجة، هو نفيه للتكفير في أحكام الآخرة لا في أحكام الدنيا:.. 199
2- التحريف الثاني: قولهم أن ابن تيمية حتى ولو لم يكفر الواقع في الشرك جهلا قبل بلوغ الحجة، فلا يعني هذا أنه قد أثبت له الإسلام، بل حكمه فيه أنه مشرك لا كافر ولا مسلم: 202
- بيان أن أهل العلم اختلفوا في مسألة العذر بالجهل في الشرك على ثلاث مذاهب لا كما يظن أكثر الناس أنهم على قول واحد أو قولين: 214
- تعليقات على كتاب "تكفير المعين والفرق بين إقامة الحجة وفهم الحجة":....220
- سبب اضطراب المعاصرين في تحرير أقوال أهل العلم في مسألة العذر بالجهل في الشرك: 230
• **خاتمة الكتاب:** 234
• **ملحق:** سلسلة رفع الغشاوة (5 مقالات) 239

- **الفهرست:** 260